



الجزء السبعون

في حق الوالد والولد والانتزاع

جدول المحتويات

الباب الأول في الولد إذا تشاقا فيه أبويه أو بعض أرحامه بعدهما، من أولى به منهما؟ وفي رضاعته وتربيته ونفقته، وفي خدمة الولد وفي الخيار بين أبويه وأقاربه	٩
الباب الثاني في حقوق الولد من المميتة والمطلقة أو من تزويج فاسد	٥٨
الباب الثالث في الوالدين إذا لم تعرف كل واحدة منهما ابنها من ابن الأخرى، وفي الصبي إذا وجد عند امرأة ميتة.....	١٠٦
الباب الرابع في الإقرار بالولد وفي لحوقه بمن أقر به أنه وارثه.....	١١٠
الباب الخامس في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي اللعان بينهما بسبب ذلك.....	١٢٤
الباب السادس في القابلة للولد متى يقبل قولها وما أشبه ذلك.....	١٢٨
الباب السابع ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الرباية	١٣٥
الباب الثامن فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان	١٧٨
الباب التاسع في نفقة الوالد على ولده وأمثاله إذا عجز من كبر أو مرض ولم يكن له مال وغير ذلك.....	١٩٢
الباب العاشر فيما يجب من نفقة الأولاد وقياس الأولاد بالأشبار.....	٢٢٥
الباب الحادي عشر في العقيقة.....	٢٦٠
الباب الثاني عشر في إخراج الولد من بطن أمه، وفي حلقه، وحكم شعره.....	٢٦٢
الباب الثالث عشر في استخدام الولد واستعماله برأي والده.....	٢٦٤
الباب الرابع عشر في آداب الصبيان والفعل فيهم، وفي جنائيتهم، وفي ثقب آذانهم برأي آبائهم أو بغير رأيهم.....	٢٦٧
الباب الخامس عشر فيما يجوز للوالد في ولده وماله.....	٣٠٠
الباب السادس عشر في التسوية بين الأولاد والورثة وعطيتهم ونخلهم.....	٣١٠

- الباب السابع عشر فيمن أوصى لبعض أولاده بشيء عوضاً عما أعطى الآخرين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت..... ٣٨٨
- الباب الثامن عشر في أخذ ما يأتي به الصبي أو العبد..... ٤٠٧
- الباب التاسع عشر فيما يجوز من فعل الوالد في مال ولده وما لا يجوز..... ٤٠٩
- الباب العشرون في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته له ولغيره..... ٤٢٢
- الباب الحادي العشرون في انتزاع الوالد مال ولده وقياضه وبيعه..... ٤٢٩
- الباب الثاني والعشرون في فعل الوالد في الصداق الذي استحقه عليه ولده..... ٤٦١
- الباب الثالث والعشرون في بيع الوالد لولده وقياضه وقبض ماله ومقاسمته..... ٤٦٦
- الباب الرابع والعشرين في الوالد إذا كان عليه دين لولده أو غيره..... ٤٧٧
- الباب الخامس والعشرون في قضاء الرجل مال ولده في حق عليه من دين أو غيره..... ٤٨٠

الرموز المستعملة في النسخ المخطوطة:

- (خ:...) : اختصار لكلمة "نسخة".
- (ع:...) : اختصار لكلمة: "لعله".
- المصطلحات الواردة في بداية النصوص أو في آخرها كلها مصطلحات ثابتة في النسخ، وليست من إضافات ضابط النص، مثالها: مسألة: / بيان / فصل / ومن غيره: / غيره: / ومنه: / الجواب: / ومن كتاب كذا / انقضى الذي من كتاب كذا / رجع... - ومنه: أي مسألة من الكتاب الذي كان النقل منه قبل هذه المسألة.
- ومن غيره: عبارة معناها: من غير الكتاب الذي نُقِلَ النص منه.
- (...رجع): كلمة تدل على الرجوع إلى الكتاب الذي كان النقل منه، بعد إيراد فقرة أو تعليق أو تعقيب على النص السابق من ذلك الكتاب.
- قال غيره: عبارة تستعمل غالبا في التعليق أو الإضافة على المسألة أو المسائل السابقة.
- انقضى الذي من كتاب (كذا): جملة تعني انتهاء النقل من ذلك الكتاب.
- تم إثبات ألفاظ الترضي والترحم والتصلية والتسليم في النص كما وردت في النسخ، ولم يتم التدخل فيها لا تعديلا ولا تغييرا، كما أنّ صاحب القاموس كان يثبت هذه الألفاظ كما وجدها في مصادرهما، ولا يعني هذا بالضرورة اعتقاد المؤلف لذلك الترضي أو الترحم؛ لأنه كان ينقل النص كما ورد في مصدره.

الرموز المستعملة في ضبط النص:

- ث، ق، س، ج...: هي رموز للنسخ المعتمدة في ضبط الأجزاء، وقد ذُكر في بداية كل جزء النسخ المعتمدة في المقابلة وضبط النص ورمز كل نسخة.
- /١١/: رقم الصفحة للمخطوط الأصل.
- /١١م/: رقم الصفحة اليمنى للمخطوط الأصل.
- /١١س/: رقم الصفحة اليسرى للمخطوط الأصل.
- (وفي حالة إضافة نص طويل من النسخة الفرعية غير موجود في النسخة الأصل تثبت

- أرقام صفحات النسخة الفرعية).
- / / : نهاية الصفحة غير المرقمة للمخطوط.
- ٦٥/٢ : رقم الجزء / الصفحة.
- [] من غير إحالة: زيادة من ضابط النص لاستقامة المعنى.
- [[]] : زيادة نص طويل أو عند تزامن الرموز.
- [...] : رمز البياض والخرم.

ملاحظات هامة:

- اقتصر العمل في هذا الكتاب على ضبط النص وإخراجه كما كتبه مؤلفه، ولم يتم التدخل في النص ولا التعليق عليه شرحاً ولا تعقيماً ولا نقداً ولا تصويماً أو غير ذلك، سوى بعض الشروح اللغوية الضرورية لفهم النص أو زيادة نصوص من إحدى المصادر التي أخذ عنها صاحب كتاب القاموس لاستقامة المعنى، كما ننوّه إلى أنّ صاحب القاموس كان ينقل النصوص كما وردت في مصادرها بألفاظها دون التدخل فيها أو التعليق عليها.
- اقتصر على عزو الحديث إلى كتب الرواية دون بيان الحكم على الحديث للكثرة الكثيرة للأحاديث الواردة في كتاب قاموس الشريعة، والقصد من عزوه الإشارة إلى وجود الحديث في مصادر أخرى، كما أن ورود الحديث في كتاب القاموس لا يعني بالضرورة عمل الإباضية به ولا أن القائل يعتبره صحيحاً ويحتج به، بل قد يكون ذكره على سبيل ذكر أحاديث غير الإباضية أو على سبيل الردّ عليها، لأن صاحب القاموس كان يصنف المسائل بلفظها من كتب الإباضية وغيرهم.
- إذا لم يعثر على الحديث في كتب الرواية، وُجد في غيرها دون إسناد؛ فيقال: "أورده فلان في كتاب...، ج/ص". والغرض من ذلك الإشارة إلى أنّ للحديث أصلاً في الكتب التراثية بغض النظر عن درجة صحته، وعن مكان وروده.

وصف النسخ المحتمدة

تم الاعتماد على ثلاث نسخ هي: نسخة مكتبة السيد رقم ٠٢/٧٠، (الأصلية)، ونسخة مكتبة القطب (الفرعية الأولى)، ونسخة وزارة التراث رقم ٢٠٠١ (الفرعية الثانية).

وتفصيل وصف النسخ كالآتي:

الأولى: نسخة مكتبة السيد، رقمها: (٠٢/٧٠)، ويرمز إليها بـ (الأصل):

اسم الناسخ: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري.

تاريخ النسخ: ١٠ شعبان ١٣١٦هـ.

مالك النسخة: سليمان بن شويمس بن حموده المذكوري (الناسخ).

المسطرة: ٢٤ سطرًا.

عدد الصفحات: ٣٤٩ صفحة.

بداية النسخة: "بسم الله الرحمن الرحيم. باب ١: في الولد إذا تشاقا (خ:

اشتجرا) فيه أبويه (خ: أبوه وأمه) أو بعض أرحامه بعدهما، من أولى (خ:

أحقّ) به منهما؟ ومن كتب بعض قومنا: الحضانة بفتح الحاء...".

نهاية النسخة:

"وإنني يعجبني اللزوم عليه في الحكم به محكوم"

الثانية: نسخة مكتبة القطب، ويرمز إليها بـ (ق):

اسم الناسخ: سباع بن محمد بن عيسى الدّيّابي.

تاريخ النسخ: ١٧ محرم ١٢٩٧هـ.

المنسوخ له: القطب احمد بن يوسف اطفيش المغربي.

المسطرة: ١٨ سطرًا.

عدد الصفحات: ٥٤٢ صفحة.

بداية النسخة: "باب في الولد إذا اشتجرا فيه أبوه وأمه أو بعض أرحامه بعدهما من أولى به منهما. وفي رضاعه وتربيته ونفقته، وفي خدمة الولد، [...] ^(١). ومن كتب قومنا: الحضانة بفتح الحاء..."

نهاية النسخة:

"وإنني يعجبني اللزوم عليه في الحكم به محكوم"

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الهوامش: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الثالثة: نسخة وزارة التراث، رقمها (٢٠٠١)، ويرمز إليها بـ (ث):

اسم الناسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهاية النسخة.

تاريخ النسخ: غير مذكور لوجود خرم في نهاية النسخة.

المسطرة: ١٩ سطرًا.

عدد الصفحات: ٢٥٤ صفحة.

بداية النسخة: "١ باب: في الولد إذا اشتجرا فيه أبوه وأمه أو بعض أرحامه بعدهما من أولى به منهما؟ وفي رضاعه وتربيته ونفقته، وفي خدمة الوالد، وفي الخيار بين أبويه وأقاربه. بسم الله الرحمن الرحيم. ومن كتب بعض قومنا: الحضانة بفتح الحاء..."

(١) بياض بمقدار كلمة واحدة.

نهاية النسخة: "...لمرضهما وضرر عليهما ترك قيامه"، وهذه النسخة مخرومة.

البياضات: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الخروم: قليلة، وقد أشير إليها في محلها.

الملاحظات:

-الزيادات: توجد زيادة في النسخة (ق) على النسختين الأصل و(ث) بمقدار نصف صفحة؛ وهي مسألة عن الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي وقد أشير إليها في محلّها، وفي النسختين (ق) و(ث) زيادات كثيرة جدًّا على الأصل من كتاب المصنّف، وقد أشير إليها في محلّها.

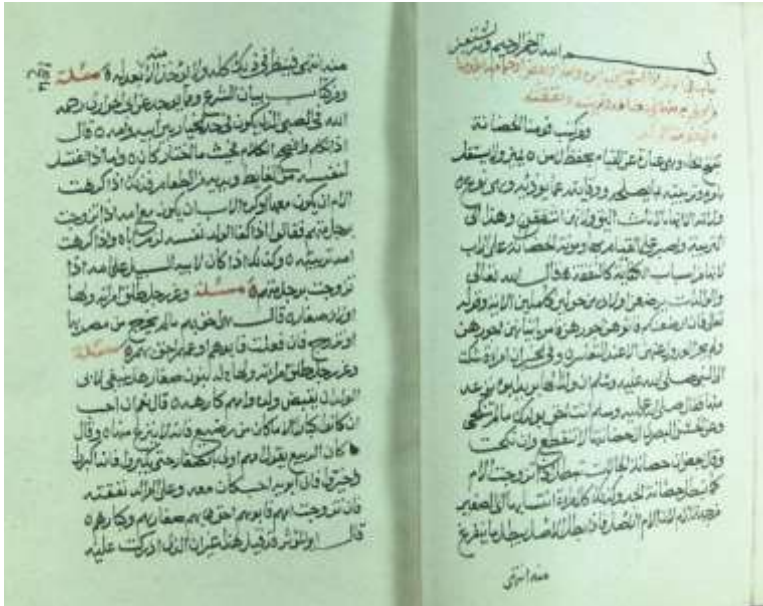
- المصادر المعتمدة في هذا الجزء: من أهمها الجزء السادس والخمسون من كتاب بيان الشرع للشيخ أبي عبد الله الكندي.



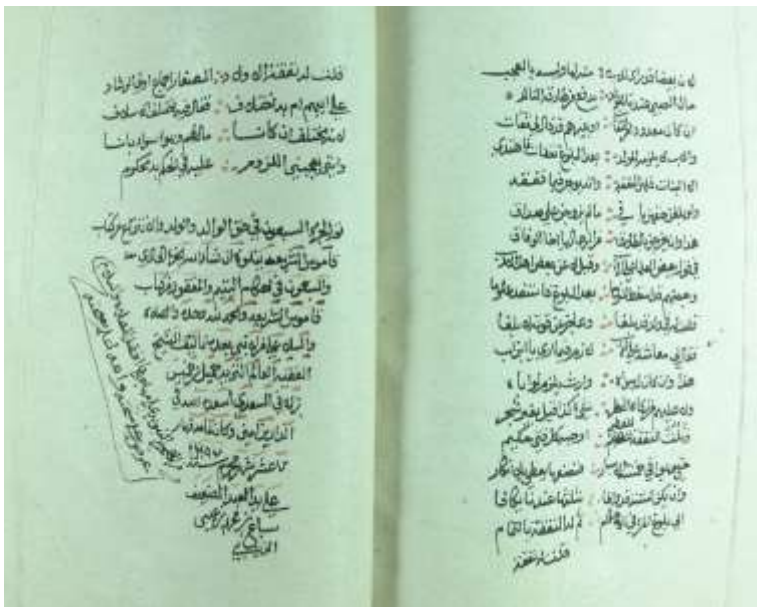
الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأخيرة من الكتاب للنسخة الأصلية



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحتان الأخيرتان من الكتاب للنسخة (ق)



الصفحة الأولى والثانية من الكتاب للنسخة (ث)



الصفحتان الأخيرتان للنسخة (ث)

الباب الأول في الولد إذا تشاقا (خ اشتجرا) فيه أبواه (خ: أبوه وأمه) أو
بعض أرحامه بعدهما، من أولى به (خ: أحق به) منهما؟ وفي رضاعته
وتربيته ونفقته، وفي خدمة الولد وفي الخيار بين أبويه وأقاربه

ومن كتب بعض قومنا: الحضانة (بفتح الحاء) وهي عبارة عن القيام بحفظ
من لا يميز ولا يستقل بأمره، وتربيته بما يصلحه، ووقايته عما يؤذيه، وهي نوع
ولاية إلا أنها بالإناث أليق، ولأنهن أشفق، وأهدى^(١) إلى التربية، وأصبر على
القيام بها، ومؤنة الحضانة على الأب؛ لأنها من أسباب الكفاية كالنفقة، قال الله
تعالى: ﴿وَالْوَلَدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، وقوله
تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فأمر تعالى بإتيانهن
أجورهن، ولم يجز العدول عنهن إلا عند التعاشر، وفي الخبر أن امرأة شكت إلى
النبي ﷺ أن ولدا منها^(٢) يريد أبوه نزعها منها، فقال ﷺ: «أنت أحق بولدك مالم
تنكحي»^(٣). وعن الحسن البصري: إن^(٤) حضانتها لا تنقطع وإن نكحت.
وقال بعض: إن حضانة الخالات تبطل إذا تزوجت الأم كما تبطل حضانة الجد،

(١) هذا في ث. وفي الأصل: وهذا.

(٢) ث، ق: لها.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٦؛ وأحمد، رقم: ٦٧٠٧؛

والحاكم في المستدرک، کتاب الطلاق، رقم: ٢٨٣٠.

(٤) زيادة من ق، ث.

وكذلك كل امرأة انتسابها إلى الصغير من جهة أم الأم؛ لأنَّ الأم^(١) الأصل فإذا بطل الأصل يبطل ما ينفرع منه. انتهى، فينظر في ذلك كله، ولا يؤخذ منه إلا بما صح عدله.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: في الصبي الذي يكون^(٢) في حد الخيار بين أبيه وأمه، قال: إذا تكلم وأفصح الكلام فحيث ما اختار كان، وأما إذا اغتسل بنفسه^(٣) من الغائط، ويديه من الطعام فذلك، إذا كرهت الأم أن يكون معها، أو كره الأب أن يكون مع أمه إذا تزوجت برجل متهم^(٤) فقالوا إذا كفى الولد نفسه لزم أباه، وإذا كرهت أمه تربيته، وكذلك ٣/ إذا كان لأبيه السبيل على أمه إذا تزوجت برجل متهم^(٥).

مسألة: وعن رجل طلق امرأته ولها أولاد صغار؟ قال: هي أحق بهم ما لم تخرج من مصرها أو تزوج، فإن فعلت فأبوهم أو عمهم أحق بهم.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته ولها (خ: له) بنون صغار، هل ينبغي لأبي الولد أن يقبض ولده وأمهم كارهة؟ قال: نعم، إن أحب إن كانوا كبارا إلا ما كان من رضيع، فإنه لا ينزع منها. وقال: كان الربيع يقول: أمهم أولى بالصغار حتى يكبروا، فإذا كبروا خيروا، فأبي أبويه أحب كان معه، وعلى الوالد نفقته، فإن تزوجت أمهم فأبوهم أحق بهم صغارهم وكبارهم. قال أبو المؤثر: قد قيل

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: لنفسه.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: منهم.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: منهم.

هذا، غير أنّ الذي أدركت عليه محمد بن محبوب رحمته الله أنه كان يحكم للمرأة بولدها وهو فطيم لا يرضع، وهي متزوجة، ويأخذ الأب بنفقة ولده، وكذلك كان يحكم محمد بن علي فيما ذكر لي عنه.

مسألة: وسألت عن امرأة طلقت وهي ترضع ولدها، كيف تصنع؟ قال: هي أحقّ به، ويعرض^(١) على المراضع بأجر، ثم تخير أمّ الصبي فإن شاءت أخذته فأرضعته، وإن كرهته استرضع له غيرها، وإن كان أب الصبي توفي ولم يترك مالا، قال: على أم الصبي نفقته حتى يفطم، وعلى ورثته مثل الذي على أبيهم من النفقة، فإن لم يكن له وارث فإن أمه تجبر على رضاعه.

قال أبو المؤثر رحمه الله: الله أعلم، الذي نقول: إن مات أب الصبي ولم يخلف مالا، فعلى أمه أن ترضعه، فإن كان له ورثة، فرض عليهم الحاكم أجره الرضاع بقدر ما لهم من الميراث، فإن كان الورثة أعماما أو جدًا، فعلى الأم الثلث وعلى الورثة الثلثان، وإن كان الورثة أخوين فصاعدا، كان على الأم السدس، وكان عليهم ما بقي، وإن كان الوارث جدًا أبا أب وله إخوة، فعلى الأم السدس، وعلى الجد ما /٤/ بقي، وإن لم يكن للصبي مالا ولا ورثة غير أمه جبرت على رضاعه ونفقته حتى يغني نفسه بمكسبة يطيقها لأنها هي وارثته.

مسألة: قال سفيان: والتشاور ما دون الحولين إذا اصطلحا دون ذلك، وذلك قوله رحمته الله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإذا قالت المرأة: "أنا أفطمه قبل الحولين" وقال الأب: "لا" فليس لها أن تפטّمه حتى يرضى الأب، وإذا أراد الأب أن يفطمه قبل

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تعرض.

الحولين، فليس له ذلك حتى يجتمعا، فإذا اجتمعا قبل الحولين فطماه، وإذا اختلفا لم يפטماه قبل الحولين، وليس للرجل أن يجبر المرأة على الرضاع إذا كرهته إذا كانت عنده إذا فارقها، إلا أن لا يوجد له ظئر وخشي عليه جبرت على أن ترضعه بأجر، إن شاءت أخذت الأجر، وإن شاءت لم تأخذه، تعطى أجر مثلها للرضاعة.

قوله ﷺ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ والتمام الحولان.

﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ قال: على الأب طعامها وكسوتها.

﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ قال: إلا ما أطاقت.

﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ لا ترمي بولدها على الأب إذا فارقها تضاره بذلك.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ﴾؛ ولا يترك^(١) منها ولدها يضارها بذلك.

﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ أن لا يضار، وعليه مثل ما على الأب من النفقة والكسوة.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ إذا أبت أن لا ترضعه، فلا جناح عليه أن يسترضع له غيرها.

﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]؛ إذا سلمتم إلى هذه التي يستأجر أجرها بالمعروف.

(١) ق، ث: ينزع.

مسألة: ومن جواب الإمام عبد الملك بن حميد إلى هاشم بن الجهم: وعن يتيمة لها ذو رحم من قبل أمها خالة، أو خالة أم، أو عمة، أو عمة أب، ولها بنو عم من عصبتها، من أحق أن تكون معه في صغرها أو كبرها؟ فأما الصغيرة فالخالة أحق بها، فأما إذا كبرت فهي أولى بنفسها ما لم تتهم، فإذا اتهمت فعصبتها ٥/ أحق أن يستروها إن خيف عليها.

مسألة: الحضانة: مصدر الحاضن والحاضنة، وهما الموكلان بالصبي ويرضعانه ويربيان.

مسألة من كتاب المصنف: الحمامة تحضن على بيضها^(١) حضونا إذا رجعت^(٢) عليه للتفريخ، وهي حاضن، وقد يحضن الحمام على بيض الدجاج، وتحضن الدجاجة على بيض الطاووس، ولكن لا يدعن بيضهن ويحضن ببيض غيرهن، ويقال عند العرب: أحمق^(٣) من جهيزة (بالزاء المعجمة)، وهو عرس الذئب؛ لأنها تدع ولدها، وترضع ولد الضبع.

وقال الشاعر:

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت بنيتها ولم تدفع بذلك مدفعا
ويقولون: أحمق من نعامة، لأنها تدع بيضها لحاجة الطعم، فإن رأت بيض نعامة أخرى قد خرجت للطعم حضنت بيضها ونسيت بيض نفسها.
قالوا: ولذلك قال ابن هرمة:

(١) ث: بيضتها.

(٢) ث: رخت. ق: أرخت.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: الحضانة (بالضاد المعجمة) أحمق. وفي ق: وأحمق.

فلاني وتركبي^(١) ندى الأكرمين وقدحي بكفي زندا^(٢) شحاحا
كتاركة بيضها بالعراء وملبسة بيض أخرى جناحا

غيره: زند شجاج لا يوري، والحضانة بالضاد المعجمة وفتح الحاء.

(رجع) مسألة: والأم أولى بالصبي، وعلى الأب الأجر ما كان في حد الصغر إلى أن يعقل الخيار، فحيث اختار كان، والجارية أمها أولى بها إلى أن تبلغ، أو يزوجه أبوها، فإن قال الأب: "إني لا آمن على ابنتي مع أمها"، لم يقبل منه إلا أن يعلم أنها غير مأمونة، فالأب حينئذ أولى بها، وإذا ماتت أم الصبي أو غابت، فالأب أولى به، فإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به. **وقال بعض:** الجدات أولى من الأب. **وقال بعض:** الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم، والإخوة أولى من الأعمام، والأعمام أولى من الأخوال، الذكور والإناث. **وقال من قال:** الجدة من قبل الأم أولى، ثم الخالة أولى من العمة ومن الرجال ٦/ ولو كانوا أقرب إليه، والأعمام أولى به من الأخوال، الذكور والإناث، ما كان في حد الصغر، فإذا عقل الخيار خير بين أبويه، فأيهما اختار كان معه، وكذلك إذا ذهب الأبوان، واختار أحدا من أرحامه كان حيث اختار، إلا الأنثى إذا كانت في حد يخاف عليها، وكانت أمها غير مأمونة في نفسها، أو كان معها من الرجال من لا يؤمن من زوج أو أخ أو غيرها، كان أبوها أولى بها، وإن اختارت أمها وكذلك غير الأبوين، وقد روي من طريق أبي هريرة أن النبي ﷺ «خير غلاما بين أبيه

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وترك.

(٢) ق، ث: زيدا.

وأمه»^(١)، فإن ثبت أن المخير لم يكن بالغاً وجب القول به. وقال من قال: العمة أحق بالصبي من خالته، والأم أولى به من الأب، فإذا كبر أدبه الأب، وبات الصبي مع أمه، والأخت للأب أولى به من الخالة، والجدّة أم الأم أولى به من الخالة، وإذا كانت الأم مأمونة لم تنزع ابنتها منها، ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، فإن لم يوجد له من يرضعه حكم عليها برضاعه، وعلى الأب الأجر، وأمّا الزوجة فعليها تربية ولدها فإن امتنعت فإنه يلزمها.

مسألة: والأم أحق بالولد إذا رضيت من الكسوة والنفقة ما يرضى به غيرها، ولا حرج على الأب أن يسترضع لولده ظئراً، أو يسلم إليها أجرها، ولا كسوة لها ولا رزق، فذلك قوله تعالى: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَاءً آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني ما أعطيتكم الظئر من الفضل على أجرها. وقال عمر رضي الله عنه: يقضى بالولد لأمه، فقال: الأم والجدّة والعمة والخالة أحق بالولد من الأب في صغره؛ لأنهن كلهن أم، وإن طلبت العمة أن تأخذ ابن أخيها بالفريضة، وطلبت خالته بلا فريضة، فإن كان الغلام لا يعقل الخيار جعل حيث يعلم أنه أصلح له، وينفق عليه من ماله، وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار، فإن لم يجد أحداً من أقاربه جعله الحاكم حيث يأمن عليه وعلى ماله ٧/ ولو بأجر، وإن اتفق أحد من أرحامه فحيث كان أصلح له، إلى أن يعقل الخيار فحيث اختار كان.

(١) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، رقم: ١٣٥٧؛ ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٥١؛

وأبو يعلى في مسنده، رقم: ٦١٣١.

مسألة: والأولاد إذا كانوا في حد من [لا يستغني]^(١) عن والدتهم، واختلف فيهم، حكم للوالدة بهم أن يكونوا معها إلى أن يصيروا في حد من يكون له الخيار، ثم يخيروا، وهو أن يستغني بنفسه ويكن في مقدار سبع سنين، وتكون الجارية في حد من يجوز تزويجها، فهناك يخيرون فحيث ما اختاروا حكم لهم، فإذا اختارت الجارية والدتها وهي مأمونة عليها غير متهمة كانت عندها، وحكم لها الحاكم بذلك، وإن كانت والدتها متهمة، أو عندها من الرجال من هو غير مأمون على الجارية، حكم على الجارية بالكون (ع: بالسكون) عند والدها، ولم ينظر إلى اختيارها، واختلف الناس في وقت تخييرهما؛ فقال قوم: إذا كان ابن سبع سنين أو ثمان. وقال قوم: إذا أكل وحده، ولبس ثوبه وحده، وتوضأ وحده. وأجمع أهل العلم أن الأم أحق وأولى^(٢) بالولد ما لم تنكح، وأجمعوا على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

ومن غيره: الحجة لذلك من آثار قومنا لما روي عن النبي ﷺ أنه جاءته امرأة فقالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها رسول الله: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(٣)، ثم إنما يحكم بالطفل للأم دون الأب، إلا إذا كان صغيرا لا يميز، فإن ميز خير بين الأبوين، فيكون عند من اختار منهما، وسواء في ذلك

(١) ث: يستغني.

(٢) زيادة من ث، ق.

(٣) أخرجه أبو داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٦؛ وأحمد، رقم: ٦٧٠٧؛ والحاكم في المستدرک،

كتاب الطلاق، رقم: ٢٨٣٠.

الابن والبنت، واحتج للتخيير بما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «خير غلاما بين أبيه وأمه»^(١)، وفي رواية «فأخذ بيد أمه فانطلقت به»^(٢). واختلف في سن التمييز؛ **فقول:** إنه في الغالب ابن سبع سنين أو ثمان سنين تقريبا، واعلم أن المدار على التمييز، سواء حصل ٨/ قبل السبع أو بعدها، ولا بد مع التمييز أن يكون عارفا بأسباب الاختيار، وإلا آخر^(٣) إلى حصول ذلك؛ لأنّ التخيير إنّما فوض إليه، لأنّه أعرف بحظه، لأنّه قد يعرف من أبّهما ممّا يدعو إلى اختياره، وللناس عبارات في ضبط التمييز، وأحسن ما ذكر أن يصير الطفل بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، والله أعلم.

واعلم أن حكم أم الأم مع الأب والجد حكم الأم، وإذا تنازع الإناث في الحضانة، قدمت الأم ثم أمهاتها يقدم القربى فالقربى، ثم أم أب الأب، ثم أمهاتها، ثم أم^(٤) الجد ثم أمهاتها، ولا حق لأم أب الأم، ثم الأخت للأبوين، ثم الأب، ثم الأخت للأم، ثم الخالة، ثم العمة، هذا هو الأظهر. انتهى.

مسألة: ومنه على المعنى: واعلم أن الحضانة ولاية وسلطنة، وأن الأم أولى من الأب وغيره؛ لوفور شفقتها، فإذا رغبت في الحضانة فلا بد لاستخلافها من شروط^(٥)؛ **الأول:** أن كونها عاقلة. **الثاني:** الحرية. **الثالث:** كونها مسلمة. **الرابع:** العفة والأمانة. فلا حضانة لفاسقة؛ لأنّها ولاية، ولا نأمن أن تخون في

(١) تقدّم عزوه.

(٢) سيأتي عزوه بلفظ: «خذ بيد أيهما شئت».

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: خر.

(٤) ق، ث: إن أم.

(٥) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الشروط.

حفظه، وتنشأ على طريقتهما. السادس: كونها فارغة خلية عن النكاح؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أنت أحق به ما لم تنكحي»^(١)، ولأنها مشغولة بالزوج فيتضرر الولد، ولا أثر لرضا الزوج بذلك، كما لا أثر لرضا السيد بحضانة الأُمّة، ولو رضي الأب معه، فهل يسقط حق الجدة، والأصح أنه يسقط حق الجدة، وتكون عند الأم. وقال في التهذيب: لا يسقط حق الجدة، فقد يرجعان فيه ضرر الولد. فلو زوجت أم الطفل بعمه، فهل تبطل حضانتها؟ وجهان؛ أصحهما لا تبطل؛ لأنّ العم صاحب حق في الحضانة، وشفقته تحمله على رعاية الطفل، فيتعاونان على كفالته، بخلاف الأجنبي. انتهى ما أردنا نقله فينظر فيه، ولا يعمل إلا بما صح عدله.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع) مسألة: في امرأة هلكت وتركت ابنة صغيرة في حد ٩/ الرضاع، وتركت أمّها وزوجها، فقال الزوج: "أنا آخذ ابنتي، وأنا أحق بها، أسلمها إلى من شئت يكفلها"، وقالت جدتها: "أنا أولى بها"، فنرى أن جدتها أم أمّها أولى بها ما دامت في هذه الحال، إلى أن تصير في حد الخيار، فمن اختارته كانت عنده، وفي أثر آخر أن الأب أولى بها من جدتها.

مسألة عن أبي عبد الله فيما أظن: في المصلي تكون تحته الذمية ثم يطلقها، وله منها ولد يطلبه^(٢) أن يكون^(٣) مع والدته حتى إذا كفا نفسه، فلوالده أن يأخذه منها، ولو كان في حد الخيار واختارها، فالوالد أولى أن يأخذه.

(١) تقدّم عزوه.

(٢) ق، ث: فيطلبه.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: تكون.

فصل: ورووا أن أم تأبط شرا قالت: ما ولدته تينا، ولا سقيته غيلا، ولا أبتته على ماقه، أمّا التين: فخرج رجلي الولد قبل رأسه، وذلك علامة سوء ودليل على الفساد، وأمّا سقي الغيل: فارتضاع لبن الحبل، وذلك فساد شديد، وأمّا قولها في الماقه [فإن فالصبي]^(١) يبكي بكاء شديدا، فإذا كانت^(٢) الأم جاهلة حركته في المهد حركة تورثه الدوار، فإن نام الصبي وتلك الفزعة قائمة في جوفه، ولم يعلل ببعض ما يضحكه حتى يكون نومه على سرور، ولا يكون نومه على فرع، فإن ذلك مما يعمل في الفساد، فإذا خرج من الأم الجاهلة ذلك خرج الصبي مائقا، الميق: السريع الشر، والتيق: السريع البكاء.

مسألة: والولد إذا كان مملوكا، والأب حرا فمالكه أحق بمحضاته من أبويه، وإن كان الأب حرا، والأمّ مملوكة، فأبوه الحر أولى به.

[وفي المصنف: (ع: أراد إذا كان الولد حرا)]^(٣).

(رجع)^(٤) مسألة: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «اكفتوا صبيانكم؛ فإن للشيطان في كل ليلة طوفة»^(٥)، ومعنى الكفت والله أعلم هو الضم، أي ضمهم إليكم وحظوهم^(٦).

(١) ث: فالصبي.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

(٣) زيادة من ق، ث

(٤) زيادة من ث.

(٥) أخرجه بمعناه كل من: البخاري، كتاب بدء الخلق، رقم: ٣٣١٦؛ ومسلم، كتاب الأشربة،

رقم: ٢٠١٢؛ وأبي دواد، كتاب الأشربة، رقم: ٣٧٣٣.

(٦) ق، ث: خطوهم.

مسألة: وسئل أبو سعيد عن اليتيم من أولى به في الكفالة؛ جدته / ١٠ / أم أخته (خ: أم أخوه) من أبيه إذا كان بالغاً، ولم يكن الصبي في حد الخيار؟ قال: معي أنه يخرج في النظر أن الجدة أولى.

قلت له: فإن كان الصبي في حد الخيار، فاختار أن يكون عند الأخ، هل يكون حيث اختار، وليس للجدة منعه؟ قال: هكذا يخرج عندي إذا كان بحد الخيار، إلا أن يكون تبين عليه الضرر في اختياره، فلا يعجبني أن يهاود في الضرر.

قلت: فهل يسع الجدة تركه عند الأخ، ولا شيء عليها في ذلك إذا بان عليه الضرر عند الأخ، أم عليها أن تمنعه وتقوم به، ولا يسعها إلا ذلك؟ قال: معي أن الأخ أولى به في الحكم، إلا أن تكون غنية، وكانت ترث منه شيئاً، فلعلها يتعلق عليها إن بان عليه الضرر من قبل ما يلزمه من الضياع في المعيشة من العول بقدر حصتها مما ترث إذا كان لا مال له، وكذلك يعجبني إن كان له مال، فخافت ضياعه في ماله أن تقوم بقدر ما ترث منه (خ من الأيام) به وتنفق عليه من ماله، ولا يبين لي عليها أكثر من هذا في معنى اللازم، ولا يبين لي عليها هذا بالإجماع، وإنما يجب القيام به من ماله مما كان له مال.

مسألة: وقال أبو سعيد في الصبي إذا لم يكن بحد الخيار أنه يختلف في كينونته؛ فقال من قال: العمة أولى به. وقال من قال: الخالة، وهذا إذا طلبتا ذلك، وأما في معنى ما يحكم الحاكم، فما يراه أصلح لليتيم، وكذلك العم والخال، وأما العم والعمة، والعم والخالة، والخال والعمة، فالمرأة في هذا الوجه أولى، ولا أعلم في ذلك اختلافاً، وكذلك الأم أولى من الأب ما لم يصر في حد الخيار.

قلت له: فالجدة والخالة من أولى منهما؟ **قال:** عندي أنها إذا كانت أم أم فهي أولى بها.

قلت له: فإن كانت أم أب؟ **قال:** قد قيل: إذا استوى الجدتان فهما أولى من غيرهما.

قلت له: فمن^(١) أولى؛ الأب / ١١ / أو الجدة أم الأم؟ **قال:** أما معنى ما جاء به الأثر فإن الأبوين أولى، والأم أولى، فإن لم تكن^(٢) أم فالأب أولى من غيره، وهذا على عامة ما جاء عنهم. وأمّا على معنى النظر، فالجدة أولى من الأب؛ لأنها تقوم مقام الأم، ومعني أنه قد قال من قال ذلك؛ لأنها أرفق به، وأشفق به. **قلت له:** فإذا كانت الجدتان أم الأم وأم الأب، من أولى بالصبي؟ **قال:** معي أنه يختلف فيهما، ويعجني إذا استويا أن يؤخذ للصبي ما كان أصلح له في الوقت، ومعني أنّ هذا قول ثالث الذي يكون بالنظر من القوام.

مسألة: واليتيم إذا لم يكن له رحم، جعله الحاكم حيث يؤمن عليه وعلى ماله، ولو بأجر، فإن لم يكن له مال أنفق عليه من مال الله.

مسألة: (ولعلها من كتاب ينسب إلى الفضل بن الحواري): وإذا ذهب الأبوان فالجدات أولى به. وقال من قال: الجدة أولى به من الأب. وقال من قال: الجدة أم الأب أولى من الجدة أم الأم. وقال من قال: الجدة أم الأم أولى من الجدة أم الأب. قال أبو الحواري: قد قيل هذا. وقال من قال: إن الجدة

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فما.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يكن.

من قبل الأم أولى، وأرحام الأم أولى من أرحام الأب من النساء، هكذا قال نبهان.

قال أبو المؤثر: أم الأب أولى من أم الأم، والخالة أولى من العمّة، والعم أولى من الخال.

ومن الكتاب: ثم الإخوة أولى به من الأعمام الذكور والإناث، ومن الأخوال. ومن^(١) غيره: وقد قيل: يكون مع الأخوات حيث يرى أصلح له، والمال إلى الإخوة الذكور إن أمنوا على ذلك.

ومنه: ثم الأعمام أولى به من الأخوال الذكور والإناث ما كان في حد الصغر. قال غيره: وقد قيل: الأخوال أولى به من الأعمام في التربية. وقد قيل: يكون مع الأرحام من النساء من الأخوال، والمال إلى الأعمام.

ومنه: وإذا كان في حد من يعقل / ١٢ / الخيار، خير بين أبويه، فأَيُّهما اختار كان عنده (خ معه).

ومن غيره: قال: وكذلك من سواهما حيث يختار، والذكور والإناث من الصبيان سواء. وقال من قال: بل الجدة من قبل الأم، ثم الخالة أولى من العمّة ومن الرجال، ولو كان إليه أقرب، وذلك^(٢) أحب إلي، فإن [خ: كذلك إن]^(٣) ذهب الأبوان، فاختر أحدا من أرحامه كان حيث اختار، إلا الأنثى إذا كانت في حد يخاف عليها، أو كانت أمها غير مأمونة في نفسها، أو كان معها من

(١) ق، ث: قال.

(٢) زيادة من ث. وفي ق: كذلك.

(٣) زيادة من ث.

الرجال من زوج أو أخ أو غيرها من لا يؤمن، كان أبوها أولى بها، ولو اختارت أمها، وكذلك غير الأبوين.

ومن غيره: فإن كانا لا ولي لهما ولا رحم، جعلهما الحاكم مع من يحفظهما حيث يؤمن عليهما، وعلى ما لهما، ولو بأجر لمن يقوم بأمرهما في ما لهما، وإن لم يكن لهما مال فمن مال الله؛ لأن المسلمين قد ألزموا أنفسهم أمر اللقيط حتى يكفي نفسه، فهؤلاء أيضا يستحقون ذلك مع المسلمين. **قال محمد بن المصباح:** إذا ماتت الأم كان أم الأم أولى بالصبي، فإن كانت أم الأب نظر له أيهما ألطف بالصبي وأبر، وكذلك كان ابن أبي يوسف الرقي في أيام محبوب جعلوه مع جدته أم أمه تارة، وينظر للصبي من هو ألطف من هؤلاء الأرحام من الأعمام والأخوال من هو ألطف منهم، وإن كان الصبي أنثى جعلت مع امرأة من الأرحام. وإذا كان الزوج مع زوجته، فعلى الزوجة رضاع أولادها، وليس لها تركهم إلى أن تفصلهم، ولا تفصلهم قبل السنتين إلا أن تتفق هي وأبوهما على ذلك، وأما المطلقة فإن كرهت أن ترضع ولدها فذلك لها إذا ردت إلى أبيه، إلا أن لا يوجد له مرضعة، فإن لم يوجد له مرضعة حكم عليها بأخذ ولدها ورضاعه، فإن أخذت ولدها ولم يكن فيها لبن، فعلى الأب أن يأتي من يرضعه ويكون الولد مع أمه.

مسألة: وإذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد، فأعطاهـا /١٣/ متاعا، وشرط عليها نفقة ولده إلى سنة، فإن كان قد أعطاهـا متاعا فإن شرطه يثبت عليها، وأما إن شرط عليها نفقته أبدا، ولم يجعل وقتا فإنه لا يثبت.

قلت: فإن قال: "إلى أن يموت"؟ **قال:** لا يثبت.

مسألة: ومن جواب الأشياخ إلى والي صحار: وعن جدة يتييم أم والدته إن طلبت ابن ابنتها، وكرهت الوالدة دفع ولدها، أو كانت الوالدة قد تزوجت، وطلبت الجدة التوفير على اليتيم، فالذي قالوا: إن الأم أولى من الجدة أم الوالدة. وقال الأزهر في قول الجدة أو العمة أو الخالة بالتوفير لليتيم، والأم إنما تأخذه بالفريضة، كأنه يجب التوفير على اليتيم، وغيره رأى الأم أحق من هؤلاء كلهن.

مسألة: وعن رجل ادعت عليه امرأته طلاقاً، وأنكر ذلك، وكرهت الرجعة إليه، فصالحته وتبرأت إليه من صداقها الآجل، وقد كان أوصل إليها عاجلها ألف درهم أو أكثر أو أقل، وضمنت عند الخلع بنفقة ولدها وكسوتهم، ثم رجعت تطلب إليه النفقة؟ فقالوا: إن رجعت به، نظر فيما أوصل إليها حتى يستفرغ ذلك، ثم يفرض عليه لأولاده بعد ذلك.

مسألة: وعن رجل تباراً هو وزوجته وكان عندها منه ولد يرضع، أو يأكل، ودفع^(١) إليها مالا له برضاعته وتربيته أو بنفقته، ولم يحد لذلك حداً شهراً ولا سنة ولا سنتين، أو بنفقة سنة أو سنتين أو شهراً، ثم ربه ما ربه، ثم طرحت الولد عليه، وتركت تربيته ورضاعه، والقيام بأمره، قلت: فما يجب لها في ذلك المال، وكذلك لو لم تطرح الولد عليه، هل كان يثبت لها ذلك أو شيء منه؟ فإذا دفع إليها مالا معروفاً بنفقته أو بتربيته أو برضاعه أشهراً معروفة، أو سنين معروفة، ثبت ذلك لها وعليها، إن طرحته / ١٤ / أخذت بذلك حتى تؤديه، وإن تركت ذلك من غير عذر فلا شيء لها، وإن كان لغير سنين معروفة، ولا أيام

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ووقع.

معروفة فلا يثبت ذلك، فهو منتقض، وإن أنفقت عليه، أو أرضعته كان لها ما أنفقت عليه، وإن أرضعته كان لها أجر رضاعها برأي العدول، فإن تناماً على ذلك تم، إن شاء الله. وإن كانت النفقة مجهولة، ولم يفرض للصبي لكل يوم، ولا لكل سنة، ولا لكل شهر شيئاً معروفاً، فذلك عندي مجهول أيضاً، وإن تناقضا ذلك انتقض، وإن تناماً تم، إن شاء الله.

قال الناسخ^(١): الذي أدركنا عليه علماءنا وبه يعملون في هذا^(٢) أنهم يبايعون المرأة شيئاً من العروض بقدر ما يستغرق السنين المتفق عليها في ضمان المرأة بتربية الولد ونفقته، وأما إذا ضمنت بالنفقة والرباية من غير بيع شيء من العروض، ثم رجعت في الضمانة كان لها الرجعة وعليه الرباية والنفقة، والله أعلم.

(رجع) مسألة: وذكرت في رجل هلك وترك ابنة له يتيمة، قلت: وهذه اليتيمة لها والدة بمنح، [ثم إنها]^(٣) وصلت لتأخذ ابنتها، ألعلم أن يسلم ابنة أخيه وهي يتيمة إلى والدتها أم لا؟ وهو أيضاً وكيل اليتيمة، وهو عمها أخو أبيها؟ فنعم، لوالدتها أن تأخذها إذا أمنت عليها، ولم تكن في موضع خوف ولا تهمة، والوالدة أحق بتربية الصبي مالم يكن الصبي في حد الخيار، فيختار غيرها من أرحامه، أو من البواطن، فإذا اختار ذلك لم يجبر على غيره، إلا أن يخاف عليه الضرر مما اختار، فإنه ينظر له حيث هو أصلح له، ولا يترك لاختياره إذا خيف عليه الضرر والضياع.

(١) في هامش ث: "لعل الناسخ هو الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد، لأنه موجود بخطه رَحْمَةُ اللَّهِ".

(٢) ث: ذلك.

(٣) زيادة من ق، ث

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: وقلت في المفقود: هل يكون^(١) في ماله نفقة زوجته وأولاده الصغار في الأربع سنين؟ فأقول: نعم، ذلك لهم في ماله حتى ينقضي أجل الفقد، ثم يقسم ماله بين ورثته، وإن لم / ١٥ / يكن في ماله وفاء لغرمائه كان ماله لغرمائه، وتخصصهم زوجة المفقود وأولاده الصغار بكل ما يجب لهم من نفقة وكسوة مما يحل لهم قبضه ما لم يستوجبوا قبضه، فلا يضرب لهم مع الغرماء، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب أبي زياد [الوضاح بن عقبة]^(٢): وسألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته^(٣) وله منها أولاد، فأخذته مطلقته بالفريضة، وفرض عليه الكسوة والنفقة، ثم طلبت أن يسكنهم منزلاً فكره ذلك؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم، ويكتري لهم منزلاً، وعليها هي من الكرى بقدر عددهم، وإن كانوا معها في منزلها. فقال أبو عبد الله: ليس عليه لهم كرى منزل. وأما أنا فأقول: إن عليه سكنهم إن شاء معها، وإن شاء أن يكتري إن وجد أرخص من منزلها إذا كان فيه صلاح لسكنهم، وإن سكنوا معها وقنعت هي بمثل ما يجد الكرى أن تأخذ هي لمسكن منزلها، أو تختار هي مسكن^(٤) منزلها، ويطرح عنه ما ينوبها هي من الكرى.

(١) ق، ث: تكون.

(٢) زيادة من ق، ث

(٣) ق، ث: زوجته.

(٤) ث: سكن.

مسألة: وإذا طلبت المرأة المطلقة والزوجة الفريضة، هل يفرض عليه ولده؟ فلا أرى ذلك، غير أنه يؤمر أن ينفق على ولده، فإن امتنع، فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده إذا كانوا مع أمهم.

مسألة: رجل فقير له زوجة، هل يحكم عليها بنفقة أولادها منه؟ قال: لا، إنما يحكم عليها برضاعهم إذا كان الأب فقيراً، أو لم يجد لهم مرضعة حكم عليها، وأما المطلقة إذا كرهت أن ترضع ولدها لم يحكم عليها برضاعهم، ولو كان الزوج فقيراً، إلا أن لا يقبل الصبي ثدي أحد، فحينئذ يحكم عليها.

مسألة: وقيل: إن الرجل لا يحبس على نفقة ولده الصغير، إلا أن تفرض له فريضة، وتؤمر الأم أن تنفق عليه شهراً أو أقل أو أكثر، فحينئذ إذا رفعت عليه حبس حتى يدفع إليها ذلك، وحفظ لنا /١٦/ الثقة أن أبا علي الحسن بن سعيد بن قريش القاضي حبس رجلاً على نفقة ولده فأمر الإمام راشد بن سعيد بإطلاقه، (ولعله لم يفرض له، ويأمر من ينفق عليه). خبر^(١) عن شريح أنه أتته أم وجدة، فقالت الجدة:

أبا أمية أتيناك	وأنت المرء نأتية
أتاك ابني وأمها	وكلتانا نفديها
يتيم ذاهب الوالد	أرجو أن أريه
ولو كنت تأيمنت	لما نازعتك فيه
تزوجت فهاتيه	ولا يذهب بك التيه

(١) زيادة من ق، ث.

ألا أيها القاضي هذي^(١) قصتي فيه
فقلت الأم:

ألا أيها القاضي قد قالت لك الجدة
حديثا فاستمع مني
تعزى النفس عن ابني^(٢)
فلما صار في حجري
تزوجت بغاء الخير
ومن يدي لي^(٣) الود

فقال شريح:

قد سمع قاضيكما ما قلتما
بقضاء قادر بينكما
أيها الجدة بيني الصبي
أنها لو صبرت كان لها
وقضى بينكما ثم فصل
وعلى القاضي جهد إن فعل
وخذي ابنك من ذات العلل
مثل دعوها بباغيها البدل

مسألة: وسألته عن الولد إذا صار في حد الخيار، واختار أن يكون مع والدته، هل يحكم على الوالد أن يكون ولده مع والدته؟ **قال:** نعم، إلا أن يخاف / ١٧ / عليه الضرر بوجه من وجوه الضرر في نظر العدول.

(١) ق، ث: فهذي.

(٢) ث: أنني.

(٣) هذا في ث. وفي الأصل: في.

قلت له: فإن أراد الوالد أن يكون ولده عنده يوماً أو يومين، وكرهت الوالدة ذلك، هل يحكم عليها بذلك؟ **قال:** إذا ثبت حكمه عند والدته فهو عندها، وليس له أخذه من عندها، إلا أنهم قد قالوا يكون معه للأدب بالنهار، ويكون عندها في الليل، فإن طلب ذلك كان له ذلك إذا كان ذلك صلاحاً، وبأن ذلك عنه^(١)، وأما اليوم واليومان بلياليهما فلم أعرف ذلك إلا أنه إن حدث أمر مع العدول يبين صلاحه معه لأمر يعرض على العامة وصلاحه أو يخص من خصه ذلك في الحكم، وإنما يثبت الولد مع الوالدة لموضع أنهم رأوا أن معها أصلح تربية وألطف، فإذا جاء حال رأوا أن مع الوالد أصلح كان في موضع صلاحه.

قلت له: فإن كانت جارية، ويثبت حكمها مع والدتها، وللوالدة زوج، فكره الوالد أن تكون ابنته مع رجل، هل يكون هذا حجة له، ويأخذ ابنته من عند الوالدة؟ **قال:** إذا كان زوج الوالدة مأموناً لم يكن للأب في ذلك حجة، وإن كان معها زوج متهم، أو من الرجال ممن هو متهم، وكانت^(٢) في حد من يخاف عليه كان له ذلك حجة، ولم يحمل عليه أن تكون ابنته عند من يخاف عليها.

قلت: فإن كان الزوج غير ثقة مع المسلمين، أ يكون ذلك مأموناً؟ **قال:** قد يكون غير ثقة، ولا يتهم في مثل هذا، فإن لحقت التهمة في مثل هذا، وإلا لم يكن له حجة، وقليل من يتهم لأولاده، وإنما الريبة ولد.

قلت: وما حد الصبي الذي إذا صار إليه كان في حد الخيار؟ **قال:** قد قيل: إن حد الخيار فيه إذا أمن على نفسه في المسرح والمأوى، وكان في حد من يطعم

(١) ق، ث: عليه.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

نفسه، ويسقي نفسه ١٨ / إذا كان معه الشراب والطعام، ويظهر نفسه من النجاسات، ويعقل ذلك، فإذا كان في هذا الحد كان في حد الخيار على ما وصفت.

مسألة: وذكرت في صبية إذا خیرت عن أبيها وأُمها، فاختارت مرة أمها ومرة أبها؟ **فعلى ما وصفت:** فهذه إذا اختارت أبها ردت إلى أبيها، وإن اختارت أمها ردت إلى أمها، فكلما اختارت أبها ردت إليه، وكلما اختارت أمها ردت إليها.

مسألة: وذكرت في اليتيم إذا كان له أم وله قرابة، **قلت:** هل يكون له الخيار بين والدته وبين قرابته؟ فقد كان عندنا أن الخيار بين الوالدين، فإن مات الأب وبقيت الأم، لم يكن بينه وبين قرابته خيار، وكانت هي أولى بولدها، إلا أن يذهب الوالدان وتبقى القرابة، فيكون له الخيار بينهم، فما اختار الولد منهم.

قلت: فما عندي في هذا؟ **فقد قيل:** إن ذلك ما بقي الوالدان فهما أولى بولدهما، والخيار له فيهما إذا كان بمنزلة الخيار. **وقد قيل:** إن له الخيار مع الوالد في الوالد والجدة أم الأم والخالة إن لم تكن جدة، أو كانت جدة واختار الخالة. **ويعجبنى** أن يكون للصبي الخيار إذا كان اختياره موافقا لمصلحته في نظر أهل العدل، وأما إذا كان اختياره على وجه الشهوة والعمى، وصلاحه مع والده في نظر العدول أن يقر مع والده فيما يرى أصلح له، ولو كانت والدته قائمة؛ لأنه إنما أصل الدين المناصحة، من اختار لنفسه من صغير أو كبير من الصبيان الذين لا يملكون أنفسهم ما لا يبين صلاحه ويخاف ضرره، فذلك دليل على أنه لا يعرف الاختيار، وأنه جاهل موضع مصلحته، وعلى المسلمين المناصحة لله وللمسلمين ولكافة عباده ما كان النظر في المناصحة إليهم.

مسألة: قال أبو سعيد في الصبية إذا اختارت أن تكون مع (خ عند) أمها وكان النظر يوجب أن / ١٩ / تكون عند والدها أصلح لها، جبرت أن تكون عند أبيها. أو حيث كان أصلح لها إذا كان قعودها عند أمها يخاف عليها ممن يكون عند أمها من زوج أو غيره، ولم يؤمنوا عليها، جبرت أن تكون عند أبيها أو حيث كان أصلح لها في نظر المسلمين، وكذلك إن كانت بالغة وتسبب من أمها الفساد في أخذها لها، جبرت أن تكون مع (خ عند) أبيها أو حيث يؤمن عليها من أرحامها، أو حيث وجب^(١) النظر من المسلمين، ولا تترك لرأيها، ويشد عليها ويستعان عليها في ذلك والدها، أو أحد من أرحامها ممن يؤمن عليها.

مسألة: وسئل عن الصبية إذا طلب أبوها و^(٢) أمها أن تكون مع أحدهما، كل واحد منهما يسأل عن ذلك، هل يكون لهما خيار ما لم تحصن؟ فمعي أنه قد قيل ذلك. وقال بعض: إذا تزوجت أمها كان الأب أولى بها.

قلت له: والأب على هذا الحال أولى بها، كانت صغيرة أو كبيرة؟ **قال:** هكذا معي أنه قيل، إلا أن تكون في حال لا تستغني من أمها. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيد: وفي رجل طلق زوجته، وله ولد أو^(٣) أولاد منها، وهم في حد الخيار في حال ما يخيرهم الحاكم حيث

(١) ق، ث: أوجب.

(٢) في ق، ث: أو.

(٣) زيادة من ق، ث.

يختارون مع أمهم أو مع أبيهم، والأم والأب متباعدان ليسا متقاربين المساكن، فنسأل ما الحكم بينهما؟

الجواب: وبالله التوفيق إن الأم إذا تزوجت فليس لها في الأولاد بقية، وهم لأبيهم في أكثر ما عرفنا وحفظنا من آثار المسلمين أهل العلم، وإذا لم يكن لها زوج، فالأولاد مخيرون، وهذا التخيير للأولاد ليس هو من أحكام الدين الثابتة بالإجماع من كتاب الله أو من سنة رسول الله ﷺ، بل هو^(١) خارج مخرج الرأي والنظر، من أولي العلم والبصر، وهؤلاء الأولاد /٢٠/ أمانة يجعلون حيث يرى الحاكم العدل ممّا لهم فيه الصلاح وحسن النجاح، من أدب وتعليم، وتدرّج في المدارج الصالحة، وتسليّكهم فيما يزينهم من مصالح الأدب والعلم مع أب أو مع أم؛ إذ الحاكم هو الناظر للمسلمين، ولا يتركون على ما يختارون، إذ هم يبصرون حسن عاقبة حيث ما يجعلون، بل يختار لهم الحاكم حيث يرى لهم الأصلح و^(٢) الحاكم هو الناظر، ويرجعون إلى ما يرى الحاكم لهم من حسن النظر، وكذلك جماعة المسلمين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والوالدة إذا طلبت النفقة من أبيها وأرادها في بيته، ولم ترض في بيته، أيحكم عليه^(٣) بنفقتها، وتسكن حيث أرادت، وكذلك الوالد وكل من له نفقة إذا أراد من تجب عليه أن يسكن من له النفقة في بيته وامتنع؟ قال:

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: أو.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عليها.

أرجو أن لا نفقة لهؤلاء إذا امتنعوا عن السكن الذي يريده من عليه النفقة إن أراد أن يسكنهم سكناً يلزمهم فيه السكنى، والله أعلم.

مسألة: في الولد إذا كان أبوه ميتاً، فتطلبه أمه وعمته؟ قال الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: أمه أولى به ما لم تزوج، فإن تزوجت فعمته أولى به. قال الشيخ صالح بن وضاح: إن الولد الذكر فالأم أولى به تزوجت أو لم تزوج، وإن كانت ابنة فالأم أولى بها ما لم تزوج، فإن تزوجت الأم، فالعمة أولى بابنة أخيها في هذه الحالة، والله أعلم.

[مسألة من كتاب المصنف: وإذا قالت أم الصبي: "أنا آخذه بالفريضة"، وقال آخر: إني آخذه بغير فريضة" وهو محتاج لأمه^(١)، فإنه يقر^(٢) مع أمه، وكذلك إذا ١٧س/ كانت جدة.

مسألة: ومنه: وإذا طلبت العمة أن تأخذ ابن أخيها بالفريضة، وطلبت^(٣) خالته بلا فريضة، فإن كان^(٤) الغلام لا يعقل الخيار، جعل حيث يعلم أنه أصلح له إلى أن يعقل الخيار، وينفق عليه من ماله، وإن كان يعقل الخيار جعل حيث اختار^(٥).

مسألة: ابن عبيدان: وإذا طلبت الجدة نفقة لابنة ابنة لها، ثم ماتت أمها، وكره الأب أن تكون معها، والابنة بحد من لا يستغني، ما ترى؟ قال: إن الأب

(١) زيادة من ث.

(٢) ق: تقر.

(٣) ق: وطلبت.

(٤) زيادة من ث.

(٥) زيادة من ق، ث.

أولى من الجدة على القول الذي يعجبني إلا أن يوجب النظر من القائم بالأمر أنه أصلح للصبية عند جدتها، وأن عليها الضرر عند أبيها، فيعجبني على هذا أن تكون الابنة عند جدتها، وعلى الأب نفقتها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الابن والابنة إذا كانا زائغين العقل / ٢١ / أو أعجمين، وأرادت أمهما أن يكونا معها، أيحكم على أبيهما بتسليم النفقة لهم بيد أمهما، أم لا؟ **قال:** إذا لم يكونا بالغين، ولم يكونا ممن يعقل الخيار، فالأم أولى بهما، وإن بلغا واختارا أباهما فحيث اختارا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن الصبية إذا اختارت أمها فتكون مع أمها، ولو كانت الأم متزوجة على أكثر قول المسلمين، وعلى الأب نفقة ابنته وكسوتها^(١) إلا أن تكون الأم متهمة، أو يكون عندها زوج متهم بالفجور، ويصح ذلك، فحينئذ للأب أن يأخذ ابنته من أمها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أراد أب الأولاد أن يعطيهم طعاما معمولاً، وحجته أنه لا يأمنها على نفقتهم، وطلبت الأم منه النفقة، وأن تتولى هي عمله، كيف الحكم؟ **قال:** إن على الأب النفقة لأولاده، وأمهم أولى بطعامهم وعمله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وأجرة الطحين والخطب والماء لنفقة الولد على أبيه أم على أمه؟ **قال:** على الأب ما فرض عليه من الحب والتمر والإدام، ولا عليه ما ذكرت، وإن اختارت أن يأتي لها بطعام مفروغ منه مع الإدام لزم الأب ذلك، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كسوتها.

مسألة: ومنه: والرجل إذا ادعى على أم أولاده أنها تستخدم أولاده وأراد يمينها، أعليها في ذلك يمين؟ **قال:** إن كان الأولاد صغاراً، فله عليها اليمين على القول [...] ^(١) وصفة اليمين أن تحلف يميناً بالله ما عليها لبني فلان هذا حق من قبل ما يدعي عليها من استخدامها لهم، وأما إذا ادعى الأب على أم أولاده أنها تخونه فيما يعطيها لأولاده، وطلب منها اليمين، فعليها له اليمين، والله أعلم.

مسألة: الحمراشدي: والمطلقة إذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه، وادعى العدم، أتخير بين أن تعطيه أولاده / ٢٢ / أو تكفلهم هي ولا شيء لها، أم يكون لها عليه ديناً متى أيسر وقدر على ذلك؟ **قال:** نعم، هكذا قيل عن بعض المسلمين. **وقيل عن بعضهم:** إنه يكون عليه ديناً لها.

قلت: وإن احتج هو، إما أن تعطيه أولاده، وإما لا شيء لها، ولا يرضى أن يكون عليه ديناً لها، أله حجة، ويحاج إلى ذلك، أم لا؟ **قال:** إن وجب النظر من القائم بالعدل من المسلمين وأخذ بهذا الذي ذكرت نظراً منه في الصلاح للإسلام وأهله، فواسع له ذلك، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في الابنة إذا مات والدها وهي صبية عند أمها إلى أن تزوجت الأم برجل، وقام عم الابنة أخو أبيها على أمها يريد أخذ الابنة من أمها ليحوزها عنده، أله أخذها أم لا؟ رأيت إذا كان لهذه الابنة مال، ومراد الأم أن تنفقها من مالها، والعم يريد الابنة ليقوم بها من ماله، ويكون مالها موفراً، فمن الأولى بهذه الابنة؟ **قال:** يوجد عن بعض المسلمين في المأثور

(١) بياض بمقدار كلمتين.

عنهم أنّ الأم إذا تزوجت بطل حقها من الولد، ولعل هذا القول من قائله يخرج بعد عقله الخيار واستغنائه عن أمّه، وكأنّه على قياده، فالعم أولى بالابنة من أمها حالة استغنائها عنها، ولا ينظر إلى خيارها في هذا الموضع خصوصا في الأنثى مع تزويج أمها، ويحسن أن يكون ذلك عندي في المخصوصين من الأزواج لا المعمومين؛ لأنّ فيهم الثقات وغيرهم، فلا ينبغي أن يكونوا بمنزلة واحدة. وعسى بعض الفقهاء يرى لها الخيار مع عقلها إياه، وإن كانت أمها مع زوج، فتزويجها لا يبطل خيار ابنتها الثابت لها في حكم المسلمين، والذي أراه وأستحسنه أن يرد أمر اليتيمة إلى الحاكم، فيكون هو الناظر فيما يراه أصلح لها من كونها مع عمّها أو أمها، كانت /٢٣/ متزوجة أو غير متزوجة، من قبل حسن تربيتها ومراعاتها، وتوفير مالها، وإن وافق توفير صلاحها لها، وإلا فصالح حالها أولى من توفير مالها مع خوف الضرر عليها، ولا ينظر إلى خيارها؛ لأنّها في حالها ذلك لا تمييز لها بين مصالحها ومفاسدها لحال نقصان عقلها، وإنّما أولى بذلك لها من هو أكمل^(١) عقلا منها وهو الحاكم، إذ هو أولى بذلك من غيره عند المشاجرة، ثم حينئذ يلزم الجميع قبول حكمه، فيمنع الخصم به عن خصمه إن وجد، وإلا فجماعة المسلمين يقومون مقامه حال عدمه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ صالح بن وضاح رَحِمَهُ اللهُ: وفي ولد مات أبوه، فطلبتة عمته وأمه، وأنّ أمه أولى به ما لم تزوج، فإذا تزوجت فتكون عمته أولى به منها. **وقول:** هي أولى به ولو تزوجت. **وقول:** إنّ الأم أولى بالجارية من أبيها في صغرها، ولو اختارت أباهما، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: من أكمل.

مسألة: الشيخ أبو نيهان: وفي^(١) يقيم عند جدته، وأراد أخوه أن يأخذه هو وماله، ثقة كان أو غير ثقة، وقال اليتيم: "أنا ما أريد عند أخي، أريد عند جدتي، وأريد مالي عند وكيل"، ما الحكم في ذلك؟ **قال: قد قيل:** إن الجدة أولى به من الأخ، ومع اختياره لها في موضع ما يكون له الاختيار، فهي أحق به، إلا أن يخرج في النظر على معنى الصلاح غير ذلك، ويكون المال في يد أمين ثقة من المسلمين بعد أن يقيمه الحاكم له وكيلًا، إن لم يكن له من أبيه وصي في ذلك، والله أعلم.

مسألة من جواب الإمام أفلح بن عبد الوهاب المغربي: إن كانت الأم تزوجت، فلأب أن ينزع الولد ما لم يكن النزع هلاكًا له؛ لأنّ الأم إذا تزوجت بطل حقّها من الولد، وإن كانت لم تتزوج، فليس للأب أن ينزع الولد من الأم حتى يستغني عنها، والاستغناء ٢٤/ في ذلك أن تصير إلى الحالة التي يقوى أن يأكل وحده، ويشرب وحده، ويتوضأ وحده، فإذا بلغ ذلك كان مستغنياً، وكان للأب أن يأخذه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولفظ الإقرار إذا كتب: "أقر فلان لفلانة بنت فلان بعد انقضاء كل شهر يدور من يوم كذا بكذا وكذا، وذلك مما يجب عليه لها من نفقة ابنته منها"، أيكون هذا ثابتاً لها عليه بعد انقضاء كل شهر على هذا اللفظ أم لا؟ **فعلى صفتك هذه** أنّ هذا اللفظ ثابت على معنى ما سمعت، والله أعلم.

أرأيت إذا ثبتت وجاءت بعد شهر تريد نفقة ما مضى، فادعى التسليم وعدم البينة، أيؤخذ بذلك حتى يصح تسليمه أم لا؟ وفي هذا إيمان، أم لا؟ **قال:**

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وعن.

إذا ثبت عليه وصحّ حكمه عليه، وادعى تسليمه وبرأته من ذلك لها لابنته، أنه لا يقبل منه ذلك، وهو لازم عليه محكوم لها به، لا براءة له من ذلك، إلا بصحة توجب له البراءة مما لزمه، وعليه الصحة في هذا أنه قد أدى إليها ما وجب عليه، وإلا فهو محكوم عليه بذلك، وأمّا اليمين فلا يلزم الوالدة عن ولدها على هذه، سواء كانت الابنة بالغة أو صبية، وأمّا إذا كانت هذه الابنة بالغة، ووجبت لها النفقة على أبيها، وادعى الأب تسليم ذلك بعد أن ثبت عليه أنه لا يقبل منه ذلك إلا بالصحة أنه قد أدى ما لزمه لها من نفقة أو كسوة، فإن عجز^(١)، حكم عليه بذلك، فإن طلب يمينها أنه ما سلم إليها ما يجب لها من النفقة اللازمة لها عليه، كان له ذلك عليها، هكذا **عندي** فينظر في عدل هذا كله، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الولدين الابن والابنة إذا تشاقا فيهما الأبوان؛ الأب يريدهما عنده، والأم تريدهما عندها، والأم معترلة بآئنة عنه بجرمة أو فراق، وكلاهما في محلة، وهما مفطومان، أعني / ٢٥ / الولدين؟ **قال:** إن الأم أولى بالولد في صغره، كان ذكراً أو أنثى، وعلى الأب نفقته وكسوته إلى أن يعقل الولد الخيار، فإنه يخير بين أبيه وأمه، فحيث ما اختار كان، ووقت الخيار؛ **قول:** إذا تكلم وأفصح الكلام، فحيث ما اختار كان. **وقول:** إذا استغنى الولد بنفسه. **وقول:** إذا كان ابن سبع سنين أو ثمان سنين. **وقول:** إذا أكل وحده، أو لبس وحده، وتوضأ، وهذا **القول أحب إلي.** ويجوز للحاكم أن يقول لمن يثق به أن يخير الولد بين أبويه، وإن خايرهما الحاكم فجائز، ويجوز للحاكم أن يقول

(١) ق، ث: أعجز.

للأبوين يحتاج إلى حضور الولدين ليخايرهما، وكذلك يجوز للحاكم أن يقول للأب أن ينفق على ولده، ولو لم يعرف الحاكم الولد ولا الوالد له، إذا أقر أن هذا الولد ولده، وأما إذا كانت الولد أنثى، وكانت الأمّ متّهمة، أو معها زوج متهم، فلا تترك الابنة معها ولو اختارتها، وأما إذا تزوجت؛ **فقول** أن لا حق لها من الولد، والأب أولى به. **وقول**: إنّ الأم أولى به ولو تزوجت، وهو **قول محمد بن محبوب** فيما يوجد عنه في الأثر، إلا أن يكون الولد أنثى^(١)، والأم متّهمة، أو زوجها متهم، فإن الولد الأنثى لا يترك معها، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وأما حد تخيير الصبيان إن أرادوا أباهم أو أمهم؟ **قال:** إن هذا على النظر؛ لأن الناس تختلف أحوالهم في العقل، وحدّه إذا صاروا بحدّ من يفهم الخيار، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: فيمن طلق زوجته، وله منها ابنة، فتشاقا فيها كل واحد منهما يريد ما عنده بعد فطامها، من أولى بها منهما؟ **الجواب:** إنّها^(٢) أولى بها أمّها ما لم تعقل الخيار، فإذا عقلت الخيار، وصارت مستغنية بنفسها عن أمّها، فحينئذ تخير بين أبيها وأمّها، فحيث ما اختارت فتكون عنده، إلا أن يكون عند أمّها زوج، أو تكون أمّها متّهمة، ففي ذلك الحال يبطل خيارها، ويكون أبوها أولى بها، والله أعلم. /٢٦/

مسألة: ابن عبيدان: في صبية توفيت أمّها، وتشاجر أبوها وجدّها أم أمّها، كل منهما يريد ما عنده، أَللصبية الخيار، وأولى بها من تختاره منهما، إذا كانت

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الأنثى.

(٢) زيادة من ق، ث.

تعقل الخيار، أم أبوها أولى بها من جدتها؟ **قال:** إن الصبية إذا كانت تعقل الخيار، فإنها تحير بين أبيها وجدتها، فحيث اختارت كانت عنده. **وقال من قال:** إن الأب أولى بها من الجدة على كل حال، وأما إذا كانت الجدة معروفة بالفساد، مشتهرة به مع الخاص والعام من العباد، فإن الأب أولى بابنته الصبية، ولو اختارت الصبية جدتها، فلا تترك عند جدتها، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: ومن أحق بالولد، أبوه أو أمه المطلقة، تزوجت الأم أو لم تزوج، وما يعجبك في ذلك؟

الجواب: أما ما دامت المطلقة غير متزوجة، وكانت من عشيرة هي منهم، أو معهم مأمونة في ظاهر الحكم على الولد ما دام صبيًا، غير عدوة لعشيرة الصبي، فيكون حيث يختار الصبي إذا كان يعرف يختار، وإن كان طفلاً لا يعرف ذلك، فالأم أولى به. وإن تزوجت فمعي أنه يكون حيث أصلح للولد، وإذا صار عارفاً وهو صبي، فمعي أنه يكون حيث أصلح له في التعليم، وفي نشأته في الدين والورع، فإن كان له سواء في قلة ذلك أو كثرته، فحيث يختار، وهذا على ما أراه في نفسه إن صح ما أراه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: سألتني سائل عن الصبي ذكرنا كان أو أنثى، إذا جرى بين أبويه شقاق حتى وقع بينهما بينونة وطلاق، أعلى أبيه عوله وقيامه مع أمه كانت بعيداً أو قريباً عن بيت أبيه بعد خروجها عن أبيه، رضيعاً كان أو مفصولاً، عرفني الوجه في ذلك مأجوراً إن شاء الله؟ **قال:** قد وردت في ذلك ومثله نصوص في عامة آثار أصحابنا رَحِمَهُمُ اللَّهُ، أن الصبي إذا كان في سن الرضاع فأمه أولى به، فإذا كانت زوجة تمان فعليها ذلك، وإن ٢٧/ لم يجز عليها معنى يصح لها به العذر، ومهما كانت بائنة عن الأب مطلقة

أو مميته، فقد قيل في ذلك باختلاف؛ فقال من قال: إنها هي أولى به من غيرها حتى يستغني عنها، كان لها زوج أو لا، فكله سواء، وهذا^(١) رأي الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ، ولها على الأب الأجرة كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]. قال من قال: هي أولى به ما لم تكن تحت زوج غير أبيه، فإذا كانت مع زوج فلا يحكم عليها برضاع ولدها الذي هو من زوجها الأول، وكان أبوه أولى به، يأجر عليه مرضعة، ويخرج له في بعض الرأي معنى يدل على أنّ الأب أولى به بعد خروج أمه من تحتها، وعليه هو أن يأجرها عليه أو غيرها، كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَرْضِعْ لَهُ وَآخَرَى﴾ [الطلاق: ٦] فإذا لم يكن له أب وكان له مال، فيؤجر عليه من ماله لرضاعه وتربيته، وإلا فعلى الوارث مثل ما على الأب في ذلك وغيره. فهذا وما قد مضى حسب^(٢) ما اتجه لنا أنه يخرج به القول بالرأي ما نرجو أنه الموجود لما يدل عليه في الأثر الصحيح، والله أعلم.

وأما إذا صار بحد من يستغني بنفسه عن أمه؛ لمعرفتهم بقدرته على القيام بنفسه في قضاء حاجته بقيامه وقعوده ومشيته، ولباس ثوبه، وتناول معاشه وشرابه بيده، واتقاء الحدث الخارج منه من بوله وغائطه، وإماطة القذى، وإزالة الأذى، فقد قيل: إنه مخير في مقامه مع أبيه أو مع أمه، فإذا اختار مع أمه فعلى أبيه مؤنته معها إن كان حيا أبوه، وإن كان ميتا فالولي من بعده مثله، فهذا هو الموجود في عامة آثار أصحابنا حتى عن غيرهم، وربما أنّ القول بخلاف ذلك

(١) ق، ث: وهو.

(٢) زيادة من ق، ث.

كأنّه أشبه بالمعدوم جزماً. وإني لفي غاية العجب العجيب من قولهم بذلك فيما معي أشبه بالمريب، لما أن جعلوا للصبي الخيار لنفسه حيث يختار كون مقامه، وهو لا يفقه، كلاً، ولا يعقل الحسن من القبيح، ولا السقيم من الصحيح، ولا الهدى من الضلال والردى، فأنى له الخيار فيما ليس له فيه صحة عقل يقدر به على تمييز رأي، /٢٨/ ولا اختيار لمصالح نفسه، والذب عنها والزيادة لها عن مهلكاتها، ولا الصيانة لها عن متعلقاتها. ألا وإنّه لمن غاية مقتضى هواه اللعب بالطرب مع من هو مثله، وشرأوه من أترابه، والتعقل بما لا يقبله عقل، وذلك يرجع النظر فيه على القائم أن يردعه عنه حتى يرده إلى التعقل بسير أهل العقل، والتطبع بطباع أهل الهدى، حتى يتعرع فينتشي وهو في سبيل أهل الرشاد يسلك فيمشي، وأنّه لا من حقه القيام بمطعمه ومشربه مع زيادة نفسه عن المهلكة الدنيوية، بل من أعظم من حقوقه الزيادة له عن المهاوي المهلكة في الآخرة حتى^(١) يؤنس رشده، وهو المميز^(٢) بين الحسن والقبيح الديني والدنيوي، فهذا فيما عندي ويحسن القول به لدي، وعلى الذي بيده فصل الخطاب أو المتولي أمر هذا الصبي حسب ما يراه لجميع ذلك أولى به وأليق له، لكونه كان مع أبيه أو مع أمه، وكذلك سائر الأولياء من بعدهما حيث ما يراه أيسر للصبي والقيام به على ما يقتضيه معنى ما قلناه فرمناه رأياً لنا، فأظهرناه لمن يراه فيستحسنه تبياناً منا لمن طلب البيان، بأوضح دليل وأصح^(٣) برهان.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: متى.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المميزين.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أضح.

فجميع ما ذكرناه يرجع القول فيه إلى نظر من يلي أمره من الحكام أو من أهل العلم والبصر بهذا الفن من المسلمين العارفين تمييز عدل ما يدخلون فيه من جميع ما ينزل بهم من الحوادث والنوازل، وعلى الداخل من هؤلاء أن يجتهد النظر في ذلك وغيره من جميع ما يخرج الحكم فيه بالاجتهاد في الرأي والنظر، ألا وإنه لكثير من الآباء لا يؤمنون على تربية أولادهم، كذلك الأمهات كثير منهن كمثلهن، لم حاجة سيرهم، وهماجة أمرهم في دينهم ودنياهم، وقلة مبالاتهم ورأفتهم بمن هو موثوق في حبالهم من عولهم وحيهم وجارهم ورحمهم، فرما في بعض الأحيان يحسن من الحكام أن يفرق الأطفال عن الآباء، ويقيموا عليهم أمناء يأجروهم على القيام بهم وبمؤنتهم من أموال آبائهم، ما داموا في حد من يلزم الآباء عولهم لما يرون^(١) / ٢٩ / منهم من الخيانة فيهم، والخوف^(٢) منهم عليهم؛ لما يشاهدونه من الضرر عليهم.

وعلى الحكام مراعاة كل من لزمتهم مراعاته من الرعية من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد بعين الرحمة، وعلى كل متعبد قادر على القيام بمثل ذلك، فمن المندوب إظهار النكير باللسان مع القدرة عليه على كل من أتى منكراً، فهذا دأبهم مع طول دهرهم، فمهما علم الحاكم من أهل مصره وعصره في قرية معنى من هذه المعاني مما هو يقع بها الخوف على أحد من الأطفال، ووقع في قلبه الخوف من المضرة مما يصح به إتلاف نفس أو مال، أو رداءة في سيرة، أو إهمال عن تعقيل الأولاد، فعليه هنالك النظر في ذلك كله؛ لأنه المسؤول عن رعيته، إذا

(١) ث: يريدون.

(٢) زيادة من ق، ث.

لم يراعهم حق الرعاية فيحميمهم ويبسط عدله فيهم، حتى على النملة إن علم أذاها من أحد فقدر على رفعه.

فالله الله عباد الله في القيام بما لزمكم القيام به، والنظر والذب عن جميع من قدرتم^(١) على القيام به من جميع ذلك فيمن نزل بإزائكم^(٢) من صغير وكبير، وذكر وأنثى، وحر وعبد، في مال أو حال على كل حال، فذلك من اللازم على كل من قد خصه شيء من ذلك فكان فيه أولى اليد والأبصار، ولا يسع إهمال شيء قد لزمه في دين الله تبارك وتعالى من النيات والأقوال، أو كان من الأعمال والفعال، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، والله يقضي بالحق فيقبل من عباده ما كان له خالصا، وهو العليم الخبير، وإليه المرجع والمصير.

وأحسب أن بعضا قال: إن الذكر أولى كونه مع أبيه، والأنثى مع أمها، وهذا الرأي عندي كأنه^(٣) أقوى^(٤) قيلا، وأصح دليلا، وأهدى سبيلا من القول الأول الذي رفعناه من معنى الخيار؛ لأن عامة الخلق يحملون في مثل هذا على حسن الظن لتربية أولادهم، وإن الأمهات أقرب إلى الأمانة والرأفة في بناتهن، والتعقل لهن بما يليق بهن، وأقرب إلى سترهن وعوراتهن، وإباحة ما هو محجور على الآباء في الدين كشفها على غير معنى، بل على التعمد منهم، أو قلة مبالاة في الدين، وحرمة الفروج، وهذا ما قد أجبتك به في هذا، فانظر فيه، واعمل بعدله، / ٣٠ / والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قدرتم.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بأرائكم.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: كان.

(٤) ق: أقول.

مسألة من كتاب بيان الشرع: وقال في رجل فقير له ولد، فأراد أن يأجره في ضيعة خفيفة كل شهر غير طعامه، ويأخذ [هو الأجر يأكله] ^(١)؟ قال: إذا كره ذلك الغلام لم يجبر عليه؛ لأن له هو النفقة على والده، ولعله أن يصيبه في تلك الضيعة التي أجره فيها ما يعطى فيه.

قلت: فإن أجره، فعناه من تلك الضيعة ما عطى به، أيلزم والده لسائر ورثة الغلام؟ قال: لا، ولا يلزم من أجرة من والده معه، فعطى معه في تلك الضيعة التي أجره فيها ما لم يحمل عليه فوق طاقته.

مسألة: ويؤجر الرجل ابنه في العمل إذا كان أبوه محتاجا.

مسألة: وسئل عن رجل طلق زوجته فانقضت عدتها، ثم تزوجت، فأراد زوجها المطلق لها أن ينزع منها ولدها؟ قال: هي إذا تزوجت فالأب والولي أحق به منها، وإن كان صغيرا غير مستغن عنها، وإن هي لم تتزوج فهي أحق بولدها ما كان ولدها محتاجا إليها، فإذا استغنى وبلغ مبلغ الأدب ^(٢) فأبوه أحق به، وكذلك بلغنا عن النبي ﷺ أن امرأة أتته ومعها زوجها يتحاكمان إليه في ولدهما، فقالت: يا رسول الله ثديي سقاؤه، وبطني وعاءه، وحجري حواؤه، فقال النبي ﷺ للمرأة: «أنت أحق به ما لم تزوجي» ^(٣). قيل: فإن ماتت المرأة أم الصبي قبل أن يستغنى عنها وجدته أم أمه حية، قال: هي في ذلك بمنزلة أمه، هي أحق به حتى

(١) ق: هؤلاء من يأكله.

(٢) ث: الأب.

(٣) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الطلاق، رقم: ١٢٥٩٦؛ والدارقطني في سننه، كتاب النكاح، رقم: ٣٨١٠؛ وأخرجه أبو داود بلفظ قريب، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٦.

يستغني عنها، فإذا استغنى عنها، فالولي أحق به. وكذلك بلغنا عن أبي بكر الصديق رَحِمَهُ اللهُ، وذلك أنَّ عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ كان طَلَّق امرأته، وهي أم عاصم، وهي امرأة من الأنصار ممن يسكن قباء، وكانت بقباء، فذهبت جدته أم أمه فاحتملته لتذهب به إلى أمه بقباء، فذكر ذلك لعمر فأدركها، فأخذ بيد عاصم، وأخذت الجدة بيده، وأقبلتا إلى أبي بكر، فقال لعمر: خل بينها وبينه، فبلغنا أن عمر لم يراجع أبا بكر الصديق الكلام، ورضي به.

ومن غيره: وقد سمعت أن عمر حكم /٣١/ برأي أبي بكر بعد موته، فإن لم يكن للصبي جدة، وكانت له خالة فهي في ذلك بمنزلة الأم، وهي أحق به حتى يستغني عنها، وإن كان الجدة والخالة حيتين، فالجدة أحق به من الخالة، وبلغنا عن ابن عباس قال: لما خرج رسول الله ﷺ من مكة، انطلق علي بن أبي طالب إلى ابنة حمزة فأخرجها، وقال: لا ندع ابنة عمنا بين أظهر المشركين، فاختصم فيها علي وجعفر وزيد وكان زيد مؤاخيا لحمزة آخا بينهما رسول الله ﷺ، فقال رسول: «هي إلى خالتها»^(١).

[وقال غيره: وفي المصنف: قيل: تنازعا حضانة بنت حمزة بن عبد المطلب، علي بن أبي طالب وقال: ابن عمها وابنة عمتها عندي، وقال زيد بن حارثة: أنا أحق بها؛ لأنني حملتها من مكة، وعمتها عندي، وقال جعفر بن أبي

(١) أخرجه بمعناه كل من: أحمد، رقم: ٢٠٤٠؛ وأبي يعلى في مسنده، رقم: ٢٣٧٩؛ وابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٢٤٢٠.

طالب: خالتها عندي، مع تعصبي وقربي، فقضى بها رسول الله ﷺ لجعفر، وقال: «الخالة والدة»^(١).

(رجع)^(٢) وحدث سعيد عن أبي عروبة عن قتادة عن عمر بن الخطاب أنه طلق أم عاصم، فتجاذبا بينهما الولد، فانطلقا إلى أبي بكر رَحِمَهُ اللهُ، فقال أبو بكر رَحِمَهُ اللهُ: ريجها، وحجرها، ولبنها، خير له منك، فدفعه إليها.

مسألة: وليس على الآباء كفلاء في فرائض أولادهم، كانوا معسرين أو موسرين.

[مسألة من كتاب المصنف: قال أبو حنيفة: إن كان الولد أنثى فهو مع الأم حتى يبلغ^(٣)، وإذا كان ذكرا فإذا صار في حد يأكل ويشرب ويلبس وحده فأبوه أحق به. قال مالك: أمه أولى به ذكرا كان أو أنثى، وتأول حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لولد^(٤) امرأة ورجل أراداه: «خذ بيد أيهما شئت»^(٥)، فأخذ بيد أمه. وهذا قول عمر وعلي في الغلام والجارية إذا بلغا سبع^(٦) سنين

(١) أخرجه أحمد بلفظ قريب، رقم: ٧٧٠. وأخرجه بمعناه كل من: ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب أقضية رسول الله ﷺ، رقم: ٢٩٠٨١؛ والطحاوي في شرح مشكل الآثار، رقم: ٣٠٨٢.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ث: تبلغ.

(٤) ق: الولد.

(٥) أخرجه مطولا كل من: أبي داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٧٧؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٢٣٣٩.

(٦) زيادة من كتاب المصنف للكندي، ٢٨/٢٣.

خير بين الأبوين. قال الحسن البصري: الأم أحق بالغلام وإن تزوجت؛ لقوله تعالى: ﴿وَرَبَّيْكُمُ اللَّيُّ فِي حُجُورِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] فهذا يدل على المطلقة مع أمها في بيت زوج، فدلّ أنّ الحضانة لها وإن تزوجت، واحتج من خالفه بالرواية. (رجع) ^(١).

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وسألت هل يحكم على الرجل بخادم لأولاده إذا كان مطلقاً لوالدته؟ فإذا كان من أهل السعة، فيبيّ لا أرى ذلك لهم. قال غيره: (لعله أراد: فيبيّ أرى ذلك لهم).

مسألة: وسألت عن الصبية إذا فرض لها على من تلزمه لها الفريضة، وجعلت مع والدتها بتلك الفريضة، ثم غزلت الجارية، هل يرفع ذلك للذي عليه الفريضة من ذلك الغزل؟ قال: **معي أنّه قيل:** يرفع له مما كان من المحصولات من الأعمال إذا حصل لذلك غلة من أجرة أو غيرها ممّا يكون له تامة، وإنّما تكون له ^(٢) الفريضة من بعد ذلك.

قلت له: ولا يحل للوالدة أن تأخذ منه الفريضة إذا لم يعلم هو بذلك؟ قال: **معي أنّه لا يجوز لها ذلك.**

قلت: فهل يجوز للأم أن تستخدمها وهي تأخذ لها الفريضة بالعجين إذا كانت تقدر على ذلك، وبالخطب وبإحضار الحاجة من عند الجار؟ قال: يختلف في استخدام الوالدة لولدها، فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض، وقال بعض: لا يجوز للوالد ٣٢/ ولا للوالدة، إلّا أن يكون ذلك في مصالح الصبي.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: فإن طرحت المرأة ولدها على والده، وقد طلقها في سخط منها أو رضاها، فأخذه^(١)، ثم طلبت أن ترجع فتأخذه منه. وتأخذ من والده فريضة، أها ذلك؟ قال: نعم.

قلت: فإن فعلت ذلك مرة بعد مرة، أها ذلك؟ قال: نعم.

مسألة: وقيل: للرجل أن يأخذ ولده من والدته (خ: من عند أمه) إذا تزوجت، ولا يجوز ذلك لأعمام ولده.

[قال غيره: وفي المصنف: موسى بن علي: والمطلقة ٢٦س/ تتزوج، هل لوالد الصبي أخذه منها؟ قال: نعم، فإن كان له أعمام لم يجوز لهم ما للأب، وإنما ذلك للأب.

(رجع)^(٢) مسألة: وعن امرأة أرادت أن تحول بنيتها إلى بلد، قال الأعمام: "لا نترك أولادنا"؟ قال: لهم ذلك.

قلت: صغارا كانوا أو كبارا؟ قال: نعم، إلا أن تحول بنيتها قريبا إلى الأخوال، فأما أن تتغرب بهم فلا. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: أبو سعيد: وإذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على أبيه في ماله، فمعي أنها تدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله، فإذا صح ذلك، فرض لها أولا^(٣) الفريضة، والله أعلم.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فأخذها.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ث: أول.

مسألة: في امرأة ولدت ولدا من سفاح، وماتت قبل فصاله، من يلزم القيام به، وأجرة رضاعه؟ **قال:** يلزم القيام به من يكون قريبا لأمه ممن يكون أقرب إليها.

أرأيت إن كان لها بنات وهن أخواته من الأم، أيلزمهن قيامه؟ **قال:** فنعم، يلزم البنات وهن أخواته من الأم.

أرأيت إن لزمهنّ، وكان لهن أزواج وكرهوا تربيته وإدخاله في بيوتهم، ما يعجبك؟ **قال:** ليس لأزواجهن حجة إذا لزمهن القيام به، والله أعلم.

مسألة عن صبية من أهل نزوى، جاءت إلى بهلا، وبلغت فيها، فتزوجها رجل من أهل بهلا، وجاءت منه بولد ثم طلقها، وطلبت أن تحمل ولدها إلى بلدها، ألها ذلك؟ قال: لا.

قلت: فإن كان من نزوى، ثم حملها إلى بهلا وطلقها، ألها أن تحمل ولدها إلى بلدها؟ **قال:** نعم، وكذلك إن كانت ممن تقصر الصلاة فتزوجها من يتم، ثم طلقها، فلها أن تحمل ولدها إلى بلدها.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي من ٣٣/ مسألة له كبيرة: قلت له: ومن أولى بالصبي ذكرا كان أو أنثى لتربيته حال عدم أمه بموت أو غيره، ما دام بحد من^(١) لا يقدر على القيام بنفسه فيما يعرض عليه من البول والغائط وغيره من جميع ما هو خارج حكمه أنه من تربيته وعوله، تسمية ومعنى؟ **قال: قد قيل في ذلك باختلاف، وأرجو أنّ هذا لا يخفى عليك، فأحسب أن بعض**

(١) ث: ما.

المسلمين يرى أنّ الجدة أم أبيه أولى به بعد أمّه، وبعضهم يرى جدته أمّ أمه أولى به، ولكل رأي حجة.

قلت له: فما حجة من قال: إن أم أبيه أولى به؟ **قال:** الله أعلم، ولعله يرى ذلك لتعلق لزومه على أبيه، والأب على أمّه، فلما أن صار منها، ومحكوم عليها بتربية ابنها. فابن ابنها راجع عليها، وهي^(١) أولى به على أصل ما هي أصله بالواجب والمستحب، فعسى يخرج له وجه حجته على هذا المعنى، كذلك حجة من يقول: إن أم أمه أولى به لتعلق وجوب ذلك على أمّه حال وجودها وقدرتها عليه، فلما أن عدمت كانت أمّها عوضا عنها فيها^(٢) وفي نسلها، ولها على ذلك الأجرة على أب الصبي، أو هي في مال الصبي حال عدم أبيه ووجود ماله، وعند عدم هذا وهذا، فعلى الوارث وجداته عليهن كأحد ورثته إن كنّ ممن يرثن^(٣)، وطلبين الأجرة عليه.

قال الناسخ: إذا ثبت ذلك فعلى جداته من الأجرة بقدر نصيبهن، إن كان سدسا فسدس.

(رجع) إذا طلبن الأجرة عليه مع من يقوم بحجته من حاكم أو من يقوم مقامه.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هو.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق، ث: يرثه.

ألا وإن جميع ذلك خارج على معنى الاجتهاد في النظر لمصالح المسلمين وذرياتهم، من علمائهم وحكامهم، والأمر بأسره راجع إليهم، وحيث ما كان أرفق بالصبي كان وضعه معه من النساء أليق، والحجة له أوثق.

وحال عدم الجدات **فقد قيل**: إنّ العمة أولى به. وقيل في بعض الرأي: الخالة أولى. وبعض فرق بين الصبي والصبية، والنظر عندي يوجب القول فيه أن يرجع به إلى الحاكم، أو من يقوم مقامه ممن يلي أمر المسلمين و^(١)مصلحهم ممن باراً به، ولا أرى في هذا ومثله في رأي، كلا، ولا نظر لمن يكون ممن ورأيه في المنزلة بالعلم والمعرفة، والثقة والأمانة على ما ائتمنه عليه من مصالح عباده رأيا / ٣٤/ إن شاء الله.

والأجرة^(٢) في هذا على قدر ما يراه ولي الأمر لا بد منها ما لم تطب القائمة به نفسا قريبة منها لربها في قول أهل العدل من المسلمين، وهي على الأب إن كان، وهو القادر، وإلاّ ففي مال الصبي إن صح له مال، وإلاّ فعلى الوارث إن كان فصح وجوده، وإلاّ أخذ به إلى ذلك، وإلاّ ففي بيت مال إن كان، وإلاّ فليخرج له من الزكاة إن صحت، وإلاّ فعلى كل من قدر على ذلك من الرجال أو النساء، ويأبى الله أن يترك سدى، أو يترك نسمة من عبيده بين ظهرائي عباده^(٣) يضع في بلاده، فيهلك جوعا وعطشا أو بغير ذلك من موجبات العطب إلاّ على الدور في بعض العصور، ابتلاء من الله ﷻ واختيارا، لا عن

(١) هذا في ث، وفي الأصل: من.

(٢) ث: ولا أجرة.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عبده.

عجز، كلا، ولا هوانة ولا نسيان، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، وهو الولي الحميد.

قلت له: أرأيت إذا بانث أم الولد عن أبيه، والولد يحمل نفسه في غسله وأكله وشربه، وأراد هو المقام مع أمه، هل يحكم على الأب بتركه معها، وينفق هو عليه في حجرها، كانت تحت زوج [أم لا] ^(١)؟ **قال:** قد قيل: إن للصبي الخيار في مقامه؛ إن شاء مع أبيه أو مع أمه، وعلى أبيه النفقة والكسوة حيث كان الولد، وعلى هذا الرأي فكأنه يجب تخييره إذا كان مثله على ما مر ذكره من شدته وقدرته لقوامه في ذهابه ومجيئه إلى غير ذلك، ولكني لا أرى ذلك ولا أقوله، إلا إذا وجب نظر الحاكم أو من يقوم مقامه، واختياره لموافقة اختياره ^(٢) الصبي؛ لظهور المصلحة له مع من اختار كونه معه من أب أو أم، أو من جاء من بعدهما من الأولياء، وإذا كان الأمر فيه يخرج كونه على هذا الوجه، فلا أرى معنى يدل على إمضاء الحكم باختيار الصبي نفسه، وإذا كان لا يمكن إمضاؤه، ورجع أمره إلى الحاكم أو من يقوم مقامه من المسلمين البصراء بذلك، فلا معنى في تخييره إن شاء الله.

وقال بعض المسلمين: إن الذكر أولى كونه مع أبيه، والأنثى مع أمها، ولما أن جاء القول بالتفريق بين الذكر والأنثى، فالنظر عندي يوجب ٣٥/ القول الذي أشرت به آنفا، وهو المرجع به إلى من يلي الحكم في ذلك، ولا يعجني إطلاق الخيار في هذا المعنى للصبيان؛ لأنهم لا شك إنهم ليختارون حيث يميل بهم

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: اختيار.

الطبع، وهو مع من يرسلهم في أهويتهم إرسال البهائم في الملاهي والملاعب، لا ينظرون لأنفسهم إلا ذلك، وحيثما يرون الأدب والتعقل لهم، والشدة عليهم والصيانة، وذلك من مصالحهم وهم عنها بمعزل من ذات أنفسهم، فلا يأتونها إلا على الإكراه، وإذا أمرهم يجري على هذا الجدول، فمن العجب العجيب القول بالخيار لهم مطلقاً غير مقيد بشرطه، **ويعجبني** أن يراعى لهم الموضع الذي يؤمن عليهم فيه في جميع أحوالهم الدينية والدنيوية إن شاء الله.

مسألة: ابن عبيدان: وفي الزوجين إذا اتفقا على الخلع، وبينهما ولد صغير منهما، وعلى المرأة (خ: المرء)^(١) عول ولده ونفقته إلى مدة معلومة، ما اللفظ الذي يثبت من ذلك. ولا يكون للمرأة رجعة عليه في رباية ولده؟ **فعلى ما وصفت:** أن هذا لا يثبت على المرأة إلا أن يبايع الزوج هذه الزوجة شيئاً من العروض بكذا كذا لارية فضة بقدر عول الصبي، فإن ذلك يثبت إذا قبلت المرأة ذلك، والله أعلم.

(١) زيادة من ث.

الباب الثاني في حقوق الولد من المميتة والمطلقة أو من تزويج فاسد

من كتاب بيان الشرع: في امرأة تزوجت بعد انقضاء عدتها بيوم أو بيومين، كانت مطلقة أو مميتة، ودخل بها الزوج الأخير، فولدت في ستة أشهر توأمين؛ أحدهما في الستة، والآخر بعد انقضاء الستة بيوم أو يومين؟ قال: اختلف أصحابنا في ذلك على ثلاثة أقاويل؛ منهم من قال: الولدان جميعا للأول؛ لأن الحمل له، وقد ولدت في ستة. وقد يتعسر على المرأة فلا يخرج الولد حتى يخلو اليوم واليومان، والأخير مردود حكمه إلى الأول، وقد ولدت الأول في الستة، وباتفاقهم أنها إذا جاءت بالولد في الستة فهو للزوج الأول، والحمل كله واحد، وبالله التوفيق. وقال آخرون: الولدان للأخير؛ لأنهما في حمل واحد، وإنما تمام الأول بالأخير، والأول هو مضاف إلى الأخير؛ لأنه ٣٦/ استكمال الاسم به بالولد الأخير، ولا تسمى نفساء إلا بوضع الحمل جميعا. قلنا: إن الولدين جميعا يلحق الزوج الأخير. وقال آخرون: الولد الأول الذي ولد في الستة أشهر هو للزوج الأول، والثاني الذي وضعته بعد انقضاء الستة هو للزوج الأخير؛ لأنهم اتفقوا أنه مما وضعته في الستة أشهر فهو يلحق نسبه الأول، وإذا جاءت به بعد انقضاء الستة أشهر ولو بطرفة عين فهو للزوج الأخير، فبذلك حكمنا، والله أعلم.

قال غيره: وتكون الأشهر كل شهر ثلاثين يوما بكسورهن، مثلا من وقت الضحى إلى وقت الضحى من اليوم الثاني يحسب يوما، وكذلك سائر الأوقات،

والنهار والليل هما يوم واحد، وربما^(١) أنقص من هذا اليوم يوفى من اليوم المقبل بقدر ما نقص من هذا اليوم، وهكذا في أيام الحيض والنفاس والفقد وغير ذلك، والله أعلم.

(رجع) وقال: إن جاءت بولد منه منذ دخل بها لأقل من ستة أشهر فهو للأول. **قال:** وإن لم يكن لها زوج وجاءت بولد منذ طلقها إلى قبل انقضاء السنتين، ولو بساعة أو ساعتين، فهو لاحق نسبه بالأول.

قلت: ولو أقرت أنه ليسه منه؟ **قال:** نعم، ولا يلتفت إلى إقرارها. **قلت له:** لم لا يلتفت إلى إقرارها وهي أعرف بنفسها؟ **قال:** لأن إقرارها إبطال ميراث ونسب، والنبي ﷺ قد حكم^(٢) له بالميراث والنسب، فذلك قلنا: إن إقرارها ليس بشيء.

قلت له: فمن أين؟ **قال:** إنما إذا جاءت به في السنتين لحق به. **قال:** قيل عمر بن الخطاب رحمة الله عليه قال: أوتي بامرأة حامل فأراد أن يقيم عليها الحد، فقال له علي: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، في هذا القول شك منه، فقال له معاذ: ليس لك عليها حد؛ لأنها أعلم بنفسها ولا تعلم، فخلاها فجاءت بولد قد نبتت أسنانه، فعلم أن ذلك مقدار السنتين. **وقد قال بعض أصحابنا:** إنما إذا جاءت به إلى ثلاث سنين أو أربع سنين أنه لاحق به، الشك / ٣٧ / مني في أحد هذين القولين، والله أعلم. **قال:** فقال عمر: عجزن النساء أن يضعن مثل معاذ، لولا معاذ هلك عمر، فألحقه

(١) ث: وإنما.

(٢) زيادة من ق، ث.

بنسب الزوج الأول، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة ولا غيرهم فيما علمنا، والله أعلم. فكان فعل عمر رَحِمَهُ اللهُ سنة معمول بها.

فمن أين حكموا لها إذا جاءت بالولد لستة أشهر أنه لاحق بالزوج الأخير؟ قال: الدليل على ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] فقد بين الله تبارك وتعالى أن هذا الفصال بعد سنتين بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فلما عرفنا أن الرضاع حولان كاملان، وسكت عن الآخر، فاستدللنا لستة أشهر؛ لأن أربعة وعشرون شهرا هي الحولان والباقي هو الحمل.

قلت: أفليس فيما بيننا اليوم أن النساء يضعن على تسعة أشهر؟ قال: بلى، هذا قد جرت به العادة، وقد يجوز أن تتقدم المرأة وتتأخر في وضع الحمل، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب لمحمد بن الحسن: وذكرت في صبي هلك وترك أخته لأمه وأبيه، وترك أمه حاملا، قلت: قد خلا لها منذ حملت شهرين أو ثلاثة، قلت: أيجب للحمل شيء؟ فعلى ما وصفت: فإن وضعت أمه حملها لأقل من ستة أشهر منذ مات هذا الصبي دخل في ميراثه، فإن وضعته لأكثر من ستة أشهر لم نره وارثا، وبهذا نأخذ، والله أعلم بالصواب.

قال غيره: وقد قيل: إن ولدته لأقل من تسعة أشهر دخل في الميراث وهذا كله إذا كان أبو الحمل حيا، وأمّا إذا كان ميتا، فإن ولدته لأقل من سنتين مذ مات أبوه دخل في الميراث. وقد قيل: إنّه ولو كان أبو الحمل حيا فأشهد على

ترك وطئها مذ مات الصبي، فإن ولدته لأقل من سنتين مذ مات أخوه دخل في الميراث، والله أعلم بعدل هذا القول.

مسألة: وإذا ولدت المرأة في طلاق لا يملك فيه الرجعة لأكثر من سنتين منذ يوم ٣٨/ طلقها زوجها لم يكن الولد للزوج إذا أنكره؛ لأنها وضعته لما لا تضع له النساء، فإن كانت أخذت النفقة حتى وضعته، **فقد قال بعضهم:** ترد من ذلك نفقة ستة أشهر من قبل أن الحمل لغيره، فترفع نفقة الحمل الأدنى ما يكون الحمل. **وقال بعضهم:** إن النفقة كاملة لها لأنها كانت في العدة حتى وضعت، فانظر في القولين جميعا في النفقة، وإن كان طلاقها يملك فيه الرجعة ثم جاءت بالولد لأكثر من سنتين، ولم تقر المرأة في ذلك بانقضاء العدة، فإنه أيضا لا يلزمه الولد إلا أن يكون أشهد على رجعتها قبل انقضاء عدتها، وهذا القول^(١) نأخذ نحن به، فأما من رأى أن الجماع لها رجعة وإن لم يشهد، فإنه يرى أن الولد من الزوج إذا كانت المرأة على حالها؛ لأنها قد علقته له بعد الطلاق، فهذا من الزوج رجعة، وإذا قال الرجل لامرأته: "كلما ولدت ولدا فأنت طالق"، فولدت ولدين في بطن واحد كانت طالقا بالولد الأول، وانقضت عدتها بالولد الآخر، فلا يقع به طلاق، وإذا ولدت ثلاثة أولاد في بطن واحد وقعت عليها تطليقتان، وانقضت عدتها بالولد الثالث، ولا يقع عليها به طلاق، ولو كان كل واحد في بطن واحد، وبين كل ولد ستة أشهر، ولم تقر فيما بين ذلك بانقضاء العدة كان الولد الأول للزوج، والآخرين ليسا له إلا أن يكون أشهد على رجعتها بعدما ولدت الأول، والثاني أيضا له فإن أشهد على رجعتها بعد الثاني، فالثالث أيضا

(١) ث: قول.

له، وذلك قولنا الذي نأخذ به، ومن يأخذ بالقول الآخر جعل الأولاد كلهم له، ثم يقول: تعدد بعد الثالث ثلاث حيض، وأما ما نقول نحن والذي نأخذ به، فإنها حين ولدت الأول طلقت وعليها عدة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر إن آيست من الحيض، وإن لم يكن راجعها بيينة لا تلزمه فلا يلزمه الولد، وإني إنما كتبت القول الذي لا نأخذ نحن به ليعلم القياس فيما بيننا وبينهم، ولو أن رجلا مات عن ٣٩/ امرأته، ثم ادعت حملا، ثم جاءت بولدها وبينها وبين [...] (١) سنتين يعرف أنها قد ولدته لزم ذلك الولد الزوج، وقد كان أبو عبيدة يقول ذلك، ولا يرى أن الحمل يكون أكثر من سنتين ويلزمه أيضا، وإن لم تدع الحمل؛ لأنها ولدته لانقضاء الغاية التي تلد لها النساء، فهو ولده.

وإذا أقرت بانقضاء العدة، قالت: "قد انقضت عدتي" فهذا مخالف للباب الأول؛ لأنها أقرت بأنها قد انقضت عدتها الأربعة الأشهر وعشرا، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لزمه الولد، وإن جاءت به لستة أشهر بعد إقرارها بانقضاء العدة ثم جحد الورثة أن يكون الولد ولد الميت لزم الميت الولد، ولا ينظر إلى جحد الورثة، وإن لم يشهد على ولادتها إلا امرأة واحدة حرة مصلية فإنه يرث ويثبت، ولو كان الزوج أقر بالحمل، ثم جاءت به لسنتين بعد موته، ويشهد على ولادتها امرأة حرة واحدة مصلية جازت شهادتها، ويثبت نسب الولد، وورث ذلك؛ لأن الزوج قد أقر بالحمل.

وكان أبو عبيدة يقول: إذا دخل بها سرا أو علانية بعد ما تزوجها، وقامت بذلك بيينة، ألزم الولد، وإن انتفى منه ولم يقر بالحمل.

(١) بياض بمقدار كلمتين.

ومن غيره: وذلك إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ يوم صح دخوله بها سرا أو علانية.

ومنه: ولو أن رجلا طلق امرأته ثلاثا، أو طلقها طلاقا بائنا، فجاءت بولد بعد الطلاق بسنتين أو أقل، وجاءت بامرأة تشهد على الولادة والزوج منكر للولد والحمل لم يلزمه ما لم يعلم أنه خلا بها سرا أو علانية ويخلو بها، فما لم يعلم له بينة أنه خلا بها سرا أو علانية، والزوج قد أقر بالحمل جازت شهادة امرأة على الولادة وثبت النسب، وامرأة من أهل الكتاب كانت حرة أو مملوكة أو مدبرة أو مكاتبه فهو في هذا الولد في الطلاق والموت سواء، معي الولد الذي أقر الرجل بحمله ولم يعلم أنه دخل بها سرا ولا علانية إلا أنه قد أقر بالحمل. واعلم أن أبا /٤٠/ عبيدة كان يقول: لا يكون طلاق واحدة أبدا بائنة إلا أن يقول عنيت بذلك ثلاثا، فأما ما قال: "لم أعن بذلك ثلاثا، إنما قلت هي طالق بائنة لا أعني ثلاثا ولا أكثر من واحدة"، فإنه كان يقول: واحدة لا تكون أكثر من واحدة، وتعجب ممن يقول تطليقة واحدة بائنة إلا في الإيلاء، وإنما أبانها انقضاء العدة، فأما كل امرأة مطلقة واحدة فهي في العدة فليست بائنة، فزوجها أملك بردها في ذلك، وإذا كانت امرأة عند رجل لم يطلقها وجاءت بولد، وشهدت امرأة، والزوج ينكر الحمل، فإن شهادة المرأة جائزة، ويثبت النسب من قبل أن هذه امرأة بعد لم يقع بينهما فرقة، ولم يجب عليها عدة، وكذلك يثبت النسب أيضا إذا علم وقامت البينة أنه قد خلا بها سرا أو علانية، وإن أنكر الزوج الحمل.

ومن غيره: وكذلك إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا منذ دخل بها الزوج. وكان أبو عبيدة يقول: لو أن امرأة حاضت ثلاث حيض، ثم قالت: "قد

انقضت عدتي" فتزوجت ثم جاءت بولد لم يلزم الزوج الأول إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر من بعد ما دخل بها الزوج الآخر، إلا أن تحيى امرأتين أنه ليس للآخر ولد حيا يعيش بخمسة أشهر أو أقل من ستة أشهر أو أقل من ذلك؛ فإنه يلزم الأول إذا قالت: والله إلا وقد رأيت الحيض كما كنت أراه، ولولا ذلك لم أتزوج، فإنه يلزمه، وربما رأت المرأة في أيام حيضها غيضا، فتظن أنه حيض، وليس بحيض، فإذا شهدت امرأة حرة مصلية على الولادة وهو لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها الآخر، لزم الأول الولد، ويثبت النسب. وإذا طلق الرجل امرأته ولم يدخل بها، ولم يغلق عليها بابا، ولا أرخى عليها سترا ولا حجابا، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر لم يلزمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر لزمه، وإن كان مقرا بالدخول عليها سرا أو علانية، وإن كان قد أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا أو حجابا، أو خلا بها، والطلاق ثلاثا أو بائنا، يقول: "إني قد عنيت ثلاثا بائنا"، فالولد ٤١/ يلزمه فيما بينه وبين السنتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك، وإن كانت تطليقة واحدة يملك فيها الرجعة أو اثنتين، فإن الولد أيضا لا يلزمه إن جاءت به لأكثر من سنتين، إلا أن يكون قد راجعها بينة حين طلقها واحدة أو اثنتين وهو يملك ردها، وقد بينت القول الآخر في مثل هذا، ولسنا نأخذ به، وإذا أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت به بعد العدة لأقل من ستة أشهر لزمه، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد أن تتزوج لم يلزمه.

ومن غيره: وقد جاء الأثر أن الولد يلزم الزوج الأول كان ميتا أو مطلقا، أو بائمة بحرمة إلى سنتين ما لم تزوج زوجا غيره، فتأتي بولد من بعد تزويجه بها

ودخوله بها لستة أشهر، أو تزويجه بها لستة أشهر، أو إقراره بالدخول أو بالولد، أو بالولد بعد ستة أشهر منذ تزوجها، فعلى هذا القول يجري في الولد.

ومنه: وبلغنا عن عمر بن الخطاب رَحِمَهُ اللهُ أَنْ رجلاً غاب سنتين عن امرأته، فقدم وهي حامل، فأمر عمر بها أن ترجم، فقال له معاذ بن جبل: إن كان لك عليها سبيل، فليس لك على ما في بطنها سبيل، فحبست حتى ولدت غلاماً قد خرجت ثنياته شبه أبيه، فقال الرجل: "ابني ورب الكعبة"، قال: فدرء عمر الحد، وقال: أعجزن النساء أن يلدن مثل معاذ، لولا معاذ لهلك عمر.

مسألة: وإذا مات الصبي عن امرأته وظهر بها حمل بعد موته، فالحمل^(١) ليس منه، والنكاح ليس بنكاح، وحدثني أبو عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان لا يرى نكاح الصبيان شيئاً، إلا مراهق قد يطبق مثله النساء، وكذلك الصبية حتى تراهق الحيض، وتطبق الرجل، ولا يرى ما دون ذلك نكاحاً، وإذا تزوج الخصي ثم مات أو طلق فهو والصحيح في الولد سواء، وكذلك المجهوب إذا كانا ينزلان، وإن كانا لا ينزلان، فلا يلزمه الولد، وهو بمنزلة الصبي في الولد والعدة، ورب خصي ينزل ويلقح.

وقد حدثني أبو / ٤٢ / عبيدة عن جابر بن زيد أنه كان يكره أن ينكح الخصي امرأة، وينهاه عن نكاحه، وأما طلاق المجهوب، فهو جائز إن كان كبيراً. وكان يقول أبو عبيدة: أفضل ما يكون من وقت الاحتلام للرجال خمس عشرة سنة، فإذا بلغ ذلك ولم يحتلم فهو بمنزلة الرجال. وقد قال بعضهم: ثماني عشرة. وقال بعضهم: سبع عشرة سنة. وأحب القول إلينا قول أبي عبيدة في هذا.

(١) ث: فاحمل.

وإذا زوج المجنون وليه وهو لا يفيق، فطلاقه باطل، وإذا مات عن امرأته، وامرأته في العدة، والولد بمنزلة امرأة الصحيح.

مسألة: في الولد من الأمة: وإذا توفي الرجل عن امرأته وهي أمة أو أم ولد أو مكاتبة أو مدبرة، فعدة أم الولد والمدبرة والأمة شهران وخمسة أيام، وأما المكاتبة فإن عدتها عدة الحرة. وكان أبو عبيدة يرى أن أم الولد التي لها ولد من سيدها يحررونها إذا مات، فإنه إذا مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرا؛ لأن عتقها وقع مع موته، فإن أقرت بانقضاء العدة ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر منذ يوم توفي عنها، أو منذ يوم انقضت عدتها، فإنه يلزم الرجل، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم انقضت العدة لم يلزم الزوج إن كانت تزوجت، وإن لم تكن تزوجت فإن أبا عبيدة كان يقول: ربما قالت المرأة وهي مسلمة: "قد انقضت عدتي" وذلك أنها ترى غيضا مثل الحيض في أيامه، فتزوج وهي حبلى، فيستبين حبلها بعد ذلك، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر فهو لزوجها الأول، وإن لم تتزوج كان يرى أنه يلزمه الولد ما بينه وبين الستين، وإن كانت قالت: قد انقضت عدتي لما قد رأت من الغيض، فتقول: والله لقد قلت ذلك لما قد رأيت، والله يعلم إنه لمنه ما بغيت، وكان يستحسن أنه يلزمه الولد ما بينه وبين سنتين من يوم مات، وإن لم يقر بانقضاء العدة ثم جاءت بولد، فإنه يلزم الزوج ما بينه وبين سنتين، ولا يلزمه لأكثر من ذلك.

مسألة: وإذا ٤٣/ توفي الرجل عن أم ولده، فجاءت بولد بعد موته ما بينها وبين الستين فإنه يلزمه، وكذلك إن أعتقها، فإن جاءت^(١) به لأكثر من ذلك لم

(١) هذا في ق، وفي الأصل: فجاءت.

يلزمه، وإن لم تدَّع الحمل ولم تقر بانقضاء العدة حتى جاءت به لأكثر من سنتين فإنه لا^(١) يلزمه.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي: وعن رجل سباه العدو فمكث ما شاء الله، ثم إن ابنة له سبيت أيضا وصارت في تلك البلاد التي فيها فتزوجها، ولم يعلم أنها ابنته حتى ولدت منه ثم علم؟ قال: لها صداقها بما استحلت منها، ولا ميراث لها من أصل التزويج، ولها ميراثها منه بالرحم، والولد ولده.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، وطلقها، ثم تزوجت المرأة زوجا غيره، وظهر حبلا عند زوجها الأحدث، فزعمت المرأة أن حبلا من زوجها الأول، وقال زوجها: "ليس مني"؟ فليس للزوج من الولد في شيء، وبرئت من زوجها الأول الأحدث، ولا يلزمها حد. وأما غيره قال: إن كان علم أنه كان يدخل عليها، أو أقامت بذلك بينة ألزم الولد، وإن لم يقم بينة عدول إلا دعواها فالولد ولدها، ولا حد عليها. قال أبو المؤثر رحمه الله: نأخذ بالقول الآخر.

وعن رجل تزوج امرأة ثم زارها ودخل عليها البيت، وسلم عليها ولم يمسه، ثم طلقها، أيوجب ذلك الصداق كاملا؟ قال: إن ادعت أنه مسها فلها الصداق كاملا، وإن زعمت أنه لم يمسه فلها نصف الصداق، وإن ظهر بها حمل فادعت أنه منه، فالولد له، ولا رجم عليها.

ومن غيره: قال: ذلك إذا أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، أو خلا بها. انقضى.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن جواب الفقيه أبي قاسم سعيد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن صالح: إلى من كتب إليه، سألني سيدنا دام^(١) الله عزه عن رجل استبرأ أمته التي يطؤها بحيضتين، بقولها أنها حاضت، وأشهد بذلك، ثم باعها أو أعتقها، ٤٤/ وادعت الحمل، هل يقبل قولها في ذلك أم لا؟ فكان من قول الخادم أن قولها مقبول إذا أتت بالولد لأقل من ستة أشهر إذا تزوجت أو ملكها المشتري، أو أقل من سنتين إذا أعتقها ولم تتزوج، وهو ما حفظته من الأثر، وتلقفته عن ذوي العلم والبصر، وكان من كلام سيدنا أنه وجد في كتاب الضياء أن قولها مقبول ما لم تزل من ملكه، والعنق إزالة، فأردت أن أوجد سيدنا طرفاً مما قلته من غير قطع على الأثر ولا إحصاء مني لجملة إذا العلم أكثر من أن يحصى، ونقلت ذلك كما وجدته، وعبرته كما حفظته من كتاب بيان الشرع.

مما أجاب به الشيخ أبو عبد الله محمد بن إبراهيم: ورجل له سرية يطؤها، ثم إنه رفع يده عن وطئها، وأشهد على ذلك واستبرأها بحيضتين وهي بعد في ملكه، ثم أتت بولد على هذه الصفة فيما دون ستة أشهر، أو أكثر من ستة أشهر، يلزمه الولد فيما بينه وبين الله أم لا، أو في الحكم يلزمه، عرفني ذلك؟ **فعلى ما وصفت: فقد قيل:** يلزمه إذا ولدته فيما دون السنتين، والله أعلم.

أرأيت إن أشهد على نفسه برفع يده عن وطئها، واستبرأها بحيضتين، ثم باعها، ثم أتت بولد فيما دون ستة أشهر، هل يلزمه الولد فيما بينه وبين الله، أو في الحكم. بين لي ذلك؟ **فعندي أنه يلزمه، والله أعلم.**

(١) هكذا في النسخ الثلاث، ولعله: أدام.

فانظر يا سيدنا كيف جعل الشيخ محمد بن إبراهيم الولد ولده، ويلحقه^(١) إذا ولدته لسته أشهر بعد أن قد باعها، وزالت من ملكه، وقد استبرأها بحضتين، وأشهد على ترك وطئها، وألزمه ذلك في الحكم وفيما بينه وبين الله، ولم يجعل زوالها من يده نافعا له في بطلان لحق الولد به، وإنما ألحقه به إذا أتنه لأقل من ستة أشهر، ثم إنه باعها، وملك وطئها المشتري بملك اليمين، على قياد قول الشيخ محمد بن إبراهيم، ولو زوجها بعد أن استبرأها وأشهد على ترك وطئها، وولدت لأقل من ستة أشهر لحق الولد سيدها الذي زوجها، ولعله /٤٥/ في ذلك حجر فرجها عليه، وتحليله لغيره، كان ذلك بتزويج أو بملك يمين، فالحكم في ذلك لاتفاق الأمرين واحد، وأما إذا أعتقها ولم تتزوج بعد العتق وولدت لأقل من سنتين، وقد استبرأها وأشهد على ترك وطئها، فالولد ولده، ويلزمه فيما بينه وبين الله وفي الحكم؛ لأن فرجها لم يحل لغيره كما كان في الأولى حالاً لغيره بالتزويج وملك اليمين، وبين هذه والأولى فرق بعيد، ولا يخفى على ذي بصيرة. وقد تحيض^(٢) الحامل وإن كان لا يحكم عليها في حينه بأحكام الحيض، وهو من غيض الأرحام، وإقرارها بالحيض وإشهادها به على نفسها لا يزيل لحق الولد؛ لأنه يحتمل أن الذي رأته وأقرت به هو من غيض الأرحام، ورجعتها مقبولة كانت في ملكه، أو زائلة في (خ عن) ملكه ما لم تتعد الأوقات التي فسرتها وعلقت بها لحق الولد وبينتها، مع أن دعواها الحمل بغير صحة لا يوجب حكماً، ولا يفيد علماً، وإذا ولدت لحقه الولد على أي حال كانت فيه،

(١) هذا في ق، وفي الأصل: وتلحقه.

(٢) هذا في ق، ث، وفي الأصل: تختص.

مقرة أو منكرة، مدعية أو منفية، إذا كانت الولادة في الأوقات المذكورة صدر الكتاب، ولو قالت: "إن هذا الولد ليسه ولده"، لما كان قولها حجة، ولا قبل ذلك منها، ولحق الولد والده على الصفات المتقدمة، وكان ذلك له لازماً فيما بينه وبين الله وفي الحكم، والله أعلم.

فإن قال قائل: كيف يلزمه هذا الولد، وقد نفته عنه، وهي أعرف بنفسها؟ **قيل له:** إن إقرار المرء لا يلزم غيره، ولا يبطل بقوله حقاً، وإقرارها هذا أن لو قبل لبطل فيه حق الولد من والده من الميراث وغيره من الحقوق التي يطول الشرح بوصفها^(١)، وفي هذا كفاية عن كشفها، وليس لها هنا حق يبطل بإقرارها، والحكم إذا ثبت لا يزول بقول معارض بلا حجة، والله أعلم.

ومن جواب أبي الحواري: وذكرت في رجل له جارية يطؤها، ثم أشهد رجلين عدلين أنني قد أمسكت عن وطء جاريتي فلانة، فإن كان ٤٦/ أتت بولد هل يلحقه؟ **فعلى ما وصفت:** فقد يوجد عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ شَاهِدَيْنِ بَتْرُكٍ وَطْءَ جَارِيَتِهِ فَلَانَةَ، ثُمَّ جَاءَتْ بَوْلَدٍ لَمْ يَلْحَقْهُ، وَذَلِكَ إِذَا جَاءَتْ بِالْوَلَدِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي لَا يَلْحَقُ فِيهِ الْوَلَدُ الزَّوْجَ، فَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَحْبُوبٍ رَحِمَهُ اللهُ بِالشَّهَادَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَالْوَقْتُ الَّذِي لَا يَلْحَقُ فِيهِ الزَّوْجُ الْوَلَدُ إِلَى سَنَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْجَارِيَةُ زَوْجَهَا أَوْ بَاعَهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بَوْلَدٍ لِأَقَلِّ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمٍ بَاعَهَا أَوْ زَوْجَهَا، فَالْوَلَدُ لَاحِقٌ بِسَيِّدِهَا الْأَوَّلِ، وَفِي هَذَا وَمِثْلِهِ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ يَطُولُ بَشْرُحُهَا الْكِتَابَ، وَقَدْ وَجَدْتُ قَوْلًا شَاذًا أَنَّهُ إِذَا أَشْهَدَ بَتْرُكٍ وَطْئَهَا، وَأَتَتْ بَوْلَدٍ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا لَمْ يَلْحَقْهُ، وَإِنْ بَاعَهَا أَوْ

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: بوضعها.

أزالتها كان ذلك الإشهاد نافعا له. ولم يلحقه الولد، **وعندي** أنه على معنى هذا القول، لو ولدته لأقل من ستة أشهر أو أكثر فلا يلزمه، إذ قد زالت من ملكه، ولعل الذي وجده سيدنا يخرج على معاني ما ذكرت من هذا القول، وقولا مجملا يقتضي التفسير، ويمكن إثبات ما وجده؛ لأنه ربما أوقف على مسألة، وأنها بلا اختلاف، ثم أوقف عليها في مكان غيره باختلاف كثير، وأقاويل بينة المنهاج، واضحة البراهين والاحتجاج، فتدبر سيدنا متفضلا والذي حدّ لي^(١) تسطير هذه الأحرف الدالة المشجعة على حضرته، والقائدة إلى حسن شيمته، لازال ملاذا للجملة منا، فيمهد العذر (خ: الأمر) لملوكه موفقا، إن شاء الله. **انقضى جوابه.**

مسألة: وعن رجل تزوج المرأة فوجدها حبلى، فقال الزوج: "ليس مني"، وقالت المرأة: "هو منه، كان يدخل علي سرا"؟ **قال:** إن قامت بينة أنه كان يدخل سرا أو علانية ألزم الولد ولاعنها. **قال أبو المؤثر رَحِمَهُ اللهُ:** إن تزوجها فولدت لأقل من ستة أشهر مذ ملكها فلا ملاعنة بينهما، /٤٧/ ويفارقها، ولا حد عليها، إلا أن تقر بالفجور، أو تقوم عليها بينة أربعة شهود عدول، وإن ولدت لستة أشهر أو أكثر فلينفى من الولد ولم يقذفها. **وقال:** لا أدري لعلها أكرهت، أو لعلها تزوجت زوجا غيبي برئ من الولد، إلا أن تحضر بينة أنه قد خلا بها، وليس بينهما ملاعنة، ولا حد عليها ولا عليه.

ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل هذا، وهو أيضا عن محمد بن محبوب فيما يوجد عنه. **وقال من قال:** إن جاءت به لستة أشهر أو أكثر فنفاه، كان بينهما

(١) ق، ث: إلى.

الملاعنة، ولا يلزمه إلا أن يقر بالجواز، أو تصح خلوته بها، فتأتي به لسته أشهر أو أكثر مذ خلا بها.

ومن غيره: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أقر أنه وطئ جاريته، ثم جاءت بولد، هل يلزمه هذا الولد ما لم يصح أن لها زوجا؟ فنعم يلزمه.

وقلت: فإن تزوجها زوج بغير رأي سيدها، ثم جاءت بولد، أيلزم سيدها هذا الولد؟ فنعم، يلزمه، وليس هذا بزواج إذا تزوجها بغير رأي سيدها.

مسألة: وعن الشيخ أبي إبراهيم الإزكوي والشيخ أبي محمد عبد الله بن محمد ﷺ: أن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح، والله أعلم.

ومن غيره: ومما يوجد عن أبي الحسن في الرجل يتزوج ذات محرم منه مثل أمه أو أخته أو ابنته أو أحد من ذوات الصهر، فجاءت بولد منه، أن الولد ولدهما، ويلحقهما النسب، كانا جاهلين بالنسب والحرمة، أو جاهلين بالحرمة، وعالمين بالنسب، أو عالمين بالحرمة والنسب، فإذا كان على سبيل التزويج، وجاءت بولد منه فالولد ولده.

مسألة: وإذا تزوج الرجل امرأة وفارقها بواحدة، وقال أنه دخل بها، فبينته أنه أغلق عليها بابا، أو قد أرخى عليها سترا، فإن لم تكن له بينة، وجحدت ذلك يأخذ يمينها، وهي أحق بنفسها، ولها نصف المهر، فإن جاءت بولد مما يعرف الناس مما /٤٨/ يضع مثلها من نحوه فهو واحدة، وإن ادعت أنه دخل بها، وقال هو لم يدخل بها، فالقول قوله إلا أن تجيء ببينة أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، فإن لم تجيء ببينة أخذت يمينه، وكان لها نصف المهر وعليها العدة

لقلوها، وإن جاءت بولد، وبين^(١) ستة أشهر ألزق الولد به إن أرخى سترا أو أغلق بابا، ثم فارقها بواحدة، وإن قال: "لم أجامعها" بانت منه وليس بينهما ميراث إن مات أحدهما، وعليها العدة، ولها المهر كاملا.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة، فأغلق عليها الباب، وألقى عليها سترا؟ قال: القول ما قالت. قال: إني أسألك عن المهر.

قلت: رأييت إن أقرت أنه^(٢) لم يمسه، أو قال هو ذلك أيضا أنه طلقها، فلبثت زمانا، ثم أنه استبان حملها، فقالت: إني إنما أقررت أنه لم يمسي؛ لأنه طلقني، ثم لما دخل خشيت أن يقول الناس طلقت، وقلت أنه لم يمسي، وقد مسني، وهذا ولده، وأنكر الرجل؟ قال: الولد ولد الرجل، ولا أرى عليه حدا؛ لأنه يقول: إنها قد أقرت أنه لم يمسه.

قلت: فما بال التي يكون عندها زوجها، فينفي^(٣) ولدها منه؟ قال: عليه ملاعنتها، وقال: هذا ليس مثل هذا، هذا يقول هذه أقرت أني لم أمسه، وتلك تقول الولد ولده.

قلت: إنهما جميعا يقولان لا يقذفهما؛ لأنهما لا يدري لعلهما احتبلا من قوم غلبوهما على نفسيهما؟ قال: هذا يلاعن، والولد ولد الأخير، ولا أرى عليه حدا بإقرارها أنه لم يمسي.

(١) ق: بين.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أن.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيبقى.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة، فولدت عنده لستة أشهر؟ **قال:** قد تلد المرأة لستة أشهر.

فقلت: لمن الولد إذا ارتابوا فيه، ولم يدروا لأيهما هو؟ **قال:** هو للأخير ما لم ينجى أمر من الأول.

قلت له^(١): وكيف يكون البيان؟ **قال:** تحيض المرأة ثلاث حيض، ثم تزوج، ٤٩/ فيركض الولد في بطنها ليلة دخلت على زوجها الآخر، أو بعد ذلك بشهر أو نحو ذلك، مما لو كان من الأخير لم يتحرك ولدها للأيام التي دخل بها الآخر، فالولد حينئذ للأول.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، فتزوجها رجل ودخل بها، فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها الآخر، فادعاه الأول، فصدقته المرأة والزوج الأخير، فإن كانت المرأة قد وجدت في بطنها حركة الولد مما لم يخف عليها أنها حركة الولد، فوجدت ذلك قبل أربعة أشهر، فادعاه الأول وصدقته المرأة والزوج الأخير. **فقد قال [من قال]^(٢) من المسلمين:** إنه للأول إذا صدقته الأم على هذه الصفة. **وفيه قول آخر:** إن الولد للأخير إذا ولد على ستة أشهر أو أكثر من يوم دخل بها، ولا يجوز له الانتفاء منه ولا التبري، وهو ولد على فراشه في الوقت الذي يلزمه، وأما إذا كانت المرأة لم تجد حركة قبل أربعة أشهر، فهو للأخير، ولا يجوز تصديق الأخير للأول.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

قال غيره: القول الآخر أصح في الحكم، والولد للأخير، وليس تصديق المرأة والزوج الأخير للأول بشيء؛ لأن تصديقهما نفياً للولد عن موضعه الثابت فيه.

مسألة: وإذا طلق الرجل امرأته التي لم يدخل بها فوجدت حاملاً، وكانت قدر ما تزوجها من العدة في الشهور، فإن الولد ولد الرجل، وعليه تمام صداقها، فإن جحد الولد لاعن [...] ^(١) عليه فإنها امرأته، فإن تمت الملاعنة بينهما نفياً عنه الولد، وعليه نصف الصداق، وإن لم تتم الملاعنة حتى يكذب نفسه جلد الحد، وألزم الولد، وإن لم تتم الملاعنة حتى يموت الرجل، ألزم الولد والصداق والميراث لها منه ولولدها، وذلك من قبل أن المرأة إذا تزوجت فإن كان زوجها لم يدخل بها [...] ^(٢) أبطها فوجدت / ٥٠ / حاملاً، كان الولد ولد الرجل؛ لأنه لا يثبت إلا إليه، ولأنه لا يقع عليها اسم الزنا، ولأنه هو ^(٣) قذفها بذلك الحبل جلد الحد، إلا أن يكون زوجها، فإنه يلاعن، ولأن وطأه إياها في السر والعلانية والظاهر والباطن حلال له، ألا ترى أن الزوج لو مات ولم يدخل بها علانية فوجدت حاملاً كان الولد ولده، ولا ترى أنك حيث ألزمته الولد لم يلزمه إلا هو ^(٤) في الحكم. وإذا قالت المرأة: إن الولد ليس بولده، وقال زوجها: هو ولدي، فإن الولد ولده، ويكف عنها حتى تضع ما في بطنها، ثم يقام عليها حد الزانية، فإن كانت لم تقر بالزنا، وزعمت أن الولد ليس من زوجها، وإنما هو من غيره، وإنما أكرهت، فالولد ولد الرجل؛ لأنه صاحب الفراش، ولأنه المصدق،

(١) بياض بمقدار كلمتين.

(٢) بياض بمقدار كلمتين.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ث: وهو.

وهو ولدها؛ لأنه خرج من بطنها، وإذا أقرت أنها زنت، وأن الولد ليس بولده، فإن أقر به الرجل كان ولده، وينظر بالمرأة حتى تضع ما في بطنها، فإن كانت قد أحصنت بزواج قبل زوجها هذا أقيم عليها حد الرجم، وإن لم تكن أحصنت قبل زوجها بزواج لم يصدق الزوج عليها في الإحصان، وعليها جلد مائة، وألزمناه الولد، والحكم على المرأة ما قد وصفت لك.

مسألة: وعن رجل ملك امرأة ثم فارقتها قبل الدخول بها، وزعمت أنه باشرها، تريد بذلك تمام الصداق عليه، وقد كان يدخل عليها سرا أو علانية؟ **قال هاشم:** إن دخل عليها سرا أو علانية، وأغلق عليها بابا أو أرخى عليها سترا، حلفت وأعطيت صداقها تاما، فإن ادعت حملا وأنكر هو، فإنها تلاعنه، والولد ولدها إلا أن يعلم أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى سترا، قال ذلك.

مسألة: امرأة طلقها زوجها تطليقة أو اثنتين، فحاضت ثلاث حيض ثم تزوجت زوجا، وساق إليها / ٥١ / مهرها، ثم مات قبل أن يدخل بها فوجدت حبلا، فقالت: "هو من وطء الأول"؟ **قال:** لا ميراث لها من الأخير، وينزع منها مهرها الذي ساق إليها، فيدفع إلى الورثة.

قلت: فإن زوجها الأول الذي طلقها قال: "ليس حبلا هذا مني، قد حاضت عندي ثلاث حيض" قال: إذا قال ذلك، فكيف ألزمه الولد، **قلت:** فهو للأخير؟ **قال:** لا، الأخير لم يدخل بها فكيف ألزمه الولد. **قلت:** فعليها الحد؟ **قال:** لا.

قلت: أرايت إن ولدت بعد ما تزوجها الأخير بأربعة أشهر ولدا حسنا فعاش، أليس يعلم أنه من الأول؟ **قال:** لا^(١).

قلت: فما له لا يلزمه؟ **قال:** كيف ألزمه وهو يقول: "لم أعشها قبل أن أطلقها بسبعة أشهر" ثم أطلقها فحاضت عندي ثلاث حيض، من يعلم أنه كاذب.

وقال أبو نوح فيها قبل^(٢) ذلك. وكان الربيع يقول: هو للأول على ما وصفت. **قال:** ثم أعيدت عليه المسألة، وقلت: ما تقول فيها إذا فرق بينها وبين الآخر، ولم يشهد الأول على رجعتها حتى مات، ولم ينتف، ولم يسمع منه نفي ولا إقرار بلا أن يعلم أنه من الأول، أو جاء أمر بين واضح أنه منه؟ ورثته واعتدت. والولد ولده يرثه، وتستأنف عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا من يوم مات، ثم قال من بعد ذلك إن جاء أمر واضح أنه من الأول ألزم الولد، ولاعنها إن أبي أن يقر به، والولد ولده إن كان يدخل عليها سرا أو علانية.

قلت له: فما الواضح عندك؟ **قال:** إذا تزوجها الآخر ثم تحرك الولد لذلك الوقت، ولا يختلف فيه أنه تحرك من الآخر بذلك الوقت، ثم قالت: "هو من الأول"، ألزم الولد وهي امرأته إن شاء، وإن أنكر الولد لاعنها، وإن صدقها راجعها وهي امرأته.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة فظهر بها حمل، فأنكر؟ **قال:** يلاعنها، وإن كان دخل بها فالولد ولده. **قال أبو المؤثر:** إن كان دخل بها فولدت /٥٢/

(١) ث: بلى.

(٢) ق: قيل.

لستة أشهر فصاعدا فلها صداقها، والولد ولده، ويلاعنها، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر مذ تزوج بها لم تكن بينهما ملاءنة، ولها صداقها، والولد ولدها. قال: فإن لم يكن دخل بها فلا يلحقه الولد، ولا صداق عليه، فإن ولدت لستة أشهر فصاعدا لاعنها، وأعطائها نصف الصداق، وكان الولد ولده، وإن ولدت لأقل من ستة أشهر فلا لعان بينهما، ولا صداق لها ولا متعة، ولتبين منه بغير طلاق؛ لأنه قد علم أنه تزوجها في عدتها، والولد ولدها.

مسألة: وقيل عن هاشم: النطفة تبقى أربعين يوما في رحم المرأة نطفة، ثم تصير علقة، ثم لم تزل علقة إلى أربعين يوما، ثم تصير مضغة. ومن غيره: وقد قيل تبقى أربعين يوما أيضا مضغة، فذلك أربعة أشهر، ثم ينفخ فيه الروح على أربعة أشهر، هكذا قيل، والله أعلم بالغيب وما تكنه الأرحام.

مسألة: وسألته عن امرأة كابرها عبدها فوطئها، فولدت منه ولدا؟ قال: الولد ولدها يرثها وترثه، والعبد عبدها، لها استخدامة وبيعه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله رحمه الله: وعن المرأة إذا ادعت أن هذا الولد الذي في يدها هو ولدها من فلان، وهي زوجة له وفي حباله، أو كانت مطلقة، فأما إذا كان الولد حيا فإن القول قول الوالدة أنها ولدته ما دامت في حبال الزوج، وليس عليها أن تأتي بقبالة تشهد أنها ولدته؛ لأنها في حباله بعد، وكذلك لو أقرت أنه ولدها، وانتفى هو منه، فقال: "ليس هو ولدي"، ولم يرمها بالزنا، لزمه الولد، وليس بينهما ملاءنة إذا كان قد دخل بها، وهي امرأته، ولا يفرق بينهما، وإن رماها بالزنا لاعنها، والولد ولده، وفرق بينهما، ولو كان حيا فطلقها فجاءت بولد لأقل من سنتين مذ يوم طلقها، /٥٣/ وقالت: "إنه ولدها" وقال:

"إنه ليس ولدها" فهذه عليها أن تأتي بقبالة امرأة عدلة تشهد بأنها ولدت، ثم يجب عليه^(١) الولد، ويثبت نسبه، وإن أقر أنها ولدت، وقال أنها قد خلا بها أكثر من سنتين مذ طلقها، فعليه البينة، **فهذا قول**، وإن مات الزوج، وأنكر الورثة الولد ثبت عليه ما كان يثبت عليه في حياته، فإذا أقامت المرأة البينة على صحة النكاح، وإنّ الزوج مات وهي في حد حباله، فإن الولد يلحقه، وليس عليها أن تأتي قابلة^(٢) تشهد بالولادة.

مسألة: ومن الأثر: واختلفوا في المرأة يتزوجها الرجل، فولدت على أقل من ستة أشهر؛ **فقال من قال:** لا صداق لها عليه، ولا يلزمه الولد؛ لأنها قد استحقت التهمة. **وقال من قال:** عليه الصداق؛ لأنه تزويج على شبهة، ويدراً عنها الحد بذلك الشبهة، وأما الولد فلا يلزمه على حال، ولا نعلم في ذلك اختلافاً.

مسألة: وعن صبي هلك وولدت أمه بعد موته من زوج لها غير أبيه؟ **قال:** إن ولدت لأقل من ستة أشهر ورثه، وإن ولدت لستة أشهر لم يرثه. **وقلت:** فإن^(٣) وطئها قبل موت الصبي ثم أمسكت^(٤) عن الوطاء، ومات الصبي، وانتظرت المرأة وظهر حملها، فولدت لستين؟ **قال أبو عبد الله:** يرثه.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: على.

(٢) ث: بقبالة.

(٣) ق، ث: فإنه.

(٤) ق، ث: أمسك.

مسألة: وأمّا الحد الذي يلحق فيه الولد فهو إلى سنتين، كانت مطلقة أو مميّنة، إذا جاءت به لسنتين أو أقلّ مذ يوم طلقها أو مات عنها لحق والده، وإن جاءت به لأكثر من سنتين فلا يلحق به، فافهم ذلك.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا تزوج المرأة فولدت لأقل من ستة أشهر، أيلحق الزوج؟ **قال:** لا يلحق الزوج إذا ولدته لأقل من ستة أشهر منذ تزوجها، والولد ولدها، والتزويج فاسد إذا تزوجت وهي حامل، وهذا في بعض / ٥٤ / **قول قومنا** في الولد أنّه يلزمه لستة أشهر منذ تزوجها، وأمّا في **قول أصحابنا:** فمنذ دخل بها أو أغلق عليها باباً أو أرخى عليها ستراً أو خلا بها، فكل ولد ولدته بعد ذلك لستة أشهر أو أكثر فقد لزمه في الآخر.

مسألة: **ومن جواب لأبي سعيد** سألت رحمك الله عن رجل تزوج صبية لم تبلغ، ولا بلغ أترابها، فدخل بها ثم غاب عنها سنة أو أكثر، ثم قدم، وقد جاءت بولد، غيرت التزويج أو رضيت به زوجها، هل يلحقه الولد؟ **فمعي** أنه إذا دخل بها وهي بحد من يلد، أو صارت بحد ذلك قبل أن يخرج من حكم فراشه، فإنه يلحقه **عندي** الولد، ولا ينظر في غيبة الزوج إذا صحّ الجواز فيما يمكن وجوب حكم الولد بحال.

وقلت: إن كان قد بلغ أترابها ثم وطئها، وغاب عنها سنة أو أكثر، ثم جاءت بولد، هل يلحقه؟ **فمعي** أنه يلحقه في بعض القول؛ لأن ذلك **عندي** حال من يمكن أن تحمل وتلد في بعض القول.

مسألة: وقد^(١) اختلف في المرأة إذا ادعت ولدا لم تصح لها به الولادة مما ثبتت به ولادتها؛ **فقال من قال:** إن المرأة لا يلحق بها الولد على سبيل الإقرار بالولد. **وقال من قال:** إنه يلحق بها كما يلحق الرجل.

مسألة: وسأله عن رجل تزوج امرأة فجاءت بولد؟ **فقال:** إنما تزوجتها منذ أربعة أشهر، وقالت هي: "تزوجني منذ سنة"؟ **قال:** القول قولها.

مسألة: وأما الذي جامع امرأته وعزل عنها الماء، ثم جاءت بولد لستة أشهر أو أكثر من ذلك أو أقل، فإن كانت امرأته كأحكام ما يلزم الوالد الولد، ولا ينفعه ذلك العزل في معنى الولد عن لزومه، بل يضره ذلك في معنى الإثم إذا لم يكن ذلك بأمر زوجته.

مسألة: ورجل غاب عن زوجته بعد أن دخل بها إلى بلاد الزنج أو الصين أو غير ذلك، وزوجته بعده تحمل وتلد ولدا بعد ولد، أيلزمه كل ولد أتت به ٥٥/ بعده أم لا؟ أنكر أم لم ينكر إلى أن مات في غيبته؟ **قال:** أما الولد الأول فلاحق به بلا خلاف بين أحد؛ لأنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، وأما الأولاد الآخرون بعد الولد الأول وهو غائب حيث ذكرت، ولا يمكن وصوله إليها حيث لا يعلم أحد، ويرجع إلى موضعه، فقد اختلفوا فيهم، **فمنهم من قال:** جميع ما ولدت أولا وآخرا هو لاحق بالزوج بالسنة؛ لأنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر. **والقول الآخر:** إنّ الأول هو الذي يلحق، ولا يلحق ما ولدت بعده من الأولاد؛ لأنه لا يمكن من بلد الزنج أن يصل إلى عمان ويرجع من حيث لا يراه أحد فيكون عندها، وهذا محال، والحجة ما قد قالوا، وأما في قول الرسول ﷺ:

(١) ث: وقيل.

«الولد للفراش»^(١) فإن رجلين اختصما في ولد جارية أحدهما سعد، قال أحدهما: هذا ولد أخي أوصاني أنه ولده وقد مات، وقال صاحب الجارية: هذا ولدي ولد على فراشي، قال النبي ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢) معنى أنهم ادعوا ولدا لهم من جارية هي فراش له، فهو أولى بولدها منهم، والله أعلم، ولا تنفعه هنا حجة، والحجة ما وصفنا.

مسألة: وإذا كانت امرأة حاملا فماتت، وقد خرج بعض ولدها، أو هو حي لم يتم خروجه، فلا يخرج من بطنها، فإن مات الولد في بطنها، ولم يعرف أذكر أم أنثى؟ فعن موسى بن علي أنه يرثها، فيكون له نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

مسألة: وفي الخصي والمحبوب والعنين إذا تزوج أحدهما امرأة فجاءت بولد؟ **قال:** الولد يلحقه بالسنة، والولد للفراش، وللعاهر الحجر، فإن تزوج أحد من هؤلاء مطلقة رجل ثم طلقها، لم يكن للمطلق أن يراجعها؛ لأن السنة جاءت عن (خ بقول) النبي ﷺ «حتى يذوق عسيلتها»^(٣) وهؤلاء معدوم منهم الجماع.

مسألة: قال: ابن الفراش الذي [حكم له]^(٤) الولد هو الزوجة أو ٥٦/ الأمة، الذي وطئ زوجته وطئا حراما، والعاهر فيما قيل الزاني، ولا يقبل في هذا

(١) سيأتي عزوه.

(٢) أخرجه الربيع، كتاب الأحكام، رقم: ٦٠٩؛ والبخاري، كتاب البيوع، رقم: ٢٠٥٣؛ ومسلم، كتاب: الرضاع، رقم: ١٤٥٧.

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٢٦١؛ ومسلم، كتاب النكاح، رقم: ١٤٣٣؛ والنسائي، كتاب الطلاق، رقم: ٣٤١٢.

(٤) ث: له حكم.

الولد [شهرة من بينة]^(١) ولو كثروا فيما ينقله عن نسبهما ويلحقه بغيرهما، ولا بإقرار مقرّهما إذا ولد على فراشهما؛ لثبوت ذلك عن النبي ﷺ.

مسألة عن موسى بن أبي جابر: في رجل توفي وله والدّة لها زوج، فإن كان بها حمل قد نفخ فيه الروح، وإلا لم يرث ميت ميتاً.

قال غيره: قد قيل في هذا إن جاءت به لأقل من ستة أشهر ورث، وإن جاءت به لستة أشهر من موت أخيه لم يرث؛ لأنّه يمكن أن يكون حمل به بعد موت أخيه. **وقال من قال:** يرث إلى تسعة أشهر. **وقال من قال:** إذا لم يطأها من حين مات ربيبه، فجاءت بالولد لستين كان ولده، وورث أخاه، وإن جاءت به لأكثر من سنتين لم يرث.

مسألة: قلت له: وجدت في الأثر عن موسى بن أبي جابر: في امرأة ولدت بعض ولدها وصاح الولد، ثم ماتت قبل أن تضعه، ثم مات بعدها، ولم يعلم ذكر ولا أنثى؟ **قال:** ميراث الولد المشكل كميراث الخنثى. **قال:** حسن ما قال وهو قول موجود، وعن النبي ﷺ في المولود إذا ولد أنه «لا يرث ولا يورث حتى يستهل صارخاً»^(٢)، معناه: حتى يرفع صوته بالصراخ؛ ليستدل بذلك على أنه سقط إلى الأرض.

مسألة: وقال أبو عبد الله: في امرأة ماتت وقد خرج بعض ولدها وهو حي، أيجز؟ **قال: لا.**

(١) ق: شهرة بينة من بينه.

(٢) أخرجه بمعناه كل من: ابن ماجه، كتاب الفرائض، رقم: ٢٧٥١؛ والدارمي، كتاب الفرائض، رقم: ٣١٧١؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٤٥٩٩.

فإن مات ولدها في بطنها، أيرثها؟ **قال:** نعم؛ يرث نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى.

مسألة: وعن رجل تزوج امرأة على شهادة الله وَبِحَاجَتِكَ وَمَلَأْتُكَتَهُ، ولم يشهد بذلك أحد من العباد، فهذا نكاح حرام، ولا يثبت، ولها صداقها عليه والولد ولده، فإن علمت هي أن ذلك لا يجوز لها، فلا صداق لها عليه.

مسألة: وقلت: في رجل خلا بزوجه وهما محرمان، أو في شهر رمضان، لم يلزمه لها عقر ولا ولد، ما المعنى /٥٧/ في هذه المسألة؟ فلم أعلم أي وجدت فيها شيئاً، **وعندي** أنه إن وطئها لزمه عقرها، والولد ولده، والله أعلم بذلك.

قال الناسخ: وجدت في هذه المسألة أن المرأة لا تثبت دعواها في هذا الموضع على الزوج؛ لأنها مدعية عليه الكفر، هكذا وجدت، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل طلق زوجته وهي حائض، ثم جاءت بولد لأقل من ستة أشهر، فأنكر هو الولد، هل يلزمه؟ **فعلى ما وصفت:** فإن الولد يلزمه إلى سنتين حاضت أو لم تحض، ما لم تزوج. **قال أبو سعيد:** يلحقه إلى سنتين منذ طلقها، ما لم تأت بولد من زوج لسته أشهر أو أكثر مذ دخل بها.

مسألة: وقد قال من قال في زوجة المفقود إذا تزوجت في الأربع سنين فجاءت بولد، إن الولد ولد الزوج المفقود؛ لأنّ الولد للفراش وللعاهر الحجر.

مسألة: وقال: في عبد تحته حرة مات أخوه الحر، فليس عليه أن يعتزل زوجته، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر ورث ولده أخاه، وإن جاءت به لأكثر من ذلك لم يرث شيئاً، اعتزلها أو لم يعتزلها؛ لأنه محكوم عليه بالدخول. **وقال من قال:** إن جاءت به لأقل من تسعة أشهر ورث ولده أخاه، اعتزلها أو لم يعتزلها، وهذا يخرج على التعارف من العادة بين الناس في الولادة. **وقال من**

قال: إن اعتزلها ولم يطأها فجاءت بولد في أقل من سنتين منذ ترك وطأها، ورث الولد؛ للحق الولد به، ولا يبين لي معنى هذا القول؛ لأنّه محكوم عليه بالوطء في ظاهر الحكم، وأمّا فيما بينه وبين الله فعله ينفعه ذلك في الجائز.

مسألة من منثورة أبي محمد: رجل تزوج امرأة ودخل بها، ثم إنّه غاب عنها سنين عدّة، قلت: هل يلحق به الأولاد من بعده؟ **فقال:** أمّا فيما بينه وبين الله فإنهم لا يلحقونه، وأمّا في الحكم فإنهم يلحقونه، وذلك إذا لم يكن في حال ما لم يجوز أن يكون الأولاد منه^(١)، /٥٨/ (وفي خ: في حال ما يمكن أن يكون الأولاد منه).

قلت: ما حال المرأة؟ **قال:** امرأته على ما كان عليه.

قلت: فإنّها أقرت أنّها زنت، أيسعه المقام معها؟ **قال:** فيه اختلاف؛ إن شاء صدقها وتركها، وإن شاء لم يصدقها وأمسكها.

قلت: فالصداق؟ **قال:** فيه اختلاف؛ منهم من أوجب عليه الصداق بالوطء لقول النبي ﷺ: «لكل موطأة صداق»^(٢). ومنهم من لم يوجب لها صداقاً؛ لأنّها خانت نفسها، وأباح فرجها، والله أعلم.

مسألة: وسألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها، ولا صحت له الخلوة بها، فجاءت بولد لأكثر من ستة أشهر، هل يلزمه إذا صح التزويج؟ **قال:** فمعي أنه قيل: لا يلزمه حتى تصح الخلوة منه بها، أو يقر بذلك في ستة أشهر فصاعداً من بعد التزويج.

(١) زيادة من ق.

(٢) أورده الشقصي في منهج الطالبين، ٥١٥/١٥.

قلت: فإن صحت الخلوة له بها ولم يجامع، أو جامع ولم ينزل، هل يلزمه الولد إذا أنكره؟ **قال:** **معي أنه قد قيل:** إذا جاءت به لستة أشهر فصاعدا بعد الخلوة لزمه الولد، ولا ينفعه إنكاره في الحكم.

قلت له: فهل يسعه إنكار هذا الولد فيما بينه وبين الله؟ **قال:** إذا علم أنه ليس بولده فيما لا شبهة فيه، وقدر أن يمتنع عن ما لا يلزمه فيه والسريرة مما قد لزمه فيه في الحكم في العلانية، جاز له ذلك، ولا ينفعه إنكاره لهذا الولد في الحكم إذا ثبت على فراشه، ودعواه باطل لا تنفعه في الحكم، ويضره فيما يظهر على نفسه من إنكاره الحق الذي هو ثابت عليه.

قلت له: فإذا جامع جماعا يوجب الغسل، فالولد ولده على حال أنزل أو لم ينزل؟ **قال:** نعم، **معي** كذلك فيما قيل.

قلت له: فإن قضى حاجته في سائر بدنّها غير الفرج، فسالت النطفة فدخلت الفرج ولم يجامع، فجاءت بولد لستة أشهر أو أكثر منها منذ دخل بها، هل يلزمه الولد؟ **قال:** فإذا كانت ثيبا؛ **فمعي** أن الولد / ٥٩ / يلزمه إذا ولجت النطفة في الفرج. فإن كانت بكرًا؛ **فمعي** أن الولد لا يلزمه فيما قيل أنّها لا تنشف. وأحسب أن بعضا يرى عليها الغسل على حال إذا نزلت النطفة في فرجها، فإذا ثبت هذا ثبت الولد بنزول النطفة، كانت ثيبا أو بكرًا **معي** بحكم النطفة من الزوج.

قلت: فإن سالت النطفة حتى دخلت أول الفرج، فلم يعلم هو ولجت إلى والج الفرج أم لا، وادعت هي أنّها قد ولجت، فجاءت بالولد لستة أشهر أو أكثر منذ ذلك الوقت، هل يلزمه الولد بادعائها أنّها قد ولجت في والج الفرج؟ **قال:** الله أعلم، إذا صح معه أنّها قد دخلت الفرج وجب عليه ذلك عندي على معنى

ما قيل أنها تنشف، وما لم يصح معه ذلك فالله أعلم، لا ألزمه في الحكم ما لا يصح، وما أولاه بالشبهة عندي.

قلت له: فإن أراد أن يصدقها في ذلك ويقر بالولد، أيسعه هو ذلك في الجائز أن يقر به، ويورثه ماله؟ **قال:** معي أنه لا يقر به على القطع إلا حتى يعلم أنه يلزمه، ولا ينكره في مواضع ما هو محكوم عليه به، ولكنه إن قال إنه قد كان ما قد اشتبه علي لزومه فيما بيني وبين الله أم لا، وما لزمني فيه فأنا دائن فيه بما يلزمني ويسعه ذلك في السرية، وإن سكت عنها ولم ينكر دعواها، ولم يقر به فيما لا يسعه الإقرار به وسعه ذلك عندي.

قلت له: فإن أصابته الجنابة فمئتها بخرقه أو بشيء من الأواني، فأخذت هي ذلك الذي فيه النطفة وأدخلته في فرجها، فحملت، وجاءت بولد لسته أشهر أو أكثر، هل يلزمه الولد في الحكم أو الجائز، أو يسعه الإقرار به؟ **قال:** أما في الحكم فإذا خلا بها فجاءت بالولد لسته أشهر منذ ذلك فصاعداً، فعندي أنه يلزمه، وأما فيما يلزمه ٦٠/ ويجوز له، فلا يبين لي ذلك عليه إذا كان من غير فعله.

مسألة: رفع إلي أن الرجل إذا قذف الجنابة في إناء، ثم احتملته زوجته، ثم حملت من تلك الجنابة أن الولد لا يلحق الأب بذلك.

مسألة: وسألته عن امرأة كان زوجها غائبا وهي تحيض بعد، ولم يكن بها حمل قريب بعد خروجه، وولدت قبل قدومه، أو قد قدم، هل يسعه أن ينكر الولد، وهل يسعها أن تلزمه إياه، وتقول أنه ولده؟ **قال:** فعندي أنه لا يجوز له أن ينكره، ولا يجوز لها هي أن تلزمه إياه بدعواها عليه بالكذب، ولكنه لازم له في الحكم، ثابت عليه ما أقرت به لغيره، أو لم تقر به، ولا ينفع إقرارها به لغيره.

قلت له: فيجوز له في الجائر أن لا يلزمه نفسه؟ **قال:** إذا كان قد دخل بها فلا يجوز له في الجائر ذلك عندي، والولد لازم له؛ لأنّه الفراش.

قلت له: فإن مات الزوج وورثه هذا الصبي على أنّه ولده، وهي تعلم أنّها لم تكن حاملاً منه، وإنّما حملت بعد الزنا، ما توبتها من ذلك؟ **قال:** توبتها من ذلك عندي استغفارها من الزنا، وتوبتها إلى الله.

قلت له: فالمال الذي ورثه الصبي، وهي تعلم أنّه ليسه منه، هل عليها ضمانه لورثة الرجل من بعده؟ **قال:** إذا علمت أنه ليسه ولده، وسلمت إليه شيئاً من مال زوجها بسببه ميراثه، فهي عندي ضامنة إذا أتلّفته إلى غير الوارث، ثم **قال:** ولكن من أين تعلم أنّه ليسه ولده.

قلت له: لأنّه قد انقطع جماع الزوج عنها وخلا له مذ انقطع عنها ما يتعارف بين الناس أنّ المرأة لا تلد من زوجها إذا تعدى ذلك الوقت؟ **فقال:** لو غاب عنها ألف سنة إلاّ خمسين عاماً عمر نوح في قومه ثم قدم وولدت بعد القدوم لكان الولد ولده؛ ٦١/ لأنّه قيل: إنّ الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يجوز لها أن تشهد على ذلك بالقطع؛ لأنّها من أين تدرك على ذلك إلاّ بالظنون، والظن لا يغني عن الحق شيئاً، واليقين أولى من الشبهة، فكأنّه لا يرى لها أن تشهد بذلك على القطع، ولا يحل لها أن تقر به لغيره، ولم ير عليها إلاّ التوبة والاستغفار من ذنوبها؛ لأنّها إن أقرّت به لغيره وقد شهدت بالزور؛ لأنّها لا تدرك علم ذلك، وليس هي والزاني أعلم من العلماء المسلمين، ولولا أنّه ولده لم يكن المسلمون يلحقونه به، والله أعلم بالصواب.

قلت له: أرأيت إن أنكر هو الولد، هل يقع بينهما اللعان؟ **قال:** إذا ثبت عليه الولد في الحكم فأنكره فقد قيل: بينهما اللعان. وقيل: لا لعان بينهما حتى يقذفها بالزنا، أو يقول: إنه ليس ولده، وهو من زنا.

قلت له: فإن قذفها بالزنا ولاعنها، لمن يكون الولد، لها أو له؟ **قال:** يكون الولد له، إذا ولد على فراشه.

قلت له: فهل يتوارثان إن مات أحدهما في العدة؟ **قال:** فإذا تلاعنا فرق بينهما، ولم يتوارثا فيما قيل؛ لأنه محكوم بمفارقتهما، وتحريمهما على بعضهما بعض.

قلت له: فإذا لاعنها وفرق بينهما، أتكون عليها العدة؟ **قال:** نعم، معي أن عليها العدة.

قلت له: فإن تزوجت زوجها غيره ثم طلقها، هل تحل له أن يراجعها؟ **قال:** في الحكم لا يحلان لبعضهما بعض إذا فرق بينهما وتزوجت زوجها غيره.

قلت له: فيسعى ذلك فيما بينهما وبين الله؟ **قال:** فإذا علم كذبه عليها في قوله فيها، وإنما وجب عليهما ذلك في الحكم بكذبه عليها، فلا يبين لي أن الحكم يوجب الحرام في الحلال إذا علما كذب قوله.

قلت له: فيتوليان بعضهما بعضا إذا ظهر منهما ما تجب به الولاية بعد الملاءنة؟ **قال:** معي أنهما يتوليان بعضهما ٦٢/ بعضا إذا تابا من ذلك.

مسألة: وعن المطلقة إذا أقرت أن عدتها قد انقضت، ثم بعد ذلك جاءت بولد في سنة أو سنتين أنه يلحق المطلق، ولو قالت أنها تزوجت فإنه يلحق، ما لم يصح التزويج، حاضت أو لم تحض، فالولد ولده.

مسألة: وقيل في صبي في يد رجلين يدعيانه جميعاً أنّه ولدهما، ولا يصح أحدهما على ذلك البينة أنّه يكون أمره موقوفاً، ويؤخذ أن بنفقتة وكسوته إلى بلوغه، فإذا بلغ فأيهما أقر أنّه أبوه، كان القول قوله إذا لم يكن ذلك من وطء امرأة واحدة، وإنما هما يدعيانه فيما بينهما، كل واحد منهما من امرأة. أو من امرأة واحدة، ولا يصح لهما في ذلك ما يكون يدخل فيما بينهما لهما في ذلك سبب يحتمل أن يكونا أبويه جميعاً، فإذا لم يصح ذلك لهما، ولم يتداعيا ذلك، فقد صح أنه ابن أحدهما أو ابن غيرهما؛ لأنه لا يمكن أن يكون ابن لهما جميعاً من امرأتين، فإن مات الولد لم يحكم لهما، ولا لأحدهما منه بميراث إذا مات قبل أن يبلغ ويقر بأحدهما، فإن مات أحد الرجلين أوقف للصبي ميراثه إلى بلوغه، ويكون وارثاً مع الورثة؛ لأنه قد أقر أنه ابنه خالصاً، وكذلك إن مات الرجلان جميعاً، فإذا بلغ فبأي الأبوين أقر أنّه أبوه جاز الميراث منه.

قال غيره: يخرج على معنى هذا القول أنّ الصبي إن مات قبل بلوغه بعد موت الرجلين، لم يكن له ميراث من أحدهما؛ لأنه لا يرث معه إلا بإقرار بعد البلوغ، وإذا لم يثبت له ميراث رجع المال إلى ورثة الرجلين أو أحدهما إذا مات قبله، أو مات الصبي قبل بلوغه، ويخرج عندي على^(١) معاني بعض القول أنّ إقرارهما به جائز عليهما^(٢) له إذا احتمل أن يكون ابنا لهما بمعنى من المعاني ما لم يقر به من وجه لا يجوز، أو لا يحتمل أن يدرك ذلك، ولا يجوز عليه هو دعواهما إلا أن يقر بذلك عندي بعد ٦٣/ بلوغ.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عليها

مسألة: رجل تزوج امرأة ودخل بها، وكانت عنده في منزله، وليس عندها منه ولد، ثم خرج سافرا فقطع البحر، فعاب عشر سنين، ثم جاء إلى البلد ومنزله، وعند^(١) امرأته أربعة أولاد، فأنكرهم، ولم يعرف أنهم أولاده، أيحكم عليه بهم أم لا؟ **قال:** قد قيل ذلك أن ليس عليه في الحكم إلا الولد الأول، وما وراء ذلك ليس بأولاده، إلا أن يكون في المصر حيث يدركها، فهناك يقضى عليه بهم، وبالله التوفيق.

مسألة: وسئل عن امرأة نعي إليها زوجها بمعنى الموت، فاعتدت وتزوجت، وولدت من الزوج الأخير، وصح حياة الأول، أو قدم، لمن يكون حكم الولد؟ **قال:** معي أنه حكم الولد للآخر.

قلت: فهل تحل للزوج مراجعتها بعد خروجها من الأول بموت أو طلاق إذا انقضت عدتها؟ **قال:** عندي أنه لا يتعزى من الاختلاف في قول أصحابنا، ويعجبني أن لا تحل له.

مسألة: ما تقولوا في رجل زوج ابنتين له أخوين، فزفت كل واحدة منهما إلى غير زوجها، فوطئها واعتزلها، لمن يكون حكم الولد إن جاءت بولد؟ **قال:** معي أنه يثبت حكمه من الواطئ.

قلت: فإن بانّت من زوجها بطلاق أو غيره، وانقضت عدتها، هل يحل للواطئ تزويجها، أم هي مثل الأولى؟ **قال:** عندي أنه لا يبعد من ذلك، وهذا أشد عندي من الأول، ولا يتعزى من الاختلاف عندي.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وعن رجل ولدت زوجته ولدين، فقال: "أحدهما مني والآخر من الحمار" ما يجب عليه في زوجته؟ **قال:** معي أنه قيل في مثل هذا أنه إن دام على ذلك يلاعنها، ويلحقه الولد، فإن رجع عن ذلك لزمه الحد، وقيل: لا حد ولا ملاعنة حتى يقذفها بالزنا وتبين، وهذا كاذب فيما قال، ويلحقه الولد وإن أدب كان أهلاً ٦٤/ لذلك. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: إنَّ الولد يلحق أباه إذا جاءت به أمه لأقل من سنتين، وعليه لها النفقة؟ **قول:** منذ طلقها، **وقول:** منذ طلب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ جاعد بن خميس الخروصي: وفي ولد الزنا هل يكون وارثاً لأبيه؟ فنعم، على قول، وبلى في قول آخر، والله أعلم.

مسألة: لغيره: إن المرأة إذا اتخذت خدناً، وانقطعا مع بعضهما بعض، لحقه الولد إذا ادعاه، وأما المسافحة لا يلحق ولدها أحداً، وهذا فرق ما بين المسافحة والمتخذة خدناً، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ولد الزنا، هل تجب له مؤونة على أبيه الزاني بأمه في الحكم فيما بينه وبين الله؟ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا لم يصح دخول الرجل بالمرأة، فلا يلزمه الولد، والولد ولدها إلا أن يقر الزوج أنه دخل بالمرأة، أو يصح بشهادة شهود أنه دخل بها.

أرأيت إذا قالت المرأة أنه تزوجها منذ سبعة أشهر، وهذا الولد ولده، وقال الزوج أنه تزوجها منذ أربعة أشهر، وليس هو ولده، القول قول من منهما؟ **قال:** إن القول قول الزوجة، والولد ولده إن كان قد دخل بالمرأة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي امرأة إذا زنت، ولها زوج وجاءت بأولاد، وأرادت التوبة، ما خلاصها، وإن مات زوجها وورثوه، وهي تعلم أنهم ليسوا بأولاده، هل يحل لها الأكل مما ورثوه، وإذا ماتوا وورثتهم، هل يحل لها ذلك، وإذا غاب الزوج، وأتت زوجته أولادا في غيبته، يلحقونه أم لا؟ **قال:** إن الأولاد للفرش، وهو الزوج والأولاد يرثون أباهم، وهو يرثهم، وحفظت من آثار المسلمين مؤثرا بعينه أن الرجل إذا وطئ زوجته ثم سافر عنها سنين، ثم قدم من سفره، فوجد عند زوجته أولادا؛ ٦٥/ **فقال بعض المسلمين:** إن الولد الأول للزوج وهو أبوه^(١). **وقال بعض المسلمين:** إن الأولاد كلهم للزوج، وهذا القول الأخير أكثر. **وفي موضع:** لا يلحقونه فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فهم يلحقونه، وذلك إذا لم يكن في حال يمكن أن يكون^(٢) الأولاد منه، والمرأة زوجته على ما كانا عليه. **قال الشيخ سالم بن صالح:** وجدت في الأثر أن المرأة إذا كان^(٣) عندها يقين أن أولادها ليسوا من الزوج، وأنهم وارثوه في ظاهر الحكم، فلا يحل لها الأكل مما ورثوه، وحرام عليها ذلك، وكذلك إن انتقل إليها من أولادها بالميراث فلا يحل لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: في امرأة أقرت أنه زنا بها فلان، وأتت ولدا، وقالت: "هذا ولد فلان" ثم من بعد، تزوجها الذي أقرت أنه زنا بها وأتى منها أولادا، و عنده أولاد غيرهم، ثم مات الوالد الذي أقرت المرأة له بالولد،

(١) في النسخ الثلاث: أبيه.

(٢) في النسخ الثلاث: تكون.

(٣) في النسخ الثلاث: كانت.

فالأولاد الآخرون يرثونه، أم كلهم أولاد زنا، والميراث لأولاده الأولين، وهل يقبل قول المرأة أن هذا ولد فلان وترثه، أم لا؟ قال: إن هذه المرأة لا يقبل قولها على الرجل الذي زنا بها أنه ولد الزنا منه، وأنه ولده على حال من الأحوال، ولا نعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم، وإن أقر به هو، بإقراره في جوازه وقبوله اختلاف؛ ففي بعض القول لا يقبل منه؛ لأنه إقرار مستحيل، والمستحيل لا يصح، ولا يحكم به. وهو من الإقرار بالغيب، وهذا هو أكثر القول عند أهل العلم. وفي بعض القول أنه يقبل على نفسه في ماله خاصة، ولا يقبل منه على غيره بأن يرث أحداً من أقاربه، أو أحداً من إخوته، وهذا رأي حسن، وإن تزوجها فهو تزويج فاسد، والأولاد الذين يلدهم منها بهذا التزويج هم أولاده؛ لأن أولاد التزويج الفاسد يلحقون به كأولاد التزويج الصحيح، وهو سبب يثبت عليه حكم النسب بهذا التزويج، وعلى ٦٦/ قول من يقول: إنه لا يقبل إقراره على نفسه فيشاركهم هذا الولد في مال نفسه، ولا يرث من أحد من الأقارب أبداً، ولا أعلم في ذلك اختلافاً بين أهل العلم. وعلى قول من يقول: إن إقراره لا يصح ولا يثبت، ولا يقبل منه أنه ولده، فلا يدخل عليهم أبداً في مال أبيهم، وهو عامة قول أصحابنا، وبهذا الرأي نأخذ، والله أعلم.

مسألة: الفقيه مهنا بن خلفان: في رجل زنا بامرأة ثم تزوجها، وأتى منها بأولاد، هل يلحقونه ويرثونه، ويكونوا أولياء في تزويج أخواتهم؛ لأنني وجدت في آثار المسلمين أن الولد يلحق أباه من النكاح الفاسد مثل ما يلحق من النكاح الصحيح؟ قال: إن مثل هذا النكاح عندي أشبه بالزنا الصريح؛ إذ هو أصله

وأساسه فيكون ما بعده محمولا^(١) عليه إذ هو تبع له، وإن كان قد أوتي به في أول أمره على النكاح فذلك لا يجوز له عن حكمه الثابت في أصله، ويؤيد ذلك ما يروى عنه عليه السلام، فيما أرجو، وهو: «أبما رجل زنى بامرأة ثم تزوجها فهما زانيان ما اجتماعا، -أو ما اصطحبا-»^(٢) الشك مني، وعلى كلا اللفظين فالمعنى فيهما متقارب. وأما الولد الحادث عليهما من هذا النكاح الفاسد فهو ولدهما. ولاحق نسبه بهما؛ لأن الولد يلحق بأبيه من النكاح الفاسد كما يلحق به من النكاح الصحيح، وخاصة إذا كان حدوثه على المخادنة^(٣) باطلا من بعضهما لبعض لا سفاحا منها له.

ولغيره: فيكون بذلك مجهولا لمن هو له من الآباء، وإذا ثبت الولد محكوما به له في نفسه^(٤) دون غيره على ما تقدم القول فيه، فيكون حكمه حكم سائر الأولاد في جميع أحكامه، من ميراث وتزويج من يلي تزويجه من النساء الذي ثبت كونه وليا لهن، وغير ذلك من سائر الأحكام عموما، إذ لا أرى وجها لتخصيص شيء منها دون شيء بعد ثبوته ولدا له في ظاهر الحكم، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن طلق زوجته ثلاثا، ثم وجد ولد /٦٧/ مرمي في البلد، ولم تعرف أمه، فادعته هذه المطلقة أنه ولدها من مطلقها، وذلك في السنتين،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: مجهولا.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عائشة قالت: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ مَا اصْطَلَحَا»، كتاب النكاح، رقم: ١٦٧٩٩؛ وعن البراء بن عازب قال: «لَا يَزَالَانِ زَانِيَيْنِ أَبَدًا»، كتاب النكاح، رقم: ١٦٨٠١.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: المحادثة.

(٤) ث: نسبه.

وأنكره مطلقها، ما القول في هذا؟ **قال:** أمّا على نفسها فقولها مقبول، وأمّا على أبيه، ففي قبول قولها اختلاف.

أرأيت إذا قالت أن مطلقها زنى بها بعد ثمانية أشهر أو سبعة أشهر منذ طلقها، وهذا الولد من ذلك الوطء، أيؤخذ بقولها ذلك وإقرارها على نفسها، ولا يلحق مطلقها على هذه الصفة، أم لا؟

الجواب: لا يقبل قولها على مطلقها، وعليها حد القذف إلا أن يصدقها مطلقها، وأمّا الولد إذا ادعته أنه ولدها، وفيما عندي إذا جاءت به في سنتين بعد الطلاق مع هذه المقالة أنّه ولدها^(١)، والاختلاف في حقوق الأب به. أرأيت سيدي إذا ادعت أنّه أتاها، وقال لها أنّه قد ردها، ووطئها، وهذا الولد من ذلك الوطء، وهو قد طلقها بالثلاث، وأنكر جميع دعاويها، ما الحكم في ذلك؟

الجواب: إن صح أنّه طلقها ثلاثا فليس له ردها، وأمّا الولد فإنه يلحقهما في سنتين إن صح أنه^(٢) ولدته، وإن لم يصح وادّعته هي، ففي حقوقه بأبيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل عقد التزويج على امرأة، ولم يدخل بها حتى مضى له ستة أشهر أو أقل أو أكثر، ثم حولها ومكثت عنده شهرين أو أقل أو أكثر، وولدت، فأنكر الزوج الولد، فلما حضرا عند الحاكم أقر الرجل أنه دخل بها منذ شهرين، وقالت هي أنه دخل بها منذ ستة أشهر أو أكثر، أو قالت هي:

(١) ث: ولدها.

(٢) ق، ث: أنما.

"إنه كان يدخل علي سرا"، وأنكر هو ذلك؟ **قال:** إذا أقر الزوج أنه دخل بها منذ شهرين، وقالت هي أنه دخل بها منذ ستة أشهر، فالقول في هذا قول المرأة، والولد ولده، ويكون الزوج مدعيا، وأما إذا لم يقر الزوج بشيء، وادعت عليه المرأة أنه كان يدخل عليها سرا، وأنكر هو ذلك، فالقول في هذا قول الزوج^(١)، والله أعلم.

مسألة: ومن غاب في البحر وجاءت زوجته بولد ثم ثان، /٦٨/ فكلهم أولاده في الحكم على قول، وقول آخر إنما يلحقه الأول، ولا يلحقه الثاني إذا كانت غيبة الزوج إلى موضع لا يمكن وصوله إلى الزوجة ويرجع إلى موضعه؛ لبعد المسافة، كانت هذه المسافة لبعدها برا أو بحرا، والله أعلم.

مسألة عن الصبي: والذي يوجد أن الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الصحيح، أذلك ولو كان الفساد بتعمد من الزوجين جميعا على ذلك بغير جهل منهما، ولا من أحدهما، أم لا؟

الجواب: إذا تزوج الرجل المرأة التي لا تحل له من قبل نسب أو رضاع، وجاز بها، ثم جاءت بولد لحقهما الولد، والله أعلم.

مسألة: قال أبو إسحاق: وكل من ولد على فراشه فهو لاحق به، إلا في خمس خصال؛ أحدها: أن يولد لأقل من ستة أشهر من يوم دخل بها. وقال قوم: من يوم عقدة النكاح. **الثاني:** أن يكونا كلاهما أو أحدهما لم يبلغ من السن ما لا يجوز أن يولد فيه من جهة الصغر. **الثالث:** أن يكون الزوج محبوب

(١) ث: القول.

الذكر أو الأنثيين. **الرابع:** أن يظهر بها حمل وقد دخل بها فيجحد^(١) الزوج الحمل، وتقر المرأة بأنه من زنا، أو استكراه، فإنها تحلد في الزنا، وينفى الولد عنه. **وقد قيل:** لا ينفى عنه إن كان قد دخل بها، فولدته لستة أشهر. **الخامس:** أن تكون غير مدخول بها، فيظهر بها حمل فيجحد الزوج، فإنه يلاعنها، وينفى عنه الولد، فإن أكذب نفسه، أو مات قبل تمام الملاعة لحق به الولد، ووجب الصداق والميراث.

مسألة: قال أبو أحمد جواباً لمن سألته في امرأة المفقود إذا سافر عنها زوجها وفي بطنها حمل، فولدت به أمه بعدما تمت شهوره، ثم حملت بولد آخر بعد ثلاث سنين في مدة الفقد، أيكون هذا الولد ولد المفقود، ويلحق الميراث إذا خرج حيّاً أم لا؟ وإن أقرت هي بالولد أنه ليس من زوجها المفقود، وأنه من ٦٩/ فلان بن فلان [ولد زنا]^(٢) عند جباة البلد، أيكون إقرارها عندهم حجة تفرطها عن الصداق من الميراث، ويفرط ولدها عن الميراث له، [أو يكونان]^(٣) ^(٤) وارثين من المفقود وإن كانوا جباة البلد حجة عليها، أعليها عدة المميتة بعد أن ينقضي الفقد، ويطلقها ولي المفقود، أم لا يجب عليها طلاق ولا عدة؟ أفتنا في ذلك.

قال: أما ما وصفته من أمر هذه المرأة وما صح منها وبها من حملها بهذا الولد الثاني بعد ما وضعت حملها الأول الذي حملته قبل خروج زوجها عنها من

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: فيحوز.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: يكونا.

(٤) في النسخ الثلاث: يكونان.

المصر. وصح عليه حكم بفقده، فأنت بالثاني بعد انقضاء ثلاث سنين، وزوجها بعد في حكم الفقد، فاعلم شيخنا أنّ في هذه المسألة يجري الاختلاف بين أهل العلم من المسلمين؛ **فقال بعض المسلمين**: إنّ الأولاد لزوجها المفقود في الحكم إذا قدم من سفره أو آب من غيبته وفقده، كانوا اثنين أو أكثر، وإذا ثبت هذا كان حكمهم له، ولو صحّ موته، أو حكم عليه بالموت بانقضاء المدة التي رآها من يلي الحكم في ذلك من الحاكم أو جماعة الأعلام القائمين خلافه حال عدمه من الدار، ممّا قد جاء فيها من الاختلاف، ولم يشترط صاحب هذا الرأي شرطاً من محتمل ولا غيره، فالأولاد أولاده، والمرأة زوجته ينفق عليهم من ماله حال غيبته، وكانوا لحقاً به وبنسبه في جميع أحكامه، ولا يجب على أمهم حد لما بها من الريب والشبهة المدرئة عنها الحد مع من يلزمه إقامة الحدود، والحجة لهذا الرأي الرواية النبوية قوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١) وكان هذا القول هو المعمول به مع عامة علماء أصحابنا وغيرهم فتياً وحكماً.

وفيهما رأي ثان: وهو من معنى قولهم أنّها إذا غاب زوجها عنها غيبة لا يحتمل الوصول إليها في حال من الحال؛ لانقطاعه وخروجه من المصر، كان راكباً بحراً أو لا، فكله سواء، إذا أتت به بعد انقضاء مدة لحوقه بزوجها، وهو إذا ولدته لأكثر من سنتين / ٧٠ / منذ خرج عنها زوجها، فإذا ولدته بعد انقضاء السنتين فالولد ولدها، ولا يلحق حكمه بزوجها، وأرجو أن الحجة لرأيهم الحكم الجاري من أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنّه حكم بولد ولدته أمّه على رأس السنتين منذ غاب عنها زوجها، فألحقه بأبيه.

(١) تقدّم عزوه.

وفيها رأي ثالث: وهو يلحق نسبه بزوجها إلى أربع سنين.

وفيه رأي رابع: إلى سبع سنين، وهذا الرأي يضاف إلى أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة رَحِمَهُ اللهُ، وهذا الاختلاف وإن كان الموجود في الزوجة المطلقة والمميتة ما لم تزوج بعد انقضاء عدتها من موت أو طلاق، فيدخل حكم المسافر والمفقود والغائب عن زوجته حاملا كانت أو غير حامل عند خروجه عنها، والدليل على ذلك قول الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ حيث قال: إذا كان حكم الولد للفراش كان لا غاية له إلا زوال حكم الفراش، أتيت بمعنى قوله رَحِمَهُ اللهُ، وفيما عندي على قياد هذا الرأي لا يزول حكم الفراش إلا إذا تزوجت بعد انقضاء عدتها من موت أو طلاق، ودخل بها الثاني سرا كان أو جهرا، وتأتي بولد وهي [في حبال] ^(١) الثاني بعد انقضاء ستة أشهر منذ دخل بها في قول أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ.

وفيها قول خامس: وهو أن يحكم له بأول ولد ولدته بعد خروج زوجها عنها بسفر أو غيبة أو فقد، وما عداه فهم أولادها، وفيما يتجه لي أنهم إذا أت بهم بعد انقضاء السنتين منذ خرج عنها، وأما من أتته فيهما فحكمهم لزوجها الغائب ولو لم يكن ولادتهم متتابعة حسب ما يبين لي مما يدل عليه بالمعنى من قول من قال.

وفيه رأي سادس: وهو ولو ولدته في العامين لم يلحقه ذلك الولد الثاني ما لم يتبع الأول في الوقت يحتمل تأخيرها بعلقة عذرية.

وفيها رأي سابع وهو أن الأولاد أولاده، ولم يشترط برأيه هذا ٧١/ شرطا من طول مدة ولا حصول غيبة عن داره، إلا إذا قطع البحر، وعسى مما يحتمل

(١) في النسخ الثلاث: حبال.

الاعتبار لرأيه كون إمكان وصوله إليه^(١) سرا إذا كان في البر المتصل بداره ومصره.

وقد احتج بعض أهل العلم بحجة موجبة تضعيف قول من احتج بدليل الخبر المروي عنه عليه السلام وهو قوله: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، فقد قال: إنّ النبي صلى الله عليه وآله اختصما معه رجلان في جارية أتت بولد، فقال أحدهما: هذا ولد أخي أوصاني أنه ولده، وقال صاحب الجارية: هذا ولدي، ولد على فراشي، فقال عليه السلام: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٣)، وأقول إذا صحّ هذا الخبر كان قوله عليه السلام يحسن القول في حكمه بالاختلاف في معاني^(٤) الخاص والعام، فمن حمله على العموم كان حجة لصاحب القول الأول، ومن قال فيه بالخصوص لتلك الحكومة وما أشبهها من النوازل، فقد بان ما خالفها بالمعنى من الحوادث، كذلك حكم أمير المؤمنين في المرأة التي رفعت إليه وقد حملت بولد بعدما غاب زوجها عنها، فهم بحدّها، فقال له معاذ بن جبل رَحِمَهُ اللهُ: يا أمير المؤمنين إذا كان لك بالمرأة من سبيل، فهل لك على ما في بطنها من سبيل، فخلى سبيلها حتى وضعت حملها في رأس عامين، منذ غاب عنها زوجها، وقد خرجت أسنانه، وهو شبيه بأبيه، أتيت بمعنى الرواية وفيما عندي أنها تشبه الرواية النبوية من دخول القول عليها بالخصوص والعموم، وفيما عندي أنّ القول فيها أقرب إلى الحكم بالخصوصية فيها، فيصح شرطا للولد إذا خرج وقد نبتت أسنانه في

(١) ث: فيها.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) ث: معنى.

رأس العامين، وإني لعلى العجب من قول من قال: يحملها على العموم من غير شرط منه، نبتت أسنانه. والخبر ورد هكذا، وإن كان ليس من المحال في قدرة الله تعالى بقاءه في بطن أمه. ولم يزد في خلقه شيء عن عادة عامة المولودين، وقولي في هذا وغيره قول المسلمين، /٧٢/ ورأيي رأيهم، لا أتخلف عنهم، ولا أتكلف ما لا طاقة لي به إن شاء الله. وعلى معاني هذه الآراء ووجوهها وأحكامها على تغيورها وأقسامها فهذه المرأة باقية على منزلتها الأولى من منازل الخلق، وحالتها على حالها مع زوجها المفقود من حكم الزوجية، لا يخرجها هذا الولد الذي أتته بعد الولد الأول في الحكم ما لم تقر على نفسها بالزنا مع زوجها إن قدم، أو في غيبته مع من يكون إقرارها معه حجة عليها، ولم ترجع عنه حتى قدم أو حكم عليه بالموت، فإذا ثبت على إقرارها بالزنا الذي يبينها منه بحرمتها عليه، ففي حكم صداقها الذي عليه لها اختلاف؛ قول قد ثبت لها بالوطء الأول فصار دينا عليه لها به، وفيه قول ثان وهو لا صداق لها عليه بإدخال الحرمة عليها منها، وكأنه هو المعمول به.

وأما الميراث فلا ميراث لها منه ما لم تكذب نفسها، وترجع عن إقرارها بالزنا معه، أو مع من يكون حجة عليها بعده، وإذا ثبت الحكم بالخلال العقد الزوجية بينهما، فلا يبين لي أنّ لها حجة على ولي المفقود، فتطلبه أن يطلقها منه بعد انقضاء الفقد^(١) مع الحاكم، ولا بالنفقة لها في حال الفقد، وكذلك العدة وهي عدة المتوفى عنها زوجها، فلا تثبت عليها عدة على ما صح عليها من فسخ النكاح وخروجها عن حكم الزوجية من المفقود، وإقرارها أنّه من فلان بن

(١) ق: العقد.

فلان، وأنه ولد زنا، فذلك دعوى منها على ما ادعت عليه، حتى يقرّ على نفسه أنه زنا بها، فإذا أقر على نفسه بذلك فسيبيله كسبيلها.

وأما الولد فهو لأبيه المفقود على معنى القول الأول، وإذا جرى الحكم فيه ممن يثبت حكمه بخلاف ذلك الرأي، وصحّ خروجه في حكمه عن المفقود، فذلك إلى الحاكم فيه، فيخرج معنى تقاررها والذي ادعت عليه أنه ولده، وثبت إقرارها ٧٣/ به جميعاً، فعسى أن يكون حكمه له في بعض الرأي على هذا القول الجاري به حكم الحاكم بإبانتته عن المفقود، والله أعلم، والحمد لله حق حمده، والصلاة والسلام على محمد رسوله وعبد، وآله وحزبه وجنده [...] ^(١) الملاعنة لحق به الولد، ووجب الصداق والميراث.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في امرأة طلقها زوجها واحدة أو أكثر، ثم لبثت من المدة بعد ذلك ما يمكن فيه انقضاء العدة، ثم أقرت بحضرة شاهدي عدل أنّها قد انقضت عدتها، وأنّها قد حاضت ثلاث حيض منذ طلقها زوجها، وأن ليس بها حمل من مطلقها المذكور، ثم بعد ذلك ولدت ولداً لأقل من سنتين منذ طلقها زوجها هذا، أو لأقل من ستة أشهر منذ تزوجت غيره، إن كان قد تزوجت غيره، يلحق هذا الولد مطلقها، أم لا؟ قال: إذا جاءت بولد لأقل من سنتين منذ مات عنها زوجها أو طلقها، ولم يكن صح لها زوج يزول به حكم الفراش عليها لغير الزوج الأول، فإنه يلحق الزوج الأول، وليس إقرارها ^(٢) بانقضاء العدة يزيل نسب الصبي عن أبيه ما لم تزوج، وتأتي به بعد التزويج لستة أشهر

(١) بياض بمقدار خمس كلمات.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: إقرارها.

منذ دخل بها الآخر، فإن لم يكن كذلك لزم الولد الزوج الأول، لئلا يضيع نسبه، فإن جاءت به لأقل من ستة أشهر مذ دخل بها الآخر، وأكثر من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها فالولد ولدها، ولا يلحق واحدا منهما في الحكم، ويدراً عنها الحد، فإن جاءت به لستة أشهر منذ دخل بها الآخر، وأقل من سنتين منذ طلقها الأول أو مات عنها كان، الولد ولده، لأن ذلك فراشه لا يزول عنه حكم الفراش إلا بفراش آخر، وانقضاء الحال الذي يكون فيه حكم فراشه إذا صح الولادة فيما يجب به الولد أن المرأة ولدته في ذلك، بشهادة القابلة، أو بغير ٧٤/ ذلك من الصحة من الشهادات، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والولد إذا جاء لستة أشهر أو لسنتين، أيكون قد خرج عن حكم الأول حتى ينقص عن ذلك، أم هو للأول حتى يزيد عن ذلك؟ **قال:** إذاكمل له ستة أشهر خرج عن حكم الأول، وكذلك إذاكمل له سنتان خرج عن حكم الأول، ولعل الحدود تختلف في حكمها؛ **قول:** حتى يزيد على السنتين أو الستة الأشهر زيادة قليلة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: في امرأة طلقها زوجها لأكثر من سنتين ولها منه ولد، فمات ولدها، وولدت بعده ولدا من غير زوج، إلى كم يرث ولدها من أخيه بعد موته، إلى ستة أشهر أم إلى سنتين؟ **قال:** يرث أخوه منه إلى قبل انقضاء السنتين إذا لم يكن لها زوج، ويحكم بالحمل للزوج ما لم يجاوز السنتين. ويوجد عن الشيخ أبي محمد **قال:** ولو جاوز السنتين إلى الثلاث أو إلى الأربع. هكذا عنه في حقوق الولد. **وقال أبو عبيدة:** ولو إلى سبع سنين وهو قول بعض قومنا. **قال أبو سعيد:** إذا صح الولد للفراش، وهو الزوج، فلا حد في الحقوق به فيما أحسب، وهذا في بعض المذاهب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: على معنى قوله أن المرأة إذا حملت بولد وادعت أنه من وطء إكراه، أو مما^(١) لها فيه العذر أنها لا تحرم على زوجها ولو لم يدخل بها بعد، ولو كانت غير متزوجة فأقبله^(٢)، والولد ولدها في الأحكام، ولا ينسب إلى أحد غيرها حتى يصح أنه من فلان، أو يقر أنه هو غصبها على الجماع على معنى قوله.

مسألة: ومنه: وفي صبي تزوج امرأة بالغة، وولدت له ولد، فأنكره الصبي وأهله، لمن حكم الولد؟ **قال:** إذا كان الصبي غير مراهق ولا ينزل مثله فلا يلحقه الولد، ولو صحت الخلوة، وجاءت به في حال يلحق به أن لو كان بالغاً، وإن ٧٥/ كان يولد لمثله، فإذا جاءت به لستة أشهر فصاعداً لحق به، وإن التبس أمره فالصبي صبي حتى يصح بلوغه، وإذا كانت تحت صبي فالولد ولدها، وإن كانت تحت بالغ فدخل بها وجاءت به في وقت يلحقه، فالولد ولده، ولو أنكره جميعاً ما قبل منهما، والله أعلم.

مسألة من منثورة أبي الحسن رحمه الله: وعن رجل تزوج امرأة وولدت منه أولاداً، ثم صح أنها أخته من الرضاعة، أو أخته من النسب، أو كان نكاحاً فاسداً، أيكون الأولاد لاحقين به أم لا؟ **قال:** نعم، لاحقون به في الحكم، وهم أولاد له؛ لأن الولد له يلحق النسب به من النكاح الفاسد كما يلحق النكاح الصحيح.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ما.

(٢) ق، ث: قبله.

الباب الثالث في الوالدين إذا لم تعرف كل واحدة منهما ابنتها من ابن الأخرى، وفي الصبي إذا وجد عند امرأة ميتة

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الحواري: وعن امرأتين ولدتا في موضع واحد، وعندهما قابلة، فولدت واحدة غلاما والأخرى جارية ولم تدر القابلة لمن الجارية والغلام، وكذلك المرأتان لا يدريان من يعطى الغلام منهما؟ على ما وصفت: فإن كانتا المرأتين أخذت كل واحدة منهما واحدا، وصار في يدها. أو أخذت أحدهما ولم تأخذ الأخرى، فقد قيل عن موسى بن أبي جابر في هذه المسألة أنه قال: من كان في يده شيء فهو أولى، وإن كانت المرأتان لم يعرضا الولدين ولم تعرف أحدهما أيهما ولدها، لزمهما جميعا، ويرضعانهما جميعا حتى يكونا محرما منهما، ويكونا أخوين من الرضاعة، ويكون لهما محرما، ويرثانهما جميعا، ويرث الولدان^(١) من كل امرأة نصيب أنثى ونصيب ذكر، وكذلك المرأتان يرثان جميعا من كل واحد ميراث أم واحدة، فيقسمانه بينهما، فهذا على قياس ما وجدنا عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ في رجل هلك^(٢) وله ولد وعبد، فلم يعرف أيهما ولده، فقال هما ولداه يرثانه جميعا، ويكونان حرين، والحكم فيهما حكم الأحرار، والله أعلم بالصواب.

ومن غيره: وعن علي بن أبي طالب قال: تحلب كل واحدة / ٧٦ / منهما كيلة من لبنها، فأيهما كان أثقل فالذكر ولدها.

(١) في النسخ الثلاث: الولدان.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: هكذا.

(رجع) مسألة: مما وجدت مكتوبا على أثر شيء يرفعه محمد بن أبي غسان عن أبي المؤثر، هكذا وجدت مكتوبا: يهودية ونصرانية ومجوسية ومسلمة ولدت كل واحدة منهن غلاما في أرض مفازة لم تعرف ولدها من سواه؟ قال: الإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه إذا بلغوا، ومن لم يسلم قتل، والمسلم يرثونه^(١) ويرثهم، وهم بنوه.

مسألة: وعن ثلاث نسوة خرجن حبالي، فوقعن في بعض المواضع فولدن ثلاثة غلمان، وأنهن هلكن، ولم يحضرهن أحد من الناس، ووجد الغلمان، ولم يعلم ولد المسلمة من ولد النصرانية واليهودية؟ فعلى ما وصفت: فإن سبق كل واحد منهم إلى ولد واحدة وادعاه، فهو أولى به، وإن لم يسبق إليهم فالإسلام أولى بهم إلى أن يبلغوا، فيقر كل واحد منهم بأبيه، وإن لم يقروا فالإسلام أولى بهم، ويجبرون عليه، ولكن لا يقتلون، وعليهم الحبس وعلى آبائهم مؤنتهم، ولا ميراث لهم من النصراني، ويرثون من المسلم سهما يقتسمونه، ولا يرث المسلم منهم شيئا، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وقيل عن موسى بن أبي جابر في امرأتين ولدتا في وقت واحد، ومعهما قابلة واحدة، فوضعت ولد هذه على حدة، وولد هذه على حدة، ثم رجعت، فأعطت أحدهما الذكر، وأحدهما الأنثى، فادعت التي معها الأنثى الذكر، وقالت التي في يدها الذكر: "بل هو ولدي"؟ فقال: كل واحدة أولى بما في يدها حتى يأتي المدعي بالبينة.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يورثونه (ع: يورثونه). وفي ق: يورثونه.

مسألة: وعن امرأة كانت راكبة في السفينة في البحر وهي حامل، ثم انكسر المركب، وغرق من كان فيه، فوجدت هذه المرأة بالساحل من بعد أيام ميتة، وتحتها ولد حي، أيكون ابنها، ويرثها، وينسب إلى أبيه؟ /٧٧/

الجواب: فعلى ما وصفت: فلا يكون هذا ابنها ولا يرثها، ولا ينسب إلى أبيه ولا إليها، إلا أن يصح ذلك بالبيينة أنه ولدها، والله أعلم بالصواب.

مسألة: وجدت بخط القاضي أبي زكرياء يحيى بن سعيد: سألني رجل من ناحية نخل بالرستاق عن امرأة من أهلها وهي حبلى، فوجدها أهلها قد ماتت وصبي على صدرها، ولم يعلم أنه ولدها أو لا، ولا حضرها أحد؟ فأجبته أن لا يلحق الولد بها، فرفع إلي أنه يوجد في كتب أبي محمد نجدة أن الولد يلحق نسبه بها، ولا يلحق نسب زوجها الذي حملت منه، فعجبت من ذلك حتى لقيت أبا بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر السعالي، فحفظ فيها أنه لا يلحقها ولا يلحق زوجها. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن ورد بن أحمد رَحِمَهُ اللهُ: وفي امرأتين ولدتا في موضع واحد، وأخذت واحدة ذكرا والأخرى أنثى، فقالت كل واحدة منهما أن الذكر لها، كيف الحكم في ذلك؟ قال: إن كان في يد أحدهما فكل أولى بما في يده، وإن لم يكن في يد أحدهما تقارعا على الأولاد بالقرعة، وإن كان معهما قابلة، فهي مصدقة فيما تشهد به بينهما، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وفي أمتين خرجتا إلى الخطب، فولدت كل واحدة منهما جارية على لون أمها وماتتا، كيف حكم البنتين؟ قال: يوقفان إلى بلوغهما، فإن أقرتا بالملكة فهما بين أرباب أمهاتهما ما لم يتفقوا، ولا يحكم بالشبه، وإن أنكرتا الملكة فهما حرتان، والله أعلم.

قال الناسخ: قد جاءت مسألة في معنى هذا الباب عن السيد مهنا بن خلفان، في آخر الباب السادس من هذا الكتاب. (رجع).

الباب الرابع في الإقرار بالولد وفي محوقه بمن أقر به أنه وامرئته

من كتاب بيان الشرع: وعن رجل أقر بولد من زنا. وقالت أمه: صدق. قال أبو المؤثر: إن تقاررا أنه ولد زنا، فلا يلحق به، وله الحجر كما قال رسول الله ﷺ، وإن أقر أنه ولده، وأقرت بذلك أمه، واجتمعا على ذلك فهو ولده كما أقر؛ لأنه قد يمكن أن يتزوجها /٧٨/ في السرية، فإذا أقر به، وصدقته أمه لحق به وبنسبه، والولد يرثه.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن أبي الحسن: وقلت: ما تقول إن قالت فلانة زوجتي "لي منها ولد" أوكل ولد ادعته أنه مني هو ولدي، فقالت: هذا الولد منه؟ فعلى ما وصفت: فما أقر به من أولادها وصدقته على ما ادعى ثبت إقراره بالولد، ولحقه نسبهم ما لم يكن لها زوج تلد على فراشه.

مسألة: ومن جوابه: سألت رحمك الله عن رجل وامرأة مجتمعين على الحرام إلى أن ولدت منه ولدا، ولم يكن بينهما تزويج من أول أمرهما إلى آخره، ولم يقر بالولد إلى أن حضره الموت؟ فعلى ما وصفت: فقد وجدت في جواب الشيخ أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ أن ولد الزنا يلحق الولد بالأب إذا أقر به الأب، ونحن نأخذ بهذا القول في ولد الزنا إذا أقر به الأب فهو لاحق به. وقال بعض الفقهاء: لا يلحق به إذا كان ولد زنا، وهكذا وجدت في جوابه في ولد الزنا، وأما إذا اجتمعا على الحرام بينهما، ويظهر للناس أنه تزوج بها، وولدت منه على هذا الاجتماع، فهو لاحق بأبيه على كل حال إذا اجتمعا على الحرام. وقال: إنه قد تزوج بها، وهكذا وجدت في جوابه أيضا.

مسألة: ومن زنا بامرأة فليس له أن يقر أن ولدها منه، وإن أقر بولد من زنا، فإنه لا يرث، ولا يزوج الحرمة، ولا يأخذ من الرم.

مسألة: وقال: من أقر بأولاد لزمه أنهم أولاده، ويلحق بنسبهم، ولا يدخلون بسهامهم في رّم يأخذ منه والدهم، ولا يستوجبون ميراثا من غيره إذا أنكرهم الورثة حتى يشهد شاهد عدل أنهم أولاده قطعا.

مسألة عن أبي الحواري: وسألته عن امرأة ولدت وليس لها زوج، وأقر رجل بذلك الولد، هل يرث الرجل ذلك الولد، أو يرث الرجل الولد الذي أقر به؟ **قال:** الولد يرث الرجل الذي أقر به، والرجل لا يرث الولد إن مات وهو صبي، إلا أن يبلغ الصبي /٧٩/ فيتم ذلك، فإنهما^(١) يتوارثان.

قلت: فإن مات هذا الرجل وله أولاد غير هذا الصبي الذي أقر به، فورثوه جميعا، ثم مات الصبي الذي أقر به، هل لإخوته أن يرثوه؟ **قال:** يرثون منه ما ورثه من أبيهم إذا مات وهو صبي، ولا يرثون من ماله الذي في يده الذي استفاده من غير أبيهم.

مسألة: ومن كتاب أبي قحطان: ووجدت في سماع مروان^(٢) بن زياد عن أبي محمد: وعن رجل زنا بامرأة واعترف أن الولد ولده؟ **قال:** الولد ولدهما.

قلت: فإن كان لها زوج؟ **قال:** الولد للزوج؛ لأنه قيل: الولد للفراش، وللعاهر الحجر.

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: فإنهم.

(٢) ث: أبي مروان.

قلت له: لو زنا بأمة وليس لها زوج، ثم اعترف أن الولد له، وصدقته الأمة؟
قال: يرثه إذا كان حرا.

مسألة: ومن غيره: **عن أبي الحسن رَحِمَهُ اللهُ:** وإذا أقر الرجل بولد من زنا وصدقته أمه؛ **فقال من قال من المسلمين:** إثمهما يصدقان على نفسيهما، ولا يصدقان على الولد، ويكون الولد تبعا لهما يرثهما، ولا يكون^(١) يلحق نسبه بنسب أبيه. **وقال من قال:** لا يورث الولد إذا أقر أنه ولد زنا، وإن أقر بولد ولم يشهر^(٢) لهما تزويج ثبت إقرارهما في الولد، وورث الولد أباه وأمه، وكان نسبه لاحقا بنسب أبيه.

مسألة: وسألته عن رجل أقر بولد مع ورثته، ولم يبين ذكرا أو أنثى، ما يكون على الورثة أن يتركوا له من المال، ميراث ذكر أو أنثى؟ **قال:** الذي يبين لي أن الحاكم يأخذهما بإحضار بيّنة أنه أنثى، وإلا ترك له ميراث ذكر، فإن عجزوا أوقف له نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى، فإن صح أنه أنثى رجع على الورثة بمقدار الزيادة، وإن صح أنه ذكر رجع عليهم بتمام ميراثه.

قلت له: ولو كان على رجل له حق؟ **قال:** الذي عندي أن الحاكم يقول للذي عليه الحق: الحجة عليك أن تأتي بيّنة أنه ذكر، والحجة على الورثة أن يأتوا بيّنة أنه أنثى، فأيهما أتى بيّنة قضى على الآخر، وإن أعجزوا جميعا كان الحكم عليهم جميعا بتوقيف نصف ميراث / ٨٠ / ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإن

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: يكن.

(٢) ث: يكن شهر.

صح أنّه ذكر رجوع على الورثة بتمام ميراثه، وإن صح أنّه أنشئ رجعوا على الغريم بما بقي في يده.

مسألة: وأمّا من أقر بولد لم تثبت ولادته منه إلّا بإقراره، فيختلف فيه من قول أصحابنا؛ **فقال من قال:** إنّه بمنزلة من تثبت ولادته منه بالحكم بالظاهر من طريق الزوجية أو ملك اليمين، ويلحقه نسبه ويرثه. **وقال من قال:** إنه لا يثبت بإقراره أنه ولده إلّا ميراثه منه، وميراثه ممن ورث أباه معه ممّا ورث من أبيه، ولا يرث غير ذلك من أولاد من أقر به، ولا من عصبته^(١)، ولا من أرحامهم، ولا يلحق نسبه، وإنّما هو بمنزلة من أقر بجزء من ماله لغيره، وكذلك لا يدخل في الرموم، ولا في التزويج من أولاد المقر على هذا القول.

قلت له: فإن بلغ الولد فصدق أباه على دعواه أنّه ولده، هل يثبت عليه نسبه على هذا القول الآخر، ويكون بمنزلة من يثبت نسبه؟ **قال: عندي أنّ** الولد أيضا مدع بتصديقه لمن أقرّ به، كما كان المقر مدعيا في إقراره على غيره ممّن يرثه من أولاده وغيرهم، إلّا من صدقه على ذلك منهم.

مسألة: وعن رجل زنا بجارية امرأته أو بغيرها، فولدت منه. ثم أعتقت الجارية وولدها، هل يرثهم ويرثونه؟ **قال:** لا؛ للحديث الذي جاء عن النبي ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢).

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: عصبه.

(٢) تقدّم عزوه.

قلت: فإنما أقر أنه زنا بها، والولد ولده؟ **قال:** تفسد امرأته إذا أقر عندها بذلك، ولا ميراث للولد منه، ولا له منهم. **قال أبو الحواري:** قال بعض الفقهاء: أيمًا رجل أقر بولد من زنا ألحق به، وورثه، وبه نأخذ.

مسألة عن أبي عبد الله: سئل عن رجل أقر أن هذا الغلام ابني من زوجة تزوجتها، أفترأه يرثه إن مات؟ **قال:** نعم.

قلت: رأيته إن قال: "إن هذا الغلام فجرت بأمه" أو قال: "زيت بأمه" ثم مات، أيرثه؟ **قال:** لا، ثم قال: روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، للعاهر الحجر»^(١).

مسألة: قيل لأبي سعيد: فالإقرار بالولد، والإقرار بالوطء كله / ٨١ / سواء؟ **قال:** معي أنه قد يوجد إذا شهد شاهد أنه أقر بالولد، وشهد آخر أنه أقر بوطء أمته، فجاءت بالولد في وقت ما يلحق به، لحقه الولد، وقد اتفقت الشهادة، فإذا كان المعنى هكذا، كان إقراره بالوطء يشبه إقراره بالولد إذا جاءت بالولد على معاني أحكام ما يلحق به الولد، **وقال:** إن الإقرار بالولد أثبت معنا من الإقرار بالوطء الذي يلحق بمعناه الولد.

مسألة: قد جاء الأثر بأنه يجوز الإقرار بالولد والوالدين في أسباب الميراث، وجاء الأثر عن النبي ﷺ أنه قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٢)، وأجمعت الأمة من أهل العلم بتأويل الأخبار أن الفراش: الزوج، وأن العاهر: الزاني، ثم اختلفوا في الإقرار بالولد من الزنا؛ **فقال من قال:** إنه يجوز الإقرار بالولد من

(١) تقدّم عزوه.

(٢) تقدّم عزوه.

الزنا؛ لأنه ولد، ويجوز به الإقرار. **وقال من قال:** لا يجوز الإقرار بولد الزنا؛ لقول النبي ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١)، فالعاهر لا حق له في الرحم، كان يملكه زوج أو لا يملكه زوج. **وقال من قال:** أنه يجوز إقراره بالولد من الزنا إذا لم يكن للمرأة زوج؛ لأنه إذا لم يكن هنالك زوج، فالفراش من أسباب الولد غير مقطوع أحكام الولد عنه، فإنما قال رسول الله ﷺ: «الولد للفراش»^(٢) فليس هاهنا فراش، والولد لصاحب النطفة إذا لم يكن ثم أحد يستحق الولد. **وقال من قال:** إنه إذا كانت المرأة تعرف بالسفاح، مسرعة بالزنا، لم يلحق ولدها أحدا؛ لأنه منبت مباح في الحكم، وأما إن كانت متخذة خدنا، ومتخذها خدنا، وهي المنقطعة إلى الرجل، أو منقطع إليها، فهذا يلحقه ولد هذه؛ لأن الخدن غير المسافحة، وإن كان ذلك كله حراما؛ لقول الله ﷻ: ﴿غَيْرَ مُسْلِفِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥].

مسألة: ومن أقر بنسب من ولادة أو رضاع، فإنه يلزمه ذلك في النكاح والصلوة، ولا يلزم نسبه من جميع من أقر به، ويلحق /٨٢/ نسبه جميع ورثة الوالدين، [والوالد إذا أقر به والد، أو والدته، وأقر ولد بوالد ووالدة]^(٣) وأنكر الورثة، فإن النسب ثابت، إلا أن يطلب بعضهم ميراث بعض بعد موتهم.

(١) تقدم عزوه.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق، ث: والولد إذا أقر به والد أو والدته، أو أقر ولد بوالد ووالدة.

مسألة: وقيل: في رجل هلك وترك ولدين، فأقر أحدهما بولد من جارية أبيه أنه ولده، وأقر الثاني أنه ولد لأبيه وهو أخوه، فلهذا الولد ثلث نصيب الذي أقر به أخوه، ويلزم الذي أقر أنه ولده كما أقر به.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن رجل من أهل إزكي ممن يأخذ من رم أهل إزكي، خرج من عمان خلف البحر إلى فارس، وأنه قدم وله بنات وولد ذكر، وقال: إنهن بناته وهذا ولده بإقرارهم به، هل يجوز أن يدخلوا في رم أهل إزكي بإقرارهم لبعضهم بعض؟ **فأقول:** لا يجوز على أهل إزكي إقراره أنهم أولاده، وإقرارهم أنه أبوهم، وأنهم بنوه، ولا يدخلون عليهم في رمهم إلا بشاهدي عدل أنهم بنوه، وإنما يجوز إقراره بهم على نفسه في الميراث والنسب، وأما على أهل الرم فلا يجوز.

مسألة: والماخض إن استطاعت القابلة أن لا تنظر إليها إلا أن تضطر إلى ذلك.

مسألة: ومن خدع امرأة، فقال لها: "إن وليك زوجني إياك" فصدقته وأمكنته من نفسها، ثم أنكرها ذلك، فإن لم تكن بيّنة فعله يمين، فإن حلف فقد برئ، وإن نكل عن اليمين أخذ منه لها صداقها، وإن ولدت فالولد ولدها، ولا حد عليها.

مسألة: ومن أقر بولد من زنا ورثه، ولكن قيل: لا يدخل مع أهل الرم في رمهم، ولا يزوج أخواته، ومن كان من عصابة أبيه.

مسألة: ومن جامع أبي محمد: اختلف أصحابنا في امرأة تزني ولها زوج وينكتم عنه زناها؟ فقال بعضهم: لا تستحق على زوجها حقا إذا أوطأت^(١) فراشه، وخانته في فرجها. وقال بعضهم: لا أبطل / ٨٣ / صداقها عنه إذا استتر عنه زناها، واتفقوا على بطلان صداق المرتدة عن الإسلام، وهو اتفاق الأمة، ومن أبطل صداقها رد حكمها إلى المرتدة قياسا، فقال: لما كانت المرتدة أدخلت الحرمة على زوجها بزناها الذي هو فعلها، كانت مساوية للمرتدة، وحكمها في بطلان الصداق، واحتج من أوجب الصداق للزانية بقول النبي ﷺ للرجل الذي لاعن زوجته: يا رسول الله مالي وما سقته إليها من الصداق؟ قال: «إن كنت صدقت فبما^(٢) أصبت منها، وإن كنت كذبت كنت من ذلك أبعد»^(٣)، قالوا: وليس سبيلها سبيل المرتدة، وكل قد تعلق بأصل يسوغ له الاحتجاج به، والله أعلم.

مسألة: ومما وجدته في رقعة بخط الشيخ أبي سعيد علي بن عمر جواب سؤال، في رجل أقر بولد، وقال: "هذا ولدي من زنا"؟ لم يكن له بولد، وهذا غير إقرار ثابت في قول الجميع من المسلمين، وكذلك إن قال: هذا ولدي من امرأة لها زوج، كان الإقرار مردودا غير ثابت، وكذلك لو أقر بولد، وقال أنه ولده من زنا، وأشهد على هذا شهودا، ثم إنه مضى من الزمان ما شاء الله، ثم عاد

(١) هذا في ث. وفي الأصل، ق: وطئت.

(٢) في النسخ الثلاث: فيما.

(٣) أخرجه بلفظ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا» كل

من: البخاري، كتاب الطلاق، رقم: ٥٣١٢؛ ومسلم، كتاب الطلاق، رقم: ١٤٩٣؛ وأبي

داود، كتاب الطلاق، رقم: ٢٢٥٧.

استحضر جماعة وأشهدهم على نفسه بأن هذا الولد ولده من صلبه. وهو الأول الذي أقر به أولاً، إن الإقرار الأول يبطل الثاني، وعلى من حضر من الشهود الذين أشهدهم أولاً على نفسه بأنه ولد من زنا أن لا يشهدوا مشهد الثاني، ولا عليهم تأدية الشهادة أن يشهدوا بالشهادة الثانية.

وكذلك أجمعوا على أن من أقر بولد ولم يذكر أنه من سفاح ولا نكاح أن الولد ولده، واختلفوا بعد هذا الإقرار إذا صح أنه ولد من زنا؛ فقال الجمهور منهم: إن الإقرار هو الأول وهو ولده. وقال من قال وهو القليل منهم: إن الإقرار غير ثابت إذا صح أن هذا الولد من زنا، وكان من ٨٤/ الحجة له في هذا قول الرسول ﷺ «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(١).

مسألة: وعن رجل زنا بامرأة سرا ثم تزوجها، وأشهد على تزويجها، فولدت له ولدا، هل يلحقه نسبه على هذه الصفة، فسر لي هذا؟ قال: نعم، هو ولده ويلحقه نسبه، وورثه، إلا (ع: لأن) الولد يلحق من النكاح الفاسد كما يلحق من النكاح الجائز (خ: الصحيح)، إنما لا يلحق ولد الزنا إذا قال: "ولدي من زنا" ولم يعلم أنه تزوج، ولم يقبل قوله؛ لأن الولد للفراش وللعاهر الحجر يرجم به، وأما إذا قال: ولدي ولم يقل من زنا للحق في الميراث. وعلى قول: لا يلحق نسبا، ولا يرث الأب منه شيئا، فأما الذي ذكرت أنه زنا ثم تزوج ثم جاءت بولد بعد التزويج الصحيح، فإنه يلحق في الحكم الظاهر النسب والميراث، ولا يعلم الباطن إلا الله، وقوله زنا ثم تزوج، لا يقبل منه قوله؛ لأنه قاذف وكاذب، ولو كان إذا زنا بامرأة ثم تزوج لم يلحق النسب، لم يثبت لجميع أهل الخلاف لنا في

(١) تقدّم عزوه.

ديننا نسب، فكيف وقد أجازوا كلهم للزاني أن يتزوج بمن زنا به، وهي عندهم زوجة حلال، والنسب لاحق والميراث محكوم به مع الجميع.

مسألة: وعمن اغتصب امرأة فوطئها فولدت، هل يلحقه الولد إذا صح اغتصابه لها، وهل يسعه هو أن يقر به، ويرثه إذا مات، ويرثه الولد أيضا إذا مات هو، أم لا يحل له أن يرث هو هذا الولد إذا أقر به حتى يكون ولد بنكاح، أم لا؟ **فمعي** أنه يختلف في ذلك، إذا كان الولد منه على وجه الزنا؛ **فقيل:** يلحقه وقيل: لا يلحقه، وأحسب أن ذلك ما لم يكن للمرأة زوج، وإذا كان لها زوج، وكان الولد للفرش، وللعاهر الحجر وهو الزاني، وذلك **عندي** إذا لم تقطع عن زوجها، ويغتصب نفسها غصبا / ٨٥ / يبين فيه انقطاعها عن فراش زوجها. وكذلك إن تزوج امرأة لا تحل له من قبل نسب أو رضاع، أو تحرم عليه ببعض المحرمات، من نظره لفرجها وهي بالغ، أو مسه إياه، أو جامعها حراما، ثم تزوجها، فولدت على فراشه بسبب أحكام النكاح ولدا، هل يلحقه نسبه، علمت هي بالحرمة أم لا؟ **فمعي** أنه **قد قيل:** إنه يلحقه نسبه إذا كان بسبب النكاح.

وإن مات الصبي، فهل يحل للوالد ميراثه أن يرثه، أو اكتسب الصبي مالا، هل يكون فيه بمنزلة الوالد في مال ولده، ويسعه ذلك من ماله أن يفعل ما شاء، ويرثه في أحكام الجائز الحلال عند الله فيما تعبد به عند نفسه، أم لا يسعه ذلك إلا في الحكم مع الناس؟ **فمعي** أنه إذا ثبت عليه وله حكم نسبه كان بمنزلة ولده في جميع ما ذكرت وغيره.

مسألة: وكذلك أمير اغتصب مملوكة أمير، وفيما اغتصب جوار كثير فوطئهن فحملن، هل يلحقه نسب أولادهن، أم لا؟ فالجواب **عندي** مملوكات، وأولادهن

مملوكون لأربابهم، وعلى قول من يقول: إن ولد الزنا يلحق بأبيه فهم أولاد هذا الغاصب، وهم ممالك أولاد له على سبيل ما يجب في الأولاد الممالك.

مسألة: ورجل جامع امرأة حراما وهم أهل بدو، فلما علم أهلها بذلك زوجته إياها، فأولدها بنين، هل يلحق نسبهم به إذا جهلوا ذلك، وظنوا أن ذلك جائز؟ فمعي أنه قد قيل ذلك؛ لأنه كان بسبب تزويج وملك اليمين.

وقلت: إن اكتسب الأولاد مالا، هل يجوز فعله و(خ في) ما لهم كفعل الوالد إذا كان أولاده بنكاح حلال؟ فمعي أن الأولاد إذا لحقوا به، وهو والدهم.

وقلت: وكذلك هل يزوج إخوته؟ فمعي أنه كذلك، وهو ولد لأبيه، وأخ لإخوته إذا ثبت نسبهم.

وقلت: إن علموا بالحرمة وزوجوه / ٨٦ / إياها من خوف الفضيحة من التزويج عشائريهم وأن لا يزري بهم فولدت منه، هل يلحق نسب الأولاد به أقر بهم أو أنكرهم؟ فمعي أنه قيل ذلك؛ لأنه أولاد من^(١) تزويج، ونسب تزويج.

وقلت: هل يسعه أن ينكرهم، وهل يسعه أن يقر بهم، وهل يكون هذا مثل الأول؟ فمعي أنه لا يسعه إنكارهم إذا ولدوا منه على سبب يلزمه حكمهم، وما كان من التزويج على معنى الجهالة والتجاهل إلا أنه معنى، فالولد منه ثابت فيما عندي أنه قيل لا يبطل نسب الولد.

وقلت: وكذلك رجل أخذ امرأة حراما فاقتصرها في منزله بغير نكاح، فولدت منه أولادا، ثم أراد التوبة، هل يلحق نسب الأولاد به، ويكونون مثل الأولاد في المال وجميع الأشياء، ويرثهم ويرثونه؟ فمعي أنه قد قيل في مثل هذا باختلاف إذا

(١) زيادة من ق.

كان على غير معنى التزويج. **ويعجبني** أن يلحقه إذا كان مغتصباً لها، مستخلصاً لها لنفسه، ولم يكن لها زوج، أو كان متخذها خدناً دون غيره، ولو كان على وجه الزنا، وإذا كانت مشتركة له ولغيره على وجه الزنا، **لم يعجبني** أن يلحق به الولد على هذا؛ لأنه لا يدري منه، أو من غيره، **وعلى قول** من ثبت الولد منه على هذا أن لا يجوز له أن ينكر، وإذا ثبت معنى ما يجب الحكم بثبوت أولادها منه لزمه، ولو أنكرهم، وإذا كانوا على معنى وجه ما لا يجوز ولا يثبت، فلا يلزمه ذلك في الحكم، ولو صح وطؤه لها، إلا أن يقر هو بالولد، فيلحقه من طريق الإقرار بالوطء ولو لم يصح الوطء ولم يقر به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: ما تقول إذا كان ساكن معنا رجل غريب، ثم تزوج امرأة، وجاء منها بابتة، ٨٧/ وجاء بعد ذلك رجل آخر وسكن معه، وتقاررا أنه من عصبته ابن عمه أو أخوه، ولبثا على ذلك قدر سنتين أو أكثر يأوي إليه، ويحتمي فيه. ثم مات، وقالت الابنة: لا أعرف أن هذا من عصابات أبي، ما الحكم بينهما، ولمن ميراثه؟

الجواب: تقاررهما على ما وصفت لا عمل عليه في الميراث، وليس هو مثل إقرار المرء بولد أنه ابنه في موضع يصح أن يصدق فيه، وميراثه لمن صح نسبه ممن يرثه بذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وعن أخوين أقر أحدهم بعد موت أبيه بأخ آخر، فما ميراثه؟ **قال:** فيه اختلاف؛ منهم من **قال:** له ثلث سهم المقر به، ومنهم من **قال:** يأخذ من سهم المقر بقسط ما يرث من رأس المال، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا قال الرجل: يرثني بنو فلان، وهم أقرب إلي إلى خمسة آباء^(١)، وله أخت لأب، وأخت لأم؟ فلا يقبل قوله إلا أن يصح بالبينة العادلة بإلقاء النسب أنه فلان بن فلان، والذين اعترف بهم أنهم وارثوه بنو فلان بن فلان بن فلان يلقونه^(٢) إلى حد يجمعهم، فإن صح ذلك، وإلا فالمال من أربعة أسهم، ثلاثة للأخت من الأب، وسهم للأخت من الأم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل أقر بولد زنا، هل يرثه؟ **قال:** لا يرثه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل قال عند موته: "فلان ابن عمي" ولم يكن له من الورثة غيره، هل يثبت إقراره؟

الجواب: إذا لم يكن أحد من الأرحام، فإقراره جائز، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وعن رجل مات وترك زوجة، وأقر أن له عمومة، ولم يصح نسبهم بالبينة بإلقاء النسب، لمن الباقي يكون؟

الجواب: في هذه المسألة اختلاف؛ **قيل:** يجوز إقرار الوارث بالوارث مع الزوج والزوجة. **وقيل:** لا يجوز، **والمعمول به** أنه لا يجوز الإقرار مع الزوجة والزوج، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وسألت عن رجل لما حضرته الوفاة، قال: "أولاد فلان هم / ٨٧ / وراثي، ما يرثني من الناس غيرهم" وله زوجات وبنات عم، وأقرب من الذين ادعاهم أنهم الذين يرثونه ممن يكون أولى بالميراث؟

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل أباً.

(٢) ث: يلحقونه.

الجواب: بنات العم أولى بالميراث، إلا أن تصحّ البيئة العادلة بإلقاء النسب،
وأما اعترافه فلا يؤخذ به إذا كان له أرحام، والله أعلم.

قال المؤلف: وقد جاء شيء من معاني هذا الباب في جزء الميراث، وجزء
الشهادات.

الباب الخامس في الرجل إذا قذف زوجته أو انتفى من ولده منها وفي

اللعان بينهما بسبب ذلك

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن ميراث ولد الملاعنة؟ قال: إن كان دخل بها، فالولد ولده، وميراثه لعصبة أبيه، وإن لم يكن دخل بها، فالولد لأمه، والميراث لعصبة أمه.

مسألة: وأما التي تدعي حملاً، فإنها تلاعن زوجها، والولد ولدها، إلا أن يعلم أنه أغلق عليها باباً، أو أرخى عليها ستراً، ولزمها الولد.

مسألة: وعن رجل قال لولدين له ولدا في بطن واحد: أحكما ليس مني؟ قال: يلزمه جميعاً، ويلاعن امرأته، ويفرق بينه وبينها؟

قال غيره: وقد قيل: يلزمه الولد، ولا لعان بينهما حتى يرميها بالزنا.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: وإذا قذف الرجل زوجته بالزنا، وإن لم يرفع ذلك إلى السلطان، وأكذب نفسه، واستغفر ربه، فلا بأس عليه فيها، وإن تم على قذفها ولم يرجع عن ذلك حتى صار أمرهما إلى السلطان، فلا رجعة له، فإن كان معه أربعة من الشهداء عدول يشهدون على ما قال، فقد برئ الزوج، وعلى المرأة الحد، وهو الرجم إن كان قد جاز بها، وإلا فلا لعان بينهما، فإذا تلاعنا حرمت عليه أبداً، والولد ولدها ترثه ويرثها، ولها صداقها وعليه (ع: عليها) العدة منه، ولا يجلد أحدهما. وقال من قال: إن أكذب نفسه بعد ما فرغ من الملاعنة جلد الحد، والولد ولده، وإن صدقته امرأته قبل ٨٩/ الملاعنة أو بعد ذلك، فإنها ترحم. وقال من قال: له الميراث، وفي الأثر ليس بين المرحومين ميراث.

ومن غيره: وسألت أبا عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: عن المرجوم والمرجومة هل يتوارثان؟ فقال من قال: لا يتوارثان، وقال من قال: يتوارثان. وقال من قال: يرثها ولا ترثه. وقال من قال: ترثه ولا يرثها.

قلت له: فما تقول أنت؟ قال: لا يتوارثان.

ومن الكتاب: وإذا قال الرجل لولد ولدته زوجته أنها استكرهت على نفسها، وليس الولد منه؟ فقال: في حفظ أبي صفة الولد للفرش، ولا لعان بينهما ولا حد، وهو زوجها.

ومن الكتاب: وعن رجل رمى زوجته بالزنا، وزعم أن ولدها ليس منه، ثم إنه مات قبل الملاءنة، فقيّل عن ابن عباس: تلاعن المرأة نفسها، وترثه، والولد ولده، ويرثه.

ومن الكتاب: وإذا تزوج الرجل المرأة فولدت لسته أشهر، فإن الولد للزوج، فإن رماها وانتفى منه لاعنها، والولد ولده طائعا أو كارها، ولها مهرها كامل، ويفرق بينهما، وإن ولدته لخمس أشهر من يوم تزوجها، فإن الولد لها إذا كان لأقل من ستة أشهر، ولا يلاعنها، ويفرق بينهما، وقول: يلاعنها.

ومن الكتاب: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: في رجل ملك امرأة وطلقها، فادعت حملا بعد الطلاق، وأنكر هو ذلك، فقلت: أعليهما لعان؟ فلا لعان بينهما، ولا يمين عليه أنه وطئها، وليس بين المطلقين لعان.

وقلت: رأيت إن ادعت أنه باشرها، وأنكر هو ذلك، وإنما أرادت الصداق كاملا، هل بينهما تلاعن؟ فإن أقامت شاهدي عدل أنه أغلق عليها بابا، أو أرخى عليها سترا، في سريرة أو علانية، فالقول قولها في المباشرة، والولد ولده إذا جاءت به لسته أشهر منذ دخل بها من قبل أن يطلقها، فإن قذفها بالزنا، ورفع

ذلك إلى الحاكم، وتم على قذفه إياها، فاللعان بينهما ما لم يفارقها، وإن لم يصح دخوله / ٩٠ / بها، وخلوته بها سريرة أو علانية فالقول قوله، والولد ولدها، وإذا طلقها وقد صح دخوله بها ثم جاءت بولد فأنكره فالولد ولده، [ولا لعان]^(١) بينهما، وإن قذفها بعد ذلك فعليه الحد لها، هكذا في جامع أبي الحسن.

مسألة: وعن امرأة رمت زوجها بالزنا؟ قال: إن قامت عليه بينة رجم ولها صداقها كاملاً، وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها، والله أعلم بالميراث، وخليق أن ترثه، وأما الزوج فإنه لا يرث من المرأة شيئاً إذا رجمت، وإن لم تقم عليه بينة جلدت الحد، وليس بينهما تلاعن إذا قذفته هي وهي امرأته إن شاء أمسكها، وإن شاء فارقها، وأعطأها صداقها.

مسألة: وقال أبو عبد الله رَحِمَهُ اللهُ: إذا جاءت امرأة الرجل بولد فأنكره، فلا لعان بينهما بذلك، حتى يقول: "ليس هذا ولدي، وهذا ولدك من زنا" ففي هذا يكون بينهما اللعان. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

قال المؤلف: وقد جاء في جزء الحدود شيء من معاني هذا الباب، والله الموفق والهادي إلى طريق الحق والصواب.

قال الناسخ: جزء الحدود وجزء ٩٠ من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع) مسألة: ومن رقعة أخرى: ما تقول شيخنا فيمن طلق زوجته ثم قذفها بالزنا، وهي بعد في العدة، أو قذفها ثم طلقها، أهو سواء، أم بينهما فرق؟ فإن كان بينهما فرق فكيف صفتة؟

(١) ق، ث: ولعان.

الجواب: والجواب وبالله التوفيق، إذا قذفها وهي زوجته ثم طلقها طلاقاً غير بائن، ثبت بينهما اللعان، وإن قذفها بعد الطلاق الذي له الرجعة فيها به، فقد اختلف (ع: العلماء من المسلمين)؛ ففي **بعض القول** أنّ الملاعنة تثبت بينهما؛ لأنها سماها الله زوجته بتسميته الميراث للزوجات في كتابه، وأثبت القذف / ٩١ / في الزوجة.

مسألة: ومنه: وما يجب عليه في الطلاق الرجعي، وما يجب عليه في الطلاق البائن أم ما تقدم هنا في تقدم الطلاق أو تأخره؟ جواب هذه المسألة في التي قبلها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن قذفها قبل الدخول بها ماذا يجب بينهما، وهو مثل المدخول بها، أم بينهما فرق، وكيف صفته؟ **الجواب:** يثبت اللعان بينهما ولو لم يدخل بها؛ لأنها زوجة وارثة موروثه، وأوجب الله حكم اللعان في الزوجات، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ووجدت هذا، والولد الذي تبرأ منه الزوج يرث أمه، ولا يرثه الذي لاعن أمه، وأظن أني وجدت أنه إذا دخل بها ثم لاعنها فمات، فولدت في ستة الأشهر فيلحقه، ولم أفهم معنى الجميع، أم في هذا اختلاف، أم كيف صفة قول المسلمين في ذلك؟

الجواب: إن التي لاعنها بعد الدخول، ففي موضع ما يلحقه الولد لا براءة له منه، وهو يرثه، وفي موضع لم يلحقه في الحكم الولد، فالقول قوله، كمثل لو لاعنها قبل الدخول، فالقول قوله فيه، وله التبني منه حتى يقر به، والله أعلم.

الباب السادس في القابلة للولد متى يقبل قولها وما أشبه ذلك

من كتاب بيان الشرع: ومن جواب أبي عبد الله إلى الصلت بن مالك: وذكرت أنه كان في جوابي إلى غسان أن المرأة إذا ولدت قبل قول القابلة إذا كانت عدلة على أنها ولدته حيا، ولا يقبل قولها على أنه ذكر ولا أنثى، ولا أنه مات قبلها أو بعدها إلا بشاهدي عدل أو غيرها، فأحببت أن أفسر لك كيف كان ذلك، فأما إذا كان الولد حيا قائما، فقد أعلمتك فيه الوجه أن القول قول الوالدة أنها ولدته ما دامت في حبال^(١) الزوج، وإن كانت مطلقة فلا بد أن تشهد امرأة عدله أنها ولدت هذا الولد الحي (خ حيا) ثم يلزم (خ يلزمه) أباه.

قال غيره: وقد قيل: لا تصدق المرأة في الولد إلا أن تشهد به القابلة، / ٩٢ / أو يصح ذلك، كانت في حبال الزوج أو بائة منه. **وقيل:** تصدق إذا جاءت به في الأجل الذي يلحق بأبيه إذا كان مطلقا، وأما ميتا فلا. **وقيل:** يقبل قولها إذا جاءت به في الوقت على حال.

(رجع إلى الكتاب): وأما إذا كان الولد غير موجود حيا قائما، وإنما وجد ميتا، فقول القابلة مقبول على الولادة، (خ: إذا كانت عدلة) أنه ولد الوالدة، وهو ميت أو حي حتى يصح بشاهدي عدل ولد الولد وهو ميت، حتى يصح بشاهدي عدل أنه كان حيا ثم مات؛ لأن الحياة تمكن أن يشهد عليها شاهدا عدل، والولادة لا يمكن أن يشهد عليها إلا امرأة.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: حال.

ومن غيره: الذي معنا أنه أراد أنه إن قالت القابلة أنه ولد حيا ثم مات، لم يقبل قولها، ويقبل قولها أنه ولدها ولدته. **وقد قيل** أنه يقبل قول القابلة أنه خرج حيا ثم مات.

(رجع إلى الكتاب): وكذلك لو شهد شاهدا عدل أن الولد الذي شهدت القابلة على ولادته كان حيا ثم مات، وقالوا: "لا ندري أ مات قبل أمه أم بعدها" ورثت أمه منه من صلب ماله إن كان له مال، وورث هو من صلب ماله، ولا يقبل قول القابلة أنه مات قبلها أو بعدها، وإذا قالت القابلة أن الولد الذي ولدته هذه المرأة أنه كان خرج حيا أو ميتا، أو إمّا ذكرا أو أنثى، وأنكر ذلك الورثة لم يقبل قولها وحدها؛ لأنّ الذكر والأنثى تعرفه الشهود، ويمكن أن يطلع عليه رجال غير القابلة، وإذا شهد شاهدا عدل بأنه كان حيا، ولا ندري إمّا كان أو نسينا، لا ندري ما كان ذكرا أو أنثى، ورثت نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، ولم يقبل قولها وحدها أنه ذكر أو أنثى، وإمّا يجوز قولها فيما لا يطلع عليه غيرها في الميلاد، وأمّا ما يمكن أن يطلع عليه الشهود، فلا بد فيه من الشهداء.

ومن غيره: قال: ٩٣/ وقد قيل: لا يقبل قول الوالدة أنّ هذا ولدها إلاّ بقول القابلة على كل حال، كانت زوجة أو مميّة أو مطلقة؛ لأنّها مدعية لنفسها بغير حجة. **وقد قيل:** يقبل قول القابلة أنه خرج حيا أو ميتا، وأمّا ذكرا أو أنثى فلا يقبل قولها، وإمّا يجوز قولها فيما لا يطلع عليه غيرها في الميلاد، وأمّا ما يمكن أن يطلع عليه الشهود، فلا بد فيه من الشهداء، ومثل ما طلبت نسوة من شهادة الشهود على المولود، ذكر كان أو أنثى، أو حيا أو ميتا.

أرأيت لو أن امرأتين أختين جرحت^(١) كل واحدة منهما في موضع تحت الثياب لا تنظر إليها إلا النساء، فأمر الإمام امرأة عدلة تقيس لهما جراحتهما، فقاست جراحتهما وهما يتوارثان، فشهدت أنّ إحداها ماتت قبل الأخرى في جراحتهما تلك، أو ماتتا جميعاً، أكانت شهادتهما في الموت تقبل؟ فإنه يؤخذ بقولها في القياس، ولا يؤخذ بقولهما في الموت، وتورث كل واحدة منهما من الأخرى، إلا أن يقوم شاهداً عدل أنّ إحداها ماتت قبل الأخرى.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ إلى الصلت بن مالك: وذكرت رحمك الله، أمر الصقر بن أبي الجراح وأمر هذه الجارية التي تدعيه أمها أنها ابنتها منه، وأنكر هو ذلك إخوته من أمه، فقد قرأت شهادة الشهود، فرأيت نكاح المرأة صحيحاً بشهادة سليمان ومحمد بن أبي النعمان برده إياها، ولكن ذكرت أنه لم يصح أنّ أمها ولدتها، وأنكر بعض الورثة أنهم لا يعلمون أنها ابنته ولا ابنتها، فاعلم رحمنا الله وإياك أنه ثبت^(٢) على ورثته ما كان يثبت عليه أن لو كان حياً، ولو كان حياً والمرأة في حباله بعد، فجاءت بولد، فقالت أنها ولدته منه، وقال هو: أن هذا الولد لا يعلم أنه ولدته، كان القول قولها، وليس عليها أن تأتي بقبالة تشهد أنها ولدته؛ لأنها في حباله بعد، فإذا كانت في ٩٤/ حباله فالقول قولها.

وكذلك لو أقرت أنه ولدها، وانتفى منه هو، وقال: ليس هو ولدي، ولم يرمها بالزنا، لزمه الولد، وليس بينهما ملاعنة إذا كان قد دخل بها وهي امرأته،

(١) هذا في ق. وفي الأصل، ث: خرجت.

(٢) ق، ث: يثبت.

ولا يفرق بينهما، وإن رماها بالزنا ولاعنها والد^(١) ولده، ويفرق بينهما، فهذه قد صحَّ أنه ردها وهي زوجة الصقر بن أبي الجراح، وإذا قالت: إنَّها ابنته^(٢) فقد أثبت نسبها، وليس تكلف أن تأتي بقبالة تشهد أنها ولدتها، إلا أن تكون ولدتها بعد موته بسنتين، فإنها لا تلحقه، ولو كان حيا فطلقها، فجاءت بولد لأقل من سنتين منذ يوم طلقها، فقالت أنه ولدها، وقال هو أنه ليس ولدها (خ: ليسه) ولدها، فهذه عليها أن تأتي بالقبالة امرأة عدلة تشهد أنها ولدته، ثم يجب عليه ويثبت نسبه، وإن أقر أنها ولدته، وقال: إنه قد خلا له أكثر من سنتين منذ يوم طلقها، فعليه البينة، فهذا قولي في بنت الصقر بن أبي الجراح، أنه يثبت نسبها وميراثها إذا صحَّ أنه قد رد أمها، وأنها ولدتها في حباله ولم ينكرها، أو مات والمرأة في حباله.

مسألة: وعن أبي عثمان: أن من خرج من بطن أمه فيه حياة، بلغت الحياة ما بلغت، وإن لم يستهل، فإنه يصلى عليه ويورث.

مسألة: وعن أبي القاسم سعيد بن قريش قال: إذا صح دخول الرجل بالمرأة فأتت بولد، فإنه يلزمه إذا قالت الأم أنه ولده، **وعندي^(٣)** والله أعلم أنه على الزوج البينة أنه ولده لأقل من ستة أشهر إذا كان قد جاز بها، والله أعلم، وأما إذا طلقها (خ: كانت مطلقة) ثم أتت بولد، وقالت هي أنه ولدته لأقل من

(١) ق، ث: والولد.

(٢) ق، ث: ابنتها.

(٣) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وعنه.

سنتين منذ طلقها، وأنكر هو ذلك، كان القول قوله، وعليها هي البينة (خ الصحة)، كذلك وجدت عن محمد بن محبوب.

مسألة: وعن أمة شهدت على رضاع أو استهلال، هل تقبل /٩٥/ شهادتها؟ **قال:** نعم إذا كانت عدلة أو قابلة أو مرضعة.

مسألة: وإذا كان عند المرأة في ميلادها قابلتان، وماتت المرأة في ميلادها، فقالت أحد القابلتين: خرج الولد حيا، ومات بعد ولادته، وقالت الأخرى: خرج ميتا، فالقول قول التي شهدت بالحياة.

مسألة: وقد قيل بالقابلة إذا كانت عدلة أئها تجوز شهادتها، ولو كانت وحدها، والقابلة هي التي تقبل الولد عند الولادة وحدها [...] ^(١) في الولد، ولا يجوز في الاستهلال، والموت والذكر والأنثى. **وقيل:** تجوز في الموت.

مسألة: أبو الحواري: وإذا ماتت امرأة وفي بطنها ولد يتحرك ثم خرج بعد موتها ميتا، أو لم يخرج؟ فإنه لا يرث من أمه إلا أن يخرج حيا قبل موتها، أو بعد موتها، وليس تلك الحركة في بطنها من بعد موتها بشيء حتى يستهل. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي: في امرأة متوفى عنها زوجها وفي بطنها حمل، فوضعت به والقابلة أمها، فادعتا أنه ولد حيا ثم مات، وعند الناس ما بان لهم إلا موته، ما الحكم في ميراثه؟ **فعلى قول** من يجيز من القابلة قولها إن كانت في حالها من العدول، فله الميراث ما لم

(١) بياض في النسخ الثلاث. ومقداره في الأصل كلمتين.

يصح أنه ولد ميتا، وعلى قول من لم يجزه، فلا شيء له حتى يصح بالبينة أنه ولد حيا.

مسألة: ابن عبيدان: لا يقبل قول القابلة أن الولد ذكر أو أنثى إلا بشاهدي عدل، وأما قولها أنه حي أو ميت فقولها مقبول، والله أعلم، وقال ابن النظر:

والقـابلات مصـدقات	في الجنـين إذا أهـب
فإذا استهل بكـاؤه	صلوا عليه إذا شـجب
وحوى التـراث وقـولهن	بأنه ذكـر هـدب
حتى يكونا شاهدين	فذلك أكشـف للرب

سمي الولد في بطن أمه جنينا لاستتاره، وسمي الجن أيضا جنا لاستتارهم، وصنف من الملائكة يسمون جنا ومنه /٩٦/ قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نَسَبًا﴾ [الصافات: ١٥٨]، وقوله: "أهب" كناية عن الحياة، وأصله الانتباه من النوم، وقوله: "شجب" أي مات والشجب الهلاك، وسميت عين شجب؛ لأنها تموت وتغور، فيموت عند ذلك زرعها ونخلها وهذا قياس مني، ووجدت كل العلوم تحتل القياس والتشبيه بعضها بعض إلا اللغة، فإنها لا تقاس وإنما هي سماع، وقوله: "هدب" أي هدر، لا يقبل قول القابلة أنه ذكر؛ لأنه لا يمكن أن تعرفه غيرها، والله أعلم.

مسألة: السيد مهنا بن خلفان: وعن امرأتين ركزتا للميلاد في حال واحد، وقامت عليهما قابلة واحدة، فوضعت إحداهما ابنا والأخرى ابنة، فنسبت القابلة من التي وضعت الابن منهما ما الرأي فيهما وأولادهما، إذ هي فروج، ومواريث، وحقوق تلزم، وهل يصح في ذلك القرعة أم لا؟ قال: فعلى ما وصفت: أن كل ولد يوجد في يد امرأة من أحد المرأتين فحكمه ولد لها، وما لم يوجد من الأولاد

في يد أحدهما، فحكمه ما اشتباه أمره واعتجام خبره أن يكون ولدا لهما جميعا
في جميع الأحكام من ميراث وغيره، على ما أرجو في ذلك حسب ما عندي
وأراه، وطرح السهم في هذا الموضع لا وجه له فيما أرى، والله أعلم.

الباب السابع ما يلزم المرأة من رضاع ولدها وما يلزم الأب من ذلك وفي الرباية

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت في قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ما تفسير ذلك؟ معي أنه يخرج في معنى هذا اختلاف من القول وأشبه ذلك عندي أنّ هذا في الزوجة، أن على الزوجة أن ترضع ولدها لوالده، وعلى الوالد وهو الزوج كسوة الزوجة ونفقتها بلا أجر الرباية، ومعني أنّ هذا أكثر ما قيل أن على المرأة أن ترضع ولدها بلا رباية، وإنما الرباية للمطلقة التي لا كسوة لها ولا نفقة. فإذا كان الوالد الزوج فقيرا فلا أعلم /٩٧/ أنه قيل أن عليه أكثر من الكسوة والنفقة، وعلى الزوجة رضاع ولدها، وأما إذا كان الوالد غنيا، فمعي أنه يختلف في أجره رضاع الزوجة عليه لولده، ويعجبني أن لا يكون لها عليه أجره الرضاع، ما دامت زوجته؛ لقول الله: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ونفقتهن ولكن^(١) لا أقول إنّ على الوالدة محكوماً إلا بالرضاع، وأما سائر التربية فمعي أنه يختلف في ذلك عليها، ويعجبني أن يكون على الغني أن يحضرها من يربي لها ولدها، ويقوم بمصالح التربية عنها، ويعجبني أن يكون عليها هي الرضاع بلا أجره لها.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن الذي يفرض للمرأة الرباية كيف يقول؟ فعلى ما وصفت: فليس في ذلك قول محدود، فإن كان الذي

(١) ث: ولكني.

يفرضها إمام أو والي، فيقول: "هذه الفريضة فرضها فلان ابن فلان لفلانة بنت فلان على فلان ابن فلان لولده فلان، كل شهر كذا وكذا برضاعها، وكذلك إن فرضها جماعة من المسلمين، فيقولوا: هذه فريضة فرضها فلان ابن فلان، وفلان ابن فلان يسمى بعددهم لفلانة بنت فلان، على فلان ابن فلان لولده فلان ابن فلان لكل شهر بكذا وكذا، فإن كان الأب ميتا فرض لها في مال اليتيم، فإن لم يكن لليتيم مال فرض لها على ورثته على قدر ميراثهم منه، وأما الرباية فالذي حفظت وبلغنا عن محمد بن محبوب على الفقير لابنه الرضيع لكل شهر درهمان، فإن كان الأب وسط فدرهمان ونصف، وإن كان الأب غنيا فثلاثة دراهم، لا زيادة بعد ذلك على أحد، وهذا منتهى الرباية التي وصفت لك، وأما النفقة للصبيان على الآباء، فكل صبي بقدره على صغره وكبره، وإن كان يتيما فعلى قدر ماله وسعته.

مسألة: وسئل عن رجل طلق امرأته، ثم تراضيا على رضاع حولين كاملين، هل يصلح له أن يشترط عليها أن لا تتزوج في الحولين؟ فقال: إن الشرط عليها قبيح، فإن اشترطت له /٩٨/ ثم تزوجت لم ترتكب حراما، فإن حملت ففصلت الولد قبل أن (خ: لأن) يتم الحولين^(١)، فإنه يحسب لهما ما كان من رضاعة قبل التزويج، وما كان من رضاع بعد التزويج فلا، إلا أن يشاء والد الولد ذلك، وتسخوا به نفسه.

(١) ث: يتما الحولين.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته وله منها ولد ترضعه، فأصاب من يرضعه بأقل مما ترضعه له أمه^(١)؟ فقال أبو زياد رَحِمَهُ اللهُ: حفظنا أن والدته الولد تجبر إن شاءت أن ترضع بالذي أصاب، وإلا فتعطيه ولده يدفعه إلى المرضعة التي ترضعه له بأقل. وقال محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: ليس له ذلك، ترضعه والدته برأي العدول.

ومن غيره: وحفظ من حفظ عن بعض المسلمين أنه تجبر المرأة إن شاءت أرضعت بالرباية على وجه ما يلزمه لها من الرباية المعروفة، وإن شاءت سلمته يسترضع له من شاء^(٢) ولا تضار في ذلك.

مسألة في رقعة، أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللهُ: وسئل عن قول الله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؟ قال من قال: على وارث الصبي. وقال من قال: على الصبي في ماله؛ لأنه هو الوارث، وهو قول العامة، فإن لم يكن له مال فعلى وارثه.

قيل له: وآخر يقول: أن على وارث الصبي شيء، وللصبي مال رجع؟ فقال: لا.

مسألة: ومن جامع أبي محمد عبد الله بن محمد بن بركة: قال أبو عبد الله: وإذا طلبت المرأة^(٣) المرضعة إلى أب المرضع، وهي مطلقة أو أجنبية حق رضاعها، وحضانتها للصبي، وقيامها به، فرض لها كما يراه الحاكم درهمين أو

(١) زيادة من ث.

(٢) ق، ث: يشاء.

(٣) زيادة من ث، ق.

درهمين ونصف، وأكثره ثلاثة دراهم، والنظر يوجب عندي أن تكون لها كسوة،
والنفقة على ما أوجبه ظاهر الكتاب؛ لقول الله جل ثناؤه: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ
رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] وقد بين الله المعروف بآية أخرى:
﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ مَتَعًا بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] والله
أعلم.

مسألة: وقيل على الرجل / ٩٩ / أن يحضر من يربي له ولده الصغير آلة التربية
كلها من المهد والوسادة، وما ينام عليه من الوطا، مثل البساط من حصير أو
غيره، والثياب التي يربي بها، والحصفرة، ويحكم عليه بهذا كله، وليس على المرأة
إلا رضاعه والقيام به على ما يلزمها من ذلك.

**[قال غيره: وفي المصنف: وعليه أن يحضرها خادما يغسل لهم ثيابهم، ويعمل
لهم ما يحتاجون إليه لعمل طعامهم، وللوالد أن يستخدم الخادم إذا كانوا في بلده
في وقت فراغ^(١) ضيعة ولده التي يحتاج إليها، وإنما يلزمه خادم إذا كان له سعة في
المال، وإن كان فقيرا فليس عليه ذلك.]**

مسألة عن ابن عباس أنه قال: إذا لم يقبل الولد ثديا غير ثدي أمه، فإنها
تجبر على رضاعه، وإن كرهته، فإن لم يكن للزوج مال، فلا نفقة عليه، ولتنفق
الأم من الذي لها.

مسألة: ولا تجبر المطلقة على رضاع ولدها إلا أن يخاف عليه الهلاك، أو لا
يقبل غيرها، فحينئذ يلزمها أن ترضعه، فأما إن كان يقبل المرضعات ويلهو بهن،

(١) ق: ضياع فراغ.

لم تجبر أن ترضعه ولم يلزمها، وكان على الأب أن يستأجر له مرضعة على قول أصحابنا /٧٥س/ مع من وافقهم عليه من مخالفينهم.

مسألة: ولا يحكم على المطلقة بتربية ولدها إذا امتنعت، وإن لم يوجد له مرضعة حكم عليها برضاعه، وعلى الأب الأجرة، وأما الزوجة فعليها أن تربي ولدها، وإن امتنعت لزمها.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع)^(١). **مسألة:** وسألته عن قول الله: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؟ قال: قد قيل: على الوارث من أجر الرضاع في الصبي ما على والده. وفي بعض قول أصحابنا: إن ذلك في النفقة والرضاع جميعا. وقال من قال: إنما ذلك في الرضاع، وليس ذلك في النفقة، وأكثر قولهم معي أنه في النفقة والرضاع على كل وارث بقدر ما يرث، وقد يوجد في بعض التفسير عن [أبي الحسن]^(٢) أن على الوارث مثل ذلك، إنما هو على العصبية لا الوارث بغير العصبية، ويذهب في ذلك إلى أنه من قام مقام الوالد في الدم، وهو قول حسن عندي وأكثر القول ما وصفت لك، والله أعلم بتأويل كتابه.

قلت: فعلى قول من يقول أن على الوارث إذا كان يقوم مقام الأب. أو قول من يقول: أن على الوارث من كل من كان من ذوي رحم أو عصبية ما على الأب يوجب ذلك عليهم من غير أن يحكم عليه بذلك حاكم عدل، أو جماعة المسلمين له، أم لا فرق ما دون الأب من العصبية والأرحام مثل هذا؟ قال: أما في الرضاع فمعي أنه يجتمع عليه، وكل ما اجتمع عليه أنه لازم لمن

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: الحسن.

[...] ^(١) فهو لازم لمن ثبت عليه ذلك بالإجماع، حكم عليه أو لم يحكم عليه، وأما في النفقة فمختلف فيه عندي، وما اختلف فيه فلا يثبت إلا بحكم من حاكم عدل، من إمام أو من يقوم مقامه.

قلت: فإذا وجب عليه في الإجماع أن على الوارث مثل ما على الوالد في أجر الرضاع، كيف له حتى يصل إلى عدل ما يجب عليه من ذلك كما هو مع المسلمين في حكمهم؟ **قال:** إذا لزمه التعبد بذلك كان عليه السؤال حتى يصيب العدل فيعمل به، فهو كغيره من الواجبات إن كنت تعني في معرفة /١٠٠/ لزومه، وإن كنت تعني في صفة ما يلزم منه كمثل الذي يلزم له، فيثبت ذلك بنظر أهل العدل كما يرون يثبت ذلك في الحكم في أجره هذا الموضع لمن يستحق عليه.

قلت له: وهل يجب عليه سؤال إلا بعد قيام الحجة بلزوم ما يلزمه من أجر هذا الرضاع؟ **قال:** هكذا عندي أنه لا يلزمه سؤال إلا بعد اللزوم الذي لا يسعه إلا العمل به، وهذا سؤال الفرض، وأما سؤال الوسيلة فحسن أن يأتي وما يتقي، فيترك بعلم، ويعمل بعلم.

قلت: وما قيام الحجة عليه هاهنا التي يلزمه بها السؤال لما يجب عليه من أجره هذا الرضاع على الإجماع؟ **قال:** معي أنه إذا لزمه وجوب العمل كان كل من عبر له ذلك حجة عليه؛ لأنه مخاطب به، آثم بتركه، فعليه قبول ذلك من كل

(١) بياض في ث، ق بمقدار كلمتين.

من عبر له إذا أصاب عدل ما يلزمه، كان [له حجة وعليه]^(١)، وليس وراء هذا له عذر.

قلت: رأيت إن سمع بلزوم أجرة الرضاع أنها على الوارث وعلى الوالد، ثم لزمه ذلك، وقد نسي ما كان يسمعه، يكون بمنزلة من لم يسمع به؟ **قال:** هكذا هو عندي كذلك؛ لأن الناسي معذور لما نسي.

قلت: فإن ذكر ذلك وقد وقع الفصال من الصبي المرضع، أيلزمه أداء ذلك إلى المرضعة أم لا؟ **قال:** لا يقع ذلك إلا أن تكون قد طلبته إليه مع حاكم، وأخذه به، وحكم عليه به، فإنه يجب عليه؛ لأنهم قد قالوا في الزوجة ونفقتها لازمة فرض أنه لو لم ينفق عليها لجهل، أو تعدى زمانا، ثم أراد التوبة أنه ليس عليه ذلك في الحكم لازما كلزوم الحق الذي يجب عليه أدائه، وقد استحسب من استحسب له الخلاص من ذلك وأدائه، أو استحسبها من ذلك، وهذا على وجه الفتيا، وهكذا يعجبني في هذه؛ لأنها تقع موقع الإجماع.

مسألة: وقيل: إذا كان الأب معدما أو ميتا، ولا شيء له؟ فعلى الأم أن ترضع ولدها، ولو كانت فقيرة. **وقال من قال:** إن كانت الأم موسرة، والأب معدما لا شيء له، أو ميتا، ولم يكن بالأب لبن ١٠١/ كان عليها أن تستأجر له من يرضعه إذا كانت موسرة، إلا أن يكون له ورثة غيرها، فجبر الورثة على رضاعه وعليها من ذلك بقدر نصيبها من ميراثه؛ لأن الله ﷻ قال في الرضاع: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

(١) ق، ث: حجة عليه.

مسألة: وعن امرأة أرضعت لرجل ولده، أله أن يتزوجها؟ **قال:** لا بأس.
وقال: له أن يتزوج ابنتها، وهي أخت ابنه من الرضاعة.

مسألة: **قال أبو سعيد رَحِمَهُ اللهُ:** جاء في بعض الرواية أنه «ما ادخر العبد شيئاً لدهره من الدنيا إلا سألَه الدهر إياه، ولا استغنى عنه إلا أغناه الله بسواه»^(١).

مسألة: **أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد:** وما تقول إذا كانت دراهم المصر مزيفاً ونقاء، كم تكون الرباية إذا طلبت المرأة إلى الحاكم أن يفرض لها؟ **فعلى ما وصفت:** والذي عرفت أن الرباية تكون من دراهم صحيحة الفضة التي يفرضها المسلمون للرباية، والله أعلم.

مسألة: **وعن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر:** وما تقول في رباية المطلقة إذا كان عندها ولدان من بطن واحد، وإن كان على التريبة، كم يحكم لها، أربعة أم خمسة؟ **فعلى ما وصفت:** فلم نجد في ذلك تفسيراً إلا أنها رباية الرضاع على قدر سعة مال زوجها من درهم ونصف إلى درهين إلى ثلاثة أقصى ما يوجد، ووجدت أنا أنها إذا كان لها ولد أن كانت الرباية على قدرهما وقدر التريبة، والله أعلم.

مسألة: **وقلت^(٢):** ومن أحكام أبي سعيد: وسئل عن رجل طلق زوجته وقد ولدت منه ثلاثة أولاد في بطن واحد، فطلبت الرباية منه، كم يفرض لها؟ **قال:** معي أنه يفرض لها تربيتها لكل واحد منهم على أبيه فريضة كما يراه الحاكم عدلاً من أجر الرباية لكل ذلك.

(١) ورد في بيان الشرع، ١٨٥/٥.

(٢) زيادة من ث.

مسألة: وقلت: إن رفعت أم يتيم إلى الحاكم، وطلبت أن يفرض لها فريضة الرباية بادعائها أن زوجها ميت، وأنّ هذا ولده^(١)، إذا لم يعرفها الحاكم ولا ولدها بادعائها، فلا يبين لي ذلك للحاكم، ولا عليه أن يحكم لدعوى.

وقلت: إن امتنع الحاكم، / ١٠٢ / هل للمسلمين أن يفرضوا لها أو أحد منهم إذا صح عنده موت الزوج، أم لا؟ فأما في الحكم إذا صار بمنزلة الحاكم، فمعي أنّه لا يدعى على ما تدعي من ذلك البيّنة مع الجماعة، أو الحاكم [أو الواحد الذي]^(٢) يقوم مقامه ثم عند عدمهم، وأما في المعونة والفتيا بما يجب به أن لو حكم له به، فمعي أنّ ذلك يجوز لهم.

مسألة: في المطلق إذا غاب وترك ولدا له عند أمّه يرضع، هل للحاكم أن يفرض عليه الرباية إذا رفعت الأم؟ قال: له ذلك، ويستثنى للغائب حجّته، ولا يحكم عليه في ماله بشيء حتى يقدم.

قلت: فإن قدم، وقال: إنّ قد كان يقوم بما يلزمه من الرباية، هل يدعى بالبيّنة؟ **قال:** إذا ثبت عليه الحكم، فعليه البيّنة فيما يدعي؛ لأنّه مأخوذ بذلك إلا حتى يصح الخروج منه، فإن مات قبل أن يقدم فيعجبني أن يدعو الورثة، فإن أصحابوا أنّه كان يؤدى إليها، وأنّه قد أدى إليها لم يثبت عليه معنى الحكم، وإن لم يصح البيّنة دعاها بالبيّنة أنّه مازال غائبا إلى أن مات، ولا يعلمون أنّه أدى إليها شيئا من هذه الفريضة، ثم يثبت عليه في ماله، فإن لم تكن معها بيّنة، فيعجبني إذا مات وماتت حجّته، وغاب أمره، ولم تصح لها بيّنة على هذا أن يكون القول

(١) ق، ث: والده.

(٢) ث: أو الذي.

قول ورثته، إلا أن يردوا إليها اليمين، فتحلف على ما تدعي، فإن لم يردوا إليها اليمين حلفهم الحاكم ما يعلمون أن قبلهم لها حقا من قبل ما تدعي من هذه الفريضة في مال الهالك.

مسألة: ومن هلك وخلف يتيما، وجعل أمه وصيته، وترك في يدها مالا، ثم مات اليتيم وخلف ماله على الورثة، ولم تكن أمه افترضت له في الرضاع فريضة، ولا فرض لها أحد من المسلمين، ولا طلبت ذلك، فلا رباية لها إذ لم يحكم لها بها الحاكم، ولا نفقة لها في ماله إذا لم تطلبها في وقتها، وما أنفقت على عبده من ماله، فلا ضمان عليها فيه.

[مسألة من المصنف: ومن هرب عن مطلقته ومعها ولد منه ترضعه، فالذي نستحبه برأينا إن كانت الأم معدمة لا تقدر على شيء أن يؤخذ الأولياء بنفقته، وإن شاءت افترضت عليهم عند حاكم، وأنفقت على ولدها ونفسها، وجعلت ذلك دينا لازما على زوجها إن كان غائبا إلى وصوله، وإن كان هالكا فعلى ورثة اليتيم نفقته وصلاحه^(١).]

مسألة: ومن استأجر ظئرا فالواجب عليها إرضاع الصبي، وليس عليها تدهينه وتمريخه وغسل ثيابه، إلا أن يوافقها على ذلك، / ١٠٣ / وإن دفعته الظئر إلى خادم لها فأرضعته حتى فطمته، لم يكن لها شيء من الأجرة ولا لخادمها؛ لأن الظئر بذلك متطوعة، والمتطوع لا يرجع بشيء على من تطوع عليه، وإن كانت الظئر تحت بعل، فأجرت نفسها [ثم تزوجت]^(٢) لم يكن للزوج منعها إلى المدة،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

وكذلك إذا أذن لها لم يكن له منعها بعد الإذن ودخولها في الإجارة إلى المدة، وكذلك ليس له فسخ الإجارة إلى المدة، وحيث شرطت أن ترضعه كان لها ذلك. **مسألة:** وإذا طرحت^(١) المطلقة ولدها على أبيه ثم طلبته فأعطاهما إيّاه على شرط أن لا رباية عليه، فإنّ لها الرباية وإن شرطت له ذلك إذا طلبته.

[قال غيره: وفي المصنف فإن كره ردّ الولد إليها، فهي أحق به إذا قبلت ما يقبل غيرها من الرباية، ولم تشطط في الرباية، وإن كان له جارية أو أحد يكفيه الرضاع، وطلبته هي، فهي أحق به، وإن كانت ردّته بعد الفصال ثم طلبته، فقال هو: أنا أطعم ولدي وقد انقضى رضاعه، فهي أحق به ما لم تشطط في الرباية حتى يعقل، ويعلم الفضل.

(رجع)^(٢) **مسألة:** في الوقت الذي يلزم الرجل لولده الدثار في البرد الشديد، أم دونه؟ **قال:** في وقت ما يحتاج إليه من البرد في النظر، وقد تكون الحاجة غير مضرة وهي حاجة، فإن اختلفوا فيه، فادعت المرأة أنّه يحتاج إلى الدثار، وأبى الوالد، رجع فيه إلى نظر العدول في الأوقات والأحوال والأماكن التي يقع فيها الحكم، فإن اختلف العدول كلّهم أهل لما اختلفوا فيه أخذ الحاكم بما رأى أنه أقرب إلى العدل باجتهاد نظره؟

قلت: فإن كان إذا بيت الصبي في الكثر، لم يحتج إلى الدثار، وإذا برز احتاج إلى الدثار، هل يفرض له الدثار حتى يستغني منه في كل ذلك؟ **قال:** هكذا عندي.

(١) ث: شرطة.

(٢) زيادة من ق، ث.

قلت: فلها أن تفرشه له؟ **قال:** الحاجة إلى التدثر به كالحاجة إلى الفرش إذا لزمَت الحاجة.

[قال غيره: وفي المصنف: قلت: فيلزمه لولده فراش؟ قال: هكذا عندي إذا احتاج ذلك.]

قلت: فيلزمه وطء خلاف حصير ينام عليه أو سمة؟ **قال:** إن^(١) كان أهلاً لذلك لزمه، فإن ادعت أن الدثار تلف فإثماً يكون في يدها ثابتاً، وهو له، وإذا ثبت هذا فالقول قولها عندي مع يمينها، وعليه أن يحضر لولده دثاراً على ما يستحق عليه، فإن شرط عليها إن استغنى ولده أن تردده / ٨٠م / إليه، فتلف قبل الاستغناء؟ فإذا ضمننت برده أشبه عندي معنى الضمان لضمائها بالرد.

(رجع) [مسألة: (٢) وعن أبي الحواري: وعن رجل ذهب له دابة؟ فقال: من أتى بها فله درهم، فأتى بها رجل، وطلب ما جعل له؟ فأقول ذلك الدرهم على صاحب الدابة للذي جاء بها، إلا أن يكون أتاها بها من موضع قريب يكون عناؤه أقل من درهم، وإنما له بقدر عنائه.]

مسألة: قال موسى بن محمد: قال موسى بن علي: أربعة لا يضربوا: الولد، والمرأة، والخادم، والدابة.

مسألة: وعن رجل مات وترك أباه مملوكاً، / ١٠٤ / وليس له وارث؟ فقال: يشتري أبوه من ماله، ثم يعتق، ثم يدفع إليه بقية ماله، فإن لم يبلغ ثمنه استسعى بما بقي مواليه، وإن كرهوا دفع إليه ماله، وهو أحق به. قال أبو سعيد: معي أنه

(١) ت: إذا.

(٢) زيادة من ق، ت.

قد قيل أنه^(١) إن كرهوا بيعه وقف عليه حتى يعتق، فيسلم إليه. أو يباع فيشتري أو يموت، فيسلم إلى الوارث الأول من رحم أو عصة أو من يستحق ميراثه غيره بوجه من الوجوه.

مسألة: وإن قبل رجل عن ولده بصدّق زوجته، ثم مات الأب، فطلبت المرأة صدّقها من زوجها الذي قبل به والده له، فقال: ليس عليّ لك شيء؟ فعليه اليمين ما يعلم أن على والده هذا الصدّق، وذلك إذا خلف والده مالا، وإن لم يخلف مالا، فليس على الزوج لها شيء.

مسألة: وسئل عن رجل مات وترك ولدين بالغين، وترك طفلة ترضع من امرأة أخرى، وأنها طلبت رباية ابنتها إلى إخوتها، هل عليها رباية ابنتها، أم إنّما ذلك على الأب إذا طلق زوجته وهي ترضع؟ **فمعي أنّه قد قيل** إذا لم يكن للصبيّة مال تكون ربايتها منه، فربايتها على ورثتها على كل حال بقدر ما يرث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾. فإذا ثبت هذا كان على الأمّ بقدر ميراثها (خ منه) وهي معي السدس إذا كان لها أخوان.

وقلت: إن كان هذا الطفل يرضع ويأكل العيش، ويحتاج إلى الدهان، أيكون على من يلزمه عول هذا الصبي؟ **فمعي أنّه قد قيل ذلك** إذا لم يكن للصبي مال، وكان لورثته مال يمكنهم معه عول هذا الصبي والقيام به.

مسألة: وعن أمة عتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها، فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذه موالها الذين أعتقوها برباية ابنها، وليس لهم من ميراثها شيء، فإن كان أب الولد حرا فالمؤنة على موالى الأمة الذين أعتقوها.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: سألت أبا عبد الله محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ: عن المرأة إذا كانت ترضع /١٠٥/ ولدها من مطلق أو زوجها، هل يجوز لها أن ترضع معه صبيا ثانيا، وتأخذ عليه أجرا؟ **قال:** إن كان من يلزمه مؤنة ولدها هذا غير متول بما يجب عليه لها من رباية هذا الصبي، لم يكن لها أن ترضع معه غيره، إلا إذا فضل من ولدها، وأما ما لم يفضل شيء فلا ترضع أحدا غيره، كان متوليا بحقها، أو منصفها لها.

[قال غيره: وفي المصنف: ولا يجوز أن يؤخذ من لبن المرأة شيئا إلا باذن زوجها إلا لدواء. وقال بعض: هي أولى باللبن، ولو أنها لم ترضع ولدها كان على الزوج أن يشتريه منها لولده، وأكثر القول أنها ترضع ولدها، وللرجل أن يمنع امرأته أن ترضع ولد غيره. **وقيل:** إن أذن لها أن ترضع أحدا فأجر الرضاع لها. (رجع)]^(١) **مسألة:** وعن المطلقة إذا كان لها فريضة على مطلقها من ولد له منها، هل لوالد الصبي أن يستعمله بعمل إذا كان الصبي يقدر يعمل؟ **فعلى ما وصفت:** فللوالد أن يستعمل ولده بما يقدر عليه.

مسألة: وعن رجل طلق امرأته، وله منها ولد يرضع، فطلبت المطلقة أجر رضاع ولدها، فقال المطلق: إني لا أملك شيئا، ولا أجد عملا أعمله، وهو صحيح البدن غير أنه مفلس، ويزعم أنه لا يجد عملا يرد منه شيئا، هل تجبر على رضاع ولدها، وكذلك إن طلبت حقها إليه، فقال: إني لا أملك شيئا، ولا أجد عملا، وهو مفلس؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الرجل معدما لا [له

(١) زيادة من ق، ث.

مال^(١) ولا مكسبة، قيل للمرأة إن شاءت تأخذ ولدها، وتكتب على الرجل ربايتها إلى ميسوره، وإن شاءت أن تسلم إليه ولده يفعل في ولده ما شاء، إلا أن يخاف على الولد الهلاك، ولا يوجد له مرضعة، فإن المرأة تجبر على رضاع ولدها، ويكون له الأجر على والده إلى ميسوره.

مسألة: وسئل عن امرأة طلقها زوجها وهي حامل، فوضعت ولدها، وكرهت أن ترضعه، وتقوم عليه؟ **قال:** ينبغي لها أن تتقي الله في ولدها فلترضعه، وتربيته، وتقوم عليه، ولا يحملها طلاق زوجها أن تضاره بولدها، فتطرحه إليه، وليس له أن يضارها بولدها فينزعه منها، ويدفعه إلى غيرها ما كان لها فيه حاجة، فهي أحق به، وعليه كسوتها ورزقها بالمعروف على قدر ميسوره حتى تطفمه، وذلك أجز رضاعها، وإن كرهت المرأة أن ترضعه /١٠٦/ وتقوم عليه، وتربيته غير مضارة للرجل بولدها، ولكنها أرادت أن تزوج أو عجزت عن القيام عليه، فاسترضعوا له أخرى، فلا جناح عليهم في ذلك.

قيل: فكم الرضاعة؟ **قيل:** الرضاعة حولان، كما قال الله: ﴿لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة: ٢٣٣] فإن أرادت المرأة أن تطفمه قبل الحولين ولم يرد ذلك أبوه، فليس لها ذلك، وإن أراد أن تطفمه قبل الحولين ولم ترد ذلك أمه، فليس له ذلك، حتى يتشاورا في فطامه، ويجتمعا على أمر يرضيان به.

قال الكلبي: في قوله ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني إن أرادا فطاما بعد الحولين كاملين عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليها، وليس قول^(٢)

(١) ث: مال له.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: قال.

الكلي في ذلك بشيء؛ لأن الله قد جعل الحولين الكاملين تمام الرضاع، ولم يجعل فيه تشاوراً، وإنما جعل التشاور منهما والتراضي فيما كان^(١) دون الحولين؛ لأنه ليس بتمام الرضاع، فليس لواحد منهما أن يفطمه فيما دون الحولين إلا بتشاور ورضى منهما جميعاً، وكان سفيان يقول فيه بمثل قولنا، ثم قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوا أَوْلَدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، يقول: إن أبت الأم أن ترضعه، وطلبت التزويج أو غير ذلك، ما لم تفعل ضراراً بولدها زوجها الذي طلقها، فلا جناح عليها في تركها إياه، ولا جناح عليه أن تسترضع له غيرها إذا أوفأها أجزها الذي يستأجزها به، فذلك قوله: ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ثم قال: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

قيل: فإن مات الأب وبقي ابنه، على (ع: من) كسوة أمه ونفقتها؟ قال: يفرض لها في مال الصبي، فإن لم يكن للصبي مال، فرزقها وكسوتها على العصبه، فإن لم يكن للعصبه مال، جبرت أمه على رضاعه وتربيته بغير رزق ولا كسوة. قيل: فإن كان الأب / ١٠٧ / حياً، وأبت الأم أن ترضعه، ولم يقدر الأب على ظئر ترضعه، أو مات الأب فلم تقدر العصبه على ظئر ترضعه، ولهم مال؟ قال: تجبر أمه على رضاعه وتربيته برزقها وكسوتها.

ومن غيره: وقال من قال: إن الرزق والكسوة في هذا الموضع منسوخة، وإنما للمرأة على الأب إذا طلقها، وعلى العصبه بعد الأب، أو على الصبي في ماله على جميع الأحوال أجر التربية والرضاعة على قدر سعة ذلك وضيقه. وقد قال

(١) زيادة من ق، ث.

من قال في ذلك أنّه أقل ما يكون درهمين كل شهر. وقال من قال: درهم ونصف. وقال من قال بدرهم. ويوجد ذلك في الآثار: في كل شهر أجرة لتربية الصبي ورضاعه، وأكثر ما يكون ثلاثة دراهم إذا كان في المال سعة، مال الأب أو الصبي أو العصة، فيما بين ذلك من الدراهم إلى ثلاثة دراهم لا ينقص عن الدرهم ولا يزيد^(١) على ثلاثة دراهم.

ومن غيره: قال^(٢) أبو الحواري: عن نبهان عن ابن محبوب أنّه قال: على الفقير درهمان، وعلى الوسط درهمان ونصف، وعلى الغني ثلاثة، ولا يزداد على أحد أكثر من ذلك إلّا برأيه.

ومن غيره: وقال من قال: يفرض للمرأة على مطلقها لولدها الذي ترضعه درهمان في كل شهر إذا كان فقير إلى درهمين ونصف، ويفرض ثلاثة دراهم إذا كان معتدل الحال.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان معدما فقيرا فرض عليه درهم ونصف. وقد قيل: يفرض عليه درهم. وقال من قال: على الغني ثلاثة، ولا يكون أكثر من ثلاثة.

ومن غيره: وقال موسى بن محمد في رباية الصبي الذي يرضع: درهمان لكل شهر، وقميص ودفتر إذا احتاج إليه الصبي.

ومن الكتاب: وقال من قال: إنّ^(٣) الكسوة والرزق هاهنا ثابت، وهو

(١) ق، ث: يزداد.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

للمولود على الأب والعصبة، والله أعلم.

والذي نقول: إنّ الرزق والكسوة هاهنا منسوخة، يقول: نسختها قول الله تعالى: /١٠٨/ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَكَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَىٰ ۖ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا ءَاتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق:٦،٧] وهو القول إن شاء الله.

ومن غيره: وكذلك يوجد نحو هذا، والأول الذي في المسألة في رقعة أحسب عن أبي معاوية رَحِمَهُ اللَّهُ.

ومن غيره: وقال من قال: إنّ الرزق والكسوة إنما هو للزوجة، فعلى الزوجة أن ترضع ولدها، وعلى الزوج لها كسوتها ونفقتها، ولا رباية لها، وأمّا المطلقة فإنما لها الرباية، ولا نفقة لها ولا كسوة، وقد اختلف في الرباية للزوجة إذا كان والد الصبي غنيا. **فقال من قال:** لها الرباية. **وقال من قال:** لا رباية لها.

قال الناسخ: الذي نعمل به أنّه لا رباية للزوجة ما دامت في حبال الزوج، وبذلك يقول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللَّهُ.

(رجع) وأمّا إذا كان والد الصبي فقيرا وهو الزوج، فلا رباية لها، وإنما لها النفقة والكسوة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب تفسير القرآن المسمى بالجواهر الشفاف: قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] هذا خبر في معنى الأمر إلا أنّه أوكد منه، كأنهن قد امتثلن فأخبر بامتهلن، وفيه زيادة حث لهن. ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ [البقرة: ٢٣٣] أي هذا الحكم لمن أراد أن يتم الرضاع. **وعن قتادة:** حولين كاملين ثم أنزل اليسر والتخفيف، فقال: ﴿لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ

الرَّضَاعَةُ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ لمن أراد أن يتم الرضاعة، أراد أنه يجوز النقصان. وعن الحسن: ليس ذلك بوقت لا ينقص منه بعد إلا أن يكون في الفطام ضرر، وهو قريب على مذهب آبائنا.

وقيل: المعنى يرضعن حولين لمن أراد أن يتم الرضاعة من الآباء؛ لأنَّ /١٠٩/ الأب يجب عليه إرضاع الولد أو^(١) هي مندوبة إلى ذلك، ولا تجبر عليه، ولا يجوز استئجار الأم عند أبي حنيفة ما دامت زوجة أو معتدة من نكاح، وعند الشافعي يجوز، فإذا انقضت عدتها جاز بالاتفاق، ومذهب آبائنا * أن الأم يجب عليها إرضاع ولدها من يوم إلى ثلاثة أيام، ولا تستحق أجره فيها، وبعد الثلاث الوجوب على الأب يستأجر له ظئرا إلا ألا يقبل الولد إلا من أمه، وجب عليها بأجرة، وكانت أولى.

وأما استئجارها في مال (ع: حال) الزوجية، ففيه خلاف بين آبائنا *، والأظهر من مذهبهم صحته لظاهر الآية، والوالدات مأمورات بأن يرضعن أولادهن، إما على وجه الندب، وإما على وجه الوجوب إذا لم يقبل الصبي إلا ثدي أمه، أو لم يؤخذ له ظئرا، أو كان الأب عاجزا عن الاستئجار. وقيل: أراد الوالدات المطلقات وإيجاب النفقة والكسوة؛ لأجل الرضاع، ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، إنما قيل: المولود له دون الوالد، ليعلم أن الوالدات إنما ولدن لهم؛ لأن الأولاد للآباء، ولذلك ينسبون إليهم، ﴿رَزَقْنَهُنَّ وَكَسَوْتُهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٣] يعني فكان عليهم أن يرزقوهن ويكسوهن إذا أرضعن ولدهم بالمعروف، ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا

(١) ث: و.

مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ زوجها، وهو أن تطلب منه ما ليس بعدل من الرزق والكسوة، وأن تشغل قلبه بالتفريط في شأن الولد، وأن تقول بعد ما ألفها الولد: اطلب له ظئرا، وما أشبه ذلك.

﴿وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ يُولَدُ لَهُ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ أي ولا يضار مولود له امرأته بسبب ولده، بأن يمنعها شيئا مما وجب عليه من رزقها وكسوتها، ولا يأخذها منها وهي تريد إرضاعه، ولا يكرهها على الإرضاع، وقال: بولدها وبولده؛ لأن الأم لما نهيته عن المضارة أضيف إليها الولد استعطافا لها عليه، وأنه ليس بأجنبي منها، /١١٠/ فمن حقها أن تشق عليه، وكذلك الوالد، ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ هو عطف على قوله ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾؛ أي: على وارث المولود له مثل ما وجب عليه من الرزق والكسوة، أي إن مات المولود له لزم من يرثه أن يقوم مقامه في أن يرزقها ويكسوها بالشريطة التي ذكرت من المعروف وتجنب الضرر، وقيل: هو وارث الصبي الذي لو مات الصبي ورثه. وقيل: المراد وارث الأب، وهو الصبي نفسه، وأنه إن مات أبوه وورثه وجبت عليه أجرة رضاعه في ماله إن كان له مال، فإن لم يكن له مال جبرت^(١) الأم على إرضاعه، ﴿فَإِنْ أَرَادَا﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ يعني: الوالدين، ﴿فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ﴾ ﴿البقرة: ٢٣٣﴾ يعني: يرضي كل واحد منهما صاحبه ويستخرج رأيه؛ لأن التشاور استخراج الرأي، فلا جناح عليهما زادا على الحول أو نقصا.

(١) ث: أجبرت.

قال الزمخشري: وهذه توسعة بعد التحديد، وإنما اعتبر تراضيهما في الفطام وتشاورهما، أما الأب فلا كلام فيه لأنه الولي، وأما الأم؛ فلائها أحق بالتربية، وتعلم من أحوال الصبي ما لا يعلمه الأب.

﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَزِعُوا أَوْلَادَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٣] أي تطلبوا لهم المراضع غير الأمهات، ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾؛ أي: لا حرج ولا إثم، ﴿إِذَا سَلَّمْتُمْ﴾ إلى المراضع، ﴿مَّا آتَيْتُمْ﴾ ما أعطيتموهن بالمعروف، وليس التسليم بشرط للجواز والصحة، وإنما هو ندب إلى الأولى. انتهى، فينظر في ذلك كله.

مسألة: ومنه: في تفسير قوله تعالى في سورة الطلاق: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] يعني المطلقات إن أرضعن لكم ولدا منهن، أو من غيرهن بعد انقطاع عصمة النكاح، ﴿فَقَاتُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] على إرضاعهن، فحكمهن في ذلك حكم الأظار، ولا يجوز عند أبي حنيفة وصاحبه استئجار الزوجة / ١١١ / للرضاع مع بقاء الزوجية، وقد خرجه القاضي زيد رحمه الله على مذهب الهادي عليه السلام، والأشهر من المذهب والأقوى منه صحة ذلك بظاهر الآية، فيصح الاستئجار مع بقاء الزوجية؛ لأن حكم المطلقة طلاقا رجعا حكم الزوجية غير المطلقة، والآية واردة فيها، فكذلك غير المطلقة، وقد نص على ذلك السيد الإمام المؤيد بالله عليه السلام، وهو قول الشافعي: ﴿وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] الخطاب للآباء والأمهات، ﴿بِمَعْرُوفٍ﴾ أي بحميل، وهو المسامحة، وأن لا يماكس الأب، ولا تعاسر الأم؛ لأنه ولدهما معا، وهو شريكان فيه في وجوب الإشفاق عليه، ﴿وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَرِّضْ لَهُ وَآخَرَى﴾ [الطلاق: ٦] كما تقول لمن طلبته أن يقضي لك حاجة فيتوانى: سيقضيها غيرك، يريد أنها لن تبقى غير مقضية، وأنت ملوم، وقوله ﴿لَهُ وَآخَرَى﴾ أي للأب، أي سيجد الأب غير

معاصرة فسترضع له أخرى ولده إن تعاسره أمه، ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ ۖ
وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي ضيق^(١) عليه، فكان رزقه بمقدار القوت،
﴿فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧] أي تقديره على قدر حاله، والمعنى: لينفق
كل واحد من الموسر والمعسر ما بلغه وسعه وطاقة. انتهى ما أردنا نقله منه،
فينظر في ذلك كله ولا يؤخذ منه إلا ما صح عدله.

[مسألة عن الشيخ ناصر بن خميس وفي امرأة طلبت من مطلقها رباية، أو
نفقة وكسوة لأولادها منه، فقال: أنا فقير ما عندي شيء، أريد أولادي عندي،
وأكل أنا وإياهم، فلم ترض المرأة، وكان الأولاد لا يعقلون الخيار، أو يعقلون
واختاروا أمهم، أيحكم على أبيهم بتسليم النفقة والكسوة والرباية لأُمهم، أو
يجبس إلى أن يسلم لها؟ قال: إذا لم يكن له مال، وكان فقيرا معسرا، فلا حبس
عليه، وتخير^(٢) المرأة إن أرادت الأولاد معها ولا شيء على أبيهم لها، وإن شاءت
/١١٢/ جعلتهم معه. وقال بعض: إن اختاروها وطلبت /١١٢/ ^(٣) أن يفرض
عليه لهم ذلك، وأن تموّهم من مالها، وتكون تلك المونة دينا^(٤) عليه متى أيسرها،
فلها ذلك، والله أعلم.

(١) ث: قيس.

(٢) هذا في ث. وفي الأصل: وتخير.

(٣) ترقيم ث.

(٤) زيادة من ث.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج رَحِمَهُ اللهُ: أنَّ الحامل لها النفقة إن طلبت حتى تضع، وإن وضعت فلها الرباية، درهمان فضة إلى درهمين ونصف، إلى ثلاثة دراهم فضة بالميزان، والله أعلم^(١).

[مسألة من كتاب المصنف: وإذا كان الزوج مع زوجته، فعلى الزوجة رضاع ولدها منه، وليس لها تركهم إلا أن تفصلهم، ولا تفصلهم قبل السنتين إلا أن تتفق هي وأبوهما على ذلك.

مسألة من الضياء: أجمع المسلمون أنَّ الصبي إذا مات أبوه فنفقته وأجر رضاعه في ماله، إلا ما ذكر عن حماد بن سليمان أنَّه يخرج أجر الرضاع من رأس المال. **قال النخعي:** إنه إذا كان المال قليلاً خرج من نصيبه، وإن كان كثيراً فمن رأس المال، وهما محتاجان إلى دليل^(٢).

مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وأمَّا الولد الصبي الذي مع أمه يرضع، فلها في كل شهر درهمان، والدرهم ستون ديناراً، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: وما تقول سيدي رضيك الله في المرأة إذا أرادت النفقة من زوجها لها ولأولادها منه^(٣)، فقال: أعطها لها، وأمَّا أولادي فهم معي في بيتي، وأطعمهم من غير نفقة، واحتجت هي أنَّه لا غناية

(١) هاتان المسألتان موجودتان في ث قبل مسألة من كتاب تفسير القرآن المسمى بالجوهر الشفاف... مباشرة.

(٢) زيادة من ث.

(٣) زيادة من ث.

لأولادها عنها، ولا يمكنها أن تأكل عزلا عنهم، أيحكم عليه بالنفقة ويعطيها أمهم، أم لا؟

الجواب: أمّا شيئاً منصوباً حفظته فلا، وأمّا ما عندي إذا كان الأولاد في حجر أبيهم منصفاً لهم ما يجب عليه فهذا عدل منه، ولا أقول غير هذا يلزمه، وإن أوجب نظر من له من القوام خلاف هذا حكماً ومصلحة فلا نردّ عليه ما جاء به من العدل، والله أعلم، وإنّما الفريضة على من طلق زوجته وبانت منه وخرجت عنه بأولاده حكماً وشرعاً، ولعل بعضاً يرى لأولاد^(١) الرجل في حجره فريضة محدودة كما جاء في العبد، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والمطلقة إذا أرادت من مطلقها نفقة لأولادها منه، وادعى العدم، أتخير^(٢) إن شاءت تعطيته إياهم، وإلاّ فلا شيء لها، أم يكون لها ديناً عليه، ويقال له: إمّا أعطها، وإمّا هي دين عليك إذا لم ترد هي أن تعطيهم أباهم كانوا يستغنون / ١١٣ / عنها أو لا، أم كيف الحكم الجائز في هذا، وهل عليه يمين أنه ما يقدر على نفقتهم، أم لا؟ فنعم، هو كما ذكرت في تخيير المرأة أو التزامه بما يجب عليه دين عليه، وأمّا اليمين وجدت في الأثر أنّ عليه اليمين "ما عنده ما ينفقه على ولده"، وأحسب أن في بعض القول لا يمين عليه، والله أعلم.

(١) في النسخ الثلاث: للأولاد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: أتخير.

مسألة: وإذا قالت المرأة لزوجها: "لا أرضع لك ولدك إلا بأجر"، فليس لها أجر، ويحكم عليها بالرضاع، وفيها قول: إنَّ لها الأجر، والأول عليه العمل، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي امرأة ورجل حضرا عندي، فطلبت المرأة من الرجل الرباية لأجل ولدها منه؟

الجواب: إذا أقر الوالد أن هذا الولد ولده، وطلبت أم الولد أجرة لرضاعها، فلها ذلك، وأرجو أنه لا يخفى ما جاء من أقوال المسلمين في الرباية، وعندي إذا كان أب الولد^(١) فقيرا فإذا سلم لأم ولده لارية فضة لكل شهر فذلك يجزي، وإذا كان متوسطا فإذا سلم ست صديات وربيع صدية فذلك يجزي، وإذا كان غنيا، فإذا سلم سبع صديات ونصف صدية فذلك يجزي، وتكون هذه الرباية للولد إلى أن يأكل الطعام خالصا، ولا أقدر أن أحكم على أب الولد بشيء غير الرباية ما لم يفطم، وإذا قال أب الولد لأمّ الصبي أن تפטّمه وأبت هي، فليس للأب ذلك، ولا يفطم الولد إلا وقت فطامه، ومنتهى الفطام سنتان على أكثر القول، ولها الرباية إلى أن تפטّمه وهو إلى سنتين على أكثر القول، وأمّا إذا قال الأب: "أنا آخذ ولدي بعد الفطام"، وكرهت الأم؛ فإنّ الأم أولى بالولد في صغره، وأمّا إن تزوجت الأم؛ فقال بعض المسلمين: إنّه قد بطل حقّها في الولد، كان الولد ذكرا أو أنثى، وللأب أن ينتزعه منها. وقال بعض المسلمين: إنّ الأم أولى بالولد في صغره ولو تزوجت، وبهذا القول أعمل، وأمّا إذا ردّت الأم ولدها / ١١٤ / إلى أبيه فلها ذلك، ولو كان صغيرا، إلا أن يكون في حد الرضاع

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الوالد.

ولم يجد له مرضعة، فإنها تجبر على رضاعه، وأمّا إذا فطم الولد فله ثلث النفقة حتى يصير خمسة أشبار على أكثر القول، فله نصف النفقة حتى يصير ستة أشبار، فله ثلثا النفقة لعله إلى أن يبلغ، وله ما يحتاج من الكسوة والكحل للعينين، ولا أعلم للأم شيئاً على والد الصبي، وتكون الأم أولى بالصبي إلى أن يعقل الخيار، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: وفيما جاء في الرباية للمرأة درهمان إلى ثلاثة دراهم إذا كانت مطلقة، أذلك للرضاع ولسائر التربية، أم لا، وإن كان كذلك وأبت هذه المطلقة أن تربي ولدها، وأرضعته بحكم أو بغير حكم، كم لها من الأجرة لكل شهر لأجرة الرضاع من غير التربية؟ **قال:** إنّ تلك الأجرة لذلك كلّ إن رضيت وأمكنها، وإن أبت ووجد من يرضع منه من النساء، فلا تجبر على ذلك، وإن لم توجد إلّا هي، فالأحسن معنا أن تكون أجرتها كما يرى أهل العدل عدلاً من أجر مثلها في ذلك الموضع من رضاع مولودها، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ويوجد في بعض الرباية على الموسر ثلاثة دراهم، والفقير درهمان، والمتوسط درهمان ونصف، أهذا المعمول به أم لا؟ **قال:** قد قيل هذا، وأمّا ما عليه العمل فكل من قدر^(١) رأياً ويراه صواباً ويتقرب به إلى الله لمجهود النظر جاز له الحكم به، وسمعت بعض من يحكم بلارية ونصف شاخه، وأحسب أن بعضاً بلارية، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: إنّ المطلقة لها الرباية على أب ولدها الذي ترضعه، ويجبر الأب على تسليم الرباية، وإن أبت أن ترضعه فلها ذلك، إلّا أن لا يوجد

(١) ث: يقدر.

للولد من يرضعه / ١١٥ / غيرها، أو كان لا يقبل ثديا غير ثدي أمه، فإنها تجبر على رضاعه، ولها الرباية على أبيه، وأمّا المطلقة الحامل فلها النفقة منذ طلقها زوجها على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إذا كانت الزوجة عند زوجها وليست مطلقة، وعندها ولد من زوجها، فلا يحكم لها برباية على زوجها، وعليها رضاع ولدها ولا أجرة لها لأجل رضاعه، كان الولد يأكل شيئا، أو لم يأكل، وهو أكثر قول المسلمين، وأمّا سائر التربية غير الرضاع، فأكثر قول المسلمين إنّ الزوجة لا تلزمها تربية ولدها إلاّ وقت الرضاع، ولها إذا أرضعت ولدها أن تعطيه أباه يرضيه، أو يستأجر له أحدا يرضيه، وهو أكثر قول المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا قال أب الولد لأمّه أن تפטّمه وأبت، فليس له ذلك إلاّ وقت فطامه، ومنتهاه سنتان على أكثر القول، ولها الرباية إلى أن يפטّم على أكثر القول.

قلت: فإن أرادت الأم المطلقة أن تسلم ولدها إلى أبيه، هل لها ذلك؟ **قال:** لها ذلك ولو كان صغيرا، إلاّ أن يكون في حد الرضاع ولم يجد له مرضعة، فإنها تجبر على رضاعه، وله ما يحتاج له من الكسوة والكحل للعينين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمطلقة إذا ادعت تريد نفقة من مطلقها لابن له منها، وادعت أنّ له حولين وقد فطّمته، وادعى الأب أنّه لم يحل عليه حولان ولم تפטّمه، ولم تصح بينة ما الحكم؟ **قال:** القول قول الأب، وهي مدعية قبل الحولين، والقول قولها بعد الحولين.

قلت له: وإذا ادعت أنّها فطّمته قبل الحولين برضى أبيه وأنكر الأب أنّه لم يرض عليه يمين؟ **قال:** إن كان الحق قد ثبت عليه فعليه اليمين.

قلت: وإذا حلف أيحكم عليها أن ترضعه تمام الحولين إذا قال أبوه أنه لم يرض بقطامه؟ **قال:** إذا لم يجد له مرضعة، وخيف عليه الضرر من الهلاك من تركها رضاعه، حكم عليها بذلك إلى تمام الحولين بالأجر كما يرى العدول. /١١٦/

قلت له: وإذا قالت أنها ذهب منها اللبن، وإنما تطعمه طعاما إلى تمام الحولين، أيحكم على أبيه أن يعطيها له نفقة لما يرزاه^(١) أم عليه أجرة الرضاع لا أكثر من ذلك إلى تمام الحولين؟ **قال:** إن صح أن ليس بها لبن لرضاعه بوجه من الوجوه، وكان يأكل الطعام بقدر ما يكفيه لقوته، فله عليه بقدر ذلك كما يرى العدول من أهل المعرفة به، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان: وفيمن طلق زوجته على أن تربي له أولاده، أو على أن لا تتزوج بعده، وطلقها على هذا الشرط، وسارت عنه، واعتزلها على أنها مطلقة، ثم أرادت بعد مدة أن تتزوج، فقال المطلق: لا أرضى لها أن تتزوج، ما الحكم بينهما؟

الجواب: لا يحرم عليها شرطه ما أباحه الله لها، ولو شرط عليها فذلك شرط باطل، وشرطه على أن تربي له أولاده هي عطية منها، وما قد عانتهم فيه فليس لها رجوع فيه، ولا أجرة إذا رجعت، ولها الرجعة فيما بعد ولم تعانهم؛ لأن وعددها ذلك عطية، والعطية لا تثبت إلا بالحوز هاهنا معاناتها الماضية، وأما المستقبل كأنه لم يحرزها منها فلها فيها الرجعة، وإن كان ذلك من شرط صداقها في طلاقها، فيعرف ذلك بلفظ الطلاق؛ لأنه إذا طلقها بشرط أن يكون صداقها

(١) ق: ترزاه.

عناء في مقاسات أولاده، وإلا فلا يطلقها، وطلقها على هذا الشرط، فهذا شرط تطلق به، ولكن لا يثبت عليها إذا رجعت؛ لأنّ وعدها هو عطية، ودفع صداقها له أو لذلك هو عطية ووعددها، وما لم يحرزها فلها فيه الرجعة، وإنّما لا رجعة لها فيه إذا قبضه قبل الرجوع عند الطلاق أو بعده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة له كبيرة: فإذا ١١٧/ قضيت من المرأة لبناتك، ورزقك الله منها الحمل، فينبغي لك مراعاة الحامل وتديرها ومحاماتها عن جميع ما يقع عليها منه ضرر، أو يقدح به في الولد من المطاعم أو المشارب والملابسة المضرّة بها وحملها، حتى لا تكون في شيء من حقّها وحق حملها مقصرا، ولا به مضرا على قدرة منك وإمكان، وكنت له مبصرا، أو كنت القادر على قود المرأة بزمام الحلم والأدب، وحسن المذهب، فإذا كنت الواجد لذلك كلّ، وملت راغبا عنه، فأخشى عليك أن تنسب في نسب المصرين، مهما كان التحول منك بهواك عن هداك في الدين، أو من المقصرين حال كونه في الأدب وحسن المذهب، ومهما اجتنبت جميع المعاني المؤدية إلى أذى المرأة وحملها، وحمايتها عن جميع المضرات بها، وصحّت بها العافية، وحصلت لها السلامة، فلا ينبغي لك أن تتعرض دواها، فهو مع العافية سببا لأذاها فيما قيل به، فرفع عن الحكماء من النهي عن اعتراض الأدوية حال حصول العافية، فإذا آن أوان خروجه وركزت للميلاد، فعند ذلك قد نزلت البلية، وحلّت عليك الرزية، ووجب عليك القيام بها، و المراعاة لها بنفسك إن لم تجد من يكفلها عنك من النساء المؤمنات على ما هي فيه وعليه، فتكون قابلة لها، ومقبلة عليها بجميع آلاتها وأدواتها، والتهيؤ لأدويتها، مأمونة مقبولة فيما حكم بقبول قولها فيه أهل العلم من المعاني التي لا يمكن اطلاع غيرها عليه في ذلك

الحين مما يعرض على المرأة والطفل، وأشبه كون الأمانة منهن في هذا المعنى يجب بالضرورة والطبع الكامن في بعضهن بعض، ولبعضهن حتى لو كن في غيره، بخلاف ذلك؛ لشدة حرصهن وحذاقتهن في هذه القاعدة ومثلها، وقد /١١٨/ أوردته لك هنا تذكرة وبيانا إن ابتليت به فافهمه، فإنه لمن المفترض القيام بزواجك عليك حال عدم من يتصدى لها من النساء غيرك، حتى أن^(١) لو وجدتهن، بل لم يمكنك منها إلا بالأجر، فلا بد لك من القيام بنفسك عليها، أو تأتجر لها من يقوم من النساء بها ومؤونتها ومعالجتها بكل ما يرجى به خروج الولد بسهل، فإذا خرج من بطنها واستهل، فقد حلت بك الكلفة بأداء حقه الواجب له عليك في ذات نفسه، وهو أول ما يجب عليك الغذاء له الحاصل به معنى القدرة والقوة منه على تناول ثدي أمه وإمساكه للرضاع، وهو شيء معروف موصوف لا يحتاج إلى إظهاره؛ لأنه غير مجهول، وهو أول الواجبات له عليك من الحقوق اللازمة لولده في ذات نفسه وقوامها مع الدواء والغذاء لأمه مما لا بد لها منه في حينها ذلك، وأيامها تلك، حتى يصح شفاؤها الذي تقدر به على القيام بنفسها وولدها، وهو من حقها وحق ولدها فيما معنا على أصح ما جاء في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم وأظهره، كذلك الزوجة حال حكمها زوجة، فعندي أن ذلك لاحق بحقها عليه مع النفقة، كانت بحكم أو مفاوضة، فلا أرى انحطاط ذلك عنه وإسقاطه إلا بصحة رضاها عليه بدونه، ولو كانت القادرة على القيام بدونه، ولعل بعضا لا يرى لها الدواء عليه، بل يحسبه من ما عليه لها من النفقة إن كانت في ذلك الحين مقاطعة بها على الأشهر والأيام بنقد أو

(١) زيادة من ث.

طعام، وهي في حينها ذلك قاطعة لما سواه من الأطعمة، فعساه يخرج له هذا وهذا، والله أعلم.

قلت له: وجميع ما ذكرته في هذه المسألة بأجمعه خارج معناه أنه من حق ١١٩/ الولد؟ **قال:** نعم، فالواجب على حدثه، والمستحب على حدثه، وبينهما فروق لا يجوز أن يتجاوز المبتلى بها هذا إلى هذا، إلا على وجهه، ومن وجهه سوى ما بيّنته لك من المعنى الخارج إلى حق الزوجة، فهو المشترك بينهما وبين نسلها، الندب في موضعه، والدين في موضعه، فافهم الفرق بينهما إن شاء الله، وانظر فيهما، واقتبس نورهما، وقس أمرهما، فإني أرى بهما لأظهر من الشمس مع من أبصر الحق، والله أعلم.

وإن كانت الخصال الأولى يخرج معناها كأنها حق للعامل بها دون النسل، ولم تفض عنه أبداً، فهي مع ظهورها من الآتي بها ينال منها الولد، وولد الولد إلى أن يتعرض ذلك النسل فينجسم ذلك الرسم فيما أرجوه أنه من دليل الرواية، والله أعلم.

قلت له: وعلى من رضاع المولود؟ **قال:** على أمه، وعلى الأب النفقة لها مهما كانت زوجته، كذلك الكسوة لها عليه بالمعروف حال ارتباطها بقيد الزوجية، والمعروف هو غير المجهول، وهو ما ورد به الكتاب أو السنة أو أجمع على معرفته وتعريفه لمن جهله المسلمون، أو كان من القول المستحسن فيه بالرأي فشهدت له شواهد العدل بالحسن، فهو من المعروف، وإن كانت المنفكة من قيوده فلها الأجرة عليه بالمعروف، وقد ذكرنا معنى المعروف إن أرضعته، وإن تعاسرا ﴿فَسَرِّضْ لَهُ وَآخَرَى﴾ [الطلاق: ٦] بدليل الآية من الذكر الحكيم.

قلت له: من أين الدليل على معنى إلزام الأم ذلك إذا كانت في حال الزوجية؟ قال: من قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنَمِّمَ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَدَكُمُ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ / ١٢٠ / إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا ءَاتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] الآية، يعني والله أعلم: إذا أردتم استرضاع ظئر غير أم الصبي، فالرضاع فيما معنا أنه الأصح من القول فيه أنه حولين كاملين على ظاهر التنزيل، وإن خالف في ذلك من خالف من بعض أهل العلم في التأويل، فعندنا أن هذا أصح حسب ما رأيناه عدلا، ومن قال بخلاف ذلك يحتاج لرأيه بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] قال الحمل تسعة أشهر، والرضاع إحدى وعشرون شهرا. ومنهم من قال: للرضاع سنة ونصف، وللحمل سنة، والقول في هذا يتسع على ما معهم من الاختلاف حسب ما عنهم وجدناه في معنى اسم الرضاع ووجوب التحريم بين المتراضعين، ومن لحقه منهما بالنسب فيدخل عليه معهما ذلك السبب، فإذا وقع بين الأب والأم التشاور والتراضي بالفصال قبل إتمام المدة المذكورة واتفقا، فلا بأس عليهما به ما لم يصح معنى الضرر على الولد المفصول لعدم تجازيه عن الرضاع بأكل الطعام، فإذا ثبت فيه معنى الضرر المخوف من عليه، فعندي أنه لا يجوز فصاله عنها ولو تعدى العدد المذكور من العدة

لرضاعه، ولو بقي على^(١) ذلك أحوالا لم يكتف عنه، فلا يفصل عنها إذا بقي اللبن بها، وإلا فممن غيرها أو من شيء من الدواب الحلال لبنها، ويبقى هو على ما بقي على ما به من الاختلاف في معاني الرضاع وحلّه وحجره على ما تراضعا هو وإياه من الذكور والإناث.

ولا ينفك من التنازع بين أهل العلم فيه حتى يقدر على إجازة نفسه بالطعام حسب ما أرجوه أنّه يخرج له المعنى من القول في بعض الرأي إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: قد عرفنا الوارد في /١٢١/ هذه الآية لعامة الوالدات، فمن أين ثبت حكم التخصيص للزوجة بذلك دون المطلقة؟ **قال:** لا يبين لي من معاني هذه الآية من التشاور والتراضي بالفصال على حكم الزوجة مع زوجها خاصة دون المطلقة، بل الحكم يجري في هذا المعنى لهما جميعا، **[قد قال بعض أهل العلم من المسلمين: إنّ تخصيص المطلقة]**^(٢) ورد بيانه في آية أخرى، وهو قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وَجْدِكُمْ وَلَا تُضَارَّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتْرُضْعُ لَهُنَّ أُخْرَى﴾ [الطلاق: ٦] فهذا هو التخصيص، وأنّه واضح البيان، لائح البرهان، يخرج معناه في معنى النفقة والسكنى والرضاع في السعة بينهما بالأجرة من حال التعاسر أمر باسترضاعه أخرى، فعلى ظاهر التنزيل أنّ على الأب استئجار

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

المرضعة لولده لا على الأم من ذلك حال المعاشرة وقت بينونتها عنه بموته أو بوجوب طلاقه عليها، فلمّا أن صحّ هذا في المطلقة، فلا يبعد خروج معناه في الزوجة حال تعاشرهما، ومنعه حقها من النفقة والسكنى والكسوة، وامتناعه عن ذلك، ولم تجد النصرة لها والأخذ بيده على أداء حقها منه، **فعندي** أنّه على هذا غير بعيد جواز ترك ولدها منه إليه ليقيمه عنها، وأمّا حال أداء الواجب لها عليه من النفقة والكسوة والسكنى فعليها رضاع ولدها منه حال قدرتها عليه، ولا أجرة لها فوق ما فرض لها عليه من أداء هذه الحقوق في الحكم فيما معنا، ومهما كانت العاجزة عن ذلك، أو عدم ١٢٢/ اللّبن بها، فلا كلفة عليها، ولا يلزمها رضاعه على ذلك، ولا عليها أن تأتجر عليه لذلك، بل على الأب إن كان حياً، وإن كان معدوما بغيبة أو موت، فالله أعلم.

ويخرج عندي إذا كانت هي مرتبطة بقيد الزوجية معه، وهو غائب عنها غيبة ترتجي^(١) أوبته، أو قد حكم له بفقد، أو حيث كونها لا مخرج لها عنه بينونة منه، وتتفق من ماله، أو كان معدوم المال [لا تجزي]^(٢) لها النفقة ديناً عليه لها، فعلى هذا المعنى أرجو أن يكون عليها رضاع ولدها منه، ولتصبر على حكم مولاهما فيما به قد ابتلاها، ولا يسعها تركه يضيع، ولا يخرج له معنى يدل على كون اتجار مرضعة غيرها على أحد من عصبته ولا غيرهم ما كانت هي القائمة عليه، المستقيمة على ذلك؛ لوجود المنصف لها من زوجها الغائب بإحدى هذين المعنيين، مع كون قدرتها على رضاعه من غير ما هنالك ينالها الضرر في ذات

(١) هذا في ث. وفي الأصل: يرتجي.

(٢) ق، ث: تجزي.

نفسها، فإذا مسّها باشتغالها به الضرر والمشقة فلها الخروج بنفسها في طلب قوتها، ولا تكلف أن تحتبس لولدها على من ذلك كان أمرها.

وقد رجع به الحكم إلى كون رضاعه والقيام به حال عجزها /١٢٣/ بمثل ذلك أو غيره من المعاني المزيلات عنها أحكام لزوم ذلك عنها على كل من قدر عليه ممن كان بقربه من قرابته أو سائر المسلمين حتى غيرهم من أهل العهد من المشركين، وعندى أن القرابة منه أولى به، والأولى من أوليائه ممن يناله إرثه بعد أبيه **على قول من قال:** إن تأويل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾، وإن صح عدم هؤلاء ممن ذكرناهم، أو عجزهم وإعدامهم، فيرجع إلى الحاكم يتأجر على تربيته ورضاعه من بيت مال الله، ولا يترك سدى فيذهب ضياعاً، وأرجو الله تعالى أن يقيض له من يكفله لسعة فضله كما ابتدعه فخلقه، إنه هو اللطيف الخبير.

قلت له: قد عرفنا الفرق بين المطلقة والزوجة في هذا المعنى من رضاع الطفل واسترضاعه غير أمه يؤتجر له مرضعة غيرها إن صح التعاسر بين المطلقة وأب الطفل، وما قد خرج للزوجة من احتمال احتمالها في هذه القاعدة، فما القدر الذي يكون أجرة لهذا الرضاع للمرضعة، مطلقة كانت أو ظئرة؟ **قال:** ذلك على ما يراه الحاكم فيه من القدر المعلوم، وقد عرفنا الاختلاف فيه ^(١) عن المسلمين؛ **فقال من قال من أهل العلم:** على الموسر في كل شهر ثلاثة دراهم، وعلى ذي الصعلة في كل شهر درهمن، وعلى الفقير المعسر درهم واحد، وقيل غير ذلك من الزيادة والنقصان.

(١) زيادة من ث.

وإني لعلى العجب العجيب من تقديرهم وتفريقهم بين الغني والفقير والوسط، وكل ذي غناء لمن غناه فاتجر عليه أجرته، ولم ينظر بين كون وجود اللبن وقتله وعدمه بالمرأة، وبين كون المرأة أهلاً لذلك ولمن هو مثله في الرضاع، ومن كونها غير /١٢٤/ ذلك في الرتب، وهي أجرة كما قالوه في أكثر ما عرفناه عنهم في نفقة الزوجة بالسواء على الفقير والغني والوسط، ولم يراعوا قدر المنفق، بل قالوا فحكموا على قدر المنفق عليها من النساء في الرتب والمنازل، وكل ذي خارج حكمه بالمعنى على وجه الأجرة، لما أن ثبت حكم جريان النفقة واجب بالمعاشرة صح القول بانحطاطها مع زوال حكم المعاشرة من الزوجة بالمنع منها له ذلك الحق حال قدرتها عليه، فإنا للعجب من هذا المعنى الذي قد قالوه ممن قاله منهم من غير تعنيف منا، ولا رد لقولهم، ولا ميل عن حكمهم، بل لجميع ما قالوه من الحق موافقون، وفي جميع ما شرعوه من العدل مجامعون غير فارقين، بل عندنا حسب ما نراه فنعرفه أن يرجع^(١) هذا المعنى وجريان تلك الأجرة للمرضعة إلى رأي الحاكم ونظره، إن توصلت فتدلت إليه تلك الحكومة إن كان أهلاً لذلك وموثلاً، وعليه مراجعات المستأجر من الآباء والمأجرة من النساء في جميع الأحوال، وليجري لها على الأب أو من مال الطفل إن لم يكن له أب، أو من مال وارثه حال عدمه من المال، أو من بيت مال الله حال تعذر وجود هؤلاء جميعاً، بلا تقتير كلا، ولا إسراف، ولا يعجبني أن يجاوز إحدى هذه الحدود المحدودة لذلك في أجرة الرضاع لا غيرها، والاجتهاد في ذلك وغيره كمثله، واجتهادهم بل على المبتلى كمثلهم من الرأي على وجه الرد لرأي أهل العلم

(١) ق: مرجع.

ونظرهم، وأمّا إذا دخل معهم عول ذلك الطفل وتربيته لعدم ما يكفل أمره من أم أو غيرها، ١٢٥/ فذلك معنى آخر يحتاج إلى نظر آخر من الحاكم أو من المبتلى به، إن شاء الله.

قلت له: وهل يحتاج إلى أن ينظر الأب أو من جاء بعده من أولياء الصبي أو الحاكم المراتب له في النسب، والاختيار له مرضعة من جنسه مع كونها نقية من الطباع الذميمة في دين أو أدب، والخصال الحائدة عن خصال ذلك النسب الذي قد خرج منه ذلك الصبي، وانتقائه من الشوائب الرذيلة كما قد صح فثبت كونه في الآباء عليهم ولهم كل شيء على حدته من ذلك اللازم في موضعه، والمستحب كذلك؟ **قال:** نعم، وهو لاحق في حكم الحق. وقول الصدق، وبحكم العرق^(١) ودسيسه بالخبر الوارد عنه ﷺ حيث قال: «الرضاع يغير الطباع»^(٢).

فلما أن كان كذلك فلا شك في لحوقه تسمية ومعنى إلى معنى العرق ودسيسه، ودليل ذلك قوله تعالى في خبر كليمة موسى عليه السلام: ﴿وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ﴾ [القصص: ١٢] فما ظنك يا أخي في هذا التحريم، إلّا لشيء قد علمه الله من سر اللبن، وما لنبيه وصفيه من الحریم والمكان المكين، فإذا صح هذا وتحققته، فلا بد لك من التماس الصحيح منه له، والسلام من جميع ما يلتزم بالإنسان من الأنساب والأسباب، ومن جميع ما يعرض عليه من العاهات

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الفرق.

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه، رقم: ٦١٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٣٥؛ والدليمي في الفردوس، رقم: ٣٢٩٩.

والآفات والعلل والآلام، ومن جميع ما كمن فبطن من العروق والألبان المجبلة للطباع الحسنة والمذاهب الصالحة على قدر قدرة المبتلى بمثل ذلك من غير ما هنالك كلفة عليه، لحمل ما لا طاقة له به إن شاء الله، والله أعلم.

فإذا فهت هذا وعرفت معناه والمراد منّا، وبأن لك صوابه فاعمل به، وخذه عنّا، ثم إنّنا قد ضربنا عن /١٢٦/ هذا صفحا قصدا منا إلى تمام ما إليه أشرنا في الأم وحكمها حال وجود العلة العذرية بها من رضاع ولدها، فلا أرى أنّ عليها ذلك لازما، وهو على أبيه فليستأجر مرضعة ترضعه غيرها، مطلقة كانت أو زوجة، وتقوم بتربيته، ومهما كانت زوجته فلا بد لها من النفقة لها عليه لازمة؛ لمعنى المعاشرة بينهما والكسوة معا حال ما هي مؤدية حقه الواجب عليها له، حتى تبين منه أو تنشز عنه مراغمة له بلا رأيه، أو كانت أمه مطلقة، فهنالك لا يلزم الأب شيء على ذلك أكثر ممّا قد لزمه من القيام بولده، يأجرها عليه لرضاعه والقيام به حال ما هو في حد من يكون هذا من حقه على أبيه مهما لم يقدر على القيام بنفسه^(١) لصغره، ولا على الأكل المجيز له عن الرضاع، وإن تعاسرا أعني الأب والمطلقة فسترضع له أخرى، وأمّا الزوجة فمحكوم عليها الرجوع إلى بيته كما هو محكوم عليه بالنفقة والكسوة لها.

ومهما عجز الأب بالقيام لولده والائتجار عليه لرضاعه؛ لعدمه وعسره، روجعت أمّه بالقيام به ورضاعه حال قدرتها، والأجرة لها تكون دينا على أبيه إن لم تطب منها نفسا وطلبته. وإن قال قائل: يكون هذا الأب دينا بقدر ميراثه من الولد؛ لأنّه معدوم مهما لم يرج يسارا، وعلى الأم بقدر نصيبها من ميراثه إن

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: لنفسه.

مات^(١)، فذلك لابد وأن يخرج له وجه حق في بعض المعاني إن شاء الله، ومهما عجز الأب والأم كلاهما عن ذلك أو أعدمهما الموت فعلى الحاكم أن ينظر له في رضاعه والقيام به من أقرب أهله إليه من النساء، ولتكن الأجرة حال حياة أبويه وعسرهما وعجزهما من بيت مال المسلمين، وبعد / ١٢٧ / موتهما فعلى وارثه إن كان له وارث، وإلا فذلك يرجع إلى بيت مال الله تعالى من الصدقات، أو الصوافي. أو ما كان من مال الله المرجوع به إلى أولي الفاقة والفقر من عباده إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وما معنى قوله تعالى: ﴿لَا تُضَارَّ وَالِدَةُ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾؟ **قال:** قد قيل عن بعض أهل العلم بالتأويل **للتنزيل:** لا تضار الوالدة بنزع ولدها عنها وبينوته^(٢) منها، لأنّ هذا من الأذى الملجئ لها إلى المضرة عليها به لما بها من الحب والمودة والشفقة بولدها، فلا بيان منها بينونة لم تره بها من سفر أو غيره، كذلك المولود له كمثلها، لا تضاره هي فتسافر به من سبب هذا المعنى، حسب ما عرفناه من معاني بعض ما قد قيل به.

وأحسب أنه يخرج له من معنى التأويل في بعض الرأي: **لا تضار والدة بولدها** يعني لا يوضع معها فيترك عليها حال عجزها عنه، وعن رضاعه والقيام به، كذلك الأب كمثلها في حال عجزه عن ذلك، المعدم للمال الموجب عليه بوجوده القيام به وبالمرضعة وأجرتها حال قدرة الأم على ذلك، أو وجود غيرها

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ماتت.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: وبينونة.

من الأقارب أو المسلمين أو من يقوم بمصالح المسلمين وذرايتهم في ذلك الأوان، وهذا الوجه الآخر كأنه أوضح دليلاً، وأصح حجة في باب التأويل لمن عرفه فأبصره، إن شاء الله.

وأما ذوات الأولاد الرضع، وهن تحت أزواج غير آبائهم، فقد عرفنا وجه الاختلاف في لزوم ذلك عليهن؛ فقد قيل: لا يلزم الأم رضاعه وتربيته إذا كانت تحت زوج، ولا يضار به، وقد وجدنا عن محمد / ١٢٨ / بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ كان ترك على الأم تربية ولدها الصغير ورضاعه، ولا بيان عنها حال قدرتها على ذلك، كانت هي تحت زوج غير أبي ولدها أو لا، فكله سواء، وهذا الرأي عندي حسن، خارج على وجه العدل، لكنّه محتاج إلى النظر فيه؛ لرفع الضرر عنها حال وجود غيرها، وقدرة أبيه أو وليه بعد أبيه على إقامة غيرها عليه وعلى مصالحه ورضاعه، ولا تضار فتشاق بتركه تحتها، وهي المرتبطة بقيود الزوجية، ملتزمة بطاعة زوجها، والقيام بحقه مع ظهور الكراهية منه لولدها، وربما تدخل على الولد المضرة من سبب زوجها.

نعم، إذا لم يوجد له غيرها من النساء المؤمنات عليه، والقيام به ورضاعه، ولا بد أن يراعى به أيسر الأمرين، وأهون الضررين، وذلك إلى نظر الحاكم ورأيه، أو لمن يقوم بذلك مقامه من جماعة المسلمين الذين هم أولي رأي وبصر، حسب ما اتجه لي في هذا المعنى من قوله رَحِمَهُ اللهُ، والله أعلم.

وأحسب أَنَّهُ قد قيل في بعض الرأي أن الرضاع على الأم، كانت تحت زوج غير أبي الصبي الرضيع، أو لا، ما دام حكم اللبن الموضوع منها لأبيه، وعلى أبيه الأجرة لها على ما يراه الحاكم، وفي اللبن وحكمه وبقائه للأول، وزواله وانتقاله

عنه اختلاف كثير بين المسلمين؛ وقد ضربنا عنه صفحا ميلا منّا لما نحن بصدده
إن شاء الله.

مسألة: ابن عبيدان: والمطلقة إذا كرهت أن ترضع ولدها، ورمته على أبيه؟
فلها ذلك إلا أن لا يجد الأب مرضعة لابنه، فإنّ المرأة تجبر على رضاعه، وعلى
الأب أجرة الرضاع أجرة مثلها، ولا يلتفت إلى قولها إذا قالت: / ١٢٩ / "إنّ هذه
الأجرة لا تجزيها"، وإن قالت أم ولده ليس بها لبن من أجل أذية أصابتها، فلا
تكلف على رضاع ابنها، ويحتال الأب لرضاع ابنه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان^(١): فإذا صحّ بالبيّنة العادلة أن فلان بن فلان مات، وأنّ
هذه الابنة ابنته، وهذه المرأة كانت زوجته، وطلبت هذه المرأة أن يفرض لها في
مال ولدها رباية إن كان يرضع، فلها في كل شهر درهمان على قول بعض
المسلمين: إن كان للصبي مال، فلها الرباية في مال ولدها إلى أن تنقضي
الستتان منذ ولدته، وليس لها غير ذلك، ثم يكون للولد النفقة، وهو ثلث النفقة
في الفطيم فصاعدا إلى أن يصير خمسة أشبار، ثم تكون له نصف النفقة، إلى أن
يصير ستة أشبار، ثم له ثلثا النفقة.

وقال بعض المسلمين: إذا شهد شهود شهرة من الخمسة فصاعدا واطمأن
قلب الحاكم بشهادتهم أنّ هذا الولد ولد الهالك فلان بن فلان، فلا يضيق على
الحاكم أن يفرض لأُمّ الولد الرباية والنفقة في مال ولدها بعد مطلب الأم ذلك،
وأما إذا كان الولد (ع: الوالد) حيا، فقال بعض المسلمين: يجب عليه لزوجه
أجرة الرضاع. وقال بعض: لا تجب عليه، والله أعلم.

(١) ق، ث: ومنه.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: في رجل ولدت امرأته، وأرادت أن لا ترضع له ولده إلاّ بأجر؟ قال أبو عيسى: إذا كان موسراً أعطاها الرباية. قال: قال ذلك من قال. قال: وأمّا هاشم ومسيح فلم يروا لها أجراً، وقال أبو عبد الله محمد بن محبوب: ليس لها ذلك.

قال الناسخ: بقول محمد بن محبوب نأخذ.

(رجع) / ١٣٠ / مسألة: ومن مختصر الشيخ أبي الحسن: والنفقة لكل امرأة مرضعة، كانت زوجة أو مطلقة، فلها في حال الرضاع النفقة. وقال^(١): للمطلقة رباية رضاعها أجرة، لكل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم أكثر ذلك، ورأينا أنّ لها النفقة، وأمّا غير الوالدة ممن ترضع بالأجرة، فلها الأجرة على ما يكون، وإن أحسن وأنفق وأعطى أجرة برضا المرأة، فلها بذلك، وعلى الوارث إذا مات الأب مثل ذلك في نفقة الرضاع. وقد قيل: وارث الصبي والذي أدّاه بصري أن الوارث هو (ع: وارث) مال الهالك الذي كان عليه النفقة في الرضاع، فلما مات رجع ذلك إلى وارث المال، وهو الولد الذي وارث مال أبيه، وذلك أنّه إذا كان يتيماً له والدة ترضعه فطلبت النفقة فإنما يفرض لها في مال ولدها، ولا يفرض لها على غير ولدها من ورثته ويترك ماله، والله أعلم.

ونفقة اليتيم في ماله تكون مع والدته هي أولى به. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وفي المرأة إذا أبت أن ترضع ولدها، أيحكم عليها بذلك، ويحكم على أبيه أن يسلم لها نفقة الرضاع أم لا؟ قال: إذا لم يصح

(١) ث: وقالوا.

لأب الصبي مرضعة لولده، فإنّه يحكم على أمّه برضاعه، وعلى الأب أجره الرضاع درهمان، وإن كانت أمّ الولد عند أب الولد، فإنّه يحكم عليها بالرضاع، وأمّا أجره الرضاع، **قول:** تلزمه. **وقول:** لا تلزمه. والله أعلم.

[قال المؤلف: وقد جاء باب تام في أجره المرضعة في جزء الرضاع وما يحرم منه، وهو الجزء التاسع والخمسون لمن أراد ذلك]^(١).

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الثامن فيما يجب للوالدين على ولدهما من البر والإحسان

ومن كتاب بيان الشرع: وذكرت فيما يجب للوالد على ولده؟ قال: يلزم الولد لوالديه ما ذكر الله تعالى في كتابه: /١٣١/ ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فعليه الإحسان إلى والديه وطاعتهما، إلا أن يأمره بمعصية الله، وعليه برهما، ويخفض جناحه لهما، وإن كانا فقيرين أنفق عليهما، والتعاهد والصلة لهما، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «الجنة تحت قدم الوالدة»^(١).

مسألة: قلت له: فهل على الولد أن يطيع والده المملوك فيما يقدر عليه ما لم يكن معصية مثل الحر؟ قال: هكذا عندي من طريق البر، وإعظام حق الأبوة، وأما من طريق اللازم الذي يلزم للوالد الحر، فلا يلزمه ذلك؛ لأنه لا سلطان له عليه.

مسألة من كتاب الرهائن: وعن رجل لا يعرف من والديه إلا الجميل، وليس لهما معرفة بالدين والورع الكامل، يجوز له أن يستغفر لهما، ويترحم عليهما أم لا؟ قال: في حياتهما جائز لهما ذلك، ولا يجوز بعد الموت إلا للولي المسلم كما أمر الله تعالى.

مسألة: وقيل: من حق الوالد على ولده أن لا يسميه باسمه، ولا يتقدمه في طريق، ولا في صلاة إلا برأيه، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه. وقيل: من حقه أن

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ١١٩؛ وأبي الشيخ الأصبهاني في الفوائد، رقم: ٢٥؛ والخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، رقم: ١٧٠٢.

لا يمشي فوق بيت وهو تحته، خوفاً أن يسقط عليه منه غبار. أو غيره عليه من مشيه. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: الصبحي: والوالد إذا سأل ولده الإحسان فيه من لازم أو غيره، فقال له: "ما عندي لك من الإحسان شيء"، أترى هذا من العقوق؟ **قال:** هكذا عندي إنه من أعظم العقوق، وقد أمر الله الولد بالإحسان في والده بقوله: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [الإسراء: ٢٣] فمن استخف بأوامر الله لا شك في عصيانه، والله أعلم.

مسألة: قال جل ذكره: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ /حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]، وقال عليه السلام: «لا يجزي [ولد والده]^(١) إلا أن يجده مملوكا فيشتريه ويعتقه»^(٢)، وقال عليه السلام: «بر الوالدة على الوالد ضعفان، ودعوتها أسرع إجابة»، قيل له: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنها أرحم من الأب، ودعوة الرحيم لا تسقط»^(٣). وجملة برهما أن يبرهما حين وميتين، ففي الحياة بالطاعة، وإجابة دعوتهما، وخفض جناح الرحمة والقيام بهما وبما يحتاجا إليه من الحوائج، ويتولاهما إن كانا للولاية أهلا، وأما بعد الموت تشييعهما، والصلاة عليهما، والاستغفار لهما إن كانا له أهلا.

(١) هذا في ث. وفي الأصل: ولد عن والده.

(٢) أخرجه مسلم، كتاب العتق، رقم: ١٥١٠؛ وأبو داود، كتاب الأدب، رقم: ٥١٣٧؛ وابن ماجه، كتاب الأدب، رقم: ٣٦٥٩.

(٣) أورده أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧.

مسألة عن الشيخ العالم ناصر بن أبي نبهان: والبر بالوالدين فريضة في موضع، ووسيلة في موضع. قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨] وقال تعالى: ﴿وَإِنْ جَاهِدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا﴾ [العنكبوت: ٨] وقال تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا^{٢٣} وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤، ٢٣] ومع ذلك فلم يكف في حقهما إلا بإيصال البر والإحسان إليهما، وكذلك الأقرب فالأقرب من كان من جهة الأب للزوم الإحسان للأب، ومن كان من جهة الأم لوجوب الإحسان للأم، ثم من كان قريباً من نسب الرضاع؛ لقوله ﷺ: «يحرم من الرضاع ما / ١٣٣/ يحرم من النسب»^(١)، والجار القريب من^(٢) النسب، ثم الجار الجنب، وهو البعيد النسب، والصاحب في السفر، ثم الإخوان الأصدقاء، ثم العلماء وأئمة العدل، ثم أهل الورع، ثم المسلمون ممن لم يظهر منهم خير ولا شر من جميع المسلمين، أهل نخلة الحق، ثم أهل الإقرار جميعاً، ثم أهل الذمة من المشركين، ثم أهل الصلح من المشركين، ثم كل من لم يظهر منه جفاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَصِلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ^{٢٤} أَنْ يُوصَلَ﴾ [الرعد: ٢١] هذا في الأقارب، وقوله جل ذكره: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا^{٢٥} وَبِالْوَالِدَيْنِ

(١) أخرجه الربيع، كتاب النكاح، رقم: ٥٢٤؛ والبخاري، كتاب الشهادات، رقم: ٢٦٤٥؛

والنسائي، كتاب النكاح، رقم: ٣٣٠١.

(٢) زيادة من ق، ث.

إِحْسَنَّا وَبِذَى الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ
وَالصَّاحِبِ بِالْجَنُبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ
كَانَ مُخْتَلَالًا فَخُورًا ﴿النساء: ٣٦﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ [البقرة: ٨٣]
قرئ بتسكين السين، والمعنى أمرا بالمعروف، ونهيا عن المنكر، وقرئ بفتح السين،
والمعنى حسنا من القول، أي قولاً حسناً لطيفاً، وقوله في أهل الذمة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ
يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾ [النساء: ٩٠] إلى غير ذلك من الآيات.

وهذه في مواضع فرض، وفي مواضع نفل ووسيلة، وفي بعضها لها مواضع
مباحة، وفي مواضع مندوبة، وفي مواضع مكروهة، وهكذا أصول كل العبادات
تحتاج إلى النظر إليها، وإلى قسمها إلى أصولها، ووضع كل قسم في موضعه، ثم
الحكم عليه بأحكام قسمه مما ذكرناها من الأحكام في الأقسام، فإنها لا تعدو
ذلك، ولا تعدو إما أن تكون قلبية أو لسانية أو بدنية أو مالية، أما الوالدان
ففرض الاعتقاد القلبي عليه لله فيها أن لا يعصي الله طرفة عين بترك أداء
١٣٤/ واجب لهما عليه، وذلك واجب عليه في واجب جميع العباد عليه. وأما
اللسان فلا يقل لهما قولاً مما يسوؤهما، هو في الحكم الشرعي من الجفاء لهما في
حقهما لا على الإطلاق؛ لأنه يمكن أن يكونا منافقين، ويسوؤهما منه مما هو
جائز له في حقهما، حتى ربما لا يعجبانه منه إذا أمر بمعروف أو نهى عن منكر
بحضرتهما غيرهما أو هما بكلام لطيف وغير ذلك، فإذا ساءهما منه ما هو غير
إساءة في الحكم الشرعي، فليس ذلك من حقهما، وعليه لهما القول الجميل حد
ما يمكنه فجاز، وليس عليه المناديع إذا قال الجائز له وأحسن أنه مما يسوؤهما
ذلك، بل الجائز له جائز، والجفاء هو الذي لا يجوز أن يقوله لهما مما هو في
الشرع غير جائز.

وأما ببدنه فإذا بعد عنهما، وصار بحد إذا لم يكاتبهما كان من الجفاء في الشرع، وكان قادرا أن يكاتبهما ويرضيهما منه ذلك. أو غير عارف بالكتابة كان عليه ذلك، وعليه الاستعانة ممن هو عارف بذلك، فإن كان لا يرضيهما منه ذلك لم يكن عليه، فإن احتاجا إلى وصاله ببدنه، وكان قادرا على ذلك، ولا ضرر عليه في نفسه، ولا على من يعوله، وكان يلحقهما الضرر إذا لم يصلهما، وهو عالم بهما، كذلك كان وصالهما عليه لازما، وإن أراحه معهما ولم يفسح له أن يذهب عنهما، ولم يقيماه بما يحتاج إليه ومن يعوله، ولا يقدر أن يعول نفسه معهما، ولا من يلزمه عوله، لم يكن عليه واجبا أن يقيم معهما؛ لأنه لا يوجب عليه فراق أحد لا ضرر عليه غير شوقه إليه بضرر نفس هي نفسه، أو نفس من عليه عوله. وإن كان بفراقه عنهما يلحقهما الضرر، وبوقوفه معهما يلحقه هو ومن عليه عوله الضرر، فأبي الضررين أشد هو الأولى، فإن تساويا فالمرء أولى بإزالة ضرره أولاً، وكذلك إن كان مع أحدهما غيرهما يؤذيه مثل الأب معه زوجة غير أم هذا الولد، والأم معها زوجا، ولحقه الضرر بوقوفه معه، وشقّ على الأب /١٣٥/ فراق ولده، فإن كان الولد يمكنه البر بوالده مع احتمال الأذى، وكان يلحقهما الضرر بفراقه كان عليه ذلك، وإن كان يلحق^(١) الضرر الولد بوقوفه وهو في الشرع صحيح أنّه ضرر في النظر، فله العذر بفراقه، وجاز له ذلك، وعلى هذا القياس، فإنّه باب يطول به الكتاب.

وأما المالي، فإن كان الولد معه مال، وهما معهما مال، كل منهما يكفيه ما معه، فليس عليه لهما إلاّ من طريق الجفاء إن كانا يستحقان بذلك، ولا يلحق

(١) ق، ث: يلحقه.

هذا ضرر إن واصلهما ولو بالقليل، إذا لم يكن على جهة الطمع بماله في النظر كان عليه من جهة أنه عليه أن لا يجفیهما، وإذا^(١) كان طمعهما في ماله لا من جهة الجفاء، وإثماً هو الطمع والحرص وقلة المبالاة بالولد، لم يكن عليه لهما شيء قليلا ولا كثيرا، إذا كان معهما ما يعولان به أنفسهما، وإن لم يكن معهما^(٢) شيء، أو يعجزان عن قيامهما، ولا يقدران على خدمة، ولا على صناعة، وكان هذا معه فضلة عن عوله، وعول من يلزمه عوله، كان عليه عولهما في المدة التي عجز ما في أيديهما عن عولهما إن^(٣) لم يكن لهما وارث ولد غيره، فإن كان لهما غيره وهو حاضر معهما كان عليه ما على ولدتهما الآخر يوما على هذا، ويوما على هذا، إن كانا هما سواء.

وإن كان أحدهما ذكر، والآخر أنثى، فعلى الذكر يومين، وعلى الأنثى يوم إذا كان لهما مال، والذي لا مال له ليس عليه شيء، وإثماً هو على صاحب المال، وإن كان الجميع لا مال لهما، وكل منهم يقدر على الخدمة لم يكن على أحد منهما لصاحبه شيء.

والذي يعجز عن الخدمة من والد أو والدة كان عليه ما يقدر عليه من الإحسان بخدمته، وإن عجز فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها، وهكذا القول في الأقارب، الأقرب فالأقرب في وجوب القول الحسن لهم في موضع وجوبه، لا في موضع الردع لهما عن منكر لا^(٤) يردعهما إلا ١٣٦ / العنف، ومواصلتهم

(١) ق، ث: وإن.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) ق، ث: وإن.

(٤) ث: ولا.

بالخطوط أو الرسائل على ألسن المبلغين أو بالأبدان، إذا كان ترك ذلك معهم من الجفاء، وخرج في الشرع مخرج الجفاء فيهم في النظر، ولم يكن استحقاقهم على ما هو غير جفاء في الشرع، إذ قد يمكن كون ذلك والاعتبار له، أو بالمال إن خاف عليهم الهلاك إذا لم يواصلهم، أو تولد الضرر بهم في أبدانهم، وكان قادرا على ذلك من غير أن يلحقه ضرر على نفسه، ومن يلزمه عوله.

وبالجملة إنه يلزمه في موضع الحاجة ولحوق الضرر عليهم إن لم يواصلهم بذلك وهو على حال القدرة، وإن كان منهم من يرثه كان عليه إذا عجز عن قيام نفسه، ولم تكن له حيلة يحتال بها على معيشتة، أن يكون عليه عوله، فإن كان له وارث غيره حاضرا معه كان عليه ما ينييه، وإن كان غير حاضر؛ **فقول:** إنَّه لا يلزم ذلك الحاضر؛ لأنَّه لم يتعبد بهما، ولا يبعد أن يكون عليه في ماله إن كان له مال، وإن كان لا مال له لم يكن عليه شيء، وكذلك إن كان هذا الحاضر لا مال له، ولا يقدر على قيامه بعوله، فلا يكلف الله نفسا إلاَّ وسعها، فإن علم به من علم أنَّه يموت جوعا كان على من علم به ممن هو قادر على إحيائه بقوت أن يقينه، وذلك فرض إذا لم يكن معه ما يقيت به نفسه. وإذا اجتمع عليه ذلك من الأبوين والأقارب ولم يقدر على الجميع كان الأبوان أولى، ثم الأقرب فالأقرب إلى الأبوين وأولاد الأولاد، وأولاد الأولاد^(١) أقرب من آباء الأبوين، والولد الغير البالغ أقرب من الأبوين، والبالغ إن كان عاجزا عن عول^(٢)

(١) هذا في ث. وفي الأصل: والأولاد.

(٢) زيادة من ق، ث.

نفسه لمرض أو غيره ولا مال له فهو أقرب من الأبوين، وكذلك الابنة قبل أن تتزوج، والزوجة في مثل هذا أولى من /١٣٧/ الأبوين.

مسألة لغيره: وقيل: إن امرأة أحرقت ولدها بالنار وهو صبي، فلما بلغ سأل: هل له يقطع بره عنها لأجل ذلك؟ فلم يروا له ذلك، ويلزمها له الأرش. **وقيل:** من لم يعرف حال والديه كانا معه في الولاية حتى يصح أنهما من أهل البراءة، وإن لم يبين له أمرهما أمسك عنها، وقال عليه السلام: «بروا آباءكم تبركم أبناءكم»^(١)، وأدبوا أولادكم، فالأدب من الآباء، والصلاح من الله.

مسألة: ومن كتاب المصنف: رأى ابن عباس رجلا معه ابنه، فقال: إِمَّا أَنَّهُ إِنْ مَاتَ [أَجْرُ لَكَ]^(٢) وَإِنْ عَاشَ فَتَنُكَ، وروى عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ الْوَلَدُ غِيظًا، وَيَكُونُ الْمَطَرُ قِيظًا، وَتَفْضِضُ اللَّئَامُ فِيهِ فِضًا، وَتَغْفِضُ الْكَرَامُ غِيضًا»^(٣)، وعنه عليه السلام أنه قال: «لَأَنْ يَرِي أَحَدُكُمْ بَعْدَ الْمَائَتَيْنِ جَرَوْا كَلْبًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَرِي وَلَدًا»^(٤)، **وقال المتنبّي:**

وما الدهر أهل أن يؤمل عنده حياة وأن تشتاق فيه إلى نسل

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ١٠٠٢؛ والحاكم في المستدرک، کتاب البر والصلة، رقم: ٧٢٥٩؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ٦/٣٣٥.

(٢) ث: احرثك.

(٣) أخرجه بلفظ قريب كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٦٤٢٧؛ والقضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٩٤٩.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الكبير، رقم: ١٠٦٨٥؛ والحاكم في المستدرک، کتاب معرفة الصحابة، رقم: ٥٤٦٥؛ وتما في فوائده، رقم: ٣٧٢.

قال جعفر بن محمد بن جعفر: إذا كانت السنة ثلاثين ومائة خير أولادكم البنات، وخير نسائكم العقر.

فصل: قال عثمان بن عفان: كل شيء يحب ولده حتى الحبارى، يضرب المثل والموق، تقول العرب أعق من ضب؛ لأنه يأكل حسوله، والحسل بالكسر ولد الضب حين يخرج من بيضه. **ويقال:** أبر من هرة. وأعق من ضب، فوجه^(١) أكل الهرة أولادها على شدة الحب لهم، وأكل الضب على شدة البغض^(٢) لها، وليس ينبجو منه شيء منها إلا لشغله الأكل أحق به عنه، وليس يحرسها مما يأكلها إلا ليأكلها. **ولذلك قال المفصل بن عقيل:**

أكلت بنيك أكل الضب حتى وجدت مرارة الشكل الويل

وبه شبه السيد الحميري عائشة في مسيرها إلى البصرة، /١٣٨/ **فقال:**

جاءت مع الأشقيين في هودج ترجي^(٣) إلى البصرة أجنادها
كأنها في فعلها هرة تريد أن تأكل أولادها

مسألة: وروي عن النبي ﷺ: أنه قال: «طاعة الله طاعة الوالد، ومعصية الله معصية الوالد»^(٤). **قال الشيخ ناصر بن أبي نبهان:** المعنى من طاعة الله طاعة الوالد فيما لم فيه طاعته، وفيما ندب ندب، وفيما هو وسيلة فوسيلة، وفيما هو مكروه مكروه، وفيما هو محرم محرم. وإذا كانت طاعة الوالد تضر بالولد، فلا يلزم

(١) ث: فوجد.

(٢) هذا في ق، ث. وفي الأصل: الغيض.

(٣) في النسخ الثلاث: ترجي.

(٤) أخرجه الطبراني في الأوسط، رقم: ٢٢٥٥

إذا كان خلافهم لا يضرهم، وأي الضررين أضر فهو الأولى رفعه. وقد نشأت مع والديَّ رَحْمَةُ اللَّهِ حتى بلغت الحلم، ولوالدي أولاد بالغون الحلم قائم بهم في البيت، يعطيهم من زكاة ماله، وكان في أول شبابه يخرجها للسلطان، فيخرج لهم ممَّا لزمه تمر وحب عما لزمه من بيع بسر المبسلي المقلي (لعله المغلى بالنار) وما وراء ذلك بخدمتهم في ماله؛ لأنَّ معه أولاد غيره غير قائمين معه، فإذا قام بنا نحن من ماله لزمه لأولئك، فأردت أن أتعلَّم فلم يمكني معه، فهربت من بلدة العليا إلى بلدة العوالي سوني القديمة، وأخذت بعضا من كتبه بغير نظره، ولم يكن معي شيء أقيم به نفسي، فشق ذلك على والدي، فعرفني بالرجوع إليها، فأجبتة بالامتناع، وكذلك كتب لي برجوع الكتب التي أخذتها وأنا في ذلك قليل النباهة لم أتأذر عن أخذ كتبه بمشورته، فامتنعت من ردها؛ لأنِّي ما سرت إلَّا لطلب التعليم، وإذا رديت الكتب بقيت بغير تعليم، وكتبت له بالامتناع من رجوعي ورجوع الكتب، وكان كثير الغضب لا يقبل /١٣٩/ المناظرة، فكتب إلي:

وصلني كتابك أيُّها الولد، وهذا عني جوابك:

اعلم أنَّ طاعة والديك مع طاعة مولاك الذي خلقتك فسواك، أحمد لك أمرا؛ لأنَّها أرفع لك ذكرا، ولكنَّه لعله ثقل عليك نصحهما، فلم ترض قولهما، أهذا من برهما أو عقهما، أو من الجائز، أو من^(١) الواجب في حقهما، وكأنَّك بعد على غير الرجوع إليهما، ونحن لا نقهر الرجال بالحديد ولا بالحبال؛ لأنَّنا نعلم إن^(٢) لم يقيدته الإحسان لم تزد الإساءة إلَّا فرارا، وأنا أستغفر الله ربي إنَّه كان

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: من.

غفارا، وأحببت أن تكون على هواك من حيث لا أحد^(١) يأمرك ولا ينهاك، وأخذت شيئا من الكتب، وطريقة الشيطان غير محتاجة إلى التعليم، ومن قبل زوجتك فلا يمكن أن تكون غائبا عنها دائما، وليس معك ما تقيم بها هناك، وعسى الله أن يخلق منك ذرية طيبة.

ثم ذهبت إليهما وأرضيتهما، واحتلت لخروجي عنهما، فتزوجت من سوني القديمة، وطابت النفس علي، وقربني بعد ذلك، وصار إذا أفقى سائلا بقول وفيه اختلاف، ومعه أولاد^(٢) غير ولده الصغير الثقة الولي خميس في ذلك الوقت صغير السن، فيشير إلي بأصابعه أن فيها كذا كذا قولاً؛ لئلا يفهم من هو غير طالب من أولاده، فلو لم أهرب عنهما لم أنتفع بمعرفة شيء، فصح أن طاعتها واجبة في الواجب لا غير.

[مسألة من الأثر القديم: والولد يؤمر أن يلزم ضيعة والده، فإن لم يقبل لم يجبس]^(٣).

مسألة: وحق الوالد على ولده أن يبهره حيا وميتا، ويلتزم طاعته، ويجتنب معصيته، ويجيب دعوته، ويقضي حاجته، ويحسن خدمته، ويلين له جانبه، ويدل له، ويسارع في مرضاته، ويكرمه ويسمع له، ويطعمه^(٤) ويتعهده، ويصل إليه، ويسلم عليه، ولا يقطعه ما قدر، ولا يخرج من أمره إلا أن يأمره بمعصية؛ لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإن / ١٤٠ / كان فقيرا واساه بماله، وآثره على

(١) ق، ث: أهدنا.

(٢) ث: أولاده.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق: يعظمه.

نفسه، وإن مرض لزم معالجته ومحاضرتة، فإن لم يمكنه المقام أدام معاودته، فإن مات يشيع^(١) جنازته، وحضر مواراته، وواصل زيارته، ولا يشتم الناس فيشتم عرضه، ولا يتكلم في مجلسه إلا بإذنه، ولا ينظر إليه شزرا، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: ما قولك في الولد إذا أمرا عليه والداه في ضيعتهما، أتسعه مخالفتهما، كانا غنيين أو فقيرين؛ لأننا وجدنا في الأثر على الولد أن يطيع والديه في كل شيء إلا المعصية، وربما أشكل علينا ذلك، ولا عرفنا معناه، رأيت إن كان أمرهما له في شيء من أمور الدنيا مما ليس فيه معصية، أتكون طاعتهما لازمة عليه في كل شيء ما سوى المعصية؟ أم يلزمه في شيء دون شيء، وربما يكون هذا الولد في ضيعة له، صرح لنا ذلك؟

الجواب: إن طاعة الله لازمة في كل شيء، وليس كل شيء من طاعة الله هو فرض عليه، ولا يلزمه إلا ما هو لازم عليه، وكذلك طاعة الوالدين لازمة، ولا يلزمه إلا ما هو لازم لا غير، وإذا لم يؤد لهما ما هو غير لازم عليه، فلا يحكم عليه أنه عصاهما، كما أنه إذا لم يؤد لله شيئا مخصوصا من الوسائل، فلا يحكم عليه بأنه عاص لله تعالى، مع أن الله تعالى أمر عباده بأداء الوسائل أمرا على غير الوجوب منه عليهم.

ويلزم الولد طاعة والديه في أداء ما هو ضرر عليهما بترك ذلك الأداء، وهو قادر على أدائه لهما من الإحسان منه إليهما، ورفع إساءته عنهما، ومن ذلك مثلا إذا كانا فقيرين، لا قوت لهما، ولا يستطيعان على الخدمة، وهو قادر على

(١) ق، ث: شيع.

عولهما، لزمه في حالتهما كذلك، في حالة كذلك، وكذلك إن مرضا واحتاجا إلى
 ١٤١/ القيام بمرضهما، وضرر عليهما ترك قيامه بهما. فكل أمر يلحقهما
 الضرر من سبب تركه فيهما لزمه رفع ذلك الضرر بما يرفعه من أسبابه، من طعام
 أو شراب، أو إعانة على شيء مما لا يعصي الله تعالى به. وأما مثلا لو كان هو
 الفقير، وهما الغنيان، ويريدانه أن يقوم بأموالهما، وفي إمارتهما، ولم يعيلاه، ويضر
 ما طلباه منه^(١) بعوله، أو بعوله وعول من يلزمه عوله^(٢)، وما أشبه ذلك، فليس
 عليه أن يكون في خدمتهما؛ لأنه ليس له أن يضر بنفسه، ولا بمن يلزمه عوله
 بطاعة والديه فيما طلباه منه مما لا ضرر عليهما إن لم يجبهما إلى فعل ما طلباه
 منه، ويجدان غيره، وإن كانا لا يجدان غيره، ولا يبلغ بهما إلى ضرر إلا في المال لا
 في النفس، وإجابتهما تضره في عول نفسه، وعول من يلزمه عوله، أو كان
 الأصلح له، فليس عليه طاعتهما فيما لا يضرهما إذا لم يجبهما فيه، وفي إجابته
 يمنعه عن شغله الأصلح له في دينه، مثلا عن تعليم العلم. ولا يسمى بامتناعه
 هذا عاص لهما؛ لأنّ العاصي لا يطلق على أحد إلا فيمن لم يؤدّ اللازم عليه،
 وامتناعه فيما ليس بلازم عليه، ليس^(٣) بعاص، فافهم الفرق. وهذا مجمل يأتي
 على جميع تفاصيله؛ لأنّه على قياسه، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ث.

(٣) ق: فليس.

مسألة: وقال النبي ﷺ: «رحم الله والدا أعان ولده على بره»^(١) يعني لم يحمله على الحقوق (ع: العقوق) بسوء عمله، وقال ﷺ للسائل: «بر ولدك كما أن لوالديك عليك حقاً»^(٢)، **ويقال:** الولد ريحانتك سبعا، وخادمك سبعا، ثم هو عدوك أو شريكك. وقال ﷺ: «يعق عن الولد يوم السابع ويماط عنه الأذى، فإذا بلغ ست سنين أدب، فإذا بلغ سبعا عزل عن فراشه، فإذا بلغ ثلاث عشرة سنة ضرب على الصلاة»^(٣)، وفي موضع: «يؤمر بالصلاة ابن سبع، ويضرب ١٤٢/ عليها ابن تسع، فإذا بلغ ست عشرة سنة زوج»^(٤). وقال ﷺ: «يلزم الوالد من العقوق بما يلزم الولد»^(٥)، ومن بر الولد أن لا يتزوج أبوه أمةً من قوم ليعير بهم، ويسميه اسماً حسناً، ويرضعه دراً طاهراً، ويحسن أدبه وتعليمه لما يلزمه من أمر الدين وينفعه^(٦)، ويكسوه حتى يبلغ، والله أعلم.

قال المؤلف: قد مضى ما فيه كفاية من معنى هذا الباب في جزء السنن والآداب. **قال الناسخ:** هو الحادي عشر من كتاب قاموس الشريعة.

(رجع)

(١) أخرجه ابن وهب في جامعه، باب البر، رقم: ١٣٨؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، رقم: ٢٥٤١٥؛ وابن أبي الدنيا في النفقة على العيال، باب في العطف على البنين والمحبة لهم، رقم: ١٥٠.

(٢) أورده أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧.

(٣) أورده أبو حامد الغزالي في إحياء علوم الدين، ٢/ ٢١٧.

(٤) لم نجد بهذا اللفظ.

(٥) أورده جلال الدين السيوطي في جامع الأحاديث، رقم: ٢٧٠٦٣، وعزاه إلى ابن النجار.

(٦) ق: وينفقه.

الباب التاسع في نفقة الوالد على ولده وأمثاله إذا عجز من كبر أو

مرض ولم يكن له مال وغير ذلك

[من كتاب المصنف: أجمع المسلمون أن الأبوين إذا كانا عبيدين أنّ النفقة غير واجبة لهما على الولد، وكذلك إن كان الأب غنيا والأم فقيرة وهي زوجة الأب، لم تجب على الولد نفقتهما؛ لأن المخاطب بنفقتهما الزوج، وكذلك إن كانت الأم تحت زوج غير أبي ابنها وكان الزوج مخاطبا لم يجب على الابن نفقتها.

مسألة: وأجمعوا أنّ الوالدين إذا كانا محتاجين واجب على الولد الإنفاق عليهما إذا كان غنيا، وكذلك القول في الكسوة، وإن كان الولد مملوكا غنيا، وله أبوان فقيران لم يجب / ١٠٦ س / عليه الإنفاق بإجماع الأمة، ولولا الإجماع لكان الإنفاق عليهما واجبا عليه، غير أن لا حظ للنظر مع الإجماع.

مسألة: وإذا كان الوالد فقيرا والولد غنيا، كان على الولد نفقة الوالد ولو كان سليم الجوارح يقدر على العمل فلم يعمل، فإن كان له صنعة أو مكسبة فلم يعمل كان على الولد نفقته، وكذلك الوالدة أيضا، فإن كان الولد لا مال له إلا أنّه يعمل بيده، ويفضل من عمله، فلينفق عليه من الفضلة، فإن لم تكن له فضلة، فلا شيء عليه، فإن كان للولد زوجة وأولاد فليبدأ بالزوجة والأولاد.

مسألة: ومن له ابن وبنت، والابن لا يملك شيئا، فعلى البنت الثلث من النفقة.

مسألة: وإنما يلزم الولد إذا رفع عليه، ويحكم عليه بفريضة له فيما يستقبل وحين طلب، وأما ما مضى فلا يحكم عليه له، ويكون الولد آثماً في تركه بر والده، وما يجب عليه له.

مسألة: فأما الوالدان فقيل فيهما خاصة إذا كان ولدهما بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة لغير زوجته وأولاده الصغار، وكان والداه ضعيفين لا مال لهما، ويقدران على المكسبة، فيحتال كل واحد منهما لنفسه بما يقدر عليه، ويكون الوالدان بمنزلة من يفرض له من نزول عاهة أو زمانة، فإنه يفرض لهما على هذا الوجه، وإن كانا ١٠٧م/ بحد زمانة أو عاهة، وهو بمنزلة من لا يفرض عليه فريضة. **وقول:** إن كانا ضعيفين لا مال لهما ولم يطبقا مكسبة، فإن كان غنيا فرض عليه لهما فريضة، وإن كان ليس بغني أخذ أن يكونا معه يطعمهما مما يأكل، ويكسوهما مما يكتسي إذا رضيا بذلك، وإلا فرض عليه، وعن موسى أنهم يتركون كلهم يسترزقون الله، ولا شيء عليه إذا حال الفقر بينه وبين ذلك.

مسألة: وقيل: الولد تلزمه نفقة والدته إذا كانت غير زمنة ولا مريضة، إلا أنها لا مال لها.

مسألة: وأما السكن، فإن اتفق أن يكون مع كل واحد بقدر حصته ورضي، فذلك إليه، وإلا أخذوا له منزلاً يسكن فيه الوالد والوالدة^(١).

[ومن كتاب بيان الشرع]^(٢): وكل من زمن أو مرض وصار في حد العجز عن نفسه (خ: أو صار في حد العجز من نفسه) وليس له مال، فنفقته وكسوته

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق، ث: مسألة.

على ورثته على قدر ميراثهم منه، أن لو كان له مال، وذلك إذا كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال، ففي ذلك اختلاف؛ قال أبو الحواري: نفقته لازمة لهم، وكذلك الوالدان يطعمونهما مما يأكلون، ويكسونهما مما يكتسون، وإن لم يكن لهم مال فلا يكلفون فوق طاقتهم، (خ: بم يكلفونهم إلا فوق طاقتهم).

مسألة: [ابن جعفر]^(١): وأما الوالدان فإن لم يكن لهما مال، فعلى أولادهما نفقتهما وكسوتهما، ولو كانا صحيحين إذا كان لأولادهما مال، فإن لم يكن لأولادهما مال استرزقا الله لأنفسهما، إلا أن يكونا في حد لا يقدران على المكسبة من الضعف، وكان أولادهما يقدران على ذلك، فعليهم القيام بأمرهما. قال أبو الحواري: [خ: أبو المؤثر]^(٢): لا أرى على الوالدين أن يحمل عليهما العناء ولو لم يكن لأولادهما مال، ولكن يكتسب أولادهما، وينفقون عليهما، فإن اكتسبا شيئا ١٤٣/ أو وهب لهما طرح ذلك عنهم، هذا إذا كان أولادهما يقدران على المكسبة، وإن لم يكونوا يقدران على ذلك فلا شيء عليهم، وإن كان للأُم زوج فنفتها على زوجها، وليس على أولادها شيء.

مسألة: وإنما يلزم الولي نفقة وارثه الذي يرثه غير الأولاد الصغار وزوجته الفريضة، إذا كان له من المال ما تكفيه ثمرته لعوله وعول أولاده وزوجته من الثمرة دون الأصل، وليس عليه أن يبيع أصل ماله إلا في نفقة أولاده الصغار وزوجته، وأما سائر أوليائه فلا يفرض عليه إلا من ثمة مال، أو من صناعة بيده، يكون فيها غنيا مفضلا عن مؤنته ومؤنة عياله.

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

[ومن غيره: وفي المصنف: ولا يفرض على الوارث لوالد ولا غيره من الأرحام إلا لزوجته، إلا أن يكون غنياً.]

مسألة: اختلف في بيع الولد أصل ماله في نفقة والديه؛ فقول: عليه ذلك لهما كالزوجة والأولاد الصغار. وقول: ليس عليه، وهما بمنزلة سائر الورثة ومن يلزمه عوله^(١).

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى أبي علي رَحِمَهُمَا اللهُ: وعن امرأة ضعفت واحتاجت. ولها أولاد كبار وصغار، هل يؤخذ الصغار بنفقتها، أم إنمّا نفقتها على الكبار؟ فإنمّا مؤنتها على الكبار إلا أن لا يكون للكبار مال، فتطعم من مال الصغار بالمعروف.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا كان للصغار وللکبار مال أو يسار، كانت النفقة عليهم في أموالهم.

[قال غيره: وفي المصنف: والمرأة الفقيرة على أولادها الكبار نفقتها وكسوتها بالمعروف، لازم عليهم، وإن كانوا صغاراً ولهم مال كثير فإنه يفرض لها نفقتها وكسوتها بالمعروف، وإن كان المال قليلاً وهم أيتام، فلا شيء عليهم لها]^(٢).

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن الوالدين متى يجب على أولادهما عولهما، فإذا كان أولادهما ليس لهم مال، ولم يكن للوالدين مال، ولا يقدران على مكسبة؟ فإن لم يكن الأولاد يقدران على مكسبة وكانوا معدمين،

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق.

فالله أولى بالعدر، وإن كان لأولادهم مال لزمهم عول الوالدين إذا لم يكن لهما مال. ولم يكن على الوالدين طلب المكسبة، وهذا إذا كان الأولاد أغنياء.

مسألة: وسألته عن امرأة لها ثلاثة بنين، فتصدقت على واحد منهم بما لها دون الآخرين، ثم إنهما كبرت بعد ذلك ورجعت إلى أرذل العمر، وكانت تطلب إلى /١٤٤/ أولادها أن يعولوها، فقال لها الأخوان اللذان لم يعطيا شيئاً: "عليك بابنك الذي أعطيته؟" **قال:** يلزمهم جميعاً، وبئس ما صنعت إذا أعطت ولدها، وجلست فقيرة، ولو^(١) ألزم الذي أعطت مالها النفقة كان ذلك عدلاً.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل فقير، وله أولاد وزوجة، وله ولد بالغ له مال، أراد أن يأخذ من مال ولده البالغ فينفق على نفسه وزوجته وأولاده الصغار، فكره ذلك عليه ولده البالغ؟ فلا نرى عليه إلا نفقته وحده وكسوته وخدمته، وليس عليه مونة زوجة والده ولا أولاده.

وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ في بعض ما أجاب به: إذا كان إخوة صغار يتوارثون وكانوا فقراء ولهم عم أنه تكون نفقتهم على عمهم، ويؤخذ بذلك، ولم نر أن يكون ذلك ديناً عليهم له إلى بلوغهم.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: وعن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: ليس على العم نفقة الإخوة.

قال الناسخ: بهذا القول نأخذ.

(١) هذا في ق، ث. وفي الأصل: ولم.

(رجع) [مسألة من كتاب المصنف: ومن ترك يتامى ذكرا وابنتين، وطلبوا النفقة إلى الأعمام، فعن محمد بن محبوب أن على الأعمام من نفقة الذكر على قدر ما يرثون منه، وليس عليهم نفقة الابنتين؛ لأنهما يرثهما أخوهما. قال غيره: وإن كان عمهم فقيرا.

مسألة: ومنه: اختلف الناس في نفقة الأقارب على أربعة مذاهب؛ فأوجبها مالك وللوالد لا يجاوزهما في جد ولا جدة. قال أبو حنيفة: يجب لكل ذي رحم محرم يعني الإخوة والأعمام والأخوال ذكورا وإناثا، وذكر عن عمر أن النفقة تتبع القرابة والنسب. والرابع مذهب الشافعي: أنها تجب بالولادة وإن بعد الوالد والمولود لموضع التعصب لا غير، وتعلق من خالفه بقوله: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولقوله ﷺ: «بلوا أرحامكم ولو بالسلام»^(١)، وبقوله ﷺ: «لا يقبل الله صدقة امرئ ذي رحم محتاج، ولا ذو رحم محرم»^(٢) فأشبه الأم والجدة، وحجة

(١) أخرجه القضاعي في مسند الشهاب، رقم: ٦٥٣؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب صلة الأرحام، رقم: ٧٦٠٢. وأخرجه مسلم بمعناه، كتاب الإيمان، رقم: ٢٠٤.

(٢) أورده الماوردي في الحاوي بلفظ قريب، ٣ / ٣٨٨. وأخرج الطبراني في الأوسط بلفظ: «يَا أُمَّةُ مُحَمَّدٍ، وَالَّذِي بَعَثَنِي بِالْحَقِّ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَدَقَةً مِنْ رَجُلٍ وَلَهُ قَرَابَةٌ مُحْتَاجُونَ إِلَىٰ صَدَقَتِهِ، وَيَصْرِفُهَا إِلَىٰ غَيْرِهِمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، رقم:

أصحابه حديث /١٠٩س/ الأعرابي أنه عليه السلام لم يقل له أنفقه على أخيك وأختك^(١). انقضى الذي من المصنف.

(رجع) [٢] مسألة: وعن امرأة طرحت أولادا لها صغارا على إخوانهم، ووالدهم هالك، وكره إخوانهم أن يأخذوهم؟ فقال أبو عبد الله: إن كان هؤلاء الصبيان لهم مال اشترى لهم خادم من مالهم وخدمتهم، وكانوا^(٣) عندها ونفقتها ونفقتهم من مالهم، ولا يحملوا على إخوانهم، ولا على والدتهم، وإن لم يكن لهم مال وكانوا قد كفوا أنفسهم من الربا، فعلى والدتهم أن تأخذهم على قدر ميراثها منهم، وعلى إخوانهم أن يأخذوهم على قدر ميراثهم منهم، وإن كانوا ممن لا يكتفي عن الربا والرضاع جبرت والدتهم على أخذهم، ويؤدي إليهم إخوانهم فريضة على قدر ميراثهم منهم ممن يرثهم.

مسألة: وعن امرأة لها بنون. وليس لها مال، ألها أن تبلغ حاجتها /١٤٥/ من مال ولدها، أم عليهم شيء معلوم؟ فقال: عليهم شيء معلوم من الكسوة والنفقة على قدر أموالهم، إن كان المال كثيرا أوسع عليها، وإن كان قليلا فعلى

(١) روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، عندي دينار قال: «أنفقه على نفسك». قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على ولدك». قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على أهلِكَ». قال: عندي آخر، قال: «أنفقه على خادمك». قال: عندي آخر، قال: «أنت أعلم به». أخرجه كل من: الشافعي في مسنده، كتاب عشرة النساء والإيلاء والخلع، رقم: ١٢١١؛ والحميدي في مسنده، رقم: ١٢١٠؛ والنسائي في الكبرى، كتاب عشرة النساء، رقم: ٩١٣٧.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) هذا في ث، وفي الأصل: كانوا.

قدر ذلك، ويؤمنون أن يحجوا أمهم، وليس ذلك بواجب عليهم، كان لها مال قبل ذلك، أو لم يكن.

مسألة: وسألت عن شيخ كبير قليل الموجود، وله بنات ولا مال لهن، طلب والدهن أن يعملن وينفقن عليه ويكسونه، ويتجرن له منزلاً يسكن فيه، أيكون ذلك عليهن؟ فإذا كان ضعيف البدن لا يقدر على العمل فلا بد لهن من نفقته وكسوته إذا كن بالغات، وأما المنزل فإن اتفقن على أن يسكن مع كل واحدة منهن بقدر حصتها، ورضي بذلك منهن فذلك إليه، وإن لم يرض بذلك فليأخذن له منزلاً يسكن فيه، وكذلك إن كانت والدتهن عجوزاً لا مال لها، ولا تقدر على العمل.

قلت: هل يدخل مع البنات أحد ممن يرث بعصبة؟ فنع، كل واحد منهم عليه من المؤونة على قدر ميراثه.

مسألة: رأيت في تقييد أبي الخواري عن أبي عثمان: ومن أنفق على من يلزمه عوله (خ: نفقته) من إخوة أو أولاد أو غير ذلك، ولم يعلم أنّ لهم مالا، ومالهم مستتر، ثم أصيب مالهم، فإن الذي أنفق عليهم يرجع عليهم بما أنفق عليهم، فيأخذهم بذلك.

قلت: رأيت إن كان ليس لهم مال، وإنما أصابوا المال بعد أن اكتفوا، هل يرجع عليهم بشيء؟ **قال:** لا يرجع عليهم بشيء؛ لأنهم يوم أنفق عليهم لم يكن لهم مال.

مسألة: وسئل عن اليتيم إذا كانت له أم غنية وعم فقير، على من يكون نفقته، وكيف يفرض له؟ **قال:** **معى أنه قيل:** يفرض على الأم والعم على قدر

ميراثهما منه، ويحط عن الأم بقدر حصة العم، وتؤخذ بقدر ميراثها منه. وقيل: إنّه يكون على الغني منهما نفقته كلّها دون الفقير منهما.

قال ١٤٦/ الناسخ: النفقة بينهما أثلاثاً؛ على العم الثلثان، وعلى الأم الثلث، وبهذا نأخذ.

(رجع) مسألة: وعن أبي الحواري: وعن رجل ماتت قريبة له. فورثها قرامطة في البحرين وهو من بعدهم، هل يجوز له أن يأكل منه شيئاً؟ فلا يجوز له أن يأكل من مالهم شيئاً حتى يرده إلى الميراث، إلّا أن يكون في حال يلزمهم عوله، يذهب بصره فلا يقدر على مكسبة، وليس له وارث دون الغائبين، فإذا كان على هذا الحال أكل من مالهم بقدر ما يلزمهم من عوله من النفقة والكسوة، كما يلزمهم له لو كانوا حاضرين.

مسألة: وعن اليتيم، والأعمى، والمقعد، والمرهن، والمجنون، ومن لا يستطيع أن يعول نفسه، هل يلزم ورثتهم؟ لهم النفقة والكسوة.

وقلت: إن كان الأعمى واليتيم والمقعد والزمن يعملون عملاً مثل السفيف، أو خياطة، أو نحو ذلك، هل يكون من مؤنتهم، أم لهم النفقة والكسوة تامة على أوليائهم، ولو كانوا يرّدون شيئاً، وكذلك اليتيم إن كان له كسب، هل يكون من نفقته؟ فعلى ما وصفت: فأما هؤلاء الذين ذكرت مؤنتهم على ورثتهم، فإن أصابوا شيئاً من مكسبتهم، أو وصلهم أحد من الناس بشيء من المعروف كان ذلك مرفوعاً من مؤنتهم عن وليهم، وإثماً على الورثة من يرثونه بأعيانهم، وليس عليهم مؤنة أولادهم، ولا أزواجهم الذين يلزمهم عولهم ومؤنتهم، فإن كانوا ورثتهم فقراء لم يكلّفوا مؤنتهم.

مسألة من الأثر: وقال في رجل يلزمه عول الأقارب أقارب له بعضهم أقرب إليه من بعض، غير أنهم كلهم بمنزلة من يلزمه عوله، أنه إن قدر على عولهم كلهم يلزمه ذلك، وإن لم يقدر على عولهم جميعاً، وقدر على بعض، فإنما يلزمه الأقرب فالأقرب، كل من كان إليه أقرب، إذا لم يقدر على /١٤٧/ عولهم كلهم.

مسألة: وعن رجل مات وخلف بنين صغاراً، ولم يخلف مالا، وترك أولاده هؤلاء، ووالدتهم لا مال لها، أو لها مال وللأولاد الأيتام عم أو بنو عم، وطلبت والددة الأيتام الرباية إلى أعمامهم، أو الفريضة، هل لها ذلك؟ **قال:** إذا لم يكن للأيتام مال فربايتهم وفريضتهم على ورثتهم، وإن كانوا يتوارثون بينهم، ولا يرثهم أحد منهم، فليس لهم على أحد فريضة ولا رباية، وإن كان لهم وارث يرث معهم، فعلى الوارث مقدار حصته من الميراث من الفريضة والرباية، وعلى الأم أيضاً حصتها من الفريضة والرباية على قدر ميراثها منهم، وسواء كانت الأم لها مال أو لا مال لها، فإنما عليها مقدار ميراثها من الفريضة والرباية، والباقي على الورثة لها، فإنما عليها مقدار ميراثها من الفريضة والرباية، والباقي على الورثة.

قلت: أرأيت إن حدث هؤلاء الأيتام مال من ميراث أو صدقة أو هبة أو وصية، أ تكون فريضتهم وربايتهم في الذي استفادوه؟ **قال:** نعم، يكون ذلك في أموالهم، وليس على أمهم ولا على سائر ورثتهم من ربايتهم ولا نفقتهم ما كان لهم من مال، قل أو كثر حتى ينفد.

قلت: أرأيت إن كان هؤلاء الأيتام يكسبون من عند الناس، أو يعملون لهم ضيعة، كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** كل شيء كسبه من صدقة أو عمل

فنفقتهم وربايتهم فيه كل واحد من كسبه، ومّا صار له حتى ينفد ذلك، ثم يكون ما بقي بعد ذلك من نفقتهم على الورثة على قدر ميراثهم منهم.

قلت: أرأيت إن كانت أم هذه الأيتام ميتة، ولهم جدة أو جدتان، هل يلزم الجدتين من نفقتهم شيء؟ **قال:** نعم، يلزمهما على قدر ميراثهما.

قلت: أرأيت إن أنكروا أنّهم ورثة الأيتام، وأنكروا الأم؟ **قال:** لا يحكم الحاكم في شيء من هذا إلاّ بالبيّنة.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله: وعن صبي والده مملوك، وله إخوان من أبيه، ولهم مال، /١٤٨/ هل عليهم له نفقة؟ **فأقول:** إذا كان حراً فليس يلزمهم نفقته ولا كسوته إذا لم يكن له مال ما دام والده حياً، فإذا مات والده رجع الميراث إليهم من مال^(١) أخيهم هذا، وتلزمهم نفقته وكسوته، وأمّا ما دام والدهم حياً، فلو مات أخوهم هذا وله مال اشتروا والدهم من هذا المال الذي خلفه أخوهم، وإن فضل منه بعد ثمنه الذي يباع به شيء دفع إليه، ولم يكن للإخوة فيه ميراث، فلذلك لا تلزمهم نفقته ولا كسوته حتى يموت والده.

ومن غيره^(٢): الذي نحفظ من جواب الشيخ أبي سعيد في مثل هذا اختلافاً؛ **قال من قال:** يحبس الميراث على الوالدين والولد إذا كانوا عبيداً، فعلى معنى القول فهو كما قال أبو عبد الله. **وقال من قال:** لا يحبس الميراث على أحد، والميراث لورثته من بعد والده من الأحرار؛ لأنه قد ثبت لهم بحكم الكتاب، وحرم الوالد ميراثه بحكم السنة عن النبي ﷺ إذ قال: «لا يرث الحر العبد ولا

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ث: مسألة.

العبد الحر»^(١)، فعلى معنى هذا القول يخرج أن عليه نفقته؛ لأنهم يورثونه دون والده، ولا يؤخذ من هذا الرأي الذي قلنا إلا بما وافق الحق إن شاء الله.

مسألة: مما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل هلك وترك والدين ليس لهما مال، إلا منزل يسكنانه، هل لهما فريضة على ورثتهما؟ قال: عليهم الفريضة لهما.

قلت: فإن احتج الورثة ببيع المنزل، هل يباع؟ قال: إن كان في المنزل فضل على سكنهما بيع، وأنفق عليهما، فإذا أنفد ثمنه كان عليهم نفقتهما.

مسألة: ورجل طلب النفقة إلى بني أخيه وهو محتاج؟ قال: يلزمهم النفقة.

قلت: فإن كان له ولد صغير أو امرأة؟ قال: يسقط عنهم من الفريضة حصة ولده، والباقي عليهم.

قلت: فهل على المرأة شيء؟ قال: لا.

قلت: فإن طلبت المرأة الفريضة أو النفقة إليه، فلم يكن معه؟ قال: إن أنفق عليها، وإلا ١٤٩/ فرق بينهما.

قال الناسخ: لا نفقة للعم على بني أخيه من أجل ولده الصغير، إذ النفقة عوض الميراث، وبنو الإخوة لا يرثون مع الولد، والله أعلم.

(رجع) مسألة: عبد هلك وترك ولدا وله امرأة، وإن امرأة العبد طلبت فريضة ولدها إلى جدته والدة أبيه؟ قال: إن كانت أم الولد حرة، فالنفقة عليها، وإن كانت مملوكة فالنفقة على الجدة.

(١) لم نجد، وأورد الكندي في بيان الشرع، ٢٦٩/٤٤.

ومن غيره: قال: وقد قيل: لا نفقة على الجدة ما دامت الوالدة حية؛ لأنه لو ماتت كانت الوالدة تشتري من ماله، وترث ما بقي من المال، ويوقف عليها إذا كانت أمةً، وكذلك لا نفقة على الجدة.

مسألة: وقال في رجل مات وترك ولدين؛ أحدهما بالغ، والآخر يتيم غير بالغ، وللبالغ نخل وأرض وعبيد لا تفضل غلة ذلك عن نفقته ونفقة عياله، هل يحكم عليه بنفقة أخيه اليتيم، وهل عليه أن يبيع الأصل من ماله وينفق على أخيه؟ قال: إذا لم تكن معه فضلة عن نفقته ونفقة عياله، لم يحكم عليه بنفقة هذا اليتيم. ولا يبيع ماله في نفقة أخيه اليتيم. وقد قال أبي عبد الله محمد بن محبوب: إنما يحكم على الرجل بنفقة وارثه إذا كان في حد الرضاع فقط. وقال أيضا: في حد الرضاع أيضا اختلاف.

(رجع) مسألة: وعن إخوة لأم ولأب ولا مال لهم، ولهم عم، أيؤخذ العم بالنفقة، أم لا نفقة عليهم، إذ هم يتوارثون دونه وهم صغار؟ فرأينا أن يؤخذ العم بحصته، والأم بحصتها.

وقلت: على الأم الثلث أم السدس؟ فرأينا أن عليها السدس، وفيه اختلاف، والله أعلم.

قال أبو المؤثر: ليس على العم ما كانوا يتوارثون.

قال الناسخ: بقول أبي المؤثر نأخذ.

[رجع]. ومن غيره: وفي المصنف: وقول إذا كان العم فقيرا جبرت الأم على رضاع الصغير منهم، ولا تلقي ولدها.

وفي موضع في أخوين هل على عمهما عولهما؛ لأنه لا يرثهما ما دام أحدهما حيا. **وقول:** عليه عولهما إذا لم يكن لهما مال، ولا لأحدهما ما^(١) يلزم فيه عول الآخر إذا كان عمهما غنيا؟ **قال:** وأحب إن كان في مال الله سعة أن ينفق عليهما من بيت مال الله، فإذا مات أحدهما يلزم العم عول الآخر (رجع)[^(٢) مسألة: وإذا احتاج الجد أنفق عليه من مال ابنه، ولا يعود الولد في الصدقة إلا أن يحتاج فينفق عليه من صدقته. انقضى الذي من كتاب بيان ١٥٠/ الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: إن نفقة الأيتام على من يرثهم، وإذا كان من يرثهم أغنياء وفقراء؛ **فقول:** إن جميع النفقة على الأغنياء. **وقول:** بقدر نصيبهم وينحط عنهم بقدر نصيب الفقراء، وإن كانوا كلهم فقراء فلا يحكم عليهم بشيء، وجائز أن ينفق عليهم من بيت المسلمين، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي أولاد الابن إذا كان الأب فقيرا، هل يجب على الجد والجدة نفقتهم أم لا؟ **قال:** إن النفقة والكسوة تجب على قدر الميراث، ولا ميراث للجد إذا كان أب الأولاد حيا، ولا نفقة عليه ولا كسوة، والله أعلم.

مسألة عن الوالي عامر بن محمد بن مسعود: ونفقة الولد البالغ العاجز عن المكسبة تلزم أباه إذا أبى أن يعوله أم لا؟ **قال:** فالذي عندي أن نفقته تلزمه إذا كان قادرا، ولم يكن له وارث غيره، وإن كان له وارث فيلزم جميع الورثة إذا كانوا

(١) ث: مال.

(٢) زيادة من ق، ث.

قادرين على ذلك، وأما صدقة الفطر فلا تلزم الأب، ولا سائر الورثة عن ذلك الفقير، والله أعلم.

[مسألة من كتاب المصنف: فعلى الأب نفقة الجارية ما لم تزوج، فإذا تزوجت لم يلزمه لها نفقة إلا أن تطلق، فترجع إلى الأب. فعن هاشم: فعليه النفقة، وإن لم ترجع إلى الأب لم يلزمه. قال أبو معاوية: يختلف في نفقة البنات، ونفقة الصغير]^(١).

مسألة لغيره: وأما أولاده الإناث البالغ؛ فقول: لا يلزمه عولهن. وقول: يلزمه عولهن ما لم يتزوجن. وقول: يلزمه ما نقص من مؤنتهن بعد مكسبتهن، وإن طلبن بالتزويج من أكفأتهن فامتنعن، خیرن بین التزويج وبين أن لا نفقة على أبيهن، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: أما على قول من يقول أن نفقة الابنة على أبيها ولو بلغت ما دامت لم تزوج، فعندي أنه إذا لم يصح أن معها مالا يجزيها لنفقتها وكسوتها فنفقتها وكسوتها متعلقة عليه. وعلى قول من يقول: إنها إذا بلغت وكانت صحيحة تقدر على المكسبة لم تتعلق عليه نفقتها، فعندي أنها هي المدعية إذا ادعت حالا يوجب عليه نفقتها، وأنكر هو ذلك، والله أعلم.

مسألة: أما الأم إذا لم يكن لها مال، وكانت تقدر على المكسبة، ولم يكن لها زوج، ١٥١/ وكان ابنها قادرا على نفقتها، ففي الحكم عليه بنفقتها اختلاف؛ فإن كان لا تقدر على المكسبة جاز الحكم عليه بنفقتها، وأما الأخت إذا كانت تقدر على المكسبة، أو كان لها مال، لم يحكم على أخيها بنفقتها، وإن كان

(١) زيادة من ق، ث.

ليس لها مال، ولا تقدر على المكسبة، جاز الحكم على أخيها بنفقتها^(١) إذا كان هو الذي يرثها أن لو ماتت قبله، وكان قادرا على نفقتها بلا بيع أصل عليها، وذلك على قول بعض المسلمين، وهو الذي يعجبني، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومختلف في نفقة الأولاد على أبيهم. قال أبو سعيد رحمه الله: ليس بالإجماع لزومها على الوالد لئلا يتخذ ديناً؛ لأنه قيل: إذا كان لهم مال فليس على الوالد نفقة، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي الأولاد إذا كانوا صغارا لم يبلغوا، أتلتزم الوالد لهم نفقة، مثل ما يأكلها، أو مثله مثل العبيد إن أكل هو برا ليأكلوا هم ذرة وأشباه ذلك، ومثل التمر الفرض ليأكل هو ويأكلوا هم سائر التمر، وكذلك البنات إذا بلغن، أتلتزمه هن نفقة وكسوة إذا لم يكن لهن أزواج، أم ليس عليه؟ قال: إن على الأب أن ينفق على أولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال، وكان هو يقدر على ذلك، فإن كان نفقتهم على يديه يأكلون مما يعملهم لهم من الطعام، فهذه نفقة غير محدودة على الأب، فبأي طعام أشبعهم من ذرة أو بر لم يحكم عليه المسلمون بأكثر من ذلك، وإن أكل هو الطيب من الطعام وأطعمهم دون ذلك ولم يكن له عذر، فهو خسيس المنزل، وأما إن بلغوا بطلت نفقة الذكور منهم، وأما البنات فيهن اختلاف، والله أعلم.

مسألة عن ابن عبيدان: وأما الولد فإنه ينفق عليه والده مثل ما يأكل، والله أعلم.

(١) ق: ينفقها.

مسألة: ومنه: وأما إن خدم الولد خدمة تكون له فيها أجرة؛ فقال من قال: إن أجرة الولد له، ولا ترفع من النفقة. / ١٥٢ / وقال من قال: ترفع الأجرة من النفقة، ويكون على الأب ما بقي بعد الأجرة، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

مسألة لغيره: والوالد إذا لم يكن غنيا يقدر على نفقة ولده من أصل مال أو يسار في يده؛ فقول: يفرض عليه ويكون غريما مع الغرماء إذا رضيت الأم. وقول: إما تعطيه ولده، أو تصبر عليه إلى ميسوره. وقول: إن شاءت أعطته إياه، وإن شاءت أخذته ولا شيء عليه لها. وقول: يسلم لها ما يقدر عليه، والله أعلم.

مسألة: وإذا لم يقيم الأب بما يلزمه من نفقة ابنه وكسوته، هل له قيام عليه بعد بلوغه؟ قال: لا، [وفي (خ: فلما بلغ الولد طالبه بذلك، فإنه لا يحكم على أبيه بشيء، والأب آثم فيما صنع^(١) من حق ولده^(٢)]، فإن طالبه بعد بلوغه حكم عليه له فيما يستقبل، لا فيما مضى، إلا أن يكون حكم عليه فتوى [بعد الحكم عليه، فإن الحاكم يأخذه به إذا حاكمه^(٣)] وكذلك الولد فيما يلزمه من قبل والده، والله أعلم.

مسألة: وهل على الصبي رد الكسوة على أبيه إذا بلغ إن طلبها منه؟ قال: نعم، يردها عليه إن كان كساه إياها بحكم، ويختلف في الإناء، وأما إن أراد أن

(١) ث: ضيع.

(٢) زيادة من ق، ث.

(٣) زيادة من ق، ث.

يكسوهن غيرها، فله أخذ الأولى، وإن كان كساهم بلا حكم ولا شرط فهو بمنزلة النحل والعطية، والله أعلم.

[مسألة: وفي المصنف: في الصبي إذا بلغ وعليه كسوة فرضها الحاكم له على والده، فطلبها والده منه، أن له ذلك في الذكران، وأما الإناث فإذا كانت كسوة مثلهن؛ فعلى قول من يقول أن مؤنتهن على الوالد فله الخيار؛ إن شاء كساهن كسوة جديدة، وإن شاء تركها لهن حتى يحتجن إلى غيرها. وعلى قول من يقول: إن مؤنتهن على أنفسهن إذا بلغن مثل الذكران، فإن تزوجن فما كساهن بحكم أو شرط فله ذلك، وما كان بلا شرط ولا حكم وقع موقع العطية، فإذا أحرزن فلهن ما أعطين، وكذلك الصبيان على قول من يثبت لهم العطية من الوالد، وهي للولد إذا لم يكن بحكم، والله أعلم^(١).

مسألة: ولا يحبس الأب على نفقة ابنه، ولكن يكون دينا على الأب للأُم على قدر ميسوره، فإذا صح يسره وامتنع عن أداء ما عليه جاز حبسه، وإن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت تركته عندها، ومتى قدر الأب على أداء النفقة فعليه ذلك، والله أعلم.

[وفي المصنف: وإذا حبس الولد في الحبس وله أبوان أو جدان؛ فليس عليهما من نفقته شيء]^(٢).

مسألة عن الصبي: إذا كان الوالد غنيا، والولد فقيرا، وكانوا ممن لا يخدمون فيلزم أباه نفقته، أهذا صحيح ولو كان بالغا صحيحا؟

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب: مثل هذا موجود في الأثر، والله أعلم بصحته، وفي الأثر آراء مختلفة، وأنا أضعف عن تمييزها، والله أعلم.

[مسألة من كتاب المصنف: ومن طلب الفريضة على وليه فلا يفرض له إلا من بعد أن يصح فقره مع الحاكم مع العامة، فإذا صح فقره، وادعى أن وليه غني، وقال وليه أنه لا غناء له؛ فالقول قول الولي حتى يصح غناه ومنزلته التي يجب عليه عول الطالب.

مسألة: وقيل: إذا كان الولي بحد من لا يفرض عليه فريضة، وكان وليه بحد من يفرض له، وطلب أن يفرض له عليه إلى ميسوره؛ لم يكن له ذلك عليه، ولا يفرض عليه فريضة إلا في حد الغناء.

مسألة: ومن كان وارثه يتيما وله مال؛ وجبت نفقته على اليتيم، وكان ذلك له في ماله.

مسألة: وإذا ورث المفروض له على ١٧١ م/ وارثه مالا، فطلب من يعوله أن يأخذ منه بقدر ما أنفق؛ فليس له ذلك، وكذلك المعتق، ولكن يبرأ من نفقته فيما يستأنف.

مسألة: ومن رفع عليه والداه أو أحدهما إلى الحاكم ليجري عليهما النفقة، فقال الولد أنهما في حد غناء عن نفقته عليهما، فعلى الوالدين البينة بما يدعان من إعدامهما، وأنهما في حد من تجب لهما النفقة على ولدهما، ونحو ذلك من وارثهما، فإن كان الولد يعلم أنهما في حد من لا تجب عليه لهما النفقة، فردا عليه اليمين،

فعليه أن يحلف إذا كان يعلم ذلك، فإن كان متهما لهما فليس له أن يحلف؛ لأن المتهم لا يمين عليه^(١).

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: في الوالد إذا شكى من ولده يريد منه نفقة وكسوة، وادعى الولد أنه معدوم، أيكون القول قوله مع يمينه، وما لفظ اليمين؟
 ١٥٣/ **قال:** إن القول قول الولد أنه معدوم، وعلى الوالد البينة لذلك، فإن أعجزها ونزل إلى يمينه، فلا تخلو إجازة اليمين عليه من قول بعض إذا ثبت^(٢) عليه لوالده المؤنة وادعى الولد أنه معدوم، ولم يأت الوالد على ذلك البينة، وإن حلف أنه لا يملك من المال ما تجب عليه فيه مؤنة والده فهو كاف.

قلت: فإن كان لهذا الوالد زوجة وأولاد من ذكور وإناث، منهم بالغ غني، ومنهم فقير، ومنهم غير بالغ، ومنهم يرضع ولا مال عند الذي غير بالغ، ومنهم مريض، ومنهم غائب، أتكون نفقته على كل أحد بقدر نصيبه من الميراث، أم على الغني منهم، كان بالغاً أو غير بالغ، حاضراً كان أو غير حاضر؟ **قال بعض المسلمين:** على كل واحد منهم بقدر ميراثه أن لو مات في وقته ذلك. **وقول:** يكون على الغني منهم، ولعل هذا القول أكثر.

قلت: والنفقة للوالد على أولاده كنفقة الزوجة على زوجها إذا أراد الوالد أن يأخذه من ولده، ويكون وحده في بيت، أله ذلك، وما يجب له من الكسوة لكل سنة، والسكن، وإذا شكى الولد من والده أنه لا يأكل ولا يأخذ شيئاً من ماله إلا بإذنه، أيحكم على الوالد بذلك؟ **قال:** فقول له النفقة كذلك. **وقول:** إن ما له

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) ق: ثبتت.

بقدر ما يكفيه، وأما السكن والكسوة لم أعلم لذلك حدا يكون عندنا، وإذا ثبت ذلك على الولد لوالده فكما يرى العدول من أهل المعرفة بذلك، حيث لا ضرر عليهما، وإذا أدى الولد ما عليه لوالده كما يراه القوام بأمر المسلمين، فليس للوالد أن يأخذ من ماله في قول بعض، فإن أخذ منه شيئا بغير استحقاقه لزمه ضمانه في قول بعض، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولد الزنا هل تجب له مؤنة على أبيه الزاني بأمه في الحكم، وفيما بينه وبين الله؟ **قال:** فيه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وما حد فقر الأب الذي يجوز له بيع مال ولده؟ **قال:** لا أعلم حدا في ذلك إلا إذا كان محتاجا إليه لنفقته، أو دين قد لزمه ولم يجد ما /١٥٤/ يقضيه منه إلا مال أولاده، فإذا كان على هذا فلا تبعة عليه فيما باع في بعض القول، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفي الوالد إذا كان فقيرا، إلا أنه قوي على المكسبة، وولده غني؟ كان بعض المسلمين لا يحمل على الأب الخدمة مع غناء ابنه ولو قدر عليها، وبعض المسلمين لم يلزم الابن مؤنة أبيه ما كان قويا على الخدمة، وكذلك الأم، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: وهل تجب على الولد نفقة والديه إذا احتاجا؟ **قال:** نعم، قد أجمع المسلمون على ذلك، إلا أن يكونا عبيدين، أو تكون الأم عند زوج أجنبي، أو أب غني، أو يكون الولد مملوكا ولو كان غنيا.

قلت: فإن كان الولد غنيا، والوالد فقيرا، إلا أنه سليم الجوارح، يقدر على المكسبة، فلم يعمل؟ **قال:** على الولد نفقته، فإن لم يكن له مال إلا أنه يعمل بيده

أنفق على والديه من الفضلة، فإن لم تكن له فضلة فلا شيء عليه، وليبدأ بزوجه وأولاده الصغار.

قلت: فإن كانت الأم محتاجة، وأولادها صغار؟ **قال:** يفرض لها نفقتها وكسوتها من مالهم بالمعروف، فإن كان مالهم قليلا، فلا شيء عليهم، والله أعلم.

[مسألة: ومن كلام الشيخ أبي سعيد رَحِمَهُ اللهُ من رده على الإشراف: وأما ثبوت النفقة بمعنى النفقة على المرأة فلا أعلمه متفقا عليه، بل يختلف فيه، إلا على الزوجة، كانت غنية أو فقيرة، وأولاده الصغار إذا لم يكن لهم مال، وأما إذا كان لهم مال، فقد اختلف في نفقتهم عليه، ومماليكه كانوا صغارا أو كبارا، فعليه نفقتهم ومؤنتهم، ولا أعلم في هؤلاء اختلاف، وأما ما سواهم فلا أعلم عليه، إلا لمعنى الميراث؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقبيل في بعض التأويل: إن على كل وارث نفقة من يرثه إذا لم يكن له مال، ولا مكسبة يستغني بها؛ لسبب زمانة أو عاهة قد عرضت له في ذلك. **وقال من قال:** على الوارث النفقة، وإنما ذلك في الرضاع، إنما على الوارث رضاعة من يرثه إذا لم يكن له مال إذا كان ذلك في نسق الرضاعة. **وقال من قال:** في الوالدين النفقة خاصة إذا لم يكن لديهما مال، لم يخرجهما إلى الاحتيال، وكان على الولد نفقتهما، وكذلك **قد قال من قال** في أولاده من الإناث إذا بلغن أن عليه نفقتهن إلى أن يتزوجن، وتثبت /١١٩م/ نفقتهن على أزواجهن. **وقال من قال:** إذا بلغن لا نفقة لهن إذا بلغن، فإذا تزوجن ثم طلقن، أو مات عنهن أزواجهن، فمعي أنه يختلف في ثبوت نفقتهن عليه، وهذا بغير الزمانه ولا العاهة^(١).

(١) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي: ووكيل المجنون من قبل الحاكم إذا كان هذا المجنون حيناً يأكل من عند أحد إخوته^(١)، وحيناً من عند والدته، ولم يجد الوكيل أميناً ينفق على هذا المجنون من ماله على قدر ما يرضى، هل له ترك هذا المجنون مع أحد إخوته، ويعطيه له نفقة تامة من ماله، ولو لم يدر أن هذا المجنون يأكل ما أعطاه له، أم لا إذا كان غير أمين، وكيف الحيلة فيه، عرفنا ذلك يرحمك الله؟

الجواب: إن الوكيل من قبل الحاكم يلزمه القيام بهذا المجنون وماله، وما يحتاج إليه إذا قبل الوكالة على هذا، وإن ساعده غيره من الأمناء من رحم أو غيره فلا يضيق عليه ذلك، وغير ذلك فلا، وهو بمنزلة اليتيم إن لم يكن أشده. ومعني أنه قد قيل: إنه أشد من اليتيم، وربما كان في اليتيم الصبر دون هذا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة عنه كبيرة: قلت له: ونفقة الصبي، أهى واجبة على أبيه بالطبع، أم هي بالشرع؟ قال: هي بالطبع الضروري، والشرع / ١٩١ س / تابعه، ومعني الطبع غير خاف أمره على من استبصر فيه فيبصره، وذلك لا في الجنس البشري، بل هو جار على كل ذي روح، إلا ما شاء الله، حكمة من الله تعالى، ومعني الشرع قد ثبت ذلك اتفاقاً من عامة المسلمين، إلا من شاء الله منهم، وأرجو أن لا بد وأن يدخل عليه معنى الاختلاف في وجوبها على الآباء وسقوطها عنهم لما به قد قيل فيمن معه من الصبيان. فقد قيل في بعض الرأي أن مؤنتهم في أموالهم. وقيل هي على آبائهم، فمن أجل ذلك قال من قال: إنها ليست بالإجماع يخرج الحكم بها، والله أعلم.

(١) ق: أخواته.

وعندي أن في حال عدم الصبي من المال، فلا يبين لي جواز تركه وضرره للأب، ولا يبين لي حال قدرته على القيام بمؤنته أن يلزم أحدا غيره من الأولياء [القيام به، بل الحكم]^(١) عليه به.

قلت له: وإذا كان للصبي مال، أوجب نفقته وجميع ما يحتاج إليه من الكسوة وأجرة القائم والمعلم المؤدب فهو في^(٢) ماله، وينحط ذلك عن^(٣) الأب، أم لا؟ **قال:** قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قول:** إن ذلك في ماله دون الأب، ولا يشترط في قوله ذلك شرطا، ولا يميز شيئا دون شيء، وعلى قياد هذا القول فكأنه الأب لا شيء عليه من ذلك حال وجود المال مع ولده الذي هو يغنيه فيكفيه، ألا ترى إذا قام بولده غيره، كان أما أو غيرها من الناس، بل ترك منه لما قد لزمه له، ولا تضييع لحق قد ثبت عليه فوجب له، فلا تبقى تبعة عليه لولده ذلك على ذلك، إلا إذا كان معه غيره من الأولاد الصغار في حجره بموئنتهم، فعسى وأن يكون في هذا الموضع يجري معنى الاختلاف في بقاء حقه عليه بقدر ما يمون به إخوته؛ لثبوت حكم المساواة بينهم في المحيا والممات، ولكن لابد /١٥٦/ من دخول الرأي بإسقاط ذلك عنه؛ لأنه لم يقصد به حيفا، ولم يعتقد^(٤) ميلا إلى اتباع هوى، وعليه النفقة والكسوة والقيام بمصالح أولاده الصغار، وقد كفي ذلك في بعضهم فانحط عنه، وكأني أميل إلى ثبوت هذا المعنى، وأقربه إلى الحق إن شاء الله، غير أنني أقول ببقاء ذلك عليه ما لم يكن القائم بولده محتسبا للأب، متقربا إلى الله تعالى بمعونته

(١) ق: من القيام به بل يحكم.

(٢) ق: من.

(٣) ق: على.

(٤) ق: يفترق.

له^(١) من الكفاية لولده بمؤنته، وكان ممن يصح حسبته في ذلك، أو أنه قد جرى بينه وبين أم ولده ذلك برآن أو خلع، فوقع منه الشرط كون ذلك عليها إلى أجل محدود، أو حتى يبلغ، وكان ذلك الشرط منه عليها بمعنى يسعه في الحكم أو الواسع حتى على خلاف ذلك، فقد انحط القضاء منه لولده، وثبتت عليه لأمه أو غيرها مهما كان على خلاف العدل، بقدر ما أنفق عليه المنفق على وجه الباطل، سبيل جبر أو تقية، قد ثبتت له على دين أو نفس أو مال أو فحش^(٢) مقال، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: وإذا ثبت بقاء ذلك الحق في الحق لولده لا لغيره، فهل تسعه التوبة منه دون الرد للعوض أم لا؟ **قال:** عسى يكون ذلك إذا تاب من تقصيره فيه، وتضييعه لحقه على رأي من يرى أن الله لا يعذب والدا بمال ولده، أو قيل بحق ولده، ولا يبين لي خروج ذلك إلا إذا تاب منه، لا على الإصرار عليه. **وقد قيل** له أن يبرئ نفسه من حق قد لزمه لولده. **وقيل:** حتى غيره يسعه إبرأؤه من حق ولده إلا الأروش، **فقد قيل:** لا يسعه أن يبرأ نفسه ولا غيره منها. **وقيل:** يسعه أن يبرأ نفسه منها، وأما غيره فلا. **وقيل:** يسعه أن يبرئ غيره ما يسعه أن يبرأ منه؛ لأنها غيرها من الحقوق الثابتة في الأموال، وواسع للأب انتزاع مال ولده، ويبرأ منه، ولا تبقى عليه تبعة منه، وأرجو أنه لا يبعد جميع ذلك من ورود الأثر به نصاً أو معنى، وتعجبي السلامة من ذلك، ويدين لكل ذي حق / ١٥٧ / بحقه من ولد أو غيره. **ولا يعجبي بقاء ما أنفق على ولده ديناً عليه،** كان المنفق قد قصد به المعونة

(١) ق: لا.

(٢) ق: فحس.

للأب أو لا، ولا يكون ذلك عن ترك لازم من الأب عمدا منه على التقصير، فيحسن **عندي** كون الاجتزاء بالتوبة من تقصيره، لا مزيد عليها ما لم يعط إحدى أولاده شيئا من ماله دون الآخرين، أو يمون من انحط عنه كلفة ذلك عليه، وإلا فلا، ولو أنا **قد قلنا** بثبوت ذلك عليه؛ لوجب علينا القول بثبوتة حتى في الأكلة الواحدة، ولكن الأمر في هذا على غير هذا.

قلت له: رأييت إذا استغنى الولد، وكان له مال يكفيه لمؤنته، هل يبقى على الأب عوله أم لا؟ **قال:** **قد قيل** بهذا. **وقيل:** لا، بل هو يمان من ماله، وليس على الأب شيء من ذلك حال غنائه.

قلت له: وما حد المال الذي يكون للولد غنى به، وتنحط مؤنته عن أبيه بوجوده، أهو الأصل أم الغلة على رأي من رآه؟ **قال:** أخرى به الأصل، ولا يراعى به الغلة في هذا الموضع على رأي من رآه.

قلت له: وعلى هذا مع من رآه أنها تسقط عن الأب مؤنته بذلك، كان معه غيره من الأولاد المحتاجين لذلك، أو لم يكونوا معه؟ **قال:** لا أعلم أني وطأت في تصريح تمييز ما بين هذا وهذا أثرا حتى أستدل به، ولكن في النظر فلا بد وأن يدخل عليه الرأي، والقول بتمييز هذا عن هذا، **ويعجبني** في هذا الموضع بقاء الجميع عليه فيم يكون لازما، غير ما هو فضلة مندوب إليها، وما كان مما دون اللوازم فهو بالخيار؛ إن شاء تركها ولا إثم عليه ما لم يقصده، وإن شاء أتى به في جميع حال قدرته عليه، وأجره على الله إن شاء الله، ألا وإنه لقد مضى من المعنى ما يدل على سبيل ما بذلك من معنى سؤالك عما أخذه الوالد من مال ولده لنفقته أو له، فالقول فيه يتسع ويطول في طرحه عنه، وإثباته عليه، بل بما مضى فانقضى مكفي لمن من الله عليه بالهداية والشفاء إن شاء الله.

قلت له: أرايت إذا كان الصبي يتيما لا أب له، وكان /١٥٨/ في ماله سعة لمؤنته؛ ولأجرة من يعوله، ولمعلمه القرآن العظيم والأدب والعلم الشريف، وما يتعلق به من المعاني مثل التعقيل^(١) له لمكارم الأخلاق، والسير به سير السلف الصالح مع ما يحتاج إليه من جميع المصالح، وردعه عن اللهو واللعب، ومجالس الهوى والطرب، أخرج الولي جميع ذلك من ماله أم لا، ما لم يقع بإخراجه ذلك ضرر على اليتيم بذهاب ماله، ولا بأس على وصيه أو وكيله في ذلك إذا رآه أهلا لذلك، أم لا؟ **قال:** بلى، حسب ما بان لي فأظهرته إشارة وتلويا من معاني الأهلية لذلك، واعتبارها وتأويلها مما نرجو أنه كذلك يخرج له من المعنى مع أهل البصر بذلك إن شاء الله.

مسألة: ومنها: أرايت إذا كان الأبوان فقيران، واحتاجا إلى المؤنة من مال أولادهما الصغار، فهل عليهما طلب حقهما من الحاكم ليأخذهما لهما من مال أولادهما على قياد ما اخترته من الرأي، وليس لهما أن ينتفعا منه ويأخذاه إلا بحكم؟ **قال:** هكذا يعجبني إلا إذا عدموا الحاكم أو من يقوم مقامه، فليرجعا بالحكم لهما على أنفسهما، ولينزلا أنفسهما منزلة، ولا يتوسعا بالبسط للأخذ فوق ما احتاجا إليه لقوام أنفسهما، من غير إسراف ولا تقتير مع كون وجود الفضل في المال عن قيام الأولاد حال ظهور فقرهم وعجزهم من المكسبة، ومع وجود القدرة عليهما منهما فلا لهما ذلك، إلا على رأي من رآه إن شاء الله. وهكذا يعجبني التنزه عن الدخول في حقوق العباد من ولد أو غيره؛ لما قد جاء عنه ﷺ أنه قال:

(١) هذا في ق. وفي الأصل: العقيل.

«لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه»^(١)، وهذا ما قد قلناه فشرحناه من ثبوت النفقة على الأولاد لآبائهم مما عليهم كما هي على الآباء لهم حال عجزهم وفقيرهم، أطابوا بها نفساً أولاً، فكله سواء لثبوت الحكم بها عليهم؛ لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فقد خرج بنص الآية معنى يدل على ثبوت ذلك، كان الوارث ولداً أو غيره، /١٥٩/ صبياً أو بالغاً في بعض ما يخرج له من الرأي، كذلك لهم حال وجوبها على غيره؛ لأن اسم الوارث يدخل فيه الأنثى والذكر، والصبي والبالغ، والآباء وورثتهم وأبنائهم، للذكر مثل حظ الأنثيين، كذلك لهم ما لهم، وعليهم ما عليهم، حال قدرتهم عليه لسعة أموالهم، أو القدرة والقوة على كسب الحلال، والله أعلم.

ألا وإنه لعلى هذا الجدول جرى الاختلاف بين العلماء الراسخين في جواز تزويج الأبناء والبنات حال الصبا، ووقوع التنازع فيه، وفي حله وحجره، وثبوت الغير فيه للصبي بعد بلوغه إن أرادته ومنعه عنه، وإثباته عليه، مهما كان الصبي أو الصبية زوجها أو تزوج له أبوه، فقد جرى في ذلك من التنازع والاختلاف بين العلماء من أهل الوفاق وأهل الخلاف ما يطول به الخطاب، ويتسع بذكره الكتاب، وسنذكر من ذلك طرفاً بقدر ما يستدل به التالي على معنى اختلافهم في القول فيه في موضعه، إن شاء الله.

قلت له: قد عرفنا بعض معاني ما قد عرفتنا به من الوجوه التي قد سألناك عنها فبلوناك بما حسب ما من الله علينا به من فهم ما قد فهمناه، غير أنا نراجعك

(١) أخرجه الدراقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم: ٢٨٨٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أبي يعلى في مسنده، رقم: ١٥٧٠؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الغصب، رقم: ١١٥٤٥.

بالمناظرة من قبل مؤنة الصبيان على آبائهم، هل يخرج حكمها من الإجماع أم هو رأي؟ قال: قد جاء عن الصبحي رَحْمَةُ اللَّهِ معنى يدل على أنها ليست بالإجماع، يرفعه عن الشيخ أبي سعيد رَحْمَةُ اللَّهِ، ولعله احتج بثبوت الاختلاف فيها مهما كان الصبي ذا مال من أنها في ماله، أو هي باقية على أبيه، فقد عرفنا في ذلك من الاختلاف في إثباتها وإسقاطها عنه في هذا الموطن ما قد عرفه، وقد مضى من القول فيه آنفا ما فيه كفاية بيان، ومما أحسب أنه من حجته على دخول الاختلاف فيها من هنا؛ لأنه لو كان ذلك عليه حقا بالإجماع، لما أسقطه عنه وجود المال مع ولده، بل بقي عليه، وكذلك حال عجزه هو عنها لفقره وعدمه، لم نعلم من أحد أنه أبقي عليه تبقية حتى لولده الصبي يكون ديناً عليه، طلبه له /١٦٠/ أحد أو لا، فكله في هذا المعنى سواء، كما أنها تبقى عليها لزوجته إن احتجت عليه فطلبتها مع الحاكم أو من يقوم مقامه من مال حال غيبته، أو زوال عقله، فإن أعجز المال حكم عليه إما بالنفقة أو الطلاق إن طلبت هي ذلك، وإلا إذا اختارت المقام معه تفرض عليه تبقى ديناً عليه لها فيما له إلى أن يوسر عليه، هذا في الحاضر، وأما الغائب فلا وجه في إخراجها منه، بل هي ترضى بقضاء الله، ولتصبر حتى يفرج الله عليها في آثار الأقدمين، إلا ما جاء في جواز إخراجها منه بطلاق من وليه بحكم الحاكم، وذلك الموجود عن الشيخ القاضي ناصر بن سليمان بن محمد بن مداد، وتابعه من تابعه على ذلك من المشائخ من أهل زمانه، وأبي آخرون عن ذلك إن شاء الله.

ألا وإني لا أقول نفقة الأولاد الصغار على الأب خارجة مخرج المعنى المتفق عليه من أصحابنا حال القدرة من الآباء عليها، وعدم الأموال مع الأولاد، ولا أرى معنى يدل على انحطاطها عن الأب على هذا المعنى برأي صحيح، وإن كان القول

بذلك عن الشيخ الصبحي رَحِمَهُ اللهُ وما ذلك منه إلا خوفا منه أن يتخذ ديناً؛ ذلك وأنه لما أبصر الوجه في انحطاطها عنه حال وجود المال مع الأولاد، دخل فيه الاختلاف؛ فأنا أقول: نعم كذلك، إلا أنني فيما يتجه لي من المعنى لما أنه إن صح للولد مال يكفيه لمؤنته؛ فقد استحال حال لزومها على الأب، وصار مع صاحب هذا الرأي به معنى يوجب طرحها عن أبيه بحدوث المال على الصبي، كما أن حدوث البلوغ مسقط عنه ذلك، فهذا كذلك.

وإن قال قائل: إن البلوغ غير حدوث المال في حال صباه، ومهما حدث البلوغ وإيناس الرشد عليه صح انحطاطها عن أبيه بتعلق الفرض واللوازم عليه، بجريان القلم الذي قد كان عنه مرفوعاً، غنياً كان أو فقيراً، / ١٦١ / غنياً كان الأب أو فقيراً.

قلنا له: أرأيت إذا كان الولد لما أن بلغ الحلم ذهب عقله، فصار معتوها لا يعرف شيئاً، أو ^(١) اجتاحتته علة تمنعه عن السعي لمعاشه، أيسع الأب تركه هملاً، فيذهب نفسه ضياعاً؟ فإن قال: لا، حال قدرته، **قلنا له:** أما علمت أنه قد بقي وما به من التزام ذلك عليه، ولا نعلم أن له معنى يدل على القول بطرحه عنه على هذه القاعدة، وتلك الشروط المانعة له عن طرحه وما به، فمن هاهنا قلنا: إن المؤنة على الأب ثابتة لأولاده الصغار مهما لم يكونوا ذا مال، ولا نعلم معنى يدل على طرحها عنه، غير أننا لا نعتقد ذلك دينا ندين به لما أن صار من القائل بذلك قولاً له وجه تأويل يوجب قبوله منه، ولا مؤنة عليه؛ لبيان برهانه مع من رواه من أئمتنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: و.

من أهل العدل، وأما نحن فلم يبين لنا، فلا نقول بخطئه جزماً مهما صح له بعض سبب يتمسك به؛ لتحصيل ما نواه فقصده من القول بالعدل إن شاء الله.

قلت له: وهل تجب النفقة والكسوة على الآباء لأولادهم الصغار تجري بالحكم نفقة شرعية، أم هي بقدر ما يكفيهم؟ **قال:** قد قيل في هذا: إن على الأب مؤنة أولاده الصغار، كل منهم بقدر كفلته منها، وكذلك الكسوة، لا^(١) مزيد لهم عليه إذا كانوا في حجره مع أمهم، أو من يقوم بهم دونها حال عدمها عنهم بموت أو بينونة طلاق، ولم يبينوا منه فيزالوا مع أمهم حال وجودها، ووجوب الحكم كونهم معها عنه، أو هم مع القائم من النساء بهم حال ما هم محتاجون إلى التربية والعول؛ لصغرهم وضعفهم عن القيام بأنفسهم. فإذا كانوا مع من يعولهم بأتنين عن بيت أبيهم، ووقع التعاسر بين الأب والقائم بهم من أم أو غيرها في نفقاتهم، أو رأى الحاكم الخلطة لمعاشهم بمعاش القائم بهم أولى وأيسر لظهور صلاحها، وكانوا في حد الفصال؛ فقد قيل: إن للفطيم ثلث النفقة /١٦٢/ حتى يصير خماسياً، ثم يفرض له نصف النفقة الكبرى، حتى ينتهي ستة أشبار وهو السداسي فله حينئذ ثلثي النفقة حتى يبلغ الحلم، وعلى هذا تجري، وقد جرى الحكم من أهل العدل في ذلك من المسلمين للأيتام في أموالهم حسب ما عرفناه من معنى سيرهم وآثارهم رَحِمَهُمُ اللَّهُ وكذلك من له أب فلا فرق في قول أهل الحق بينه وبين اليتيم حال ما يكون محكوماً على الأب بالنفقة، وأما الكسوة فلا أعلم أي وطئت في تحديدها لهم على آبائهم أثراً يدل على التحديد لها، ولكني لم يبين لي التباعد عن القول فيها من أنها على قدر ما يكفيهم، فيتقى عنهم الحر والبرد من الكسوة الساترة،

(١) ق: إلا.

واللحاف، مما هم أهلهم من ثياب القطن أو الكتان، أو الحرير للإناث على قدر منازلهم من ذلك، وينظر لهم فيها منازل أهليهم منها، وسعة أموالهم وضيقها، ولا يجوز لأحد أن يتكلف، أو يكلف غيره من ذلك وغيره فوق ما يطيقه، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ثبت جريان نفقة الصبيان على أبيهم بالحكم، وكان حال الصبيان مختلف؛ بعضهم يجب له ثلثها، وآخر نصفها، وآخر ثلثيها، كذلك الكسوة وما بينهم من التفاضل فيها لصغر بعضهم، وكبر بعضهم، والفرق ما بين كسوة البنات وكسوة البنين من الجودة في الثمن، ووفره وحفظه، وكذلك نفقة الابنة بعد بلوغها قبل ما تزوج، أوجب عليه رد ما زاد من مثل هذا لبعضهم حتى يساووا^(١) إخوتهم المزداد معهم ذلك، أم ليس عليه ذلك في الحكم؟

قال: لا يبين لي في مثل معنى يدل على بقاء شيء منه عليه بعد ما يموت كلا منهم ما يرزؤه بحكم كانت أو الواسع، ولا أعلم أني وطئت في مثل هذا أثرا يدلني على القول بالتبعية عليه شيئا مما ذكرته بعد ذلك، وما قولي فيه / ١٦٣ / إلا إن شاء الله.

قلت له: أرأيت إذا كان فيهم الرضيع المجتاز عن النفقة برضاعه، وقد استغنى عن التجار (ع: الائتجار) الظئر له بأمه، كانت تحت أبيه أو بمعزل عنه، وهي بعد في حباله، أو أنها بائنة منه، منحطة عنه، أليس له بقدر الفضل مما يؤمن به بقية أولاده أم لا؟ **قال:** لا أعلم أن له على أبيه فوق قوته، رضاعا كان أو طعاما وكسوة بمقداره، ولا أعلم في هذا الفصل اختلافا، ولا يبين لي غير ما أجبته به، إلا إذا

(١) ق: يساروا.

تركه مع أمه البائنة منه قصداً منه الحيف والخيف، فلا بد من لزوم الإثم بذلك، وما سوى ذلك؛ فلا أعلمه إلا ما قد مضى في كتابنا هذا من المعنى المدل على الاختلاف، فهو مما يصح إمكانه في لزوم ضمان ذلك عليه يبقى، وإسقاطه في جميع ما أنت تطلبه. وبه مكثف عن الإعادة له هنا إن شاء الله.

[مسألة من كتاب المصنف: قال أصحاب أبي حنيفة: البنت البالغة تجب لها النفقة ما لم تتزوج. قال الشافعي بأنه لا تجب؛ فالدليل عليه أنها عاجزة عن التكسب، فأشبهت الصغيرة، فإذا وجبت لتلك فهذه أولى. قال الشافعي بأنه زالت ولايته عنها بالبلوغ، وهو يبطل بالدين. قال أبو معاوية: يختلف في نفقة البنات؛ قول: عليه نفقتهم وكسوتهن ما لم يتزوجن. وقول لا يلزمه لهن نفقة. قال أبو معاوية: ينفق عليهن ما يقوتهن، فإن اختلفوا فربع صاع ومن من تمر لكل يوم، ويكون في الصيف برٌّ وفي زمن الذرة ذرة^(١).

(١) زيادة من ق.

الباب العاشر فيما يجب من نفقة الأولاد وقياس الأولاد بالأشبار

من كتاب بيان الشرع: قال أبو سعيد: معي أنه يحفظ عن الشيخ محمد بن الحسن رَحِمَهُ اللهُ أن نفقة الصبي على والده، ولو كان له مال، ويوفر له ماله. وقال من قال: في ماله حتى لا يبقى له مال.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول أنا: يؤخذ الوالد بنفقته، فإن أراد الوالد أن يجري عليه من ماله كان له ذلك حتى ينفد ماله، وإن شاء أنفق عليه من عند نفسه، فإذا أنفق عليه من مال نفسه لم يكن له أن يأخذ من مال الصبي.

مسألة: وعن رجل عليه فريضة لولد له صغير من مطلقة، فعجز عن أدائها، فطلبت مطلقة يمينه ما يملك مالا يقدر على أداء هذه الفريضة إليها؟ قال: أرى عليه اليمين إلا أن يكون ثوبه الذين يلبسهما، أو فراشه، أو وسادة، / ١٦٤ / أو آنية يأكل فيها طعامه.

مسألة: قال أبو عبد الله: إذا تزوج الرجل امرأة من بلد، وهو من بلد آخر، فحملها إلى بلده ثم طلقها، وقد أصاب منها ولدا، ثم أرادت الرجعة إلى بلدها وتحمل ولده معها، وطلبت أن يؤدي إليها الفريضة فكره أن تخرج بولده من بلده إلى بلدها؟ فقال: ليس له ذلك، ولها أن تحمل ولدها منه إلى بلدها، وعليه أن يؤدي إليها فريضته في بلدها.

قلت: فإن كانت هي وهو في بلد واحد، فلما طلقها أرادت أن تخرج بولده إلى بلد آخر تطلب من فضل الله، فكره أن تحمل ولده معها؟ قال: له ذلك عليها، وليس لها أن تحمل ولده على ما وصفت. قال: وإذا كان تزوجها من بلده، وبلدها غير بلده وكانت هي تقصر الصلاة إلى أن تزوج بها، فلها الرجعة بولدها

إلى بلدها، وعليه أن يؤدي إليها الفريضة في موضعها، فإن كان تزوجها في بلده، وقد أتمت الصلاة فيه ثم طلقها، فليس لها أن تخرج بولده إلى بلدها الآخر، ولا إلى غيره إلا برأيه.

مسألة: والغلام إذا بلغ فلا نفقة له^(١) على والده، وأما الجارية فما كانت في حجر والدها فعليه نفقتها وكسوتها ولو كانت بالغاً، ولو تزوجت ثم مات زوجها، وعادت إلى والدها فعليه نفقتها، وإن كانت معتزلة عن أبيها وطلب أن تكون معه فكرهت، فلا نفقة عليه لها، وإن كره هو أن تكون معه فعليه نفقتها حيث كانت إذا لم يكن لها مال ولا زوج. **وقال من قال:** إذا بلغت المرأة فلا نفقة لها على أبيها، والرأي الأول هو أحب إلي.

قال الناسخ: إلزام النفقة للابنة البالغ على الأب نأخذ.

مسألة: والأولاد الذكuran إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرّون على مكسبة، فإنّ نفقتهم وكسوتهم على والدهم، والنفقة لكل /١٦٥/ واحد مد من حب، ومد من تمر، والكسوة لكل واحد ثوبان لكل سنة. **قال أبو الحواري:** ينفق عليهم و يكسوهم إن كان له مال، وإن لم يكن له مال أطعمهم وكساهم ممّا يجد.

مسألة: وعن رجل طلبت إليه امرأته الفريضة أو مطلقة وله منها أولاد، هل يفرض عليه لولده؟ فلا أرى ذلك غير أنّه يؤمر أن ينفق على ولده، فإن امتنع فعند ذلك يحمل عليه ما يصلح ولده إذا كانوا مع أمهم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: وعن رجل عنده (خ له) بنون صغار، فأشهد أني أنفق عليهم وأكسوهم، وأحسبه ديناً لي عليهم، إن بلغوا وأدركوا أخذه منهم؟ **قال:** ليس له ذلك عليهم؛ لأن نفقتهم وكسوتهم كانت تلزمه لهم إلى أن يبلغوا ويكون لهم مال.

مسألة: ومن جواب أبي زياد الوضاح بن عقبة رَحِمَهُ اللهُ: سألت رحمك الله عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذتهم مطلقة بالفريضة، وفرض عليه الكسوة والنفقة، وطلبت أن يسكنهم منزلاً فكره ذلك؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه^(١) أن يسكنهم، أو يكتري لهم منزلاً، ويكون عليها من الكري بقدر عددهم، وإن كانوا معها في منزلها. **فقال أبو عبد الله:** ليس عليه كراء منزل، وأما أنا **فأقول:** إن عليه سكنهم إن شاء معها، وإن شاء يكتري إن وجد أرخص من منزلها إذا كان فيهم صلاح لسكنهم، فإن سكنوا معها وقنعت بمثل ما يوجد الكري، أو تختار هي تسكن منزلها، وتطرح عنه ما ينوبها من الكري.

مسألة: ومن غيره: وعن رجل تفرض عليه فريضة لولده، وطلبت أمه الفريضة، فيحتج أن ابنه قد كسب وغزل ويعجز البينة، وينزل إلى يمينها، فردت إليه اليمين، فيحتج أنه لم يعلم، ولكنه يتهمها؟ **فأقول:** /١٦٦/ عليها اليمين ما كسب ولدها هذا كسباً، ولا غزل غزلاً يكون فيه ثمن، فإن صح أسقط عنه.

مسألة: وعن الوالد إذا طلب ولده الفريضة عليه، ولم يصح أمره أنه يأكل البر، والظاهر من أمره الغنى، ما يكون له من الفريضة؟ **قال:** يكون على الوسط

(١) الأصل: فعليهم.

مما عليه الناس إلا أن يصح غناه، وكذلك إذا لم يصح فقره فهو على الوسط من ذلك، إلا أن يصح فقره.

قلت: فإن صح أنه كان يوم حكم عليه بالوسط فقيراً، هل يرد عليه مقدار الزيادة على حكم الفقير؟ **قال:** يعجبني أن يكون الحكم قد مضى، وكذلك إن صح أنه يوم الحكم غنياً فيشبه أن لا يلحق بشيء، ويؤخذ فيما استأنف.

مسألة: وإذا فرض الحاكم لولد على والده كسوة أو نفقة فادعى الوالد في حال الفقر، ثم ادعى الولد أو من يكفله أنه قد استحال إلى الغنى، فإنه على حال ما فرض عليه حتى يصح غير ذلك، والحاكم مخير إن شاء نظر في حاله، وإن شاء دعا المدعي على ذلك بالبينة.

قلت: فإن ادعى المفروض عليه في حين ما يفرض عليه أنه فقير، وقال المفروض له أنه غني؟ **قال:** يتوقف عن الحكم ويدعى كل واحد منهما بالبينة، فإذا أشكل أمره لم يدخل في مشكل الحكم، وأثبت عليه الفريضة من حين ما يطلب بها، فإن صح كان على ما صح، وإن صح فقره كان على ما صح من الغنى والفقر.

مسألة: ومما قيده أبو محمد عبد الله بن محمد عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد رضي الله: وعمن قصر ملكه وماله عن نفقة أولاده إذا كانوا في حجر والدتهم وهي غير زوجة له، هل يحكم عليه أكثر من ملكه وقدرته في حينه ووقته، أم كيف الوجه في ذلك؟ **قال:** قد اختلف في ذلك؛ **فقال من قال:** تفرض عليه فريضة، ويكون عليه ديناً إلى ميسوره؛ /١٦٧/ لأن الحق للوالدة، ليس للأولاد، ولأنه محكوم عليه أن يكون أولاده مع والدتهم بالفريضة، ما لم

يختاروا القعود معه، وهم^(١) في حد الخيار. **وقال من قال:** إذا لم يكن بحد من يحتمل الفريضة من الفقر لم يحمل عليه^(٢) أن يلزمه لأولاده دين، وتخير^(٣) والدتهم؛ فإن شاءت أخذتهم وعليه هو مجهوده مما فضل عن عول نفسه وعول من يلزمه عوله ممن هو في حجره، ويسلمه إليهم، وإن شاءت سلمت إليه أولاده يفعل فيهم ما يشاء، ولا يكلف أن يلزمه من قبل أولاده دين، وهو [...] ^(٤) لا يقدر على عولهم، والقيام على طاقته، إلا الرباية^(٥) في الرضاع فإن ذلك عليه؛ لأن الحق في ذلك ليس للصبي، وإنما هو لوالدته، والرباية لازمة على كل حال برأي العدول، ليس مما اختارت هي، وأما النفقة فهذا القول الآخر **أحب إلي؛** لأن الأولاد ما لهم لوالدهم في الحكم فيما يرى نفسه مما يلزمه لهم من صليبة أموالهم، فكيف يلزم^(٦) من قبلهم شيء لا يقدر عليه حقا لغيرهم، بسببهم لا يقدر أن يرى نفسه منه، ولا يرد على المسلمين، ولكن هذا القول **عندي** أوضح حجة، والله أعلم.

ومن غيره: وقد قال من قال: تخير^(٧) الوالدة؛ فإن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت فرضت عليه لها فريضة لولده، وكان في يدها والفريضة عليه إلى ميسوره.

(١) هذا في ق، وفي الأصل: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تخير.

(٤) بياض بمقدار كلمتين.

(٥) هذا في ق، وفي الأصل: بالرباية.

(٦) هذا في ق، وفي الأصل: يلزمهم.

(٧) في النسخ: تخير.

[ومن غيره: وفي المصنف: وقول للوالدة الخيار؛ إن شاءت أعطته ولده، وإن شاءت أخذته معها ولا شيء على والده. وقول: يسلم إليها ما يقدر عليه. (رجع)]^(١) ومن الجواب: وأما إذا كان غنيا يحتمل الفريضة بغير دين ويسعها، أو احتياله له، فذلك عليه، وتفرض عليه الفريضة لأولاده مع والدتهم إذا أمنت عليهم، وعلى عولهم إلى حد ما يصيرون فيه إلى الخيار، ثم يخبرون بينها وبينه، فإن اختاروها أثبتوا معها بالفريضة ما دام يطبقها، وإن اختاروه كانوا معه إلا أن تتهم فيهم وفي مؤنتهم وفي عولهم، ويخاف الضرر عليهم منها ومن قبلها، فلا يحمل عليه ضرر في أولاده، ولا على أولاده، فيسلمون إلى والدهم إذا استغنوا منها من الرضاع إذا رأى العدول أن عنده أصلح لهم.

مسألة: ومن /١٦٨/ جواب أبي سعيد: سئل عن رجل له ولد طلبت والدته أن يكتب عليه الفريضة له مع الحاكم، ثم صح عدمه، فطلب أن يأخذ ولده، وطلبت الوالدة أن يكون معها؟ قال: معي أنه إذا لم يكن له مال يفرض عليه، كانت والدته بالخيار؛ إن شاءت كان معها وتأخذ منه ما يقدر عليه بلا فريضة، وإن شاءت أن تسلم إليه ولده.

قلت: فإن اختارت أن يكون معها بلا فريضة، وتأخذ ما يقدر عليه بلا فريضة، فيكون القول قوله فيما يسلم إليها أن هذا هو الذي يقدر عليه، أم كيف يكون ذلك؟ قال: هكذا معي إلا أن يصح له شيء يثبت^(٢) عليه به شيء ولو قل، فإنه مأخوذ بما أثبت عليه الحق.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثبت.

قلت: فإن قالت المرأة أنه استفاد شيئاً، وطلبت أن يفرض عليه لولده، أو يصح عدمه، هل يسمع الحاكم منها، ويدعوه بذلك، أو تصح معه بينة أخرى؟
قال: معي أنه يدعوها بالبينة على ما تدعي، فإن صح ما تدعي أنفذ عليه ما يجب عليه من الحق.

مسألة: ووجدنا في الأثر عن رجل طلق امرأته وله منها أولاد أخذتهم مطلقته بالفريضة بالكسوة والنفقة، وطلبت أن يسكنهم منزلاً فكره ذلك؟ فإن كانوا لا سكن لهم فعليه أن يسكنهم، أو يكتري لهم منزلاً، ويكون عليها من الكري بقدر عددهم.

قال أبو سعيد: عليه سكن أولاده، وإنما على الأم إذا قبلت القيام بأمر الأولاد وليس عليها شيء من مؤنتهم من سكنى ولا نفقة ولا كسوة، وإذا كان السكن بالأجرة لزم الأم إن طلب أن يكون عليها من الكري كان عليها بقدر عدد الساكنين في المنزل معها.

قلت له: فإن كان السكن لأب أولادها، فأسكنهم إياه، وطلب أن يلزمها أجرة سكنها، هل عليها ذلك؟ **قال:** معي أنه لا يلزمه لها سكن في الأصل، فإن طلب لسكنها أجراً بقدر عدد الساكنين في نظر العدول أشبه ذلك عندي في منزله /١٦٩/ كالمنزل المستأجر.

قلت له: فإن كان المنزل لها هي، وكانوا أولاده معها، وطلبت عليه^(١) أجرة سكن أولادها في منزلها، هل لها ذلك عليه؟

(١) ق: إليه.

قال: معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** ليس لها أجر؛ لأنها هي الطالبة لذلك، ومعني أن في بعض القول أن لها ما غيرها من الأجرة لمنزلها، ويرفع عنه بقدر سكنها.

قلت له: فإن كان لها منزل، وله هو منزل، فطلبت أن تسكن هي وأولادها في منزلها، ويكون عليه أجرة سكن أولاده معها في منزلها هي، فطلب هو أن تسكن هي وأولادها في منزله، ويكون عليها أجرة سكنها في منزله، ما الحكم في ذلك؟ **قال:** معي أنه قد قيل في ذلك باختلاف؛ **قال من قال:** لا أجرة لها في سكنها إذا كان السكن لها. **وقال من قال:** لها أجرة مثلها إذا قنعت بذلك.

قلت: فإن اختارت أن تسكن هي وأولادها منزلها، ويكون عليه الكري، واختار هو أن تسكن هي وأولادها منزله، ويكون عليها من الكري بمقدار سكنها، لمن يكون ذلك منهما؟ **قال:** معي أنه إذا ثبت أن الأولاد يكونون معها أشبه أن يكون الخيار في السكن معها إذا كان ممكن مثل أولاده، ولا إضرار عليهم فيه معها، وإذا ثبت السكن معها ثبت عندي معنى الاختلاف؛ **فعلى قول من يقول:** لا أجرة لها في سكنها، فيشبه ذلك عندي أن لا تكون لها أجرة. **وعلى قول من يقول:** إن لها الأجرة، فلا يتعري من ثبوت الأجرة إذا ثبت معها السكن، وطلبت الأجرة لمنزلها.

[مسألة: ومن كتاب المصنف: والصبي إذا بلغ الحلم فلم يرد السكن عند والده، فقد ملك نفسه، ولا يجبر على السكن عندهما، ولا سبيل عليه لهما، وكذلك الأنثى إذا انفردت عن والديها واحتجبت عنهما، فالحكم في ذلك سواء.

مسألة: والطفل يجبر على السكن عند والدته إذا لم يرد مساكنتهما، والمرأة إذا لم ترد السكن عند والديها فطلبت النفقة لا يحكم لها بالنفقة على والدها، ١٣١/م فإن كانت بالغاً غاب والدها، حكم لها بالنفقة عليه.

(رجع إلى كتاب بيان الشرع)^(١). **مسألة:** وسئل عن رجل ادعى أنه سلم إلى أم ولده من فريضة ولده التي فرضت عليه للوالدة، وأقر بها الولد عند الوالدة، وأنكرت الوالدة أنها ما قبضت منه شيئاً، هل تلزمها اليمين في ذلك؟ **قال:** معي أنها تلحقها اليمين في ذلك، ورأيتُه مخيراً تحلف على العلم أو القطع؛ لأن ها هنا بسبب^(٢) تعلق حق لغيرها.

قلت: له فإن أمرها الحاكم أن تجريها عليه من عندها، فإذا استحققتها على أبي ولدها ١٧٠/ أخذ لها بذلك.

قلت له: فإن ادعى هو التسليم لشيء من تلك الفريضة إلى أم الصبي، هل تحلف هي على القطع إذا أنكرت؟ **قال:** هكذا عندي؛ لأن الحق لها دون الصبي.

قلت له: فإن أمر الحاكم الوالد أن يجريها على ولدها، فادعى أنه سلم إلى الوالدة شيئاً من الفريضة لتجريها عليه، فأنكرت هي ذلك، هل تلزمها اليمين بالقطع؟ **قال:** معي أنه إذا لم يستحقها عليه، أو تؤمر هي بإجرائها عليه، فمعي أنها تحلف ما تعلم أنه برئ من هذه الفريضة، ولا من شيء منها التي يدعي أنه سلمها إليها.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: سبب.

قلت له: فإن لم تؤمر هي أن تجريها على الولد، ولا أمر هو أن يجريها على الولد، وإنما فرض الحاكم الفريضة فأثبتها عنده، فادعى أنه سلم إلى والدته الصبي من تلك الفريضة، وأقرت هي بذلك، هل يبرأ هو من الفريضة لإقرار أم الصبي أنها قد قبضتها، أم لا يقبل ذلك منهما جميعاً إلا بالبينة أنهما قد أجرياها، أو أحدهما على الصبي؟

قال: معي أنه إذا سلمها إليها لتجريها هي على الصبي، أو لسبب هي مجعولة له، كانت مأمونة على أنها قد أجرتها عليهما وفي أسبابه.

قلت له: فإن أتلقتها هي في صلاح نفسها، وقامت بالولد من عندها من غير أن يجعل لها ذلك الحاكم، هل يسعها ذلك؟ **قال:** معي أنه إذا سلمها إليها لتجريها عليه، فليس لها إلا أن تكون قد استحققتها، ثم قال أقر الحاكم الولد مع أمه بهذه الفريضة أو لم يأمرها أن تجري عليه من مالها وتقبض من فريضة بمقدار ما أجرت عليه من مالها؛ لأن ذلك هو المراد به؛ لأن الولد إنما أقر بتلك الفريضة مع والدته.

قلت له: فإن أجرت عليه من فريضته فريضة كل شهر، فانقضى الشهر وبقي من الفريضة شيء، هل لها أن تصلح به الصبي من غير كسوته ونفقته، أو تشتري له فاكهة، /١٧١/ أو عطراً، أو عليها أن ترد ما فضل من فريضة كل شهر إلى الوالد؟ **قال:** معي أنه إذا سلم إليها عن الفريضة التي قد جعل الصبي بها عندها، فهي لها، وليس عليها رده، وأما إن سلمت إليها لتجريها عليه فما فضل رده على والد الصبي.

قلت له: فيكون قول الوالد في ذلك مقبول إن قال أنه سلم إليها لتجري تلك الفريضة؟ **قال:** معي أنه ما تقاررا عليه من ذلك فهو ما قالوا إذا صحت به البينة.

قلت له: فإن ادعت هي أنه سلم إليها عن الفريضة، فادعى هو أنه سلم إليها لتجريها عليه، من المدعي منهما؟ **قال:** إن كانت قد استحققتها، أو أمر عليها، أو تسليمه إليها، كان القول قولها **عندي**، وإن لم يكن كذلك أو ما يشبهه، فالقول قوله حتى يضح ما عندها^(١).

مسألة: ولا نفقة على والد الصبيان إذا كانت أمهم مسلمة، وأبوهم مشرك، هذا عن أبي عبد الله.

مسألة: وسئل عن رجل كتب عليه الحاكم فريضة لولده نفقة كل يوم شيئاً معروفاً وكل شهر، فلما طلبت والدته الولد الفريضة احتج الوالد أنه سلم إلى الوالدة شيئاً عن الفريضة التي لولده، وأنكرت الوالدة ذلك، فدعاه الحاكم بالبينة فأعجزها، وطلب الوالد يمين الوالدة على ما ادعاه أنه سلم إليها، كيف تكون اليمين في ذلك؟ **قال:** معي أن الحاكم يحلفها يميناً بالله ما تعلم أنه برئ من هذه الفريضة، ولا من شيء منها بتسليمه هذا الذي تدعيه إليه، وهو كذا وكذا كما تدعون^(٢) دعواه.

مسألة: وسأله عن الصبي إذا كان لا لبس الكسوة التي فرضها له الحاكم على والده، ثم بلغ الصبي، وطلب الوالد أن يرد إليه الكسوة، هل له ذلك؟ **قال:**

(١) ق: تدعي.

(٢) ق: تكون.

معي أن له ذلك في الذكران من أولاده، وأما الإناث فإذا كانت الكسوة كسوة مثلهن؛ فعلى قول من يقول أن مؤنتهن على الوالد، فله الخيار إن شاء /١٧٢/ كساهن كسوة جديدة (خ جيدة)، وإن شاء تركها لهن حتى يحتجن إلى غيرها. وعلى قول من يقول: إن مؤنتهن على أنفسهن إذا بلغن، فهو مثل الذكران عندي.

قلت له: فإذا تزوجن وعليهن كسوة من عند والدهن، فطلب أخذها، هل له ذلك؟ **قال:** معي أنه إذا كساهن ذلك بحكم حاكم أو شرط كالزوجة كان له ذلك، وإن كان بغير شرط ولا حكم حاكم فمعي أنه إذا كساهن من ذات نفسه عن طيبة، فمعي أنه يقع ذلك موقع العطية، وإذا أحرزن فلهن ذلك ما أعطين.

قلت له: وكذلك الذكران إذا كان قد كساهم قبل البلوغ بلا شرط ولا حكم من حاكم، فبلغوا وعليهم تلك الكسوة فأراد أخذها، هل له ذلك؟ **قال:** معي أن له ذلك على معنى قول من يقول أن عطية الوالد لولده الصغير لا تثبت.

قلت له: فعلى معنى قول من يقول أنها ثابتة إذا بلغ الصبي وهي عليه لم يكن للوالد أخذها بعد ذلك؟ **قال:** معي أنها للوالد على معنى هذا القول.

قلت له: فهل يسع الولد أن يلبس ما كساه والده في حال الصبا بحكم أو بشرط أو بغير حكم أو شرط قبل أن يشاور والده في ذلك، أم لا يحل له ذلك إلا بالمشاورة؟ **قال:** معي أما بغير الحكم فقد مضى القول في (خ فيه) أمر العطية، وأما إذا كان بحكم فليس له أن يعترض على مال والده إلا برأيه.

مسألة: وعن أمة أعتقت ثم هلكت فميراثها لجنسها، فإن كان لها ولد يحتاج إلى النفقة أخذ مواليتها الذين أعتقوها برباية ابنها، وليس لهم من ميراثها شيء، فإن كان أب الولد حراً فالمؤنة على موالى أمه الذين أعتقوها.

مسألة: وعن رجل له ولد عند أمه، وأمّه مطلقها أبوه، وهو في حد من يعقل، أو في حد من لا يعقل، أيحبر أبوه على ترك ولده عند أمه، وتلزمه ١٧٣/ النفقة وإن طلب الوالد أخذ ولده؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا كان الولد يعقل الخيار كان الولد بالخيار حيث شاء كان، وإن كان الولد لا يعقل الخيار كان للأُم الخيار، إن أرادت أخذ ولدها كان لها ذلك، وإن أرادت أن تدعه مع أبيه كان لها ذلك.

مسألة: أحسب أبا إبراهيم: وسألته عن فريضة الصبيان؟ **قال:** إذا كان صبياً مرضعاً فله في كل شهر درهمان إلى ثلاثة دراهم.

قلت له: فهل له دهن أو غير ذلك؟ **قال:** لا.

قلت: فإذا أكل الطعام خالصاً؟ **قال:** يعطى ثلث نفقة.

قلت: فإذا بلغ طوله أربعة أشبار إلى أربعة ونصف؟ **قال:** له نصف نفقة، ومن خمسة أشبار إلى خمسة أشبار ونصف يعطى ثلثي نفقة.

[ومن غيره: وفي المصنف: والصبي إذا أكل الطعام خالصاً فله ثلث النفقة، فإن بلغ طوله أربعة أشبار إلى خمسة ونصف فله ثلثا النفقة.

(رجع)]^(١) ويكون شبر وسط من الأشبار، ومن ستة أشبار إلى ستة أشبار وشيء ثلاثة أرباع نفقة، وسبعة أشبار هي النفقة التامة.

(١) زيادة من ق.

قلت: فإن بلغ الصبي سبعة أشبار ولم يبلغ؟ **قال:** ينقص من النفقة التامة قليل.

[ومن غيره: وفي المصنف: وقول العظيم فصاعدا ذكرا وأنثى له ثلث نفقة من الحب والتمر، وأربعة دوانيق فضة إلى أن يصير رباعيا، فإذا زاد على الرباعي فله نصف النفقة، ودرهم نقاء، وكسوة مثله حتى يصير خماسيا، فإذا زاد على الخماسي فله ثلثا النفقة من الحب والتمر، ودرهم ودانقا /٤٣ م/ وكسوة مثله إلى أن يبلغ.
(رجع)]^(١).

مسألة عن محمد بن محبوب قال: الأب أولى بالولد من الجدة أم الأم.
مسألة: قلت: وإذا كان اليتيم طوله أقل من السداسي وأكثر من الخماسي، **قلت:** كم يفرض له من النفقة من الحب والتمر والأدم والدهن؟ **فقد قيل:** في الفريضة التي ليست على القياس وإنما هي بنظر العدول حين ذلك، ولعل ذلك هو أكثر القول. **وقد قيل:** أن للفتيم فصاعدا إلى أن يصير خماسيا ثلث نفقة، ثم له نصف نفقة إلى أن يصير سداسيا، ثم له ثلثا نفقة^(٢) إلى أن يبلغ. وهذا القول ربما خرج من النظر بأنه ربما يكون الصبي قصيرا، وله مرزية^(٣)، ويكون جائزا، وقد يصح ويحتاج إلى الطعام، وربما كان طويلا مشقا، والقصير أحوج^(٤)

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: النفقة.

(٣) هكذا في النسختين.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أخرج.

منه لبذاخته / ١٧٤ / وقوته، فكان بالنظر أصح الفرائض إلا^(١) أنه من فرج إلى هذه الضعفة نظره لم أقل أنه أخطأ إن شاء الله.

مسألة: وسأل عن الحاكم إذا أراد الفريضة للصبي على أبيه أو وليه أو من عليه له دين إذا كان يتيماً، كيف الفريضة له؟ **قال:** **معى أنه قيل:** يفرض لهم على النظر بأعيانهم، وعلى قدر ما يستحقونه في حالهم، وذلك إلى الحاكم وأهل العدل في النظر، **ومعى أنه قيل:** يفرض للفطيم ثلث نفقة فصاعداً إلى أن يصير في حد خمسة أشبار، فإذا صار إلى خمسة أشبار فرض له نصف نفقة فصاعداً إلى أن يصير إلى حد ستة أشبار، فإذا صار إلى ستة أشبار كان له ثلثا نفقة إلى أن يبلغ، ثم يكون له نفقة تامة.

قال الناسخ: ولعله محمد بن عبد الله بن مداد بهذا التحديد المذكور نعمل، وكذلك في مختصر الشيخ أبي الحسن على ما حد ووصف.

(رجع) قال: وهذا على قول من يقول بالقياس بالشبر، وأما بقول من يقول بالنظر فذلك إلى ما يستحق في النظر في الفريضة من ثلثي نفقة فصاعداً، فهذا الذي يوجد في النظر على قول من يقول بالتحديد.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد: وأما فريضة الصبيان، فمعى أنه قيل في بعض القول أنه ليس لها حد وإنما هي باجتهاد النظر على ما يرون على معنى المشاهدة أنه يستحق في حاله ذلك، ولا تتم له الفريضة على حال حتى يبلغ. وفي بعض ما قيل نحو ما^(٢) ذكرت أنت أنه إذا بلغ طول الصبي أربعة أشبار: إنّ

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مما.

له نصف نفقة. وفي بعض ما قيل: إن للفطيم فصاعدا ثلث نفقة حتى يكون خماسيا، ثم له نصف نفقة إلى أن يكون سداسيا، ثم له ثلثا نفقة إلى أن يبلغ. والنظر عندي أصح بمعنى المشاهدة إذا كان للناظر /١٧٥/ علم وفطنة في ذلك، فإن لم يكن ذلك العلم في النظر واجتزأ بهذا التحديد اتباعا لأهل النظر رجوت أن يجزئ ذلك.

مسألة: وفي الوالد إذا كان عليه فريضة لولده وهو معسر، هل يجبسه الحاكم حتى يصح عدمه؟ فإذا كانت الفريضة للولد لم يجبس على حق ولده، وإن كانت الفريضة للوالدة على الوالد قد استحقتها من قبل الولد، وصارت لها دينا على الوالد بحكم الحاكم، كان على الوالد الحبس للوالدة، فافهم الفرق في ذلك، وكذلك إن بان من الوالد تضييع لأولاده الصغار أمره بالقيام لهم^(١)، فإن لم يتم بهم حبس بجرم التضييع لحق الله في أولاده، فافهم ذلك إن شاء الله.

مسألة: وفي رجل له أولاد صغار، وله مال، ولأولاده الصغار مال كره أن ينفق عليهم من ماله، وأحب أن ينفق عليهم من مالهم، قلت: فإن كان يجوز له ذلك، فالذي لهم أصل أرض ونخل، قلت: هل يجوز له ذلك أن يحضرهم إلى الوالي ويفرض لهم فريضة، وتكون الفريضة دينا له عليهم؟ فعلى ما وصفت: فقد عرفنا في ذلك اختلافا؛ فقال من قال: إن نفقة أولاده الصغار عليه من ماله، وعليه أن يوفر لهم مالهم، ولا ينفق عليهم منه. وقال من قال: يؤخذ بنفقتهم، فإن أنفق عليهم من مالهم لم يحل بينه وبين ذلك، وجاز له ذلك. وقال من قال: نفقتهم في مالهم ما كان لهم مال، فإذا فرغ مالهم أخذ لهم

(١) زيادة من ق.

بنفقتهم، فأما فريضة عليهم هم فلا يكون عليهم، ولم نعلم ذلك، وإنما ذلك له هو أن ينفق عليهم من مالهم، إلا أنه على قول من يقول: إن نفقتهم في مالهم إذا كان لهم مال، وصح ذلك مع الحاكم، وسأله أن يفرض لهم ذلك في مالهم، ويأخذهم بالفريضة كان له ذلك، وإنما يكون ذلك في مالهم، ولا يكون ديناً عليهم، فافهم ذلك، فإن زال المال أو تلف فلا تبعة عليهم في ذلك.

مسألة: /١٧٦/ قلت: فعلى الرجل لأولاده الصغار صرية^(١) في الفطر وضحية في النحر؟ **قال:** لا، إلا أن يفعل ذلك هو لهم.

قلت: فيأكل هو اللحم في يوم النحر، ولا يطعمهم وهم يشتهون اللحم من عند الجيران، وهم ممن لا يسأل الناس؟ **قال:** نعم، لا يلزمه لهم ذلك في الحكم.

مسألة: وإذا كان للرجل أولاد من امرأة طلقها ففرض لهم عليه نفقتهم، وطلبت والدتهم إليه أن يحضرهم خادماً؟ كان لها ذلك عليه خادماً يغسل لهم ثيابهم، ويعمل لهم ما يحتاجون إليه، ويعمل طعامهم، وإن كانوا في بلد كان لوالدهم أن يستعمل ذلك الخادم في وقت فراغ ضيعة ولده التي يحتاجون إليها، وإنما يلزمه الخادم إذا كان ذا سعة في المال، وإن كان فقيراً فليس عليه ذلك.

قلت: فعليه لهم صرية^(٢) في الفطر وضحية في النحر؟ **قال:** لا.

مسألة: وسألته هل على الرجل نفقة من بلغ من بناته؟ **قال:** نعم، ينفق عليها ما لم تزوج.

(١) ق: ضرية.

(٢) ق: ضرية.

قلت: فإن تزوجت فطلقت أو مات عنها زوجها، ولم تقدر على شيء؟
قال: ينفق عليها.

قلت: أرايت إن قال أنفق عليها في منزلي، قالت هي عندك امرأة ولا أكون معها، ولكن أكون مع والدي وأنفق علي؟ **قال:** لا أدري.

قال الناسخ: الذي وجدته في كتاب الضياء: أنه لا نفقة لها حتى تكون في منزله إذا كانت بالغاً.

(رجع). وقال محمد بن موسى: رأيت في كتاب أنه ليس لها نفقة إذا كانت في منزل غير منزل والدها.

مسألة من كتاب المصنف، ومن الضياء: والرجل يلزمه عول الذكر من أولاده حتى يبلغ ويقدر على المكسبة، والأنثى حتى يزوجه؛ لأن البكر من شأنها الحياء، ويمنعها ذلك عن التحيل للكسب، والأيم فمعلوم منه التحيل وكلام الرجال لحاجتها، وكان أبو /١٧٧/ علي لا يرى للبنات البالغات على الأب مؤنة، وقال قليل من قومنا: إن النفقة تجب للأولاد البالغين والأطفال، من الرجال والنساء إذا لم يكن لهم مال يستغنون به. **قال الفضل:** يعجبني قول من يقول: إذا بلغ أولاد الرجل الذكور والإناث فليس عليه عولهم.

(رجع) مسألة: قال أبو سعيد: وإذا طلبت المرأة الفريضة لولدها على والده في ماله، يدعى بالبينة على معرفتها ومعرفة الولد وماله، فإذا صح ذلك فرض لها أول الفريضة.

مسألة: سألت أبا معاوية عزان بن الصقر رَحِمَهُ اللهُ عن الرجل هل تلزمه نفقة أولاده؟ قال: أما أولاده الصغار الذكر والأنثى فعليه نفقتهم وكسوتهم وأدمهم، وأما أولاده البالغون من الذكور فلا تلزمه نفقتهم، وأما أولاده الإناث؛ فقد قال

من قال: عليه نفقة الإناث ما لم يتزوجن وكسوتهن. وقال من قال: لا تلزمه لهن نفقة.

قلت: فما تقول أنت؟ قال: أقول أن عليه نفقتهن وكسوتهن ما لم يتزوجن.

قال الناسخ: بهذا القول نأخذ.

(رجع) قلت: كم ينفق عليهن؟ قال: ما يقيتهن.

قلت: فإن اختلفوا في ذلك فلم يتفقوا؟ قال: فنصف صاع لكل واحدة منهن ليومين، أو مدٌّ ومنٌّ من تمر لكل يوم.

قلت له: فمد من بر أو ذرة؟ قال: من يرى إلا أن لا يمكنه فيكون في الصيف بر وفي الذرة ذرة، والله أعلم.

قلت له: فكم يكسوهن؟ قال: لكل امرأة أربعة أثواب لكل سنة.

قلت له: ما هن؟ قال: إزار ودرع وخمار وجلباب.

قلت: فإن احترقن أو سرقن قبل أن يحول الحول عليها، هل عليه أن يكسوهن كسوة أخرى؟ قال: نعم، إذا صح ذلك، فأما إن كان دفع إليهن كسوتهن بحكم حاكم؛ فلا أرى عليه بدل كسوتهن، وإن لم يكن بحكم حاكم فعليه بدلها، والله أعلم.

قلت: فإن جاء الحول والكسوة جديدة /١٧٨/ فطلبن إليه كسوة أخرى؟ قال: فعليه أن يكسوهن كسوة جديدة، ويردن عليه ما بقي من الكسوة الأولى، فإذا تزوجن ثم طلقن ثم لم تكن لهن مكسبة فعليه نفقتهن، وإن كن ممن يكسبن مما يقيتهن فلا نفقة عليه لهن.

قلت: فإن لم يكفهن ما يكسهن؟ قال: فعليه أن يزيدهن على كسبهن ما يكفيهن.

قلت: فإن كان كسبهن ما يكفيهن لنفقتهن، ولا يكفيهن لكسوتهن ونفقتهن؟ **قال:** فعليه أن يكسوهم.

قلت: فهل عليه أن يصبغ لهن؟ **قال:** لا.

قال أبو الحواري: عليهن نفقتهن وكسوتهن إذا كان له مال، وإن لم يكن له مال فلا شيء عليه إذا كن قد تزوجن ثم طلقهن، أو مات عنهن أزواجهن.

(رجع) قلت: فالأولاد الذكور إذا كانوا مرضى أو مجذومين لا يقدرّون على مكسبة هل عليه نفقتهم؟ **قال:** نعم، وكسوتهم.

قلت: فكم تكون النفقة لكل واحد منهم؟ **قال:** مد من حب، ومنّ من تمر، ولكل واحد من الكسوة ثوبان لكل سنة، والله أعلم.

مسألة: وإذا بلغ الصبي وعليه كسوة من عند^(١) والده، فليس له أن يلبسها إلا برأي والده، وأما الجارية فإن كانت الكسوة التي عليها كسوة مثلها فلا شيء عليها، وإن كانت أجود فليس لها لبسها إلا برأيه، ولعل بعضا يقول: إن الوالد إذا لم يكن كساهما بحكم حاكم فليس عليها ذلك.

قال غيره: وجدت في جامع أبي سعيد: أنه إذا كسا الوالد ولده الصبي بحكم حاكم، ثم بلغ، فليس له أن يلبس كسوة أبيه إلا برأيه، وإذا كساه بغير حكم حاكم، فله لبسها بعد بلوغه ما لم يتقدم عليه والده أن لا يلبسها، فإذا تقدم عليه لم يجز له، إلا برأيه، والله أعلم.

مسألة: وعن رجل ضعف وافتقر، يلزم والده مؤنته وقضاء دينه، ومؤنة /١٧٩/ عياله، وتزويجه إن كان عزبا أم لا؟ **قال:** إن كان والده غنيا يقدر على

(١) زيادة من ق.

ما وصفت؛ لزمه في الأحكام، فإن لم يقدر؛ لم يلزمه إذا كان فقيراً، وبالله التوفيق، والله الرزاق. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ سليمان بن محمد بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وإذا كان للرجل أولاد صغار ولهم مال، أ تكون النفقة في مالهم خاصة، أم على الوالد إذا كان مالهم غلته لا تكفي نفقتهم، أ يجوز للوالد أن يأخذ الغلة من مالهم، وينفق عليهم من ماله، ويأخذ هو الغلة على القول الذي [تعمل عليه] ^(١)؟ قال: قد اختلف أهل العلم في نفقة الأولاد الصغار على أبيهم إذا كان لهم مال؛ فقال من قال: نفقتهم على والدهم دون مالهم. وقال من قال: لا نفقة لهم على والدهم إذا كان معهم مال ما يكفيهم لنفقتهم وكسوتهم، وإن كان مالهم يكفيهم لبعض نفقتهم وكسوتهم؛ فعلى والديهم تمام ما يحتاجون إليه من النفقة والكسوة، ويسقط عنه بقدر ما لهم من المال على قول من يقول: إن نفقتهم عليه ولو كان معهم مال فليس له أخذ غلة مالهم إذا كان هو مستغنيا عن ذلك. وعلى قول من يقول: لا نفقة عليه لهم، فله أخذ غلة مالهم إذا قام لهم بما يجب عليه لهم من النفقة والكسوة إذا كانت غلة مالهم لا تكفيهم، وإن كان فيها فضل عن نفقتهم ومؤنتهم فالفضل لهم دونه، وليس له أخذ ما فضل من غلة مالهم عن مؤنتهم ونفقتهم إذا كان مستغنيا عن ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والولد الصغير إذا طلبت أمه نفقته من أبيه إذا كان بائناً منها بطلاق، فقال: أنا معدم، أيفرض عليه من مكسبته، وإن امتنع يحبس

(١) ق: نعمل به.

أم لا؟ قال: إن نفقة الولد الصغير على أبيه، فإن امتنع عن نفقته وكان قادراً على نفقته بمال أو احتيال فجائز حبسه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرأة إذا / ١٨٠ / أطعمت أو كست ابنتها من غير أن تطلب ذلك من أبيها على يد القائم بالأمر، أوجب لها ما سلمته من مالها لابنتها من أب ابنتها فيما مضى أم لا؟ قال: أما في الحكم فلا يحكم لها على أب ابنتها بشيء فيما مضى، وأما أم اليتيمة إذا أنفقت على ابنتها وكان نيتها أن تأخذ من مال ابنتها ما تنفقه عليها وتكسوها فجائز لها ذلك، والله أعلم.

مسألة: ومنه: والأولاد إذا كانوا يخدمون بالأجرة مثل الشوافة ورعاية الغنم وغير ذلك، هل يسقط عن أبيهم من نفقتهم أم لا؟ قال: في ذلك اختلاف؛ قول: يجوز إذا كان الأولاد صغاراً و كان لهم شيء من الدراهم، إن خدمتهم لهم، وليس لأبيهم شيء، وتكون النفقة على أبيهم. وقول: تكون نفقتهم من^(١) مالهم من دراهم وغيرها، وما يقصر عن نفقتهم من مالهم؛ فعلى أبيهم، وأما أمهم؛ فلا شيء لها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي الأولاد إذا أرادت لهم أمهم النفقة والضحية للعيد، أيحكم على أبيهم بجميع ذلك أم لا؟ قال: أما الضحية فلا أقدر أحكم بها لهم على أبيهم، وأما النفقة فلهم عليه، وكذلك الأيتام ينفق عليهم من مالهم إذا كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال فعلى أوليائهم ممن يرثهم، والله أعلم.

مسألة: ومنه: أن الوالدين إذا طلبا من ابنتهما النفقة، وكان الولد ذكراً أو أنثى وكان الوالدان فقيرين، وكان ولدهما غنياً، فإن النفقة تجب لهما على ولدهما،

(١) ق: في.

وأما إذا قال الولد أن والديه غنيان، وقال الوالدان أنهما فقيران، فعليهما البينة أنهما فقيران، وكذلك تجب عليهما البينة أن ابنهما يقدر على نفقتهما، وكذلك إذا كان الوالدان زمنين لا يقدران على المكسبة، وكانا فقيرين^(١)، وكان ابنهما غنيا؛ فإن نفقتهما عليه، وكذلك الولد إذا كان زمنا، وكان فقيرا لا يقدر على المكسبة؛ فإن نفقته / ١٨١ / على والديه إذا كانا^(٢) غنيين، وأما إذا كان المطلوب بالنفقة لا مال له، ولا يقدر على النفقة؛ فلا يلزمه شيء، وأما بيع الأصل؛ فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله إلا في نفقة زوجته وأولاده الصغار، وأما الوالدان^(٣) ففي ذلك اختلاف؛ قال من قال من المسلمين: إن الوالدين بمنزلة الزوجة وأولاده الصغار. وقال من قال: هما بمنزلة سائر القرابة، ولا يباع أصل المال في نفقتهما، وأما سائر القرابة فلا يحكم على من تلزمه النفقة ببيع ماله في نفقتهما؛ وإنما تكون نفقتهم من فضلة غلة ماله وما يكسبه، وكذلك المجنون تجب له النفقة على من يرثه إذا كان فقيرا، وكذلك تجب عليه النفقة لمن يرثه إذا كان غنيا، وكان الذي يرثه فقيرا، وكذلك جميع الذي يطلب النفقة عليه البينة أنه فقير أو مريض، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: في القياس لنفقة اليتيم بالشبر؟ قال: الشبر فيكون بشبر الحاكم، وإن عدم فشبر وسط، والله أعلم.

(١) في النسختين: فقيران.

(٢) في النسختين: كان.

(٣) هذا في ق، وفي الأصل: الوالدين.

مسألة عن الشيخ ناصر بن الشيخ أبي نيهان الخروصي: وسألته عن قياس الصبي للنفقة، أيكون بالذرع فقط أم لا؟

الجواب: إذا عرف بالاعتبار أنه بخلاف الذرع، فبالاعتبار عندي أنه أصح، وإن جهل جاز بالذرع؛ عملاً بقول العلماء: إذا لم يصح معه الأعدل خلافه، وكذلك الزوجات إذا صحت المعرفة في أحد منهن بالاعتبار أنها تأكل أكثر، أو لا تأكل ما لها من النفقة المفروضة في آراء العلماء، فبالاعتبار أصح عندي، وإن جهلت كانت كما وردت عن العلماء الأخيار، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي بن مسعود العبادي: من المسألة الكبيرة المسماة مسألة الاستعداد.

قلت له: رأييت إذا لم يكن للصبي أم ولا أب ولا وارث ولا وجد في الدار النازل بها بيت مال يمان منه والذين هم بقربه من الناس لم يقيموه وتركوه يضيع فيذهب^(١)، /١٨٢/ أو قد تركه الأولون أو الحاكم حال وجودهم وقدرتهم على ذلك حتى هلك، فما تقول في الفاعل لذلك وتاركه؟ **قال:** هم عندي ظالمون بتركهم إياه، ضامنون ما قد مسه من الضرر آثمون، أعني التاركين ذلك عن لازم عليهم من الرجال أو^(٢) النساء حتى العبيد والإماء، مهما كانوا من المأذون لهم في ذلك، أو مطلعون للمساعي في مصالح المسلمين من أمر ساداتهم، فهم لاحقون في هذه القاعدة مع غيرهم من الأحرار في الإثم، وأما الضمان فلا، في

(١) ق: فذهب.

(٢) ق: و.

ظاهر الحكم إذ هم أموال، والأموال لا يلحقها ضمان بنفسها إلا ما يخرج منها بأداء^(١) ما يجب على أربابها لا غير ذلك.

قلت له: وإذا قام به أحدهم حتى نجا من الهلكة، أيسقط من الإثم، وينحط الضمان عن الباقي أم لا؟ **قال:** نعم يسقط عنهم الضمان، وأما الإثم فلا، حال علمهم به وبضرره، وقدرتهم على رفع ذلك عنه حتى إذا بقي به شيء من شواهد المضرة في نفسه بعد نجاته من الهلكة من الموت؛ فلا يبعد من لزومه عليهم كل بقدر ما هو قادر على إنفاذه له من تلك المضرة من حاضر أو باد، القائم في ذلك المقام أو المار عليه في سيره بسفره، فرآه على ذلك، وهو القادر عليه صبيًا كان ذلك المضطر أو غير صبي؛ فقد دخل تحت دائرة هذا المعنى، ويثبت له حكم المقصرين في حق الله وحق عباده إن شاء الله.

قلت له: وإذا قام به وأنقذه من الهلكة أحد لسفره^(٢) دون أولي الحضرة القائمين بجنبه، أيسلمون من ضمانه؟ **قال:** بلى، ولكنهم لا بد من دخوله عليهم بقدر ما لحقه حتى أتته الرفقة القائمة به وبنجاته إن صح ذلك به، وهو على قدرة عليه القائمين لديه، التاركون له بها تهاونا بحقه واستخفافا بواجبه عليهم، لا عن دينونة بتركه، فإذا دخلت الدينونة منهم في ذلك بتأويل /١٨٣/ الضلال دخل عليهم معنى سقوطه عنهم حتى ولو مات إذا تأولوا فيه تأويل الضلال، وأما المتاب فلا بد منه على هذا، وهذا لحصول وجه الإثم بذلك فيه.

(١) ق: في أداء.

(٢) ق: السفرة.

قلت له: وهل يجب على الأب جميع ما ذكرته هنا كوجوب النفقة والكسوة حال ما هم في غنية عن التربية والرضاع الذي قد مر ذكره، أم لا، وبينهما فرق أم لا؟ **قال:** بلى^(١) حال قدرته عليه، ووجود المال بيديه، لا حال عسرتة وزوال ميسرته على ما قد قيل بوجوب نفقتهم وكسوتهم على آبائهم واجبتان كذلك الرضاع والتربية، بل الرضاع أظهر في المعنى إيجابه عليهم؛ لوجوده في التنزيل.

قلت له: وهل قد قيل بخلاف لزوم نفقتهم وكسوتهم على آبائهم، وأنهما غير لازمتين؟ **قال:** لا بد من دخول الرأي بإسقاطهما عنهم فيما بان لي بالتلويح لا التصريح عن الشيخ سعيد بن بشير الصبحي رَحِمَهُ اللهُ، قد رفع هذا المعنى الموجب دخول الاختلاف في ذلك، والله أعلم من أين تلقنه من صحيح أثر، أو أظهره فذكره عن رجيح نظر، عن ذي بصر كان منه أو من غيره، ألا وإني لأقول: عسى كون ذلك في هذا من معنى ما قيل به من سقوط ذلك عن الآباء لأولادهم الصبيان إذا كانوا أهل مال يكفيهم لمؤنتهم وكسوتهم والقيام بهم وبمصلحتهم، فقد أسقط بعض المسلمين عن آبائهم لزوم ذلك كله عنهم فطرحة، وثبته إخراجا لهم من خالص أموالهم، فلما أن كان هذا هكذا فيمن لولده مال فقد سقط حكم الإجماع عن إلزامهم ذلك، ولو كان وجوب ذلك عليهم بالإجماع لما صح خروج من له مال من الصبيان ما يمونه من ماله فيبان به عمن لزمه له من الحق بسبب وجود المال بيده، إذ ذلك حق للولد على أبيه، والمال وإن تأثّل مع الصبي فلا يسقط عن أبيه الحق الذي قد لزمه له، وليس له في مال ولده الصبي إلا التبقية التي قد عرفناها من القول فيها، والتنازع عليها بين ما هو

(١) ق: يلي.

أن يكون للأب انتزاعه منه وبين ما ليس له ذلك، بل له منه النفقة /١٨٤/ ينتفق منه بقدر ما يجيزه مهما كان به سعة، ولا مزيد له عن ذلك القول بإيجاب ذلك على الأب لولده الصبي أصح حال عدمه المال؛ لأنه وإن كان قد دخله الاختلاف، فمعدوم المال من الأطفال أولى وأحق وأحفى بهم ذو الإرثاة منهم والأب هو أولهم وأولاهم مع الأم، وقد سقط ذلك عن الأم لمعان أخرى تركتها، ولو قيل بوجوب ذلك عليها على قدر ميراثها منه لما خرج ذلك من حيز العدل في الرأي إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: قد عرفنا بعض ما أوردته لنا هنا فاستدللنا على ما شاء الله منه بالمعنى المدل على حصول القول فيه بأجمعه، أو في بعضه من معاني الاختلاف، بل نقول ذلك. وهل يلزم الأب لولده الرضيع ذكرا كان أو أنثى شيء غير ما ذكرته، المجتمع عليه في موضعه والمختلف فيه في موضعه؟ **قال:** نعم، عليه المساواة في جميع الأحوال بينه وبين سائر أولاده الصغار منهم والكبار في الهبات والعطيات، في المحيا والممات، ولا يسعه الحيف في أحد منهم، جزما فيما معي إن شاء الله.

قلت له: وهل وجدت في هذه القاعدة معنى يدل على دخول الاختلاف فيها بالرأي؟ **قال:** لا، ولا أعلم أن بها موضعا لها جزما، حتى أتي عرفت من قول محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ أن من بان منه عدم التسوية بين أولاده، وكانت له ولاية مع من عرف منه ذلك، ترك ولايته على تأثير بعض أولاده عن بعض في المحيا أو بعد الموت. **وقال موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ:** لا تترك ولايته على ذلك، مجملا من القول منهما رحمة الله عليهما، وهذا عندي يحتاج إلى النظر والاعتبار

لمعنى التأويل والتقدير لكلا القولين، لما لهما من الاحتمال الداخل في هذا الإجمال.

وعندي أن القول بتبعية ولايته مع من يتولاه /١٨٥/ أولى ما صح له وجه حق يحتمل له مخرج عن حيز الحيف والحتف والظلم والجور فيما أظهره من التأثير لبعضهم عن سائر أولاده في هبة أو عطية أو إقرار أو وصية بحق أو ضمان بعد موته مالم يظهر منه ذلك على وجه التصريح بالخروج به عن الوجه الصحيح؛ لأنه عساه قد يمكن أن يكون منه حدوث في ولده بقدر ما آثره به من المال فيخرج بذلك العطاء والإقرار والوصية أو الهبة عن تصريح التسمية له مؤثرا لبعض أولاده دون بعض، بل قد دخل بذلك في حيز المقرين بما عليهم من الحقوق، أو المؤدين ما لزمهم من التبعات أو الضمانات تسمية ومعنى على ما به من الاحتمال في حكم الحق مع من علمه منه، كذلك إذا صح فثبت من الولد الكبير ما يجب له به القضاء في حكم القضاء من الإحسان والمعونة منه لوالده ما يخرج به عن حيز التعارف بين الناس، وأن لا يعمل منه إلا بأجر، وبعض أولاده لمن يكون منهم ذلك، أو أنهم صاروا في حال الطفولية لا ينفعون ولا يدفعون؛ فعلى هذا المعنى فلا يخرج به عطاؤه لولده ذلك من حيز الجائز له جزما، بل هو الداخل في بعض الرأي، من أدى الحق الواجب عليه كالذي يرى أحدا من الناس يعمل له في ماله عملا من أعمال الصلاح في ماله مما لا يعمل إلا بالأجر. **فقد قال من قال من المسلمين** بثبوت الأجرة له عليه بقدر ذلك العناء في العمل. فعلى هذا الرأي فما الفرق بين الولد والأجنبي في هذه القاعدة، مهما كان الولد بائنا عنه بينونة صدق كان العوض له قضاء بعروض أو أصل أو دراهم أو ما أشبه ذلك، فإذا صح الاحتمال لمن بان منه ذلك ولو لم بين

بالتصريح من لفظ لسانه فقد ثبت له وجه العذر، وتعذر له معنى الخروج منه بما لزمه له من الحق. **وقال بعض المسلمين:** إن العامل في مال غيره بغير إذنه فلا أجرة له ولا عناء على رب المال؛ لأنه لم يأمره به، ولا اتجره عليه، وإن العامل متطوع، والمتطوع محتسب، /١٨٦/ والمحتسب لا أجرة له فوق الأجر، وأرجو أنه لا يبعد من الرأي فيه أن على العامل الضمان فيما عمله في مال غيره بلا رأيه، وعليه إزالة ما أحدثه في ماله ولو كان صلاحاً ما لم يأمره به، أو ياتجره عليه، أو يطيب منه^(١) نفساً فيرضى به عنه، وعلى هذه الوجوه بأسرها لا بد وأن يدخل فيها الولد كغيره، فما ضاق على الولد ضاق على غيره، وما وسع^(٢) الغير وسع الولد من الوالد، ولا أرى^(٣) في هذا غير هذا حال بينوته عنه، فإذا صح الاحتمال لوجه الحق فيما علم من هذا الذي كأنه في الظاهر مؤثر لولده دون غيره، أو أنه آثر أولاده دون سائر ورثته بعد موته بإقرار بمال أو وصية من ضمان، واحتمل له المخرج من الباطل جزماً، فلا يخلق عليه بالباطل، ولا يلحقه تصريح القول بهلاكه فيما معي، كذلك لو ارث دون وارث من غير الأولاد بعد الممات، فالمعنى فيه واحد، والحجة فيه واحدة؛ لأن النهي قد ورد صحيحاً بهذا وهذا، والهلاك يلحق من فعل ذلك أو شيئاً منه إذا كان منه على وجه الحيف، والحيف هو الظلم والجور، والله أعلم.

(١) ق: به.

(٢) ق: يسع.

(٣) ق: رأي.

ألا وإني لقد أوضحت لك القول في هذا المعنى وبسطته في حكم الأولاد وغيرهم عن دليل، إذ قد رفع لي من أثق به عن جد الشيخ مسعود بن علي العبادي أنه أوصى بجميع أملاكه من المياه من فلج دارس ومن غيره لأولاده من ضمان عليه لهم، فلما أن مات عرضت وصيته هذه على الشيخ سعيد بن أحمد الكندي، فأحسب أنه أثبتها وأوجب ما فيها. **فقليل له** في تلك الوصية بالماء لأولاده: هل يجوز له ذلك، وهل يحل لأولاده وما له حاله (ع: وما حاله) على ذلك؟ **قال:** فيما بلغني عنه رَحِمَهُ اللهُ لا أقدر على تخطيطه على فعله ذلك؛ لأنه كان من شأنه في أولاده الضرب^(١) الخارج عن حيز الشرع قصدا منه الأدب لهم، **فأحسب أنه قال:** عساه آثرهم بذلك عوضا لهم عما لزمه من الأرش، ولهم ما نوى، وأحسب أنه كان /١٨٧/ تقدمت منه له ولاية، وعساه أنه قد عرف منه ما يوجب له الولاية من الأعمال الصالحات والموافقة لدين أهل الاستقامة، ولم يلحقه معه تهمة في دين ولا أمانة بشيء من الخيانات، وعساه قد علم منه التوبة مما قد خرج به في ضربه لأولاده الخارج عما أوجبه المسلمون فأجازوه، واحتمل له العذر فيه.

وحقيق عندي بتقدير العذر له في جميع ما احتمل له وجه العذر فيه لسابق فضله في الاسلام، والشهرة القاضية له بحلمه وورعه وصلاحه من الأعلام، وكفى حجة لنا في إظهار فضائله الموجبة على من صحت معه الولاية له ما قاله الشيخ **سعيد بن بشير الصبحي** رَحِمَهُ اللهُ تعالى حيث **قال:** لو كنت ممن يبصر الولاية لتوليت فلان وفلان والشيخ مسعود بن علي العبادي؛ إذ هم أهل لذلك، ولكني

(١) ق: الضرر.

ضعيف عن ذلك لقصور بصري، أو كلاما هذا معناه. **وعندي** أنه في كلامه هذا معنى يدل على ورعه وزهده عن الدخول في شيء من الأمور بلا علم ولا معرفة صحيحة لما يراه من الولاية لعظم شأنها، ورقتها في الأصول، وإنه كان بزمانه أعمى العيون رَحِمَهُ اللَّهُ، والأعمى لا تثبت منه^(١) حكم الولاية إلا بالرفيعة ممن توجب رفيعته عليه الولاية لمن رفع له ولايته في حكم الظاهر، ولو كان المتولى معه وقريب منه؛ لأنه حكم، والحكم من الأعمى لا يصح كما تصح الفتيا، إذ حكمه على ما لا يمكن إلا بالمعاينة لا على الصفات الموصوفة يخرج معناه ضربا من ضروب الغيب. وأن لو اعتقدنا له الولاية على الشهرة القاضية له لكان لذلك أهلا على نحو ما تواترت إلينا الأخبار عنه، ولكننا قد اعتصمنا بالجملة، والولاية فيها لجميع المسلمين المحققين، وولاية من تولوه علماء المسلمين في الدين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى.

قلت له: وهل يلزم الأب أو الولي بعده شيء غير ما ذكرته؟ **قال:** لا أعلم شيئا يوجب الحكم عليه به لأولاده، ولا /١٨٨/ على الأولياء من بعده، كان الولد رضيعا أو فطيما غير ما مر ذكره، فكفى لمن طلب الشفاء، إلا فيما ينبغي كونه للصبي من أبيه أو وليه من بعده بمعنى الاحتساب (ع: الاستحباب) وهو تسميته باسم يليق به في المعنى من نسبه وحسبه وأهله وأهل تلك الدار التي هو فيها من الأسماء الحسنة، وليجانبه اللقب القبيح الموجب بقاؤه به إلى أيام كبره، ولو كان لم يبق فلا يحسن ولا يليق أن يؤتى به فيه كل ما بان قبحه من الأسماء المشتقة من الأفعال القبيحة، ولا من الأسماء غير الصحيحة؛ لأنه يدخل عليه

(١) زيادة من ق.

معان شتى من هذه الوجوه، وكذلك كل ما يصح تواطؤ القول له به والنداء من الألقاب، ولو كانت من غير الأسماء القبيحة؛ فيكون بذلك دخول الإشكال في اسمه مهما صحت المواطأة له بثبوت اسمين أو أكثر حال التنازع الموجبة كون الأحكام كالإقرارات والوصايا فالأولى فيه وله أن يثبت اسم واحد رجلا كان أو امرأة؛ للعلل التي أوردناها لتحري العدل فيها منا إن شاء الله.

كذلك لا يعجبني أن يسمى باسم الفراعنة والجبابرة من أهل الشرك الموصوفين في التنزيل كفرعون وهامان وقارون وأبي لهب وأبي جهل ومن كان مثلهم، ولا بأسماء أهل البغي وأهل النفاق الموصوفين في صحيح الروايات والأخبار؛ اقتداء بهم واستحسانا لهم ولأسمائهم من غير تحريم ذلك، بل على معنى الاستحسان، كذلك لا ينبغي أن يخرج اسمه بالمعنى عن رتبته إلى مراتب الملوك ولا بالسلطين ولا بالتزيي بزيتهم، ولو كانوا غير خارجين بزيتهم عن زي أهل الإسلام، بل ينبغي له [أن يكون]^(١) أدنى درجة عنهم حتى يتميز منهم؛ لئلا تدخل عليه الغيرة في ذلك، ثم حينئذ يستحب له حال بدو إفصاحه بالقول أن يلقنه الجملة، وهي شهادة أن لا إله إلا الله / ١٨٩ / وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله ﷺ، وأن جميع ما جاء به محمد بن عبد الله من عند الله، فهو الحق المبين، فلم يزل يكررها عليه حتى تكرر معه هذه الأسماء بأجمعها فتكون معه حفظا ودراسة وإقرارا، فينشأ النشأة الإسلامية التي قد فطر عليها في الأزل، فيصير معه ذلك معقلا إن شاء الله، ثم يأخذه بالاستدراج في تهذيبه بمذاهب المسلمين، وتأديبه بمأدبة الصالحين شيئا بعد شيء، وحالا بعد حال على قدر ما

(١) زيادة من ق.

يعقله من ذلك، لا على الفور بأجمعه، كإفشاء السلام، وردّه بالتحية والإكرام، والمصافحة، والتقبيل لليدين، والترحيب لمن هو يستحق ذلك، أو كان ممن له ذلك من باب التقية لوجهته وقدره مع أهل الدار، ولو كان دنياويا كالكبراء والرؤساء وأتباعهم، كل منهم يوطنه على قدر منزلته في الإسلام، أو مرتبته مع كافة أهل مصره وعصره من الأنام.

وليراع^(١) كل منا من استولى^(٢) من الأطفال حق رعايته في جميع الحالات الدينية منها والدنياوية، ولا يدع عنه شيئا قد وجب له أو عليه من حقه الديني والأدبي حتى لا يبقى عليه له تبقية حق بعد بلوغه الحلم، وهو العالم بها والقادر، ولا يرسله إرسال البهائم، بل يصونه صيانة قوية عن جميع المهالك والمتالف المدلة على عطايه في الدنيا وعقابه في الآخرة إن مات عليها بعد بلوغه، فيرد القيامة فيسأله إياه مولاه فلم ير لنفسه جوابا، ولا لجوابه صوابا، فيكون بين حالين؛ إما أن يكون المسؤول عنه من الترك له، والتقصير فيه إضاعة لدينه فيعذبه مولاه عليه، أو أن يكون مما هو من إضاعة أدب وتقصير في مذهب، فيقع عليه السؤال على وجه التذكرة له، ليعلم أن الله بكل شيء عليم، وإن كان هو قد علم فأيقن بذلك قبل، بل السماع غير المشاهدة لشيء لاطمئنانة القلب وسكون وسواس النفس لا يكونا إلا بالمشاهدة. وقد قيل في الخبر الصحيح: إِنَّ اللَّهَ يَسْأَلُ / ١٩٠ / عبده يوم القيامة عن نفسه وأهله، وجاره إن قصر في حقهم ومناصحتهم، وأمرهم بالمعروف ونهاهم عن المنكر. وقيل: إن الجار يتعلق

(١) ق: وليراعلي.

(٢) ق: استولاه.

بجاره يوم القيامة إن رأى منه ضلالة أو ارتكاب منكر ولم ينهه ولم يعلمه، وكذلك الولد يتعلق بوالديه يوم القيمة إن تركاه سدى ولم يعلماه ولم ينهياه، والله نسأله العصمة والتوفيق في جميع الأمور إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا ترعرع^(١) هذا الطفل فاستوى وأفصح وكان في حد من يقدر على تعليم العلم، هل يجب على أبيه وأمه أو وليه بعد أبيه تعليمه، وما الذي لا بد له منه ومن تعليمه إياه، عرفني ذلك؟ **قال:** نعم، يجب عليه تعليم الطهارة له أولاً، ومعني أنها لا بد منها، ولا يجوز ترك تعليمه إياها من كان له كفيلاً من أب أو أم أو ولي أو وكيل أو من يكفله احتساباً منه لما يراه من إضاعته، وهو لمعنى ما قد دخل عليه من سببه بوجه المخالطة بينه وبين أهل التعبد بذلك، ولمعنى آخر وهو إن بلغ الحلم وآنس رشده فيرى نفسه عالماً بما قد ألزمه الله إياه حال بلوغه وإيناس رشده من التعبد به، فمن أجل ذلك قلنا لا بد من تعليمه إياها.

قلت له: وهذا من الواجب عليه له وجوب تعبد ودين، يهلك بتركه، أم لا؟ **قال:** لا أقدر على إيجابه بالدين الذي يهلك العبد بتركه؛ لأنه في الأصل يجب ذلك على المتعبد في خاصة نفسه، والصبي مرفوع عنه القلم؛ فلا يمكن إلزام أحد من المتعبدين ما انحط فسقط عمن كان منه ذلك الحدث، إلا إذا وقع تركه وإهماله على وجه التكذيب والاستخفاف والتهاون بجرمة الإسلام، أو على وجه التكذيب للروايات المروية عن خير البرية عليه السلام، فهذا المعنى شيء آخر، ومن كان منه ذلك فما أحقه بالهلاك إن شاء الله، والله أعلم.

(١) ق: ترعرع.

قلت له: ولو كان هذا القادر على تعليمه الطهارة من ١٩١ / النجاسة فلم يعلمه بغير تكذيب منه ولا استخفاف ولا تهاون، بل بمعنى التشاغل^(١) والتغافل لم يكن بذلك هالكا؟ **قال:** لا أقدر أقول بهلاكه على من هذا حاله وشأنه ولا بسلامته، بل الله سائله عنه، وهو العليم بخلقهِ، ولكنه لا حظ له في الرتب السنية في الإسلام على ذلك؛ لتركه وما به من الجهل والعمى فينشأ عليه، ويدرك وهو كذلك جاهلا بالمفترضات اللازمات، والسنن الواجبات على المتعبدين بالاستقامة على طاعة رب العالمين، كالصلاة وما أشبهها، ووظائفها ومقدماتها، وأول وظائفها ومقدماتها بالعلم بالنجاسات المعارضات للطهارات، والتعليم بالطهارات والمطهرات لها من المياه والصعيد حال عدمها، وتعليم ما ينجسها وما لا ينجسها؛ إذ لا معنى تستقيم الصلاة عليه وبه إلا بكمال شروطها وتمامها على قدر القدرة، وحسب الاستطاعة إليها، فمن أين صح العذر من تعليمه ذلك لك حال القدرة^(٢) عليه، مع خلطته ومداخلته، اللهم إني لا^(٣) أعلمه، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: الشاغل.

(٢) ق: المقدرة.

(٣) زيادة من ق.

الباب الحادي عشر في العقيدة

من كتاب بيان الشرع^(١): عن زرارة قال: سألت أبا عبد الله عن العقيدة، فقال: «إن رسول الله ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين شاة شاة فأكلوا وأطعموا وأهدوا وأعطوا القابلة منه عضواً، وحلقت فاطمة رأسهما فتصدقت بوزن شعرهما فضة في اليوم السابع»^(٢).

وعنه قال: إذا أردت أن تعق عن الصبي فتضع يدك اليمنى على وسط رأسه، وأذن في أذنه اليمنى، وأقم في اليسرى، ثم اقرأ الحمد لله رب العالمين وقل هو الله أحد وآية الكرسي سبعة، وتقول هذا الدعاء عند النحر: "بسم الله والحمد لله والله أكبر إيماناً بك عقيدة عن فلان بن فلان على ملتك، ودينك، وسنة رسولك/ ١٩٢ / ﷺ" قال: ولا تكسر لها عظمها وفصلها، والغلام والجارية في ذلك سواء، وللقابلة شطر العقيدة، فإن كانت القابلة أم الرجل، أو في عياله فليس لها شيء، فإن شاء قسمها أعضاء، وإن شاء طبخها وقسم معها خبزاً ومرقاً، ولا يعطيها إلا أهل الولاية، وليكن (ع: وليقل) في دعائه: "اللهم وهبت

(١) كتب في الهامش: تفسير العقيدة شعر كل مولود.

(٢) أخرج الشطر الأول بمعناه إلى قوله «أعطوا القابلة منه عضواً» كل من: ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب العقيدة، رقم: ٢٤٢٦٢؛ وأبي داود في مراسيله، باب في العقيدة، رقم: ٣٧٩؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٨٦. وأخرج الشطر الثاني بمعناه كل من: مالك، كتاب العقيدة، رقم: ٣؛ والدولابي في الذرية الطاهرة النبوية، رقم: ١٤٦؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب الضحايا، رقم: ١٩٢٦٩.

لنا ولدا، وأنت أعلم بما وهبت، ومنك ما أعطيت، فاجعله بارا تقيا، واسع الرزق
من شيعة محمد، وآل محمد ﷺ كثيرا". انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

الباب الثاني عشر في إخراج الولد من بطن أمه، وفي حلقه،

وحكم شعره

قال أبو بكر: واختلفوا في إخراج الولد الذي يتحرك من بطن الميتة؛ فقال مالك بن أنس: يعالج ذلك النساء ليخرجنه من مخرج الولد. وكره شق بطنها لإخراج الولد أحمد بن حنبل، وابن القاسم، وصاحب مالك. وحرم ذلك إسحاق بن راهويه. وكان الثوري يقول: ما أرى بأساً أن يشق لعله بطنها. قال أبو بكر: لا يحل شق بطن الميتة.

قال أبو سعيد: معي أنه يخرج في معاني قول أصحابنا معنى إجازة المعالجة^(١) لإخراج الولد إذا تبين حياته من الميت بغير إباحة ضرر من الميت ولا من حي، ويخرج في معنى قولهم أن الميت محجور منه ما محجور من الحي على التعمد في معنى الحدث عليه؛ إلا أنهم قالوا: إن الخطأ فيه لا يوجب الدية، ويوجب ذلك في الحي، وأما سائر الأحداث فيه فالحي هو كالميت؛ إلا أنه لا قصاص فيه ولا قود، وعندي أنه مما يشبه معنى المحال أن يدرك خروج حي من ميت، والله أعلم بالصواب.

[مسألة من كتاب المصنف: أبو سعيد: هل للوالد ضرب ولده عن امتناعه الدواء للرمد؟ فإذا كان يخشى عليه الضرر ضربه ضرباً غير مبرح بائن أو يخرج^(٢)، وإن أرادوا أن يبيتوا في عينه الدواء بالليل فامتنع الصبي، فإذا كان صلاحاً فيما

(١) هذا في ق. وفي الأصل: المصالحة.

(٢) هكذا في ق. ولعله: يخرج.

يروا فعلوا فيه، وإن امتنع فلهم ضربه على ما قلنا، وإن كان يتيما فالقائم عليه،
والله أعلم^(١).

(١) زيادة من ق.

الباب الثالث عشر في استخدام الولد واستعماله برأي والده

من كتاب بيان الشرع: قيل له: فالوالدة يجوز لها أن تستعمل ولدها بغير رأي أبيه؟ قال: قد قال بعض ذلك ما لم يكن العمل / ١٩٣ / [يحصل للصبي فيه نفع أن لو كان لغير الوالدة مثل المغزل من الصبية، ومثل الشوافة من الصبي، والذي له فيه كراء وأشباه هذا. وقال من قال: إنه لا يجوز لها هي على حال، إلا برأيه.

قلت له: فيجوز للوالد أن يستعمل ولده، ولو كره الولد ذلك إذا كان صبيًا؟ قال: قد قيل ذلك ما لم يحمل عليه ما لا يطيقه، أو يعرضه لمضرة يخاف عليه منها.

قلت له: ويجوز للرجل أن يضرب ولده على الضيعة إذا كره الولد؟ قال: إذا كان يقدر عليها بلا مضرة جاز ذلك له أن يضربه ضرب الأدب، إذا كان فيه صلاح نفسه، وكان في تركه خوفًا منه أن يتولد منه ضرر سوء الخلق، ولا يكون معناه على الجبر على العمل نفسه؛ إلا على أحد هذين؛ إما مصلحة نفسه، وإما على حسن أدبه، هكذا يعجبني.

قلت له: فإن لم يكن للولد في ذلك صلاح يخصه، وكان الصلاح للوالد، هل يجوز له أن يضرب ولده على الضيعة؟ قال: معي أنه قيل: لا يجبر على الضيعة، وإنما يستعمله ما أطاعه، ولا يجبره على ذلك.

مسألة: وعن المرأة، هل يجوز لها أن تستعمل ولدها صبيًا أو يتيما، فترسله والدته يشتري لها الجوز، وأشباه ذلك، هل يجوز لها؟ فيجوز لها أن تستعمل ولده فيما لا عليه فيه تلف إذا كانت تنفعه، وتحسن إليه بقدر ما تستعمله، لعله ولو

كانت لا تنفعه ولا تحسن إليه، فليس لها أن تستعمله، وإن عطب فيما استعمله فيه فعليها ديته في الحالين جميعاً، كانت تنفعه، وتحسن إليه، /١٤٩م/ أو لا تنفعه وتحسن إليه.

مسألة: فهل لكم أن تستعملوا الصبي برأي والده في مثل ما لا يخاف فيه على الصبي، أم لا يجوز ذلك، والصبي ووالده من أهل الغناء، أو هما من الفقراء؟ فما نرى بذلك بأساً إذا كان ذلك برأي والده. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة من كتاب المصنف: في الوالدة، هل لها أن تستعمل الولد في منافعها بلا مضرة عليه كالوالد، **فقول:** يجوز لها ذلك، وشبهوها بالوالد. **وقول:** لا يجوز ذلك إلا للوالد. **وقول:** لا يجوز لأحدهما؛ إلا أن يكون ذلك في مصالح الصبي. في الوالدة على قول من يقول لها استعماله ولدها، هل لأحد أن يستعمله بأمرها؟ **قال:** لا أعلم ذلك فيما قيل، إلا أنه إذا ثبت [أنه لها]^(١) منه بمنزلة الوالد كان لها من الإبن ما يثبت للوالد، وسواء ذلك كان والده حياً، أو كان يتيماً. **انقضى الذي من كتاب المصنف**^(٢).

مسألة عن الشيخ سرحان بن عمر الإزكوي رَحِمَهُ اللهُ: وفي اليتيم /١٩٤/ الذي يؤجر نفسه لخدمة، واستأجره رجل أن يسوق له، فصرع اليتيم من الحمار، أضمن أم لا؟

(١) هكذا في ق. ولعله: أنها له.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: فيما يتجه لي ويحلّو في نفسي إن كان هذا الصبي من أهل الخدمة وهو فقير، محتاجا وكان مراهقا، ولم يخف على مثله العطب، مأمون عليه في العرف والعادة، وكان ذلك مصلحة له، أنه لا ضمان عليه، والله أعلم.

مسألة لغيره: ولا يجوز لأحد أن يستأجر الصبيان لطلوع النخل، وهبوط الأطوى، وما فيه الخطر، وجائز أن يستأجر البالغ العاقل الحر لجميع ذلك، والله أعلم.

الباب الرابع عشر في آداب الصبيان والفعل فيهم، وفي جنائتهم،

وفي ثقب آذانهم برأي آبائهم [أو بغير رأيهم] ^(١)

من كتاب بيان الشرع: قال أبو المؤثر: رفع إلي في الحديث عن الربيع بن عبد الرحمن بن محمد بن عطية بن سعد عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «زايلا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين، واضربوهم على الصلاة لعشر سنين» ^(٢).

مسألة: وسألته عن الصبي يسرق السرقة في صباه ثم يبلغ فيذكرها، هل عليه غرم ما سرق؟ **قال:** سألت سعيد بن محرز عن ذلك، **فقال:** يستحب له أن يتخلص منها، ويؤديها إلى أهلها، وقد حدثني محمد بن خالد أن الجلندي كتب إلى أبي عبيدة وحاجب يسألها عن ذلك، فكتبا إليه أنا نستحب له أن يتخلص منها، ويؤديها إلى أهلها، وقد قرئ علي في بعض الكتب -ولا أقول إلا أنها من كتب المسلمين- أن ذلك ليس عليه.

ومن غيره: نعم، قد قيل ذلك، **وقول:** يلزمه رد ذلك إذا بلغ إذا كان حافظا لذلك. **وقول:** ليس عليه ما أتلفه إلا يكون أكله أو لبسه حتى أبلاه. **وقول:**

(١) ق: بغير رأيهم.

(٢) أخرج أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ مرفوعا: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»، كتاب الصلاة، رقم: ٤٩٥. وأخرجه بلفظ قريب كل من: أحمد، رقم: ٦٧٥٦؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الصلوات، رقم: ٣٤٨٢.

يستحب له أن يتخلص من هذين الوجهين بلا لزوم عليه. **وقول:** إن ذلك على عاقلته. **وقول:** لا تعقل العاقلة الأموال. والله أعلم.

(رجع) **مسألة:** وقد روي عن ابن مسعود أنه قال: لا تسقوا / ١٩٥ / أولادكم الخمر، فإنهم ولدوا على الفطرة، ولا يدرون ما تسقونهم، فمن فعل ذلك فإنما إثمه على من فعله.

مسألة: سئل عن رجل يجد في ماله صبيبا يسرقه، فمنعه فلم يمتنع، هل له أن يضربه على ذلك؟ **قال:** معي أن الضرب ممنوع من كل من وقع، **ويعجبني** له أن يمنعه بالهد والتخويف، فإن لم يمتنع لم يبعد عندي أن يضربه ضرب الأدب على سوء أدبه؛ لأن هذا موضع ذلك فيما حضر هذا منه عندي غيبة مؤدبه.

قلت له: فما حد ضرب الأدب في ذلك؟ **قال:** معي أنه قليل: إنه ضرب غير مبرح. **وفي بعض القول:** إن المبرح الذي يؤثر أو يجرح.

قلت له: فإن أثر فيه من ذلك، كان عليه أرش الضرب؟ **قال:** **يعجبني** أنه مالم يكن مضرا به، وكان يحتمله في معنى الأدب، وكان إنما دفعه عن إتلاف ماله إذا لم يمتنع عنه إلا بذلك في معنى النظر فيما يصح، إلا أن لا يكون عليه ضمان.

قلت له: وكذلك المعلم إذا ضرب الصبي على الأدب، أيكون القول فيه هكذا إذا أثر؟ **قال:** معي أن الضرب على الأدب الذي لا يكون به تلف شيء من المال، ولا وقوع من المضرة؛ إلا بما يتخوف على الصبي من سوء أدبه، أو ترك تعليمه أقرب إلى الحجر عندي من هذا، وأشبه بالمنع، وإن كان قد قيل: يضربه المعلم برأي والده ووصيه ضرب الأدب، وقد يخرج في معنى الأدب ما هذا

الاختلاف أنه ما لم يبرح. وقيل: ما كان يحتمله الصبي في^(١) حالة، ولا يخاف عليه ضرر منه، ولا تولد ضرر، ويرجى فيه النفع.

مسألة: قال أبو سعيد: على الرجل أن يعلم أولاده الصغار وملك يمينه الصلاة والطهارات، ولو لم يسأله عن ذلك إذا علمهم بالجهالة في ذلك، وأما زوجته وأولاده الكبار وغيرهم من أرحامه فهم في ذلك أهون، ولا يلزمه اعتراضهم كلزوم هؤلاء؛ إلا أن يرى من أحد منهم منكراً، أو يعلمه بتضييع شيء من الفرائض فينكر عليه ذلك، ويدله على الحق إن كان يقدر على الإنكار عليه، وما سأله /١٩٦/ عنه من أمر دينه فعليه إرشاده على ما علم منه، ومعونته على ما لم يعلم منه، وكل من كان أقرب كان أولى؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُورًا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحریم: ٦] الآية. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي من مسألة له كبيرة.
قلت له: ومتى يجب على آباء الصبيان أن يعلمونهم الطهارة والصلاة؟ قال: قد قيل عن النبي ﷺ أنه قال: «زايلا أولادكم في المضاجع إذا بلغوا سبع سنين، وعلموهم الصلاة أبناء سبع سنين - أو قال: ثمان سنين -، واضربوهم عليها إذا بلغوا عشر سنين»^(٢)، وقال ﷺ في رواية أخرى: «الصلاة على من

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدم عزوه بلفظ: «زايلا بين أولادكم في المضاجع لسبع سنين».

عقل، والصوم على من أطاق»^(١) فعلى هذا المعنى يجب لزوم تعليمهم الطهارة، والأمر لهم بها وقت ما يجب عليهم أن يعلموهم الصلاة والطهارة من مقدماتها، والطهارة أولى^(٢) بتعليمهم إياها، وأمرهم بها، حين يقدرון على التطهير والاستنجاء لمعنى خلطتهم بآبائهم في رطوباتهم، وغير ذلك؛ لئلا يدخلون الفساد في طهارتهم إن شاء الله.

قلت له: وهل تثبت طهارتهم بالتطهير بالماء مالم يحتنوا^(٣)؟ **قال:** نعم، والختان هو طهارة الإنسان من زي أهل الشرك، كالإقرار بالجملة؛ لأنه بمعنى النجاسة المعارضة، وما لم يكن في حد من يلزمه التعبد بنفسه فلا يدخل عليه شرك ولا شك ولا نفاق، بل هو المولود على الفطرة التي فطر الله الناس عليها، وهو تبع لأبويه، محكوم له بحكم الإسلام حتى يبلغ الحلم، فيضيعوا ما يجب عليه في دين خالقه من ختان، أو غيره بغير عذر يعذره الله والمسلمون به، فإذا صح منه ذلك، أو ضيع شيئاً من دين خالقه بلا عذر، أنزله المسلمون حيث أنزله حدثه في الإسلام، وأما قبل ١٩٧/ ذلك على الآباء، و^(٤) الأولياء القيام به على معنى ما مر ذكره، فافهم إن شاء الله.

(١) أخرجه بلفظ: «تَجِبُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغُلَامِ إِذَا عَقَلَ وَالصَّوْمُ إِذَا أَطَاقَ» كل من: الجرجاني في ضعفاء الرجال، ٣٤١/٢؛ وأخرجه مرفوعاً عن ابن عباس: الذهبي في ميزان الاعتدال، ١/ ٤٢٧؛ وأورده السيوطي في الجامع الصغير، رقم: ٦١٤٣.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: يجنبوا.

(٤) ق: أو.

قلت له: وما معنى المزايلة لهم أعني الصبيان عن المضاجع؟ **قال:** عزلم عن مضاجع آبائهم، وذلك إذا صاروا بحد من يعقل ما يراه فيظهر له من العورات، ويفهم ما يسمعه من سر القول فيما معي إن شاء الله.

قلت له: أراك قد اشتطت في هذه المزايلة شرط العقل والفهم، ولم تأت الرواية بذلك، بل وردت بتقدير سبع السنين، فمن أين لك الخروج عن مجمل الرواية، والولوج في رواية هذه الشريطة؟ **قل (ع: قال):** حجتي في ذلك منها ورجعت به إليهما، إذ هي على إجمالها احتملت التأويل لمن رآه فيقدر عليه، وعلى العدل فيه، فمن ذلك لما أن قال عليه الصلاة والسلام: «زايلوهم إذا بلغوا سبع سنين»^(١) فقد عرفنا الوجه في ذلك المعنى أن الصبي إذا بلغ هذا المبلغ في السن عرف ما أبصره أو سمعه فعقله على عامة ما يصح من الأطفال، وهذه الرواية قد وردت على مقتضى ما عليه عامة الأطفال في هذا المعنى، لا على الدور في بعض الأمور، ومن بعض الأطفال يتقدم منهم معرفة هذا المعنى قبل بلوغ هذا المقدار من السن، أو بعده، فلما أن كان هذا يأتي فيثبت في العموم؛ فالخاص لا يحمل على العموم، بل يخرج بنفسه على الجملة فيتميز بما اختص به، والحكم بالعموم [جار على]^(٢) جدول لا يحيله ذلك عن محله، كلا، ولا يزيل حكمه عن مستقره، بل إذا ثبتت الخصوصية في حكم أحد من البشر فذلك المخصوص ينتقل بنفسه عن جملتهم في حكم العدل مع أهل الحق إن شاء الله،

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: على حال على.

فلما أن ثبت معنى الرواية هكذا فقد خرج معنى ما قلنا أنه منها إليها، لمن أبصر الوجه في ذلك [إن شاء الله] ^(١)، والله أعلم.

ألا وإن الله تبارك وتعالى أمر أن يأمرُوا العبيد والإماء والصبيان بالاستئذان علينا في ثلاثة أوقات، وقد سماها الله تبارك / ١٩٨ / وتعالى ثلاث عورات، وذلك قوله تعالى: ﴿لَيْسَتْ ذُنُوبُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ وهم الإماء والعبيد، ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَلْبُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النور: ٥٨]، فانظر أيها المناظر لنا، والمتمس ^(٢) منا الدليل على ما استدللنا به من إخراج حكم الخاص عن حكم العام، ومنه ألا ترى أن الله أمر بالاستئذان منهم علينا في هذه الثلاثة الأوقات التي قد سماها الله عورات لنا عليهم، وهم صبيان لم يلبغوا الحلم، ولم يجر عليهم القلم، فما ظنك أيها المناظر إلا أنها دائرة علينا بأسرها؛ لثلاث تبدو عوراتنا، وتظهر أسرارنا مع من لا يؤمن منه على عورة، ولا إذاعة سر، وقد ثبت هذا بالذكر الحكيم من تجريد الأوقات، فما ذلك إلا لعامة الخلق أهل التعبد في هذه الأوقات أنهم على حال ما يحتاجون إلى الستر فيه لمعنى خلواتهم بها مع نسائهم، فجرى حكم التنزيل على العموم، ألا ترى أن لو خلا أحد مع أهله في وقت غير تلك الأوقات، أيجوز له أم لا؟ فلا أراك إلا قائل بلا، فإن كان الجواب منك كذلك وهو الصواب، فهلا تصح

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: التمس.

لذلك الوقت الذي هو قد خلا به مع أهله دون تلك الأوقات حرمة موجبة الاستئذان من ملك اليمين والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم، اللهم إني لا أعلم منك جواباً^(١) في هذا إلا نعم، وإن قلت: لا، فقد أبحث^(٢) ما قد حرمه الله عليك، وعلى كافة المتعبدین من إظهار العورات لمن أذن الله بمنعه دون الاستئذان، ولا دليل يدل على صواب قولك بذلك، إن شاء الله.

قال الناسخ: وقد تضمنت هذه الآية التي هي قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوْفُونَ﴾ [النور: ٥٨] الآية وإن كان في ظاهرها تأديبا للصبيان والعبيد /١٩٩/ من أوليائهم، فباطنها تأديبا للآباء والأولياء وربما يخرج معناها لخاصية الأوقات للجماع؛ لأن القيلولة سقوط المني فيها أنجب للولد، وأصح للجسم، وفي وقت العشاء الآخرة أنشط للقلب، وأشهى للزوجين، وفي الأسحار أقوى حركة، وأسخن أرحاما. وفي بعض الروايات **عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت:** السحر أنشط قلبا، وأقوى حبا، وأطوى بطنا، وهو أصح للأجسام، وأهصر للعظام، والله أعلم.

(رجع) وكذلك قد وردت الرواية عنه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بتعليمهم الصلاة إذا بلغوا هذا القدر من السن لمعنى تعجيلهم بها، لما أن صح ببلوغه أو لاكتساب العقل منه للمعقولات، والفهم للمعاني من المسموعات، وإلا فكثير من خواص الأطفال يصح منهم التعقل بدون ذلك السن في نادر الأمور، فلم يأمرنا بعد ذلك بضرهم عليها حتى يبلغوا العشر لمعنى ثبوت العقل في الصبي إذا بلغ العشر، إلا في

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أبحث.

الخواص منهم بضد ذلك، وقال عليه السلام: «الصلاة على من عقل، والصوم على من أطاق»^(١)، فلما أن وردت الرواية بضرهم عليها^(٢) إذا بلغوا عشر سنين، وردت الرواية الأخرى بثبوت الصلاة ووجوبها على من عقل، أي عقلها، والصوم على من أطاق، صح معنى المراد بالضرب لهم على الصلاة من آبائهم إذا بلغوا العشر لثبوت معنى دخول العقل فيهم لها في عامة الأحوال من الصبيان، إلا ما دل على تقديم ثبوت العقل به قبل انتهاء هذا الحد، أو خلوته منه حال انتهائه إليه، فهذان الحكمان يجب إخراجهما عن الجملة التي وردت في الصبيان، وأجري كل منهما على ما صح له فثبت حكمه عليه، لا مزيد عليه في أدبه عليها ولا نقصان، بل على الآباء أن يمنعوا^(٣) النظر ما قد وجب عليهم من ذلك في خاصية بلوائهم في ذات أنفسهم حسب ما قد لزمهم في أولادهم الصبيان، أو سقط عنهم، والله سبحانه سائل كل عبد بما قد تعبده به من / ٢٠٠ / طاعته وطاعة رسوله محمد صلى الله عليه وسلم، من جريان العبادة التي قد خصه العمل بها، والإنقياد لأمره فيها في خاصة نفسه عملاً بأركانه، أو قد كان أمراً، أو نهياً، أو حكماً على من قد حضه القيام به في أحد من عبيده المتعبدين، أو الصبيان المرفوع عنهم القلم المأمور بأدبهم، والشّدّ عليهم إلى أن يأتوا عملاً من أعمال الطاعة، أو ينتهوا عن قول، أو فعل، قد أذن الله بالانتهاء عنه، والترك له، فمهما كان ذلك من المأمور به الآباء جريانه في الصبيان، فلا بد للآباء ومن قد جاء

(١) تقدم عزوه.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: عليهم.

(٣) ق: يمنعوا.

من بعدهم من الأولياء من ذلك جزماً من أن يأتوا به فيهم على وجهه، وهو ضرب الأدب^(١) على الصلاة إن تركوها، كذلك الصوم مهما أطاقوه فهو كذلك، ولا مزيد على الصبيان فوق ما أمروا فيهم، وهو الضرب الشرعي غير مبرح. وقيل: ولا مؤثر؛ لأن من ترك هاتين الفريضتين حال وجوب الوقت المؤقت لهما من المتعبدين البالغين العقلاء متعمداً غير ناس، ولا نائم، كلا، ولا مدخول في عقله بتغيير، فقد قيل في قتله باختلاف؛ بين ما هو يقتل من حين ما أقر بتركها بعدما أمر بها من غير عذر، وبين أن يستتاب^(٢) فإن تاب وإلا قتل. ومنهم من قال: لا يقتل حتى ينكر الصلاة فيجحدوها. ومنهم من قال: يخلد في السجن حتى يقر بها، ويأتي بها أو يموت. ومنهم من قال: لا يقتل ما لم يدن بتركها. هذا فيما أرجو أنه قد جاء في تارك الصلاة، وعندني أن^(٣) الصوم أشبه بها، ومثلها إذا تركه من قد لزمه بدخول شهر رمضان وانشقاق فجر أول يوم منه، وهو القادر على صومه غير مريض، ولا مسافر، ولا نساء، ولا حائض، فما أحقه بإلحاقه بتارك الصلاة، فلما أن ثبت هذا في المتعبد^(٤) ثبت على المتعبد الشد على الصبيان القادرين على الصوم والصلاة؛ لثبوت معنى الآية التي هي أول سبب لوجوب ذلك، وهو العقل للصلاة، والطاقة / ٢٠١ / للصوم، وحال عنادهم بتركهم أمروا به فضربوا عليه، فلا يسع القائم بهم من آبائهم وأوليائهم

(١) هذا في ق. في الأصل: الأب.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: يستتاب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: المتعبدين.

المزيد فوق ما منهم أزيد^(١) من الضرب الأدنى، لأن الحد عن الصبي مرفوع لرفع قلم التعبد عنه، والقتل لتارك الصلاة هو حد من حدود الله لا تنكر فيه، ولا اختلاف مع أهل العلم؛ لدليل الرواية النبوية حيث قال ﷺ: «اقتلوا تارك الصلاة»^(٢)، وقال: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٣)، وأي تبديل أشد بعد إنكار الجملة، أو شيء منها من ترك الصلاة والصوم جحدا لهما، أو تعمدا على هتك حرمت الله، وترك فرائضه، فمن هذه العلل صح معنا ثبوت ذلك على الآباء والأولياء في الصبيان، ومعنى^(٤) أنهم قد قاربوا بذلك الحد من العدد المراهقة للبلوغ، لاسيما البنات في ذلك الوقت، والله ورسوله أعلم بخلق الله، وحقه على عباده وفي عباده ومنهم، ورسول الله هو الدليل والقائد لأمته إلى سبيل مرضاة ربه، فافهم معاني ما أجبتك به في هذه المسألة، وانظر فيه، واعمل بعدله ترشد إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل تصح شواهد الطاقة للصوم في الصبيان مع الآباء والأولياء كما يصح منهم معهم العقل للصلاة الموجب عليهم أن يعلموهم إياها؟ **قال:** نعم، ولا يغرب^(٥) ذلك عنهم فيما أراه؛ للشواهد الدالة على الطاقة له مع من

(١) ق: أريد.

(٢) لم نجده

(٣) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، رقم: ٣٠١٧؛ وأبو داود، كتاب الحدود، رقم:

٤٣٥١؛ والترمذي، أبواب الحدود، رقم: ١٤٥٨.

(٤) ق: لمعنى.

(٥) ق: يعرف.

أبصره فعرّفه منه بالمعنى العقلي من المعنى الدليل عليه في وجهه وقوته في جسمه حسب ما معي إن شاء الله.

قلت له: وهل يجب على الآباء والأولياء تعليم صبيانهم القرآن العظيم، والعلم الشريف من علم الأديان والأحكام، وما يتعلق عليه، فيستدل به عليه وعلى معانيه كالنحو والصرف وأشباه ذلك، أم لا؟ **قال:** نعم، يعلمون جميع ذلك حسب ما يطيقونه فيقدرون عليه، ويؤدّبون على تركه ويزجرون.

قلت له: وهذا لازم إقامته فيهم وجريانه عليهم؟ **قال:** لا أعلم أن^(١) ذلك /٢٠٢/ من اللازم المفترض بجملته على الآباء والأولياء إلا ما لا بد منه مما لا تتم الصلاة إلا به، فذلك من الواجب عليهم تعليمهم إياه.

قلت له: وعلى كل من قدر على القيام به فيهم من المسلمين من بعد الآباء والأولياء؟ **قال:** نعم.

قلت له: وهل يجب للقائم بذلك أجر من مال الصبي، أو على أبيه؟ **قال:** لا، إلا ما أعدّه الله له أن رزقه إياه حال قبوله لما أتاه العبد من أداء الفرائض، أو في هذا المعنى جرى على وجه الوسيلة.

قلت له: وكذلك تعليمهم القرآن العظيم مما عدا ما جئت به من معاني ما لا تتم الصلاة إلا به؟ **قال:** قد اختلف في جواز أخذ الأجرة على ذلك بشرط كانت، أو غير شرط؛ **فقال بعض المسلمين:** لا يجوز أخذ الأجرة على شرط تعليم القرآن العظيم؛ لأنه من الطاعة، ولا يجوز أخذ الأجرة على تعليم الطاعات؛ لأنه من الواجب تعليم الجاهل لذلك، وكذلك أخذ الأجرة على عمل

(١) زيادة من ق:

المعصية. وقال بعضهم بجواز ذلك في تعليم القرآن إذا وقع بغير شرط لذلك، وقال بعضهم: بجواز أخذها مطلقاً غير مقيد بشرط ولا غيره؛ لأنه في الأصل لا من الفرائض على المعلم، بل هو يخرج مخرج ما هو ساقط عنه فرضه طلب منه ذلك أو لا، فكله سواء، فهو في فعله وتركه بالخيار، إن شاء فعله، وأجره على الله إن توسل به، وإن شاء تركه، وغير معاقب عليه، فلما أن صح مما له ذلك، لا مما عليه، فما الحجة لمنعه عن أخذ العناء والأجرة ممن أتجره، والأصل أن جميع الأعمال لا تخلو إما أن تكون طاعة أو معصية لا محيص لها من هذين المعنيين إلى ثالث، فعمل الطاعة بأسره خارج وجهه على معنيين، فرض أو وسيلة، فالفرض الواجب على المرء القيام به عملاً بأركانه، أو قولاً بلسانه، لا يسعه أخذ الأجرة عليه، [فمن عمله فيه]^(١) من السحت، وما خرج مخرج الوسائل فلا بد من العامل / ٢٠٣ / له إما أن يكون قد توسل به، أو مؤتجراً عليه، ومن قال بخلاف ذلك فلا بد لنا من مطالبته بإقامة الحجة المبرهنة^(٢) بدليل من كتاب رب العالمين، أو من سنة سيد المرسلين ﷺ، أو من إجماع الأمة، وما عدا ذلك فقد خرج بأسره عن الدين إلى الرأي، والرأي لا يصح القول به إلا إذا تعلق بأصل من هذه الأصول، ونحن لم نستطع إلى الوصول للدلالة التي استدلل بها القائل بتحريم أجرة هذا المؤتجر على تعليم ما هو خارج مخرج الوسيلة من القرآن العظيم، أو غيره من الأعمال المحتاج عاملها^(٣) إلى العناء لاشتغاله بها عن سائر المكاسب

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ممن عليه فيه.

(٢) ق: ميرهنة.

(٣) ق: علمها.

التي هي يتعيش بها لقوام دينه ودنياه، بصلاح بدنه، وتقوية أركانه، فلما أن ثبت هذا فيما هو خارج مخرج الوسيلة على المتعلم، فذلك ما كان تعليمه مفترضا عليه، ولم يجد من يعلمه إياه فيدله عليه إلا بأجر فعليه ذلك حال قدرته على ذلك، و^(١)إذا ثبت عليه ذلك، وكان المؤتجر على ذلك المفترض يقع عليه في تفسير عوله ضرر إذا اشتغل بتعليم هذا؛ لفقره وحاجته جاز له أخذ الأجرة والعناء لذلك، فتدبر ما أجبته به، واعمل بعدله إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وإذا صح جواز أخذ الأجرة على ذلك، فهل يصح جواز أخذها من مال الصبيان اليتامى؟ **قال:** نعم، إذا صح ذلك كونه من مصالحهم؛ للشواهد الدالة على أنهم أهل لذلك، فلهم أن يعلمونهم ويبدلون الأجرة من أموالهم بالمعروف من غير إسراف، والنظر عندي يوجب اعتباره الأهلية هي السعة في المال مع ثبوت شواهد الفهامة بالصبي إلى الرسول إلى المكتبة، فعلى هذا يخرج من ماله أجرة على تعليمه، وتأديبه، وتهذيبه ما لا يضره في نفسه ما يخرج به الولي من غلة ماله، ولا يلحقه الأذى بكثرة الضرب والاعتداء فيه من المعلم؛ لعدم ذهنه وركاكة فهمه، حتى لا يكون منه عناء / ٢٠٤ / غير مفيد، ولا به يرجى من المزيد، لشيء مما منه قد أريد، وكذلك الآباء فلهم وعليهم في ذلك النظر والاجتهاد في أنبائهم وما هم فيه وعليه من السعة والضيق في المال، وإن صحت به شواهد العجز عن ذلك في المال، أو الفهامة والرغبة من أنبائهم، فلا أعلم معنى يدل على اعتبار الأهلية للتعليم الندي إلا بذلك، فإذا صح في الصبي الركاكة في فهمه، والسخافة في ذهنه، فلا معنى لحبسه فيما لا فائدة فيه، ولا في

(١) زيادة من ق.

ضربه على شيء لا قدرة له عليه، بل يخرج به إلى ما يصح له منه الفائدة والمصلحة العائدة إليه في معنى الدين والدنيا من تعليمه شيئاً من الصناعات، أو تعقيله التجارات، أو إخراجه وإطلاقه إلى الأعمال مما^(١) يقدر عليها بالإجازات، حسب ما يراه وليه له من المصالح لقوامه ومعاشه من القيام بما يوصله إلى نيل السلامة بمعاده، ولا يتركه سدى أبداً؛ لأن الدنيا معبر للأخرى، فلا تسلم له الأخرى إلا بسلامة المعبر من كل شائبة مدخول بمعنى من معاني المعايب، فهذا هو الغرض والمحصول في اعتبار هذه الأمور من المنازل، وأن ينزل كل على قدر ما يليق به من المنازل المؤدية إلى السلامة في الدنيا والآخرة.

كذلك عدم المال والعجز عن الاحتيال في طلب العلم هو معذرة موجبة له العذر من الله ﷻ، بل المرجو منه والمأمول أن يوليه من هدايته، ويفيض عليه من فياض فضله، فيمده لما هو قد طلبه بمن يرشده فيعينه ويؤيده مهما علم من الصبي ووليه الرغبة في ذلك، مع بقاء^(٢) العجز عن سعة رحمته وآلائه، وهو على ما يشاءقدير. وليس ظهور المناصب السنية، والمعاني في الأنساب والرتب بموجبات أسباب القدرة على تحصيل ذلك، ولا لشيء منه حال عدم الفهم والرغبة ولا ما انحط منها فسقط، بمعتبر لتحصيل ٢٠٥/ ذلك وحرمانه، فيما معي، والله أعلم.

فإن قال قائل: ألا ترى أنك قد قلت: إن العرق في مثل ذلك نافع، وإنه دساس، وإنه يختلس الطباع، قلنا له: نعم، فكذلك مضر مهما لحق العرق

(١) ق: مما لا.

(٢) ق: إبقاء.

الخبث العروق الطيبة، والمراتب السننية فهو مضر بها بدخوله عليها، وبهذا المعنى ينتقل الخواص والأسرار من الأخيار في أولاد الأشرار، ومن الأشرار في أولاد الأخيار، ومن أهل المنازل الدنيئة إلى ما علا منها، ومن الأخرى إلى ضدها، فقد اندرجت المياه و^(١) الألبان من بعضها إلى بعض، وفي بعضها بعض ذلك: ﴿تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾ [الطلاق: ١٢].

قلت له: وإذا ثبت وجوب تعليمهم بهذه الشواهد والأسباب المزيلة حكم العذر عن الآباء والأولياء، وتركوهم ولم يعلموهم، ما حالهم معك؟ **قال:** حالهم حال سوء إذا تركوهم استحقافاً بهم وبحقهم، وتهاونا بأوامر الله ورسوله محمد ﷺ والمسلمين رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، ولا حظ لتارك ذلك فيهم على هذه الوجوه بلا عذر، كلا، ولا عجز، ومهما لم تتقدم له عندي ولاية فلا أوسع لنفسه في اعتقاد ولاية له على ذلك، ومهما قد تقدمت له عندي ولاية فلا أقدم على البراءة منه على ذلك، ولا على الوقوف عنه حتى يتضح لي خطؤه في الدين بوجه من الوجوه التي لا محتمل له فيها عن الخطأ في الدين الذي لا مخرج له منه في الدين، ولم يرجع هو عنه بتوبة باستتابة أو بذكره له مني أو بغير ذلك قد أتاها من ذات نفسه إن شاء الله، فإن صح معي أنه قد ترك ذلك من غير عذر يوجب له مني بقاءه على ما هو قد سبق له، ولم يتب ولم يرجع من تقصيره ذلك في ذلك الحق، ولم يبلغ علمي إلى صحة باطله الذي لا مخرج له منه في الدين وقفت عنه وقوف سؤال، أو وقوف رأي / ٢٠٦ / مع اعتقادي فيه على ما ثبت مني إن كان ما قد

(١) ق: أو.

ظهر لي منه لم يخرج من الولاية إلى البراءة على هذه الشريطة، فإن صح معي الإقرار منه بالتقصير في ذلك بلا عذر، وصح الإصرار على شيء لا يسعه إلا الهرب والخروج، وهو اعتقاده ترك ما عليه المسلمون من السير السنية في تعقيل أولادهم وتهذيبهم أو^(١) التهاون والاستخفاف به فعند ذلك تحول حكمه عندي وعند من علم منه ذلك مثلي من الولاية إلى البراءة؛ لأن هذا في الأصل ندبا لا إيجابا، فلما أن كان كذلك فلا تسع البراءة من ولي ولا من^(٢) موقوف عنه وقوف دين على تركه ما ندب الله إليه ورسوله ﷺ والمسلمون رَحِمَهُمُ اللَّهُ تعالى، فافهمه وتدبر معناه، واعمل بعدله البين لك صوابه، إن شاء الله.

قلت له: وهل يؤمر الأب أو الولي من بعده بتعليم البنات القرآن العظيم والعلم الشريف أم لا؟ **قال:** نعم، يؤمرون بذلك إذا ثبت فيهن شواهد الأهلية لذلك بالفهم والنباهة، إلا الخط فلا نأمرهم بتعليمهن إياه؛ لما نراه من طباعهن وأهويتهن، حتى لا يؤمن منهن الدخول به فيما لا يحل لهن، ولأن الأمانة لا يحكم بها لأحد من البشر إلا بعد بلوغه الحلم، وإيناس رشده بصحة يوجب الحكم بها، وإن كان في بعضهم شيء من الأمور على الدور فذلك شيء لا يوجب حكما، ولا يثبت علما، كذلك الخيانة لا يصح الحكم بها على الصبي لرفع القلم عنه، وإن أتاها فذلك لا هو من المعاني الموجبة عليه حكمها. فإذا بلغن الحلم، وظهرت بهن شواهد الأمانة بعلامات تدل عليها، وشهر فيهن الورع

(١) ق: و.

(٢) زيادة من ق.

عن الشبهات، وطلبن ذلك؛ فلا يضيق تعليمهن إياه، بل هو من باب المعونة
لهن على صيانة علمهن /٢٠٧/ وحفظهن إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل يحسن عندك تعليم الصبيان علم النجوم وأسرارها، وأسرار
الحروف والأسماء، والغزائم العربية والعجمية، والآيات؟ **قال:** لا يجوز **عندي** ذلك
أن يؤتى به لأحد من البشر، إلا لمن صحت له أمانته وورعه وحلمه وزهده، لا
لمن يرفل في برد الهوى من الصبيان أو الشباب، لئلا يفعلون به ما لا يحل لهم،
ولا يسعهم.

قلت له: وهل يفعل به عندك ما قد أريد به من ذلك، من خير أو شر، أو
نفع أو ضرر؟ **قال:** نعم، إن استقر فاستقام على الوجه المراد به من الكتاب
والغزائم، وإن الله على كل شيء قدير.

قلت له: وكذلك النجوم؟ **قال:** نعم، وهو المركب والبلغة^(١) إلى اتصال ذلك
وأفعاله، ولا يصح انفعاله على البغية إذا عرض به منازل وأوقاته وساعاته، إلا ما
شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل قال بعض أهل العلم أن ذلك لا يصح انفعاله، وإن الحروف
خطوط لا تعمل شيئاً، وكذلك النجوم هي أنوار مركبة في السماء لا قدرة لها
على عمل شيء في ذاتها، فكيف فيما على وجه الأرض وبينها وبينهم مسير
خمسائة عام، بل كل ما يصح من التأثيرات^(٢) في البشر فما ذلك إلا بقضاء

(١) ق: والبلغة.

(٢) ق: التأثير.

الله وقدره؟ قال: نعم، قد قال بذلك بعض أهل العلم في أحكام الشريعة وظواهرها حسب ما حكته أنت.

[مسألة من كتاب المصنف: قال الشيخ أبو محمد: أجمع المسلمون على تأديب الصبيان على الطاعات، والضرب لهم على ترك الصلوات، والأمر لهم بالصيام على شدته، والمراعاة لهم لطهارة ثيابهم، والحث لهم على فعل الخير، فلو كان هذا /١٥٩س/ بالغا لكان الأدب عليه عبثا، فقد صح بما بينا أن حسناتهم تكتب لهم.

فإن قيل: فقولوا إن السيئات تكتب عليهم كالحسنات؟ قيل له: الحسنات تكتب لهم كما بينا، وسقط باكتساب السيئات بدليل آخر، وهو قوله عليه السلام: «رفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الطفل حتى يبلغ»^(١)، فلما كان القلم عنه مرفوعا وجب أن لا يطالب بفعل سيئاته، وصار مخصوصا بالخير، وبقي الأمر بفعل الطاعة على عمومهم^(٢).

مسألة من كتاب بيان الشرع: ويقال: الصبي تكتب له حسناته، ولا تكتب عليه سيئاته حتى يدرك، فإذا أدرك كتب له وعليه، وذلك في كتب المسلمين.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، كتاب الحدود، رقم: ٤٤٠١؛ وأحمد، رقم: ٢٤٦٩٤؛ والبيهقي في الكبرى، كتاب المكاتب، رقم: ٢١٦٠٠.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: رجل لقي صبيا فقال له: "سلم [لي على] ^(١) والدك"، أكون مستعملا للصبى على هذا الوصف، ويلزمه الضمان أم لا؟ ليس هذا من وجه الاستعمال، ولا ضمان / ٢٠٨ / عليه، وبالله التوفيق.

مسألة: وقال أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «نعم الولد البنات، نعم الولد البنات، من ربي منهن واحدة دخل الجنة، ومن ربي منهن اثنتين كان معي في الجنة كهاتين، وضم بين أصبعيه الوسطى والمسبحة، ومن ربي منهن ثلاثة لم يكن عليه جهاد ولا صدقة» ^(٢).

ومن غيره: وروي عن النبي ﷺ أنه قال: «إنَّ للجنة بابا يسمى باب الفرح، لا يدخله إلا من فرَّح الصبيان» ^(٣)، وقال: «من حمل طرفة من السوق إلى ولده كان كحامل صدقة، وليبدأ بالإناث قبل الذكور، فإن الله يرق للإناث، ومن فرح أنثى فرحه الله يوم الحزن» ^(٤).

(١) ق: في.

(٢) أورد الشطر الأول: «نعم الولد البنات» مرفوعا عن علي الديلمي في الفردوس، رقم: ٦٧٥٢؛ وأخرج الشطر الثاني بلفظ «من عال ابنتين أو ثلاثا أو أختين أو ثلاثا حتى يموت أو يموت عنهن كنت أنا وهو في الجنة كهاتين وأشار بإصبعيه السبابة والتي تليها» كل من: البزار في مسنده، رقم: ٦٨٦٦؛ الهيثمي في موارد الضمان، كتاب صلة الرحم، رقم: ٢٠٤٥؛ وابن أبي الدنيا في العيال، رقم: ١١٠.

(٣) أوردته بلفظ قريب موقوفا عن ابن عباس الديلمي في الفردوس، رقم: ٤٩٨١.

(٤) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، رقم: ٦٤٤.

[رجع] مسألة: وفي المصنف: عن النبي ﷺ: «من ابتلي بشيء من هذه البنات فأحسن إليهن، كن له سترا من النار»^(١)، وعنه ﷺ: «نزهوا البنات، فإنهن للمحيا والممات»^(٢)، وعنه ﷺ: «من أعال ثلاث بنات فصبر على آلامهن وبلائهن، كنت أنا وهو كهاتين في الجنة، وأشار بأصبعه الوسطى والتي تليها»^(٣)، فقال ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو مثلهن من الأخوات فكفلهن وعالهن وسترن وجبت له الجنة»، قلنا: يا رسول الله أو ابتنان؟ قال: «أو ابتنان»، ولو قلنا واحدة، لقال: نعم^(٤) [٥].

[رجع] مسألة: أحسب عن أبي علي الحسن بن أحمد: ورجل له ولد مراهق قد جاوز عشر سنين، فأمره بالصلاة فلم يصل، وكان ممن يضر الناس في أموالهم، وأراد يعلمه فلم يفعل، هل يجوز أن يقيده بقيد يحتمله؟ فلم أعرف في القيد شيئا، وإنما عرفت أنه يضربه ضربا غير مبرح، وإذا كان القيد مما يحتمله الصبي فلعله يشبه الضرب، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد، رقم: ٢٤٠٥٥؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من: الخرائطي في مكارم الأخلاق،

رقم: ٦٤٨؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب حقوق الأولاد والأهلين، رقم: ٨٣٠٨.

(٢) لم نجده.

(٣) تقدم عزوه بلفظ: «من ربي منهن واحدة دخل الجنة، ومن ربي منهن اثنتين كان معي في الجنة كهاتين».

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٥٧؛ والبيهقي في شعب الإيمان، باب

في رحم الصغير، رقم: ١٠٥١٣؛ وأبو يعلى الموصلي في معجمه، رقم: ٣٠.

(٥) زيادة من ق.

مسألة من منثورة: وسألته عن امرأة أحدثت في ابنتها حدثاً في أذنيها أربعة ثقوب؟ **قال:** الذي عرفت أنه لا ضمان على الأم في الثقب، إلا أن يحدث على الجارية حدث هنالك تكون دية، والله أعلم.

مسألة: أحسب عن أبي علي: وعن صبي كان توجع ضرسه فذهب إلى رجل فقلعها له، وأن الصبي رجع على الرجل في ضرسه الذي قلعه منه؟ **قال:** إذا علم أن ضرسه كان تؤذيه، فليس على الرجل شيء.

مسألة: قال أبو سعيد: قال أبو الحسن رَحِمَهُ اللهُ: إنه يجوز للمرأة أن تستعمل ولدها بما يطيق ما لم يمتنع.

مسألة: قلت: فالمرأة إذا ثقت لولدها بغير رأي أبيه، ثم غير أبوه، أترى عليها الدية؟ **قال:** /٢٠٩/ **قد قالوا:** إذا لم يتقدم عليها فليس عليها دية، وإن كان تقدم عليها ثم فعلت؛ فعليها الدية لكل نافذة من الأذن ثلث دية الأذن.

مسألة: وعن امرأة لها ولد جارية أو غلام، فاستأذنت أباه أن تثقب له في أذنه فنهاها عن ذلك، فثقت له بعد النهي ما يلزمها؟ فعليها الدية.

وقلتم: إن كان لها عليه صداق، هل يحط تلك الدية عن نفسه من صداقها؟ فنعم، له ذلك، ويعطي ولده مثل ذلك إن وجدته بأمن^(١).

وقلتم: رأيتم إن لم يكن له عليها بينة، وقدر على أن يأخذ ذلك من مالها أو من صداقها الذي عليه، هل له ذلك؟ فنعم له ذلك.

وقلتم: رأيتم إن كان نكاحها وهو عنده أنها لا تطيعه، ولكن نوى في نفسه إذا

(١) زيادة من ق.

نُهاها^(١) لكي^(٢) إذا فعلت وجب عليها الدية فحط عن نفسه من صداقتها، هل يسعه ذلك؟ فإذا كان غير كاره لذلك، ولكنه أراد العلة عليها، فما أرى له أن يأخذ منها، ولو أقر بذلك عند حاكم؛ ما رأيت له في الحكم شيئاً على هذه الصفة، والله أعلم.

ولكن إن كان يكره ذلك، وقد وقع في نفسه أنها لا تنتهي إذا نُهاها، فنهاها؛ فليأخذ من مالها دية ذلك إن شاء كما وصفنا.

مسألة: أبو الحسن: وعن امرأة ثقبت أذن ولدها بغير رأي والده، يجوز ذلك أم لا؟ **قال:** إذا لم يحدث فيه حدث موت فلا شيء لأبيه عليها، وإنما تؤمر أن لا تفعل إلا برأيه^(٣) مخافة الحدث أن يقع موت فيلزمها، ولو كان الثقب لا يجوز لم يجز برأي أبيه أن يثقب؛ لأنه عليه محرم إباحة دمه فيما لا يجوز من سائر بدنه، ولا يجوز له أن يأمر بذلك أيضاً.

قلت: إن ثقبت لبنتها؟ **الجواب واحد.**

مسألة: سألت أبا سعيد عن امرأة ثقبت أذني ابنها أو غيرها من أوليائه من بعد أبيه من غير أمر أبيه، أو غير رأيه، هل يلزمها أرش ذلك للوالد؟ **قال:** فمعي أن الأم / ٢١٠ / قد قيل فيها باختلاف؛ **فقيل:** إن عليها الضمان، إلا أن يكون ذلك برأي الوالد على سبيل ما يكون مصلحة للولد، هكذا معي أنه قيل. **ومعي أنه قيل:** ما لم يمنعها فتقبت له على سبيل ما يكون مصلحة فلا ضمان

(١) ق: نُها.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: برأي.

عليها حتى تثقب له من بعد المنع من والده، وأما غير الوالدة فلا يبين لي أن لها ذلك إلا أن تكون وصية لليتيم، أو لا يكون لهم ولي ولا وصي، ويرى ذلك مصلحة، وكان من أهل ذلك، فأرجو أنه قد قيل ذلك أنه يسعها، والأرحام عندي مثل الحالة والجدّة أشبه بهذا الذين يقومون مقام الوالدة بعد عدمها، ومن كان أولى منهم كان أشبه عنه عندي بالإجازة إذا صدقت النية، ولم يكن ثم قائم سوى الفاعل ممن يستأذن ويشاور.

قلت له: فإن كان ثم وارث الصبي يلقي الصبي قبل الثاقب، هل يلزم الثاقب أرش ذلك للوارث إذا لم يستأذنه؟ **قال:** هكذا عندي إذا لم يكن وصيا ولا وكيلًا يقوم مقام الوصي في مصالح اليتيم، وكان يمكنه المشورة على الولي، وكان الولي ممن ينظر في مصالح الصبي، وقائم^(١) بما يأمره، فإن كان إنما يعرف منه المضار له، والرفض به، ولا يسارع إلى القيام بمصلحه؛ رجوت أن يكون هذا ليس يقوم مقام الولي الذي تحب له المشاورة والرأي في الصبي، ورجوت أن المحتسب بالعدل من سائر الأرحام الذي يقوم بالصبي أولى بالنظر في مصالحه من هذا، إذا كان على هذه الصفة.

قلت له: فإن كان لليتيم وصي من قبل أبيه، هل يجوز لأُم اليتيم أن تثقب لليتيم بغير مشاورة على الوصي؟ **قال:** يعجبني أن لا تفعل ذلك إلا برأيه إن كان قائما بمصلحه؛ لأنه يقوم مقام أبيه عندي.

قلت له: فإن ثقت له من غير رأي الوصي، هل يلزمها الأرش في ذلك؟ **قال:** فمعي أنه إن كان الوصي وصيا ثابت الوصاية، قائما بالعدل، أنه يلحق له

(١) هذا في ق. في الأصل: قام.

للوالد من الأمر والنهي والقيام بالمصالح، وقد مضى القول في الولد والوالدة إذا ثقت بغير رأي الوالد، / ٢١١ / وهذا عندي شبهة إذا كان وصيا.

قلت له: فإن كان الوصي ثابت الوصاية، هل عليها أن تسلم ما لزمها من أرش الصبي إلى الوصي في قول من يلزمها ذلك؟ **قال:** فمعي أن عليها الخلاص مما لزمها، والوصي يقوم مقام الوالد فيما قيل في قبض ماله.

قلت له: فإن كانت جارية، هل يجوز للأُم أن تنقب لها بغير رأي والدها؟ **قال:** فمعي أن الذكر والأنثى في ذلك سواء.

قلت له: فيجوز لمن تأمره الأم بثقب أذن الصبي أن تنقب له بإذنها من غير أن يعلم أن والد الصبي أذن لها بذلك، كانت الأم ثقة أو غير ثقة؟ **قال:** فأما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما في الاطمئنانة أنها لا تدخل إلا فيما يسعها، أو لا تأمر إلا بمثلها، ولا تدخل إلا في واسع الذي تدخله، فإذا كانت على هذا رجوت أن لا يضيق في حكم الاطمئنانة.

قلت له: فإن لم (ع: يكن) الثاقب له يعرف الاطمئنانة، وثقب بأمرها، ولا يعرف ثقة أو غير ثقة، هل يلزمه أرش ما ثقب في الصبي؟ **قال:** فمعي أنه إذا دخل بغير حجة فأبشار العباد محجورة، والمحدث فيها ضامن ما أحدث فيها، إلا بحجة يستحق ذلك منها في وقت ما دخل فيها.

قلت له: فكم دية الثقب في الأذن من أعلاها وأسفلها؟ **قال:** فمعي أنه قيل: له نافذة، لكل ثقب نافذة، ونافذة العضو ثلث ديته، فمعي على هذا أن له سدس الدية الكبرى؛ لأنه ثلث دية الأذن.

مسألة عن محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: في امرأة ثقت لابنها أذنه؛ أنه لا شيء عليها، إلا أن يكون والده قدم عليها، وثقت له، فعليها الدية. **وقال:** إن الجارية يثقب لها بلا أن يشاور على أبيها، والغلام فيشاور على أبيه.

مسألة عن أبي الحسن: إن تثقيب الصبيان بغير رأي آبائهم وأمهاتهم جائز، وذلك للرواية عن النبي ﷺ أنه قال: «ثقبوا آذان صبيانكم خلافا على اليهود»^(١). **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة من كتاب المصنف: وعن بشير قال: في المرأة تثقب لولدها في أذنه؛ إنه لا بأس عليها في ذلك، إلا أن يتقدم عليها والده، فإن تقدم عليها فتثقت في أذنه في كل واحدة أربعة ثقوب، فعليها دية الأذن في ثلاثة، وإنما يحسب الثقب الرابع في الجرح، كان الولد ذكراً أو أنثى، وقد تقدم عليها والده
١٦٣/س[^(٢).

مسألة: ومن غيره: ولا نحب الثقابة لآذان الصبيان إلا بإذن آبائهم، /٢١٢/
وأما الحلاقة فلا بأس بها إذا كان ممن يعرف ذلك، ولم يتعد حلاقة مثله، ولم يجرحه، وأما قلع الضرس للبالغ؛ فبإذنه ما لم يتعد، والله أعلم.

مسألة عن السيد الفقيه^(٣) مهنا بن خلفان: وما تقول في المرأة إذا ثقت أذني ابنتها للزينة من غير تقدمه عليها من أبيها، هل تلزمها دية لذلك أم لا، وما الموجود في آثار المسلمين، بين لنا ذلك؟

(١) أورده الكندي في بيان الشرع، الجزء: ٢٩٦/٤٤.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الجواب: إن الموجود في في الجزء السادس والخمسين في الأولاد من كتاب بيان الشرع، أن ليس على الأم أرش في ثقب آذان أولادها بغير رأي أبيهم، إلا أن يتقدم عليها في ذلك.

ويوجد عن الشيخ محمد بن محبوب: الفرق بين الذكور والإناث؛ فأجاز تنقيب آذان الإناث للزينة بغير رأي آبائهن لأمهاتهن على ما جرت به العادة فيهن دون الأولاد الذكور، إلا برأي آبائهم، فهذا ما عرفنا في أحكام ذلك، والله أعلم.

مسألة: وإذا ثقبت المرأة أذن ابنها بلا إذن أبيه فمات، ما يلزمها؟ **قال:** عليها ديته لأبيه، أو لمن يرثه من بعد، ولا ميراث لها منه، وميراثه وديته لورثته غيرها هي.

قلت: فإن اتفق أبواه على ثقبه فمات؟ **قال:** عندي أن ديته لورثته غيرها من بعدهما.

قلت: فإن ثقبه غيرها بلا رأيهما؟ **قال:** عليه الأرش كل ثقب نافذة. **وقول:** يقاس مثل العبد الذي يثقب له كم ينقصه الثقب من ثمنه، ثم يحسب للصبي في ديته، فإن مات فعليه ديته لورثته.

وقال أبو الحسن: إن ثقب الأولاد بغير رأي آبائهم وأمهاتهم جائز؛ لقوله **عليه السلام:** «ثقبوا آذان صبيانكم خلافا لليهود»^(١)، ولا بأس على الأم في ذلك ما لم يتقدم عليها والده.

(١) تقدم عزوه.

قلت: فإن ثقبته بعد التقديم؟ **قال:** إن ثقبته في كل أذن أربعة ثقوب؛ فعليها دية الأذن في ثلاثة، وإنما يحسب الثقب الرابع في الجروح، كان الولد ذكراً أو أنثى، وعليها الأرش ولو لم /٢١٣/ يتقدم عليها، وله أن يحط تلك الدية عن نفسه من صداقها الذي عليه لها. **وقيل:** ثقب الجارية بلا رأي أبيها، ويستأذن في الغلام، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن عنده ولد جاءه الجدري، أو جاء في بلده، وصار أهل البلد يأخذون من المجدور قشراً، ويشطون أولادهم في أبدانهم حتى يخرج الدم، ويضعون في الجرح قشر الجدري؛ لأنهم يقولون إذا فعلوا كذلك يجيء أولادهم قليلاً من حب الجدري، أيحوز لمن أراد أن يفعل ذلك لولده على نظر الصلاح، أرأيت إذا فعل أحد لولده، وجاءه الجدري كثيراً، ومات الولد، أيلزمه شيء أم لا؟ أو جاءه في عينه وعميت عيناه، أيلزمه شيء^(١) من الديات أو الأرش؟ **قال:** إني^(٢) لا أحفظ في هذا شيئاً، وأحب لي ترك جميع ذلك، وإن فعل ما ذكرته طلب السلامة والعافية، فأرجو أن لا شيء عليه فيما يتولد منه، والله أعلم.

مسألة من الأثر: ومعني أن ثقب آذان الصبيان فيه اختلاف في الضمان على فاعله فيهم؛ **فعلى قول:** من أوجب الضمان عليه في ذلك، فلعل ذلك من أجل حدوته فيهم. **وعلى قول:** من لا يرى عليه ضماناً، فلاجل ما جرت به العادة والعرف السابق فيهم من آباءهم أنهم يثقبونهم في آذانهم لأجل الحلي لهم،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

ويعدون ذلك من الإحسان فيهم، إلا أن يتقدم ولي الصبي على الثاقب أنه لا يثقبه، فإذا خالف الأمر؛ فقد وجدت في كتاب منهاج العدل أن عليه الضمان إجماعاً، ومعني أنه إذا ثبت في ذلك معنى الحجر، وخرج من معنى الإباحة إلى معنى حكم التعدي من فاعله، فإذا أتى الفاعل لذلك على العمد والخطأ؛ فعندي أنه ليس بخارج عن لازم ما لزمه مما قد ركب من ذلك المحجور عليه ركوبه في حكم الحق، وعليه أن يتخلص منه عندنا بأدائه إلى مستحقه، أو إلى من يقوم في ذلك مقامه بأمره إذا كان جائز الأمر في ماله، أو إلى من هو حجة في قبض ذلك من وكيل أو محتسب أو حاكم، وإن أتى ذلك الفاعل على معنى الدواء والطب لشفاء /٢١٤/ مرض أو علة، وكان ذلك يعالج به ذلك المرض وتلك العلة، كما يعالج بالفصد والحجامة وغيرها من العلل والأمراض في الأبدان، فقد لحق ذلك عندي بحكم الفصد والحجامة؛ لأنها في معنى الإجازة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: وسئل عمن له ابنة، وكانت أهل بلده يثقبون آذان بناتهم، في كل أذن قدر عشرة ثقوب، أيجوز ذلك؟ وهل للوالد أن يأمر بذلك، أم ترك ذلك أسلم؟

الجواب: يجوز ذلك، وهكذا سمعت والدي أبا نيهان رَحِمَهُ اللهُ وقد تخالف السيد العالم مهنا بن خلفان البوسعيدي، لعل زوجته ثقبت أذني ابنتها منه أو ابنها منه، فطلب منها الضمان، فعارضه الشيخ عامر بن علي العبادي النزوي، وطالع لهم الأثر ورسمه نقلا على أن ذلك جائز لها، ولا ضمان عليها للولد ولا لأبيه إذا مات الولد قبل، فوقف السيد مهنا عن المطالبة، وكذلك الذكر إذا كان أهلا لأن يلبس في أذنه حلق ذهب، والابنة أرخص، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي أحمد العبادي: سأل سائل عن امرأة تثقب^(١) ابنتها الصبية في أذنها ابتغاء الزينة لها بلباس الحلي فيهما من غير أن تستأذن لذلك أباهما، ولا هو [يقدم بالنهي لها عنه لأبيها]^(٢)، هل لأبيها الإنكار عليها، فعليها ذلك، وهل له حجة يحتجها بها فيخاصمها عليه، وهل له أن يطالبها في^(٣) دية الثقب أم لا، وإن كان له ذلك، فهل له أن يقاخص أمها بما عليه لها من حق أو صداق كانت عنده في حكم الزوجية، أو هي بائمة عنه بالطلاق أم لا؟ علمني مما علمك الله بجواب شاف كاف للحاجة الملجئة إلى ذلك، فلك من الله عظيم الأجر إن شاء الله؟ **قال:** فاعلم يا أخي وفقنا الله وإياك سلوك سبيل رضاه: إني لا أرى على هذه المرأة بهذه الصفة حجة لأبي / ٢١٥ / ابنتها هذه الصبية فيما فعلته فيها من تثقيب أذنيها ابتغاء الزينة لها بالحلي فيها، استأذنت في ذلك أباهما أو لا، فكله فيما معي في الحكم سواء، مالم يكن قد تقدم عليها بالمنع لها عن ذلك حسب ما استدللنا عليه من قول أهل العلم من المسلمين الأقدمين. **فمن قول الشيخ محمد بن محبوب رَحِمَهُمُ اللَّهُ** إن الصبي يستأذن له أبوه في ذلك، وأما الصبية فلا استئذان لها في ذلك أبوها.

وفي موضع آخر عنه رَحِمَهُمُ اللَّهُ أن لا شيء على الأم إذا تثقت أذني ابنتها الصبي ما لم يتقدم عليها أبوه بالمنع لها عن ذلك. **كذلك عن الشيخ أبي الحسن رَحِمَهُمُ اللَّهُ أنه قال:** بجواز تثقيب آذان الصبيان بغير مشورة آبائهم، وقد

(١) ق: تثقت.

(٢) ق: تقوم بالنهي لها عنه.

(٣) زيادة من ق.

أسند لقوله ذلك الخبر الوارد عنه عليه السلام أنه قال: «ثقبوا آذان صبيانكم خلافا لليهود»^(١)، ولم يشترط أبو الحسن رحمته الله في ذلك استئذانا ولا تقدمة، وقد يوجد عن الشيخ أبي سعيد محمد بن سعيد الكدومي رحمته الله معنى من قوله يدل على أن لا شيء على الأم في تثقيب أذني ولدها الصبي ذكرًا كان أو أنثى، مالم يتقدم عليها الأب بالمنع لها عن ذلك، وعلى نحو هذا كثير مما لا^(٢) يوجد من مثل هذا في غير موضع، وفي غير كتاب من كتب المسلمين المتقدمين والمتأخرين على ما يشاكره الذي أو ضحته لك، وشرحته إليك، وإن كان الموجود في بعض الأجوبة عن بعض أهل العلم معنى يدل على حجر ذلك على الأم وغيرها، وإن الفاعل ذلك فيهم مأخوذ بالدية لذلك، وإن الأب هو الأولى بالطلب في ذلك والمخاصمة، وله الدية تؤدي إليه لولده دون الأم، وله المقاصصة بما لمن أتاه وأبرأ من لزمته إن برأه منها إلى غير ذلك مما يوجد من معاني ما يوجد عنم يقول بذلك وعساهم من حجتهم لقولهم هذا قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، وإنه إذا كان الأمر في الولد وماله لذلك^(٤)، فقد ثبت للأب مال ابنه من المال كان / ٢١٦ / بسببه من إرثته أو حراثة فالمعنى فيه واحد، وإذا كان كذلك فالأب هو الخصم لمن أحدث في ولده حدثًا يوجب على محدثه قصاصًا أو أرشًا، وإن مثل هذا الحدث من الأحداث الموجبة إحدى هذه

(١) تقدم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢٢٩٢؛ وأحمد، رقم: ٦٩٠٢؛ والطبراني في الأوسط،

رقم: ٥٧.

(٤) ق: كذلك.

المعاني، فما كان منها من غير الأم على التعمد ففيه القصاص، وفي الخطأ الأرش، كذلك على الأم الأرش عمداً كان أو خطأ؛ لأنه لا عليها قصاص حسب ما عرفنا لحرمة الوالدين، وتعظيم حقوقهم على أولادهم؛ لأن هذا الفعل خارج مخرج التعارف، والتعارف إذا عارضته الحجة وتمسك من له الحق بالحكم بطل حكم التعارف، وثبت القصاص^(١) فيه على ما يصح له في الحكم، فهذه حجج من يقول بتضمنين الأم في ذلك، وثبوت الحكم بالطلب والقبض للأب حسب ما عندي وأراه كذلك، والله أعلم.

فهذا يا ابن أبي ما يوجد في معاني الأثر، ولكنه لمن رجح النظر الممدود بمادة الفكر أن لا شيء على الأم في مثل هذا الذي أنت سألتني عنه، ما لم يصح على ابتتها منها لذلك ضرر موجب إتلاف نفس، وتغيير جارحة، مهما جاوزت فيها الجائز المتعارف إلى التعدي فيها بما لا يفعله أهل المعرفة من الناس في مثلها، فإذا كان منها معنى يوجب تضمينها به بتعديتها فيها، أو بمخالفة منع أبيها عن ذلك على معنى ما قاله بعض أهل العلم، فالحق الذي لزمها، هو لا ابتتها لا لأبيها حتى يكون هو أولى به منها فيأخذه لنفسه دية، أو يقاصصها به على ما يجب عليه لها من حق أو صداق، حسب ما عندي فعرفته من معاني الأثر الصحيح؛ نعم، يصح للأب الطلب مما يجب لولده الصبي من الحقوق الواجبة له على من وجبت عليه، كان أصلها من أروش أو غيرها؛ لأنه هو أولى الأولياء له، ويحكم الحاكم بتقيضه إياه إذا كان معه مؤتمناً عليه، لا يخاف عليه الإتلاف، ومهما كان مخوفاً، وبالحيانة معروفاً، [ففي الحكم وضعه مع من يأمن به معه من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: القضاء.

أم أو غيرها^(١) على رأي من لا يرى للأب في مال ولده مأكلة ولا /٢١٧/ ابتزاعا إلا إذا دعت الحاجة للنفقة لنفسه، فله تلك يجريها عليه الحاكم من مال ولده، أو من يقوم مقامه من المسلمين، وإلا فهو في ذلك يكون كأحدهم حال عدمهم، وله أن ينزل نفسه منزلتهم؛ فهذا هو الرأي الذي نحن نقوله ونعمل به؛ لرجحانه عندنا في ميزان الحجج، لما له من البرهان الواضح، من تأويل آي الكتاب والسنة والإجماع المدلة على قوته ورسوخه، من غير طرح منا لما وراءه من الآراء عن ذروة الحق إن شاء الله، ولو أننا رأينا ما رآه القائل بتضمين الأم في تنقيب أذني ابنتها ما لم تستأذن أباهما بعد وقوع التقدم منه عليها بالمنع لها عن ذلك، أو قلنا بحجره عليها أصلا؛ لوجب علينا على قياد هذه الوجوه منعها ختان ابنتها الصبية والأمر به منها، ما لم يكن بأمر أبيها وإذنه، وهذا مالا نعلمه عن أحد من أهل العلم قد قاله جزما، وإلا فهو بمشاكهة النازلة الأولى أحق وأولى؛ لأنها في المعنى متقاربان بصحيح الرواية عن خير البرية عليه السلام حيث قال: «الختان للنساء مكرمة لأزواجهن»^(٢)، فلما أن كان لا معنى إلا لمكرمة الأزواج، وإلا فتركه غير مخرج لتاركه عن المنهاج، فما معنى الفرق في الحق بين هذا وذاك، والأمر منه عليه السلام لهما جميعا على معنى الندب له لا لوجوب، فأن لو صح الاستئذان أو المنع في هذا يصح في التنقيب للآذان؛ لأنه مكرمة للابنة نفسها لمعنى التحلي والزينة فيها، وهو شيء ظاهر قائم بها لا لا غيرها، والختان لها مكرمة لزوجها، وهو غيرها، وقد يمكنه جماعها دونه، كما يمكنها في ترك التحلي

(١) زيادة من ق.

(٢) لم نجد.

والزينة، وهذا وإن لم يكن أولى لحضوره في الوقت، لم يكن أبعد من معنى مكرمة الزوج وهو غائب أمره، لا يدرى أنه يكون أم لا، وكله خارج عن معنى لزومه بالدين الذي لا يصح الإسلام إلا به كختان الرجال، فانظر يا أخي في جميع ما تضمنه /٢١٨/ هذا الجواب الصادر عني، واعرضه على أثر من تقدمنا من علماء المسلمين، وناظر فيه كل من تراه أهلاً للنظر من العلماء الذين بعصرك في قرينتك ومصرتك، ولا تهمل ذلك أبداً اتكالا علي؛ لقلة علمي، وركاكة فهمي، وأنا أستغفر الله تعالى، وتائب إليه من جميع ما خالفت في ذلك وغيره الحق والصواب، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على النبي وآله وصحبه وسلم، والحمد لله وحده.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ووجدت أنه لا يجوز للأب ضرب الولد للخدمة، فكيف إذا كان هذا الولد من أهل الخدمة، وإذا نشأ على غير الخدمة يخاف عليه الضياع، وإذا نشأ عليها يرجى له الصلاح، هل لا تجدي في هذا جوازا على هذه الصفة أم لا؟

الجواب: اتباع الأثر أولى، وإن كان في تخليته ضرر عليه، نظر المسلمون في أمره ومصلحته كما ينظرون في حبسه وأدبه وكفه عن المظالم، والله أعلم.

الباب الخامس عشر فيما يجوز للوالد في ولده وماله

من كتاب بيان الشرع: وقيل: فيمن رسم على ولده رسماً مع السلطان الجائر أنه إن كان ذلك الرسم معونة للظالمين على ولده، فذلك لا يجوز له، وكذلك إن أصاب ولده من ذلك من قبل السلطان ما لا يجوز للوالد من ولده، فإن ذلك لا يجوز له، وإن كان ذلك من الوالد إنما هو على وجه ما يفدي نفسه بذلك من مال ولده، فذلك له جائز، ولا إثم عليه في ذلك.

خبر: قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ومعه شيخ هرم، قال: يا رسول الله هذا أبي يحتاج مالي، وسأل رسول الله ﷺ الشيخ، فقال: يا رسول الله سله هل هو إلا ما أنفق علي وعلى عماته، ثم سكت رسول الله ﷺ هنيئاً، ثم هبط جبريل / ٢١٩ / فقال: يا محمد سل الشيخ عن أبيات قالها في نفسه ما سمعتها أذناه، فقال رسول الله ﷺ للشيخ: أنشدني أبياتاً قلتها ما سمعتها أذنك، فقال الشيخ: مازال الله يزيدنا بك يقينا يا رسول الله، والله ما سمعتها أذناي، ثم أنشد يقول:

غذوتك مولوداً ومنتك (خ: وعلتك) يافعا	تعل بما أحوى عليه (خ: أسدى إليك) وتنهل
إذا ليلة لمتك (خ: ضافتك) بالسقم لم أبت	لسقمك إلا ساهر أتململ
كأني أنا المطروق دونك بالتي (خ: بالذي)	طرت بها: به دوني فعينا (خ: وعينا) تحمل
فلما بلغت السن والغاية التي	مداها بما قد (خ: لها مدة قد) كنت فيك أو مل
جعلت جزائي غلظة وفضاضة	كأنك أنت المنعم المتفضل

فليتك إذ لم ترع حق أبوتي فعلت كما الجار المجاور يفعل^(١)
 تخاف الردى نفسي عليك وإنها لتعلم أن الموت شيء مسجل^(٢)
 فعند ذلك أخذ النبي ﷺ بتلايية (ع: بيد)^(٣) الغلام وقال: «أنت ومالك
 لأبيك يا مربع»^(٤).

مسألة: قال: جاء رجل إلى علي يخاصم أباه فقال:

يا أيها الحاكم هذا والدي حقا
 أتاني وهو محتاج فما كنت به عقا
 بذلت المال في رفق وما كنت به ترقا
 تولاه معرضا عني ولما يعطيني حقا
 فقال علي: ما يقول أبوك؟ فقال:

قد قال ابني ما ترى فصدقه
 ربيته في صغره فنقته
 طورا أفديه وطورا أونقه
 حتى إذا شب وسوى مفرقه
 أقرضني مالا وكنت أنفقه
 ولم أكن بماله لأسبقه
 لولا الصبي منه ولولا رهقه
 أقضي القضاء والله ربي يرزقه/٢٢٠/

(١) ق: كما يفعل الجار المجاور تفعل.

(٢) كتب على الهامش: هذه النسخ التي فيها هذه الأبيات الستة التي أولها "غدوتك مولودا" أردفها الناسخ ليعلم من يقف من نسخة أخرى لكي يتوهم أنه المؤلف.

(٣) زيادة من ق.

(٤) أخرجه بمعناه كل من: الطبراني في المعجم الأوسط، رقم: ٦٥٧٠؛ والبيهقي في دلائل النبوة، باب ما جاء في إخباره من قال في نفسه شعرا في الشكاية عن ولده، ٦/٣٠٤.

فقال علي:

قد سمع القاضي من الله الفهم المال للشيخ جزاء بالنعيم
وقد تسلفت بتفضيل القدم من قال قولاً غير هذا قد ظلم
وجار في الحكم وبئس ما ضرم

فصل آخر: قيل: قدم أيام عمر شاب من اليمن يقال له المراحل فبدأ بأمه،
فحقرها ثوباً، ثم ثنى بامرأته فأخذت ثوباً حسناً، ثم إن الأم تتبعت ثوب المرأة،
فقالت له: أعطينيه، فأبى فقال: بدأت بك، فغضبت عليه، وأعرضت عنه، ثم
أتت عمر فاستعدت عليه، فأرسل إليه عمر فقال: أغضبته حتى استعدت
عليك، فقص عليه القصة، فقال عمر: لقد حسدت نفسك فبأي حق، فقالت:
يا أيهذا الرجل السائل بأي حق أخذ المراحل
بتسعة حملته كوامل في البطن لم يحمله عني حامل
حتى إذا ما اقترب القوابل وحصحص الحق وزاح الباطل
زوجته هاتي التي تناضل وسقت من مالي له الأمائل
من أعبد كانوا لنا ومائل فذاك حقي فيه لي أناضل
فهملت عينا عمر فأمره بالرد عليها.

[مسألة: ومن كتاب المصنف: وللأب أن يأكل من مال بنيه طائعين أو
كارهين إذا كان محتاجاً، وذلك في غير إضرار ولا فساد.

مسألة: أجمع الجميع أن الوالد إذا كان عبداً، فمحرم عليه تناول مال الابن،
وإنه متى تناول من مال ولده شيئاً كان عاصياً لله تعالى، ولو كان المال له لم
يعص بتناوله، وأجمعوا أن عليه رد ما أخذ منه، وإن ذمته به مرتحنة.

مسألة: وأجمعوا أن الأب / ١٧٠م/ إذا كان فقيرا محتاجا أن على الابن نفقته، وأنه لا يلزمه إلا كفايته، فلو كان مال الابن للأب لم يفرض له عليه، والخبر المعتل بخبر أوجب أن ما للأب لا يثبت من طريق حجة؛ لأن أكثر ما في الباب أن يجعل لهم حكم مال^(١) الابن، وأجمعوا أن الابن غير مملوك لأبيه، وإن كان رسول الله ﷺ فقد أضافه إليه، وكذلك المال لا يكون مالكا له، وإن كان مضافا إليه، وفي ميراث الأب من ولده أوضح دليل، ثم إنه أولى من غيره.

مسألة: أجمع المسلمون أن الابن له أن يشتري من ماله وإن منعه منه أبوه، وأجمعوا أن له أن يطاء سريره، ولو كان في ماله حق للأب ما كان، أو كان ماله للأب لم يجوز أن يطاء أمته؛ لأن الأمة لأبيه، وأبوه شريك فيها فدل إجماعهم على إباحة وطئ الولد أمته، مع إجماعهم على تحريم وطئ الأمة المشتركة، على أن الأب لا حق له في مال الابن.

مسألة: والولد البالغ لا يسعه أن يأخذ من مال والده شيئا، إلا أن يكون في حال تلزمه نفقته زمنا مقطوعا معدما، والأب غنيا، فلا يطعمه ولا يجد من يحكم له عليه، فله أخذ ما يجب له عليه من ذلك، ولا يجوز له أخذ مال والدته، إلا بإذنها أو دلالة عليها، إلا أن يكون عليها بحكم يلزمها ما يلزم الأمهات، / ١٧٠س/ فعند ذلك جائز له.

مسألة: وللوالد أن ينفق على ولده الصغير من مال ولده، ولا ينفق على عبده؛ لأنهم مال يبيعهم إن شاء^(٢).

(١) ق: ما.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: وزعم أنه سأل الربيع عن امرأة تحتاج إلى مال ولدها، تباع من أصله، وتأكل وتكتسي منه، وهو يتيم أو غير يتيم؟ **فقال الربيع:** تباع وتأكل وتكتسي منه، وتطعم يتيما كان أو مدركا، لا بأس عليها، [ولا تأكل على الشيع] ^(١).
ومن غيره: ويوجد عن أبي علي: أنها إن كانت مسكينة فقيرة فلها أن تأكل بالمعروف من مال ولدها.

ومما يوجد أنه عن أبي علي: وعن امرأة لها ولد يتيم وله مال، وهي مسكينة، (خ: فقيرة) محتاجة، هل لها أن تأكل من مال ولدها؟ فلها أن تأكل بالمعروف.
[قال غيره: وفي المصنف: **وقول أبي عبد الله:** لا تأخذ إلا أن تضطر إلى شيء، فتأخذ بالمعروف] ^(٢).

مسألة: /٢٢١/ **ويقال:** أيما رجل أخذ من مال ولده نفقة على نفسه، أو قضى به دينه، وهو غني عنه. كان مال ولده ذلك من أي وجه كان؟ فإذا لم يأذن له فيه ولده فهو دين على أبيه قبل ميراثه، فإن كان على أبيه دين قضى الدين الذي على أبيه قبل دينه. **وقال آخرون:** ما أخذ الأب من مال ابنه فهو له.

مسألة: **ومما يوجد أنه معروض على أبي عبد الله:** وقال: للمرأة ما للرجل في الولد، لها أن تأكل من ماله وتنزع، ولها رباء ولدها إن أحبت ذلك حتى يبلغ، وإن تزوجت فليس للأب نزع، **وقال:** لها أن تخرج به إلى كل بلد بعد أن يكون

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

له^(١) فيه أعمام وأخوال. قال أبو عبد الله: ليس لها أن تخرج به إلا أن يكون بلدها في موضع آخر، ويكون في غير بلدها ذلك، وخالفها فيطلقها، فلما أن تخرج إلى بلدها.

مسألة: ومن غيره: ولا يبرأ الوالد من حق ولده من الأرض إذا أبرأ نفسه منه إلا أن يبرأه الولد بعد^(٢) بلوغه، وأما سائر ذلك من الحقوق، فللوالد أن يبرأ نفسه من مال ولده، ويبرأ من ذلك قبل أن يطالبه ولده، أو من بعد أن يطالبه ولده، كان ولده صغيراً أو كبيراً، والله أعلم بالصواب. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[**مسألة:** وجائز للأب إبراء نفسه من مال ولده من قبل أن يطالبه إليه أو بعد ما طلب. وقال الربيع: إذا طلب.

مسألة من كتاب المصنف: ومن أنفق من مال ولده على عياله لزمه الضمان، إلا أن لا يكون له مال، فجائز له مال ولده، ولا ضمان عليه فيه، ومال الولد حلال للوالد، قضى بذلك رسول الله ﷺ الحجة قوله /١٧١س/ تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ﴾، إلى قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، ولم يذكر الولد فعلماً أن مال الولد للوالد حلال.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: عند.

مسألة: ومن كان له بنات متزوجات، وهو فقير ولا يقمن به جاز له أن يأخذ من ماهن لنفقتهم وكسوته، كما يحكم له به الحاكم لا غير ذلك، ولا انتزاع ذلك دونهن، أنه يأخذ ما يكفيه ونفقتهم، والله أعلم^(١).

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة له كبيرة.

قلت له: وهل للأُم الأكل من مال ولدها اليتيم إذا كانت فقيرة محتاجة، لا زوج لها يكفلها عن ذلك؟ **قال:** نعم، ويحكم لها في ماله بالنفقة على رأي بعض المسلمين. **وعلى رأي بعضهم** أنها محجوبة عن ذلك بالمنع لها عنه لتفريقه بينهما والأب في الحكم، ومن وجه آخر وذلك أنه لا يحكم على الصبي بالنفقة في ماله حال عجزها عن القيام بنفسها لعدم مالها. **وبعضهم** يرى لها ما للأب من جميع الأحكام، من أكل وانتزاع، أو برآن أو إبراء للغير، ومعه على قياد رأيهم أنهما سواء فيما لأولادهما. **وبعضهم** منعهم جميعاً عن ذلك، إلا بحكم حاكم عدل يحكم لهما، أو لأحدهما بالنفقة في مال الولد، بالغاً أو صبيّاً لا غير ذلك، ولا بد وأن /٢٢٢/ يكون عليه بعد بلوغه لأبويه حال قدرته وعجزهما أو أحدهما عن ذلك، وأحسب أن ليس لهما ولا لأحدهما انتزاع ولا غيره فيما له، إلا ما ذكرته لك من النفقة بالحكم في بعض الرأي، وعن بعضهم فيما يوجد أن بيع الأب مال ولده ثابت على ولده، صبيّاً كان أو بالغاً، ولا رجعة له، ولا نقض، ولا شيء له على أبيه، وبعض يرى ثبوت البيع عليه، ويرى له الثمن، وليس للأب من الثمن شيء ما دام صبيّاً، ولا يثبت عليه إذا وقع الأب البيع لماله بعد بلوغه، وبعض جعل الأب وغيره في ذلك سواء، ولا يثبت منه البيع ولا الشراء على

(١) زيادة من ق.

ولده، صبيا كان أو بالغاً، وإني لفي جميع ذلك قد نظرت فاعتبرت معاني اختلافهم في ذلك فيما^(١) ذكرته ومما^(٢) لم أذكره، فوجدت السلامة من إتلاف مال الولد من أبيه أولى حال غناء الولد والأبوين عن ذلك بمال، أو سعي،^(٣) أو احتيال، وإن أتلفه الأب لنظر منه في صلاح الولد حال صباه، وصلاح ماله، فلا أرى للولد رجعة في تلك الصفقة، وهي ثابتة عليه، ويرجع إلى العوض، نقداً كان أو أصلاً، وإن كان الأب فقيراً لا يقدر على العوض؛ فلا أوسع له في إتلاف مال ولده إلا بقدر مؤنته وأباه وأمه حال ثبوتها عليه، ومهما كان ثم لا^(٤) صلاح في نظر أهل المعرفة فيعجبني للحاكم أن لا يثبت تلك الصفقة^(٥)، ولينقضها إذا خرجت على معنى إضاعة مال ولده وهو صبي، حتى أن لو كان البائع^(٦) ماله على وجه التبذير؛ فيعجبني للحاكم أو الجماعة القائمين مقامه الشد على من فعل ذلك وردعه عن ذلك، ولا يهملوا النظر في الصلاح والإصلاح ما كانوا، وحيث كانوا وقدروا، والله تعالى سائلهم عن ذلك على كل قدر ما هو قادر عليه من الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وهو الدخول في إضاعة النفس، وتبذير المال إن شاء الله، والله أعلم.

(١) ق: مما.

(٢) ق: وما.

(٣) ق: مسعى.

(٤) زيادة من ق.

(٥) هذا في ق. وفي الأصل: الصفقة.

(٦) ق: البالغ.

قلت له: قد عرفنا الرأي الذي تختاره من هذه الآراء، وإنك والجب باب السلامة من جميع /٢٢٣/ ذلك؛ فما تقول في الداخل في بيع قد باعه الأبوان، أو أحدهما، على أولادهما الصغار، أيدخل عليهم^(١) شيء من التبعة أو الضمان والإثم؟ **فقال:** أما إذا دخل فيه على وجه يصح له وجه عدل في الرأي، فلا أرى عليه في ذلك شيئاً على حسب ما قد خرج من القول في عدل رأيه، وصواب قوله، لا مع من لا يراه عدلاً؛ فإنه البائن عن رأيه بكلتيه^(٢)، ومع بينوته عنه فلا له ولا عليه الدخول في ذلك، من بائع أو مشتر أو شاهد وكاتب وحاكم قد دخلوا فيما لا وجه لهم في الدخول فيه على قياد ما يروه من حجره وحرامه، فإذا كانوا على هذا قد دخلوا فيه^(٣) أو أحدهم فلا بد وأن يدخل عليهم لزوم الضمان فيه، أو يجب عليهم رجوعه على أصله لربه الصبي إن قدروا، وإلا فالشَّروى والمثل، وإلا فبالقيمة على نظر عدول أهل قريتهم من أهل مصرهم وعصرهم، مع التوبة لا بد منها لموافقة رأيهم، لا على حال في الدين؛ إذ لا يسعهم تخطئة من خالفهم في ذلك رأياً إن شاء الله.

قلت له: وعلى قياد ما اخترته من الرأي، وهو الميل إلى الوقوف عن ذلك بأسره حال ما لم^(٤) يضطر الولد أو الوالدان لإتلاف ماله، فهل يحسن عندك البيع لماله إذا نظروا الصلاح للولد في بيعه؟ **قال:** أما أن يباع ويترك ثمنه حال كون المباع لم يكن مشتر له إياه على نظر الصلاح، قد اشتراه له البائع من

(١) هذا في ق، وفي الأصل: عليه.

(٢) ق: بكلتيه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

والدين أو وكلاء بالنقد، فلا يعجبني إتلافه على هذا الوجه، لا على وجه المناقلة له من هنا إلى هنا؛ لظهور ضرر بين عليه في ماله الذي أوجب الضرر في النظر إزالته وتلفه وإلا [فلا، كذلك]^(١) ما كان قد اشتراه له أبواه على نظر الصلاح فلا^(٢) يضيق عندي بيعه؛ لأنه قد اشتراه حال ما لم يكن له ولا عليه شراؤه^(٣) له على هذا الرأي، فلما لم يكن له ولا عليه ذلك ثبت للولد النقد المشتري به ضمانا على من أتلفه عليه في ذلك الشراء من أب أو أم أو /٢٢٤/ وكيل، إذا بلغ وغَيَّرَ الشراء فله ذلك، على رأي من يرى له الغير في تزويجه كذلك في البيع له والشراء، وكلاهما عقدتان وصفقتان خارجتان على نظر الصلاح، وهما سواء عندي، إن شاء الله.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: فكذلك.

(٢) ق: فلم.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: شراؤه.

الباب السادس عشر في التسوية بين الأولاد والورثة^(١) وعطيته

ونحلهم

[ومن كتاب المصنف: وعلى الأب التسوية بين أولاده في الحيا والممات برة وبذله وقوله وفعله، لا يفضل بعضا على بعض، إلا أن يكون أحدهم أبر به من الآخر فجائز أن يفضل عليه بالبر، وأما إن كانوا به في البر سواء، فلا يجوز له أن يفضل أحدا على الآخر، وكذلك على الأم أيضا، والله أعلم.]

وجائز للرجل أن يوسع على أولاده الصغار كل واحد منهم على قدر ما يصلحه، ويحمل بمثله، ولا يضيق عليه ذلك، وإن كانوا بلغا كلهم فأحب إلينا التسوية بينهم.

مسألة: وليس على الرجل أن يعدل بين ورثته كما يعدل بين بنيه في الحياة، مثل زوجة أو أخت أو أخوين أو عمين، إن أراد أن يعطي أحدا منهم شيئا؛ فليس عليه أن يعطي الآخرين، وليس عليه ذلك في الحياة.

مسألة: ومن أعطى أحد إخوته مالا وهو بالغ وأحرزه، فلما حضره الموت، قال: إني كنت أعطيت أخي فلانا كذا وكذا، فاشهدوا أنني أعطيت سائر إخواني مثل ما أعطيت أخي فلانا، وإخوته هم ورثته؟ قال: إذا عدل بينهم عند الموت، فهو جائز لهم. انقضى الذي من كتاب المصنف.

(١) زيادة من ق.

مسألة^(١) من كتاب بيان الشرع: وحفظ لي من له حفظ عن أبي سعيد: عن رجل تغلب بعض أولاده على شيء من ماله فأخذه، ولم يقدر الوالد على أخذه من الولد، هل يجوز للوالد أن يشهد ويقر لهم كل واحد بقدر ما أخذ الأول بالغلبة؟ **قال: عندي أنه لا يجوز للوالد ذلك؛ لأنه إذا ظلمه الولد لم يظلمه^(٢) هو؛ لأنه لو قدر هو على أخذ ماله من الولد وأراد أخذه، أخذه.**

مسألة: ولا يجوز للرجل أن ينحل بعض أولاده، أو يهب له هبة دون غيره من أولاده، لما روي عن النبي ﷺ أن رجلاً من أصحابه يسمى بشيرا، وصل إليه يشهده على نخل نخله ابنه النعمان بن بشير، فقال: «أكل أولادك نخلت»، قال: لا، قال: «فاردده»^(٣). **قال أصحابنا:** يكون عاصيا بفعله، والحكم ماض به، وفي جوازه مع ورود الخبر نظر؛ لأن ظاهر نهي النبي ﷺ يوجب رد الحكم به، ولعل أصحابنا ذهبوا إلى جوازه لرواية أخرى، أنه قال: «أشهد غيري»^(٤)، فإن صح هذا الخبر وهو عندي يجري مجرى الهدى لقوله تبارك وتعالى: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، وأجمع الناس على نحل ولد الولد، ولم يجمعوا على نحل ولد الصلب، ولولا الإجماع على ذلك لم يجوز نحل ولد الولد؛ لأن اسم الولد يقع عليه.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يظلمهم.

(٣) أخرجه أبو عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٦٦٧؛ وأخرجه بلفظ قريب كل من:

مسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٣؛ والنسائي، كتاب النحل، رقم: ٣٦٧٢.

(٤) أخرجه أحمد، رقم: ١٨٣٦٦؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٦٧٩؛ والطبراني

في الكبير، رقم: ١٩٦، ٢١ / ١٥٢.

[مسألة من كتاب المصنف: فيمن أعطى مالا في صحته /١٧٤س/ وأحرزه، فلما حضره الموت أعطى الباقي مثل ما أعطى الأول فذلك جائز، وفي موضع في عطية الصغار لا تثبت من اسمهم، إلا أن يقول مكان ما أعطيت أولادي فلان وفلان. وعن الوضاح أنه قد عدل ولو لم يقل مكان أعطيت ابني فلان.

(رجع) [١] مسألة: ومن غيره: ومن أعطى بعض بنيه عطية وأحرزوا، فلما مرض أعطى الآخرين مثل ما أعطى الأولين؟ فأما موسى وأصحابنا العثمانيون: فكانوا يجيزون ذلك، وبه حكم موسى. وأما أصحابنا العراقيون: فيرون ذلك وصية، ولا وصية لو ارث.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنه عطية، وأشهد /٢٢٥/ له شهودا في الصحة، وشهد له شهود بإقرار له في الصحة الإحراز؛ فقد بلغنا عن بعض إخواننا أنهم ضعفوا ذلك، إلا أن يشهدوا أنه قد أحرز، وقد كان بعض ذلك، فأنظر فيه فجبنت عن أن أحرمه ذلك، حيث أقر له بذلك في الصحة، إلا أن يجد أثرا قويا، فرأينا لرأي المسلمين تبع.

قال الناسخ: العطية ثابتة باعتراف الوالد لولده بالإحراز في صحته؛ وبهذا القول نأخذ، إلا إذا كان اعتراف الوالد في مرضه أن ولدي قد أحرز علي ما أعطيته في الصحة، فقول (٢) في المرض لا يثبت، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: فقله.

(رجع) **مسألة:** وسألته عن رجل ينذر إن صح ابنه من مرضه فله عليه عشرون نخلة، ثم تمادى في عطيته حتى حضره الموت، فأوصى أن يعطى ابنه ما كان نذر له في حياته؟ **فقال:** إن ذلك من الثلث، وذلك في قول أبي عثمان.

[**مسألة من كتاب المصنف:** فيمن مرض ولده فنذر إن عوفي أن ينحله قطعة من ماله، فعوفي فنحله، والغلام صغير لم يحرز، وأكلها الأب حتى مات؟ **قال أبو عثمان:** هو له؛ لأنه نذر، وما كان من النذر، وهو جائز، **قال مسعدة:** لا حتى يحرز.

قلت لهاشم: فإن أوصى الرجل به عند الموت؟ **قال:** هو سواء أوصى به، أو نحله في الصحة فلم يحرز، فهو جائز، ذلك رأي المسلمين. **وقول:** إنه جائز، ولا إحراز عليه؛ لأن ذلك وفاء لنذره، وليس له فيه رجعة أن يرجع فيه، أو ينزعه.

(رجع) ^(١) **مسألة:** وعن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل له أولاد، فأشهد لأحدهم بمال من ماله وأحرزه المعطى، وكان يشهد الوالد أن للباقيين من أولاده لكل واحد منهم مثل ما أعطيت ابني فلانا الذي قد أحرزه بالقيمة، وأولاده صغار وكبار، وهلك الوالد، ومال المعطى في يده يستغله، ثم لبث المال شائعا [خ والمال شائع بحاله] ^(٢) سنين لم يصل إلى إخوة المعطى مثل ما جعل لهم والدهم، والغلة تؤدى في دين الوالد، إن طلب إخوة المعطى ما صنع لهم والدهم فصار إليهم بالقيمة، وطلبوا الغلة التي مضت، وقالوا لأخيهم المعطى: قد أشهد لنا والدنا بمثل ما أعطاك، فلم نطلب إليه أخذ ما أشهد لنا به حتى ذهب من

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

غلة المال كذا وكذا، فأنصفنا؟ فرأينا في ذلك إن كان في المال وفاء للدين إذا أخذوا الغلة فلهم غلة ما لهم، وإن لم يكن وفاء؛ فإنه يبدأ بالدين، ولهم الباقي، والذي أحرز ماله لا يدخل عليه فيه.

مسألة: أحسب عن أبي زياد: في رجل يحلي بناته حليا، ثم يخرج سافرا، والبنات ٢٢٦/ صغار، فمات الرجل؟ فقال: يرجع الحلي إلى الميراث. وقال: العطية والنحل لا تجوز من الوالد لولده الصغير.

(رجع) **مسألة:** وعن الصبية إذا حلاها والدها في صباها بدراهم أو بدنانيه وحلي إلى أن تبلغ، ثم لم يطلبه إليها حتى مات، ولم يقر لها به، هل يكون ذلك لها دون ورثته؟ فقد قيل: لها دون ورثته ما لم يصح أنه عارية. وقيل: إنه للورثة ما لم يثبت لها بعطية بعد بلوغها، فأما عطية لها قبل بلوغها؛ فلا يثبت.

مسألة: وقال أبو الحسن: والذي يكون أولاده معه في حجره فيحتاج بعضهم إلى أكثر مما يحتاج الآخر؟ فأرجو أنه قد قيل: إن له أن يفعل لكل واحد منهم ما يحتاج إليه، بغير قصد إلى أثره له، ويجوز له ذلك، وأما إذا لم يكن ذلك من حاجة ولا مصلحة تلزم الوالد فيما تجري به العادة بين الناس في أولادهم من إصلاح الأنثى، وتعليم الذكر منهم، وأشبه ذلك؛ فلا يفعل ذلك، فإن فعل؛ كان عليه فيما عندي من القول والتسوية فيما قيل.

مسألة: وأما الذي يحلي ولده الصغير؛ أنه في بعض القول: أن تحليته له، وكسوته، يخرج مخرج العطية، وعطية الوالد لولده الصغير ضعيفة. وفي بعض القول: أنه لا يخرج مخرج العطية، ويكون الولد أحق بها مالم يبين عارية، وقوله: "هذا حلي فلان" يخرج إقراره.

مسألة: وعن رجل حلّى أحد بناته حليا وكسوة كثيرة ومتاعا ودراهم، والجارية بالغ أو غير بالغ، ثم مات الأب؟ قال: هذا جائز للمعطي، وليس هذا مثل الأصل عندي ما لم يكن إسرافا، ولا قصدا إلى أثره.

مسألة: وقال أبو الحسن محمد بن الحسن: من أعطى شيئا من الأمتعة والحيوان؛ فعليه الإحراز كما^(١) عليه في الأصول. ونقول: إن هذه المحلاة ليس بمنزلة العطية؛ لأنه قد يوجد في الأثر أن ذلك جائز، ولم يجعلوه كالعطية، وأما ٢٢٧/ العوض والشروى؛ فجائز للأولاد مثل ما أعطى الآخرين، إلا أنه لا شروى لهم في الثمن، ويدخل في العوض الزوجات، ومن كان ذا سهم مثل الأمهات والجدا، والله أعلم.

[مسألة من كتاب المصنف: ومن نحل الصغار من أولاده، لم يثبت لهم عند ١٧٦/س/ الفقهاء من أهل عمان، إن ذلك [مال الأب]^(٢)، وإن مات فهو بين الورثة كلهم، الأولاد ثم الزوجة. وفي موضع: والنحل عطية، ولا يجوز ذلك، وهو بين الورثة، والصدقة والنحل مثل العطية في موضع آخر، ومعني أنه قيل في عطية الأب لولده الصغير جائزة، ولا إحراز عليه.

(رجع)[^(٣) مسألة: ومن جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل أعطى بعض أولاده بتعنيته أو قيامه عليه، أو على [ضيعة، ما يعلم]^(٤) أنه

(١) ق: كان.

(٢) ق: مالا أب.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: ضيعة يعلم.

أكثر من ذلك العناء، أو لا يعلم؟ فعلى ما وصفت: فلا يجوز له حيف لولد^(١) ولا لأحد، وما لم يعلم فيه حيفا فله السعة فيما أعطى حتى يعلم أنه أكثر من ذلك العناء، أو يريد في ذلك الحيف.

ومن غيره: إنه لا يجوز له ذلك؛ لأن ولده له أن يعينه، وليس على الوالد للولد عناء، إلا أن يأجره بأجرة معروفة، فإن فعل ذلك هو جاز ذلك في الحكم، وأما الوالد؛ فعلى قول من لا يميز ذلك للوالد، فلا يميز ذلك للولد إذا بين أنه إنما أعطاه بقيامه عليه، أو بعنائه له، أو قيامه على ضيعة له، والذي يميز للوالد ذلك؛ فذلك جائز للولد، والله أعلم.

[مسألة من جواب محمد بن روح: تركت سؤالها.]

الجواب: قال الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذه وصية /١٧٧م/ الله، فقال فقهاءنا: إنها واجبة على الإنسان ثابتة وصية الله في أولاده في المحيا والممات، فمن خالف وصية الله بغير حق، ومات على ذلك، فلا شك أن مصيره إلى النار، ولا ينبغي لأحد أن يعطي أولاده شيئا دون ورثته عطية بفضل أو نفل بغير حق لازم، مثل دين أو أرش أو صداق أو أشباه ذلك، وعليه في ماله في جميع أحواله أن يكون لوصية الله متبعا، فإن كانت هذه المرأة أعطت أولادها ما لها بغير حق، وعلم أولادها بذلك؛ فعليهم جميعا أن يرجعوا إلى الحق، ولا يخالفوا الحق في ذلك، وإن أعطت أولادها بحق ولم تسم الحق ما هو، ولا ينتبه أنه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كان الأنثى والذكر في ذلك سواء.

(١) ق: الولد.

مسألة: وزعم أنه سأل أبا عبيدة عن رجل يتصدق على ولد له صالح له فضل، ويترك [آخر]^(١) لا خير فيه يفسد ويفسد في النساء والشراب؟ قال: لا بأس عليه إن فعل ذلك.

(رجع)^(٢) **مسألة:** وقال: في قول الله ﷻ: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذِي مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، أنه في الحيا والممات.

قلت: ففي الكسوة والنفقة؟ قال: يجوز أن يفضل بعضهم على بعض؛ لأنه قد تجيء حالة تحتاج الجارية أكثر مما يحتاج إليه الغلام من الكسوة، وإنما يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض إذا لم يقصد بذلك إلى أن يؤثر الذي فضله على إخوته.

مسألة: وعن رجل أعطى أحد بنيه عطية فأحرزها الابن من قبل بلوغه، ثم مات الأب قبل بلوغ الابن، وقد أحرزها الابن على الأب؟ قال: هذه عطية غير ثابتة، وهي بين جميع ورثة الأب حتى يحرزها وهو بالغ قبل موت والده.

مسألة: وعن رجل أعطى أحد أولاده عطية وهو صغير لم يبلغ، وأمر الأب خال الغلام أو رجلاً أن يقبض للغلام تلك العطية، فقبضها له / ٢٢٨ / المأمور، ثم مات الأب؟ قال: هذه عطية ترجع بين ورثة الأب، وليس إحرار الخال له بإحرار.

(١) زيادة من عندي.

(٢) زيادة من ق.

ومن غيره: قال: قد قيل: إنه إذا أمر من^(١) يقبض لابنه منه، فأحرز له ذلك عليه، جاز ذلك عليه، وكان إحرازاً، وإن أحرز برأيه بغير أمر الوالد، فليس بإحراز، إذا كانت العطية لصغير^(٢) من أبيه.

مسألة: وفي الرجل الذي أعطى ابنه داراً في حياته وبه سمل مرض، وإن تراجعت فيها، وكانت الشهادة أنه أشهد قوماً في غير مرض على هبة الدار لابنه وما فيها، والنخل الذي حولها؟ فكان من الرأي أن الهبة في الدار وما فيها من شيء يظهر للموهوب له بالإقرار منها بالكراء، وقبول الهبة من الواهب له. وقال بعض: لا^(٣) يكون ذلك إحرازاً حتى يخرج الواهب من الدار، ويدفعها إلى الموهوب له، ثم يكرهها، وأما النخل فذكرت أنه لم يزل يأكلها حتى هلك، فذلك ليس بقبض، ولا هبة منقطعة من الواهب، وأما ما غاب مما كان في الدار فلا هبة فيه، وذكر أن لا يمكن إحراز فيه بعلم، إلا ما أقر به، فإننا نرى أن الدار جائزة وحدها دون النخل، وما غاب يستحلف الموهوب له بالله لقد قبل الهبة، وأكرى بعد ذلك.

مسألة: وعن رجل له أولاد فسلم إلى بعضهم شيئاً من ماله في حياته، ثم هلك الأب، وكان الابن يحوز ذلك الشيء من بين إخوته، ثم هلك وخلف أولاداً، هل يرث إخوته أو بنوهم مع الابن شيئاً إذا ادعوا أن ذلك المال حصّة

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: له لصغير.

(٣) زيادة من ق.

أبيهم^(١) من بينهم، وأنهم لا يتمموا تلك العطية حتى لأخيهم؟ قال: قد قيل: إنه إذا كان الولد بالغاً فأعطاه أبوه مالا في حياته في صحته، فأحرزه الولد إلى أن مات الوالد، وهو في يده، فليس للورثة شيء من ذلك، وإن كان الولد صبياً، وأعطاه أبوه شيئاً من ماله لم يثبت ذلك؛ لأن عطية الوالد لولده الصغير لا تجوز، إلا أن يبلغ الصبي ويجزها بعد بلوغه في حياة والده.

مسألة: وعن امرأة أعطت ابنين لها قطعتين من نخل لا يعرفهما، لكل ٢٢٩/ واحد منهما قطعة، ثم رجعت [عن أحد]^(٢) منهما، وأشهدت أي أعطيت ما لم أعرف، ولم ترجع عن عطيتها للآخر؟ فلها رجعتها فيمن رجعت عنه، ويتم لمن أتمت له.

مسألة: وسألته عن رجل أعطى ولده أرضاً له، وكانت الأرض تسوى مائة درهم بحق عليه له منهم لم يفسره، وكان الصبي يثمر المال، ويحوزه، ثم رجع الوالد في ذلك، وقال: إنما حقه عشرة دراهم، أنا آخذ مالي، وأعطيه حقه، هل له ذلك عليه إذا كان القضاء، وهو صحيح؟ قال: أما في الحكم فلا يبين لي ذلك، وأما فيما يسعه فإن كان صادقاً فإن القضاء عندي ضعيف من الوالد لولده الصغير إذا لم يقبض له أحد من حاكم أو من وكيل من قبل الحاكم.

قلت له: فإن كان غير بالغ، واقتضى له حاكم أو وكيل من قبل الحاكم، هل له رجعة فيه فيما يسعه؟ قال: لا يبين لي ذلك، إلا فيما يسعه ومال ولده.

(١) ق: أبوهم.

(٢) ق: على واحد.

قلت له: فإن أقر في مرضه لأحد من ورثته بمال بحق له عليه، ولم يفسره، هل يثبت الإقرار إن غيّر الورثة الباقون، ولم يتموا ذلك؟ **قال:** **معى أنه قد قيل:** إن لهم ذلك؛ إن أرادوا أتموا ذلك، وإن أرادوا نقضوه، وسلموا إليه قيمة المال.

قلت له: فإذا أقر الرجل بماله لصبي أجنبي، فقال: بحق، ولم يفسر، ولم يقل علي له، فتمّر الصبي المال زماناً، ثم **قال:** حقه درهم، وأنا آخذ مالي، وأعطيه حقه، هل له ذلك؟ **قال:** **معى أنه قد قيل:** إذا أقر له بمال بحق على هذا اللفظ أن إقراره ليس له فيه رجعة.

مسألة: أبو الحواري: رجل يعطي أولاده كل واحد منهم شيئاً من ماله، فيحرز البالغون منهم ما أعطاهم، ويكون فيهم الصغار الذين في حجره، فلا يقبض الذي أعطاه أبوه، ثم يموت أبوه من بعد، فيطلب من بعد ما بلغ ما أعطاه أبوه، وأبوه حي؟ فإذا كان قد أعطاهم جميعاً في حياته فأحرز البالغون ولم يحرز الصغار، فإذا مات الأب كان للصغار مثل ما أعطى الكبار، إلا أن يكون للأب وارث غير أولاده الصغار والكبار، فإن للوارث / ٢٣٠ / مثل الزوجة والأم يدخلون في جميع مال الأب، وما^(١) أعطى أولاده الصغار، فيأخذوا ميراثهم منه، ثم لا يأخذ الكبار شيئاً حتى يأخذ الصغار مثل ما أخذ الكبار وأحرزوا في حياة أبيهم، ومن بعد ذلك يكونون شركاء في الميراث، وما أحرز البالغون في حياة أبيهم فهو لهم، ولا يدخل عليهم أحد من الورثة فيه.

مسألة: قال أبو عبد الله: فيمن ضمن عن ابن له بصدّاق، وأشهد لابن له آخر بمثل صدّاق الذي ضمن به عن ابنه الآخر، ولم يقبض الابن الشروى،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وأما.

وأوصى لرجل بثلث ماله؟ قال: يخرج الدين من رأس المال ثم يكون للموصى له بالثلث، ثلث جميع المال من بعد الدين، ثم يكون للابن الذي له شروى أخيه، والشروى من بعد الثلث، ثم يقسم الباقي على الميراث.

أبو سعيد: هذه المسألة حسنة نادرة، وذلك أن الدين من رأس المال، والوصية من الثلث بعد الدين، والذي لولده إنما هو بعد الدين، إنما هو يدل عما صار إلى أخيه على سبيل الوفاء في الميراث، والله أعلم.

مسألة: هاشم: من أعطى بنات له بالغات وقبضن، فلما حضره الموت أوصى لمن بقي من بناته بمثل ما أعطى الكبار؟ إنه يجوز للصغار ذلك، غير أن لامرأة الهالك وعصبته ميراثهم مما أوصى به للبنات الصغار، وليس للصغار أن يرجعن على الكبار بما أخذ منهن، ولا تدخل المرأة ولا العصبه على الكبار فيما قبضوا وأحرزوا في حياة الهالك وصحته.

مسألة: وأما العوض والشروى فجائز للأولاد مثل ما أعطى الآخرين، إلا أنه لا شروى لهم في الثمرة، ويدخل في العوض الزوجات، ومن كان ذا سهم مثل الأمهات والجدات، والله أعلم.

مسألة: والرجل إذا كان له ولدان فأعطى أحدهما قطعة من ماله، ثم أوصى لولده الآخر بقطعة أيضا من ماله عوض ما^(١) أعطى أخاه، فإن أراد المعطى الأول الإتمام تم، وإن أراد النقص ويخلط المال الكل كان له ذلك، ويقسموه ٢٣١/ في جملة المال، وأما الولد الآخر فليس له نقض، وأما الأول فله النقص، وذلك ما لم يقسموا المال، ويجوز كل واحد سهمه، فإن كان أوصى للآخر

(١) ق: وما.

بقطعة بعينها عوض عما (خ: أعطى) أخاه، دخل عليه، أعني الآخر تدخل عليه الزوجة والأم والوالد والجدة، وفي بعض الآثار، والعصبة كل واحد بقدر نصيبه منها.

مسألة: وعن رجل له ولدان، فأعطى أحدهما عند الموت عطية، وقال: إنه أعطى الآخر مثل هذه العطية، وأنكر الولد أنه لم يعطه أبوه شيئاً في حياة أبيه، أو بعد موت أبيه، هل يثبت قول ابنه عليه، وهل يثبت للآخر ما أعطى، أو حتى يصح ذلك؟ **فعلى ما وصفت:** فإذا أنكر الولد الآخر أنه لم يعطه أبوه شيئاً، لم يثبت لهذا المعطى عند الموت، ولم يقبل قول الأب في ذلك عند المرض، إلا بالبينة العادلة، وتلك العطية من الأب لولده في مرضه باطل، وهي راجعة إلى جميع الورثة.

مسألة: وإذا ضمنت المرأة عن ولدها بصدق ثم ماتت، ولها ولد غيره، فلا يحاسبه إخوته بما ضمنت عنه في تركتها، وهذا كسائر الديون التي عليها في مالها، ولا يحاسبه الإخوة على ذلك؛ لأنه يخرج من مالها عنها إلى من ضمنت له، وليس يجري في هذا مجرى الخصوص عند الموت، وهذا حق لزمها في الحياة في نفسها ومالها، ولا براءة لها منه إلا بأدائه إلى المضمون له، وحصة المضمون عنه في مالها كواحد من إخوته.

مسألة: وعن رجل تصدق على ابنة له صغيرة بدار، ثم نكح امرأة أخرى فولدت له جارية أخرى، فتصدق عليها بالدار التي كان تصدق بها على ابنته الأولى، فمات، وترك عليه ديناً؟ **قال:** تباع داره، ويقضى عنه دينه، فإنه لا تجوز لصغير صدقة في حجر والده حتى يبين من والده، ويبلغ ويحرز.

مسألة: وعن رجل عد عن ولده نخلا لامرأة، وشرط عليه إن هذه النخل من نصيبك من مالي إذا ٢٣٢/ مت، قلت: يثبت عليه هذا الشرط أم لا؟ فمعي أن هذا الشرط لا يثبت له، ولا عليه، ويكون ضامنا لما أدى عنه لسبب ذلك، وله ميراثه، وعليه ضمان ما لزمه.

مسألة: وعن صبي وهبت له والدته مالا، وقبل له أبوه منها، ولم يحرز له الهبة من أمه، هل يثبت له ذلك، أم لا؟ قال: الهبة للصبي من أمه عند أصحابنا ثابتة، ولا إحراز عليه، إلا أن يبلغ فلا يحرز، فإن بلغ ولم يحرز رجعت عليه بعد ذلك، فلها ذلك.

مسألة: وعن الوالدة إذا أعطت ولدا صغيرا، ولم يعلم منه إحراز [ولم يعلم من الوالدة رجعة إلى أن هلكت الوالدة، أو هلك الولد]^(١)؟ فرأينا أن المال للغلام ولورثته إن كان لم يبلغ، أو بلغ ولم يعلم بالعطية حتى ماتت، والله أعلم. وذكر هل على الولد إذا بلغ البينة بالإحراز؟ فإن لم تكن الوالدة أكلت ثمرة بعد أن بلغ الولد، وعلم فلا شيء له، وعلى الولد البينة أنه أحرز بعد العلم.

مسألة: صبي وهب له والده شيئا فقبض الصبي ما وهب له والده، وأحرزه، وتصرف فيه، ثم بعد ذلك مرض والده ومات، فقبض إخوة الصبي تلك الهبة، وقالوا: لا تتم لك، أيجب لهم نقض ذلك، ويدخلون مع الصبي فيما وهب والده أم لا؟ فيما عرفت أن لا تصح الهبة للصبي من أبيه ولا العطية، إلا على إخوته البالغين إن كان أعطاهم مثل ما أعطاه شيئا، وأبينهم في ذلك، فإن لم يكن وهب للبالغين شيئا، فهبة الصبي ميراث بين ورثة الأب، وإن كان قد وب (ع:

(١) زيادة من ق.

وهب) للبالغين مثل ما وهب للصبي، وصاروا إلى قبض الهبة، فإن الأزواج تقوم بضمن هبة الصبي، وهي أيضا في الدين، إذا لم يكن في المال وفاء^(١)، فإنما يفضل ملك الأب الهبة والعطية في مال الأولاد البالغين إذا قبضوها، فافهم ذلك.

مسألة: وقال من قال: في رجل ادعى أن أباه أعطاه عطية وأحرزها، وأقام على ذلك شهودا عدولا، وأقام الورثة /٢٣٣/ بينة أن أباهم لم يزل يأكل هذا المال ويبيع إلى أن مات؟ فلا نرى شهادتهم إلا معارضة، فإن كان شهود الإعطاء عدولا فالحق له.

مسألة: ومن جامع ابن جعفر: والنحل عطية، والعطية من الوالد لولده الصغير لا تجوز، فإن مات الوالد رجع ذلك إلى الميراث.

مسألة: وأما الذي يعطي ولده عبدا أو دابة أو شيئا غائبا من ماله، فذلك جائز ما لم يرجع الوالد في العطية للجهالة، أو بما تجوز له فيه الرجعة، وإذا أقر له بذلك كان أثبت في الحكم؛ لأن الإقرار في أكثر قول أصحابنا لا تدخله الجهالة، ولا يكون فيه إحراز، فمن هنالك كان أثبت في الحكم عند قول من يقول بذلك.

مسألة عن أبي الحسن: وقلت: ما تقول إن أعطت المرأة ولدها الصغير عطية، وقبل له أبوه وأحرزوه، هل يكون لها في ذلك رجعة؟
قال غيره: قد قيل: ليس لها رجعة.

وقلت: وإن طلب إليها زوجها أن تعطي ولدها من مالها شيئا، فأعطته الذي سألها زوجها، وقبل له أبوه وأحرزوه؟ **فعلى ما وصفت:** فأما في الحكم فليس لها

(١) زيادة من ق.

رجعة، وأما إن كان الزوج عالماً أنها تتقيه أو تخافه، أو من غير طيب نفسها، فقد فعل الزوج ما نرجو أنه لا يؤجر فيه إن شاء الله، وإن كان لا يعلم ذلك، وإنما ذلك عن طيب نفسها لم يَأْتِمْ إن شاء الله إذا لم يعلم أنها خافت على ورثتها من سواه.

مسألة: وعن رجل له ولدان، فأعطى أحدهما عشرين نخلة وأحضرها عليه، فلما حضرت الولد الوفاة أعطى الباقي أربعين نخلة، زعم لحال ولده الأول، أتجوز له الأربعون، أو لا تجوز له إلا عشرون، رأيته إن قال الوالد: أعطيته أربعين لحال غلة العشرين التي كانت في يد الأول، هل يلتفت إلى قول الوالد في ذلك؟
قال هاشم: برأيه أن الولد الذي أوصى له عند الموت، إنما تجوز له عشرون نخلة مثل عشرين أخيه المعطى الأول، ولا يعطى الأربعين، ولا أرى عطيته من أجل الغلة تجوز.

وقال مسبح: /٢٣٤/ إن شاء المعطى الأول يخلط العشرين التي أعطى مع الأربعين ويقسمان، فذلك له، وإن كره فإن^(١) الأربعين تسوى عشرين هذا جازت له الأربعون، وإلا أعطى العشرين على قيمة العشرين.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده عبداً له بحق، واستثنى خدمته حتى يموت، فلما حضره الموت أعتق العبد؟ **قال:** لا يجوز عتقه إلا أن يكون أعتقه بحق، وكان محتاجاً إليه.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده مالا بحق واستثنى مأكلته، ثم أشهد بأني قد نزعته من ولدي؟ **قال:** لا يجوز له ذلك إلا من حاجة إليه.

(١) ق: فذلك.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده مالا بحق، واستثنى مأكلة فمات الوالد، وله ورثة غير الولد، هل يكون لهم أخذ المال؟ **قال:** ما أرى لهم ذلك إلى موته، فإذا مات فلمال بينهم.

[**مسألة من كتاب المصنف:** ومن أعطى ابنه مالا، وأشهد أنه بحق عليه له، واستثنى مأكلة المال إلى موته؟ فترى ذلك جائزا له، والمال لابنه إلى أن يرجع عليه.

(رجع)^(١) **مسألة:** وعن رجل حلى بنياته الصغار حليا، ثم خرج سافرا فمات؟ **فقال:** يرجع الحلي إلى الورثة؛ لأن الحلي عطية، والعطية من الوالد لولده الصغير^(٢) لا تجوز.

ومن غيره: قال: قد يوجد أن ذلك جائز، وليس ذلك بمنزلة العطية، ويوجد ذلك عن محمد بن محبوب في الحلي والبنين الصغار.

مسألة: ومما يوجد أنه من كتب أبي علي: وعن رجل له بنون صغار وكبار، منهم من قد احتلم، ومنهم من حين مشى، فأعطى أحد بنيهم الأكبر منهم عطية دون بنيهم؟ **فقال:** يكره له ذلك حتى يعطيهم جميعا، يستحب له ذلك، ويؤمر به إذا كانوا في حجره كلهم، فأما من تزوج منهم فأعطاه شيئا، فزعم المسلمون أنه لا بأس به.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: وعن رجل أعطى ولده عطية، وأحرز العطية، وأوصى لبقية أولاده بشروى ما أعطى ولده فلانا، ثم مات وطلب ولده

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الصغار.

المعطى أن يشركهم في الذي خلفه والده، وطلب الأولاد ما أوصى به والدهم من الشروى؟

فجوابه وبالله التوفيق: أن للأولاد الباقيين شروى ما أعطى أبوهم /٢٣٥/ أخاهم برأي العدول، وللتريكة ثمن ذلك الذي أوصى به من الشروى نصيبها فيه، ولهم استكمال ذلك بالشروى من مال أبيهم، ثم ما بقي من بعد الشروى هم فيه شرع، والله أعلم.

مسألة: ومن مسائل كتب بها موسى بن علي إلى الوضاح بن عقبة فأجابه فيها: وعن امرأة أعطت ولدها وهي حامل به عطية، هل يجوز له ذلك؟ فالذي قال لي منذر أنه لا يجوز إلا أن يتم له بعد الولادة، وقال ذلك مسلمة أيضاً، وقد عارضني غيرهما بإرادة جواز ذلك، وإنما يقول بالرأي، وقد كنت أنا أحب قولهم ثم شكل علي فلم أقل شيئاً.

مسألة: ومما أحسب عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة أعطت ولدها عطية وهي حامل به، هل يجوز ذلك؟ قال: إذا خرج حياً فالعطية له جائزة.

مسألة: وعن امرأة أعطت ولدها عطية وهي حامل، ثم ولدت، فطلب الذي في بطنها حصته من العطية؟ قال: له مثل ما لهم، إلا أن تكون الأم خصت^(١) بالعطية أولادها الذين كانوا في حجرها يومئذ دونه، فلا شيء له في العطية.

مسألة: وفيمن يطعم ولده أو يعطيه أكثر من أخيه أنه يتحرى الخلاص من ذلك.

(١) ق: خصته.

مسألة: ومن أعطى ولدا دون ولد، فعن محمد بن محبوب: أنه يترك ولايته. وعن موسى بن علي: أنه على ولايته.

[ومن غيره: وفي المصنف: قال: وفي موضع بلغنا عن موسى بن أبي جابر أن من فعل ذلك ثم مات، لم نقل إن ذلك يبطل ولايته. قال ابن محبوب: يبطل ولايته. قال: وهو إلى الخلع أقرب منه إلى الولاية، والله أعلم.

(رجع)[^(١) مسألة: وقلت: ما تقول في رجل له أولاد إناث وذكور، منهم من هو في حجره، ومنهم خارج عنه، قلت: هل يجوز أن يعطي أحدا منهم من ماله، ولا يعطي الآخر، وإن علم أن فيهم من هو أحوج من الآخر، أم لا يجوز له إلا أن يعدل بينهم؟ وإن وهب لهذا شيئا وهب للآخر مثله؟ فقد قيل بالعدل بين الأولاد حتى في الكلام، وقد يروى فيما أحسب عن النبي ﷺ «أنه رأى رجلا معه ولدان أحسب أنه جعل أحدهما في حجره والآخر لا، قال له: الجور»^(٢)، كان يحذره أن لا يفضل أحدهما على الآخر بشيء، فإن فضله فالجور.

وقد قيل عن الفقهاء: إن قول الله: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، إنه في المحيا والممات، ونحب اتباع ٢٣٦/ الأثر على ما قاله أهل البصر، فإن أعرض أمر يستحق أحد الأولاد برا دون

(١) زيادة من ق.

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في النفقة على العيال بمعناه، باب العدل بين الأولاد والتسوية بينهم، رقم: ٣٦.

غيره، [واستغنى غيره عن ذلك، واحتاج هذا إلى بر مثله،^(١) واستغنى هذا عن ذلك، جاز أن يبر كل واحد منهم مما احتاج إليه، وحسن به، وصلاح له، وبر الآخر مثله فيما يحتاج إليه من غير قصد منه إلى أثره منه لأحدهم دون الآخر، ولا حيف، لم يكن ذلك محجورا على هذه الإرادة، ولا بهذه النية، وأما القصد إلى الأثر فلا يجوز عندي على حال، إلا بحق يستحقه، فيخرج ذلك من الأثر إلى اللازم، ويكون على ما وصفت لك من بر بعضهم دون بعض في وقت حاجته، وما يصلح له إلى وقت ما يصلح للآخر، وعلى هذا يجوز.

مسألة: وقد جاء الأثر: أن على الوالد أن يقسم بين أولاده في الحيا والممات، وأن لا يؤثر بعضهم على بعض في ذلك. ثم إنه جاء الأثر: أنه من أعطاه والده عطية^(٢)، ولم يعط غيره من أولاده، فإن ذلك إثم على الوالد إن كان حاف في ذلك، وذلك جائز للولد [ولم (ع لو) علم بذلك]^(٣)، وإنما إثم ذلك على من فعله، كذلك من يلي قسم شيء مما قد ائتمنه الله عليه فعليه التسوية بالمناسبة، فإن أعطى أحدا أكثر من أحد لم ير أنه يستحقه ولم تكن القسمة أصلها باستحقاق من ميراث أو شروى أو وجه ملك أو غنيمة، وإنما هي لمن حضر من أهلها، فعلى القاسم التحري، وليس له قصد الضرر، ولا إثم ذلك على من أعطاه، وهو واسع له في الأصل.

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: ولا علم في ذلك.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنه مالا، وأحرز عليه، ثم أشهد بالرجعة فيه، ولم يقبضه من يد ولده حتى مات، فطلب الورثة أن يقاسموا هم أخاهم المال؟ **قال:** تلك شهادة لانتزاع المال من يد الولد، إلا أن يكون الوالد قبضه منه.

مسألة: وعن رجل أعطى ولده عطية وأشهد عند الموت: أن ولدي قد أحرز ما أعطيته؟ **قال:** ذلك جائز. **قال أبو الحواري:** **قال بعض الفقهاء:** لا يجوز إقراره بالإحراز في المرض، ويوجد أنه يجوز /٢٣٧/ إقراره بالإحراز لغير الوارث، وأما الوارث فلا يجوز إقراره له بالإحراز.

ومن غيره: قال: وقد قيل: يجوز ذلك للوارث، ولا يجوز لغير الوارث. **وقد قال من قال:** لا يجوز ذلك لو ارث ولا لغير وارث. **وقال من قال:** يجوز ذلك للوارث وغير الوارث. **وقيل:** إن سائر الورثة يدخلون على الوارث إذا أعطاه والده في المرض مثل ما أعطى^(١) ولده الآخر، ولا يدخلون على الآخر الذي أحرز في الصحة إذا كان بالغاً، ولا يدخل هو أيضاً على هذا الذي أعطاه الأب في مرضه مثل ما أعطاهم هو، وإنما يدخل عليه بقدر حصة الذين لم يكونوا أعطوا في الصحة، ولا أعطوا في المرض.

مسألة: وسألته عن الرجل إذا قسم ماله بين أولاده في الحيا، للذكر مثل حظ الأنثيين، هل يثبت ذلك؟ **قال:** لا يثبت ذلك عليه.

(١) ق: ما أعطاه.

قلت له: فإن أحرز كل منهم الذي وقع له، وتزوج عليه، أو أفاته وقبضه، أو لم يُقْت منه شيئا، هل لوالده^(١) أن ينزع منه شيئا؟ **قال:** لا، ليس له أن ينزع منه شيئا، إذا كان قد أفاته الميت والحى، إلا أن يحتاج إليه حاجة يحل له فيها ماله.

قلت له: وكذلك إن مات أحدهم ورجع ماله إلى الولد ميراثا، وهو كذلك؟ **قال:** نعم، هذا مال قد استحقه من ميراث. **قال:** وأما إذا قسمه بينهم وهم صغار وأعطاهم إياه، فلا يثبت ذلك عليه؛ لأن عطيته لولده الصغار لا تجوز.

مسألة: وعن رجل أعطى بناته مالا فأحرزنه، **وقال:** هذا الباقي من مالي للعصبة مكان ما أعطيت بناتي إذا مت؟ **قال:** ذلك جائز لهم.

مسألة: وسئل عن رجل أعطى ولده دابة وهو صغير، فلما بلغ الصبي أخذ الأب الدابة، وأعطاه بها أرضا، فقال: قد قضيتك هذه الأرض بهذه الدابة، هل يثبت له ذلك إذا لم يجدد له عطية الدابة بعد بلوغه؟ **قال:** أحب أن يثبت له ذلك، وأحب أن يكون هذا تجديدا منه له بتمام عطيته الدابة / ٢٣٨ / في صغره. **قلت له:** فعطية الوالد لولده الصغير، هل تجوز؟ **قال:** معي إن بعضا لا يثبتها، وأحسب أن بعضا يثبت ذلك.

قلت له: فالذي يقول: إنها ثابتة، إن بلغ الصبي فضيع القبض؟ **قال:** معي أنه إن رجع الوالد في ذلك قبل قبض الصبي بعد بلوغه رجعت إلى الوالد، وإن لم يرجع فهي بحالها حتى يقبضها الصبي، أو يرجع الوالد فترجع إليه.

قلت له: فالذي لا يثبتها لا يجوز للصبي قبضها بعد البلوغ إلا بإتمام من الوالد؟ **قال:** هكذا عندي.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: لولده.

فصل^(١): ومن كتاب الكامل: وكان سعد بن عبادة حيث توجه إلى حوران قسم ماله بين أولاده، وكان له حمل لم يشعر به، فلما ولد قال عمر بن الخطاب: **لَأَنْقُضُ ما فعل سعد، فجاءه قيس فقال:** يا أمير المؤمنين، نصيبي لهذا المولود، **ولا تنقض ما فعل سعد.**

قال أبو العباس: حدث هذا الحديث من حيث أثق به أن أبا بكر وعمر رَحِمَهُمَا اللَّهُ مشيا إلى قيس بن سعد يسألانه في أمر هذا المولود، فقال: نصيبي له، **ولا أغير ما فعل سعد.**

مسألة: قال محمد بن أحمد غدانه: حدثني (خ: روى) عبد الله بن محمد بن بركة حفظه الله أن المنذر بن بشير وصل به أبوه إلى النبي ﷺ ومعه غلام نخله أباه مالا يشهد النبي ﷺ فقال له: «أكل أولادك نخلت؟ فقال: لا، قال: أأنت تحب أن يكونوا كلهم لك في البر سواء؟ قال: نعم، قال: فاردده»^(٢).

وروى لنا أن محمد بن روح بن عري رَحِمَهُ اللَّهُ أنشده أبياتا يريد به هذا الخبر، أن رجلا خاطب أباه على زيادة يرزأه^(٣) منه لأخ له، فقال:

ليس لي بعد إلهي	مشتكى إلا إليك
وأخي في الفضل مثلي	وكلانا في يدك / ٢٣٩
لم تفضله علي	بالحننا من ناظريك

(١) ق: مسألة.

(٢) تقدم عزوه.

(٣) ق: بر آه.

إنما ابنك عينا ك قد أوى مقلتيك
 إن أدقت الفرد كحلا حنت الأخرى عليك

مسألة: وسئل أبو محمد عبد الله بن محمد بن بركة عن رجل أعطى أولاده مالا في حياته، وسمى لكل واحد منهم مالا في قرية معروفة، فقال: مالي من قرية كذا وكذا لولدي فلان، ومالي من قرية كذا وكذا لولدي فلان، وأولاده منهم بالغ، ومنهم صبي لم يبلغ؟ **فقال:** أما عطية الأب لأولاده الصغار الذين لم يبلغوا، فهي عطية غير جائزة، وأما عطيته لأولاده الكبار فجائزة إذا كانت عطيته مالا خالصا غير مشترك، وصح قبض المعطى المال الذي أعطاه أبوه.

قلت له: أرايت إن كان هذا الولد البالغ لم يقبض ما أعطاه أبوه، ولا حازه حتى^(١) هلك الولد؟ **فقال:** إذا لم يكن قبض الولد ما أعطاه أبوه لم تجز هذه العطية، وهي للأب، كما أنه لا يجوز رهن بلا قبض، كذلك لا تجوز عطية بلا قبض.

قلت له: أرايت إن كان هذا الوالد المعطي لأولاده رجع في عطيته لولده البالغ في حياته قبل أن يقبض الولد العطية، أو كان إقرارا من الوالد لولده في وصيته (خ بوصيته) له بهذا المال، ثم رجع الوالد في هذا الإقرار والعطية لولده البالغ، فرجع في ذلك، وأخذ كتاب وصيته فلعج على عطيته لولده البالغ من وصيته، **وقال:** قد رجعت على ولدي فلان فيما أعطيته، و^(٢) فيما كنت أقررت له به؟ **فقال:** أما العطية فله الرجعة فيها ما لم يقبض الولد عليه ما أعطاه أبوه،

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

وأما الإقرار ثابت^(١) عليه، ورجوعه على ولده بعد^(٢) اعترافه له لا ينفعه، والمال لولده بالإقرار. **وقال:** الإقرار والبيع يثبتان، ويحكم بجوازهما بغير قبض، ولو لم يكن المقر له بالمال يعرف حقيقة ما أقر له به. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع. / ٢٤٠/**

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في قسمة الوالد ماله بين أولاده يطالع جزء القسم، فإن فيه طرفاً من ذلك.

قال الناسخ: هو الثاني والخمسون من القاموس.

(رجع) مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي الصبية، هل لها حق على والدها بعد أن يزوجها إذا كان لها إخوة في حجر والدهم يعولهم ويكسوهم؟ **قال:** إن الوالد ليس عليه ضمان في الذي يطعمه أولاده، ولا يلزمه لابنته المتزوجة شيء من قبل نفقة أولاده؛ لأنه إذا استغنى أحد الأولاد عن نفقة أبيه وكسوته، وبعض أولاده محتاج للنفقة والكسوة، فليس على الوالد التسوية في ذلك، وجائز له أن يطعم (ع: يطعم) ويكسو من احتاج من الأولاد إلى الطعام والكسوة، ولا يلزمه في ذلك شيء من قبل سائر الأولاد الذين هم غير محتاجين للنفقة والكسوة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: إن على الوالد أن يعدل بين أولاده في الحيا والممات غير أنه **قد قال بعض المسلمين:** إن كان أحد الأولاد محتاجاً للنفقة والكسوة، والبعض

(١) ق: فتايت.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بغير.

منهم غير محتاج، فلا يضيق على الوالد أن يعطي المحتاج من أولاده لنفقته وكسوته دون الغني إذا لم يرد أثره، والله أعلم.

مسألة: الشيخ مسعود بن رمضان: وفي الوالد إذا كان أحد أولاده محتاجا، وطلب إليه أن يعطيه شيئا، أيجوز له أن يعطيه، ولا يعطي الباقيين من أولاده؟ **قال:** يجوز له ذلك، وأفضل الصدقة على الولد والرحم إذا كان محتاجا لذلك، ويجوز للوالد أن يعطي (خ: أن^(١) يعول) الولد وزوجته وبنيه إذا كان الولد محتاجا، وليس عليه أن يعطي بقية أولاده مثل ما أعطى أخاهم إذا لم يرد حيفا ولا أثره له على إخوته، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: والولد / ٢٤١ / البالغ إذا كان له أصل مال، ولم تكفه غلته لسنته، أيجوز لولده أن يكسوه وينفق عليه، ولا يلزمه أن يعطي سائر أولاده عوض ما أنفق عليه وكساه أم لا؟ **قال:** إن كان سائر أولاده (ع: غير) محتاجين للنفقة فلا يضيق على الوالد أن ينفق على ولده هذا ما يحتاج له^(٢) من النفقة، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد القرن رَحِمَهُ اللهُ: ومن كان له ابن عاق لوالديه، وغيره بار بهما، هل له أن يوفر البار على العاق؟ **قال إن (ع كان)** مكافأة لإحسانه له، لا حيفا على غيره فجائر، وإلا فعليه التسوية بين أولاده، البار منهم والفاجر، في المحيا والممات، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إليه.

مسألة: الصبحي: فيما يوجد أن على الأب التسوية بين أولاده بیره^(١) وبذله وقوله وعمله وتعليمه، فهذا التعليم فيما هو لازم في أمر الدين خاصة على الولد، أم حتى يكون وسيلة من تعليم القرآن وغيره، وهو^(٢) للأنثى في ذلك مثل الذكر، وإذا كان أحد أولاده يأكل سائر الطعام وعنده ابن صغير يرضع، أو قد فطم وخصه بشيء من الطرف مثل حلوى أو سكر بلوج أو سنجال أو أشباه هذا؛ لأنه لم يعتمد على أكل سائر الطعام بعد، وفضله عليها، هل يجوز له ذلك أم لا؟ قال: أما التعليم فعليه منه اللازم لهم، وما لم يلزمهم فلا يلزمه، ويؤمر أن يعلمهم ما قدر عليه من البر والدين، وأما ما يخص أولاده الصغار من الطرف، ومن لم يقو منهم على الطعام فهذا لا يضيق على الأب، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان الخروصي: وفيمن أراد أن يعطي أحدا من ماله في حياته، وارثا أو غير وارث، من وسع في ماله، أيجوز له^(٣)؟ وإذا جاز للبالغ والصبي من يتيم أو غيره، فالذي لا يعقل من صغره، هل لهذا المعطي أن يحزره له فيكون له ما أعطاه، أم يقبضه ثقة من المسلمين أم لا؟ ٢٤٢/ قال: قد قيل: إن له فيما عدا الأولاد من الورثة أن يعطي من شاء منهم ما لم يرد به حيفا لغيره من الوارثين له، وعسى أن يلحقه في لزوم التسوية معنى الاختلاف في هذا الموضع، فأما أولاده فلا بد له^(٤) من أن يساوي في مثل هذا بينهم، ولا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وهل.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

بأس عليه به في الأجنبي من بالغ أو صبي، ما لم يرد به إلقاء عن وارثه، غير أن الصبي لا إحراز عليه، ولا له إلا بإذن والده، واليتيم إن أحرز له وصي أو وكيل أو محتسب في ذلك جاز فثبت له في موضع جوازه، ولم يكن للمعطي من بعده رجوع في ذلك، وأما أن يحرز له المعطي وحده فلا أعرفه وجها في ثبوته كذلك به كأولئك، بل يحتاج إلى أن يكون من غيره، وإلا فهي على ما به من قبل في إحرازه فيما له أو عليه؛ لأنه بعد كونه لم يخرج من يده، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن اقترض من والده قدر ثلاث مئة لارية، ولهذا الوالد أولاد؛ منهم من قد بلغ، ومنهم في حال الصغر، وأراد أن يعطي ولده تلك الدراهم برضى إخوته البالغين، أيجوز للوالد ذلك بغير أن يضمن لأولاده الصغار بمثل ما أعطى أخاهم أم لا، والبالغون يكفيه رضاهم بذلك أم لا؟ رأييت إن أحال هذا الوالد هذا الحق لإنسان أجنبي، وأبرأه من صار إليه بحق هذا الولد مما عليه من الحق، أيبراً بذلك، وكأنها حيلة، أتجوز هذه الحيلة أم لا؟ **فمعي على ما جاء من^(١) آثار المسلمين** أن التسوية بين الأولاد من اللوازم، وأن بعض أهل العلم ترك ولاية من لم يسو بينهم. **وبعضهم** لم يقف عنه إن كان له ولاية، ولعل صاحب هذا القول لم يرها واجبة، وأما الولد فجائز له قبول ما أعطي إن شاء ذلك، وإنما الإثم على من لم يعدل، وعطيته غيره ما في الذم مختلف في ثبوتها وجميع العقد بها في الصفقات، وإن أعطاه عطية صحيحة وأبرأ المعطي الولد لم يخرج من رأي / ٢٤٣ / المسلمين، وإن تنزه عن ذلك فازا بمنازل المتقين، والتوفيق بالله رب العالمين، وإنما الإثم على من خالف الدين.

(١) ق: في.

أرأيت إن أراد هذا الوالد يوصي على ولده الذي عليه له هذه الدراهم، أيجوز له أن يجعلها له أجرا على إنفاذ وصيته؛ لأنها لو عرضت على أحد من الناس لم يقبلها بهذه الأجرة، أيجوز ذلك أم لا؟ قال: إن المعاملات بالحقوق اللازمة في الذمات فيها منازعات بين أهل العبارات، وإن ثبتت أجرة إنفاذ الوصية من ثلث المال حرم على الوارث (لعله أجر الوصية)، ورجع إلى أجر المثل لأجل عناية بسبب الأجرة، وإن ثبتت من رأس المال حل له الحق، ولعل قد قيل هذا وهذا في مثل هذا، وإن اعتبر ظفر به، وإن طلب وجد في آثار المسلمين مصرحا أو معناه، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ولا تجب المساواة على من يحدث من الأولاد بعد أن أخذ المتقدمون. وقيل: بل تجب في ذلك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ عبد الله بن محمد بن غسان رَحِمَهُ اللهُ: في المرأة إذا أعطت أولادها شيئا، هل يلزمها لزوجها ووالدها بقدر ميراثهم منها، وكذلك إن أعطت زوجها شيئا، هل عليها ضمان لأولادها، وإذا أنفقت لولدها، هل عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده؟ قال: فإذا كانت العطية للأولاد كلهم بالسوية من أجل أن عليها ضمانا لأحدهم، فلما أن^(١) أعطت الذي عليها له الضمان أعطت جميع أولادها، فلا يلزمها شيء لبقية الوارث، وإن كانت العطية^(٢) عند الموت بلا ضمان عليها لهم، وإنما تريد المنع عن بقية الوارث، فإنه لا يجوز لها،

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

وعليها الضمان لبقية الوارث، وإن أنفقت على ولدها فليس عليها ضمان لكل مولود يجيء من بعده، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الحروصي: في رجل لزمته دية خطأ ٢٤٤/ لا بنه، وكان هذا الرجل غنياً أو فقيراً، فأراد أن ينتزع هذه الدية من ولده فيبرئ نفسه مما لزمه له، فانتزعها، ثم إنه من بعد ذلك عوضه، أيلزمه لمن بقي من أولاده شيء أم لا؟ **فقد قيل:** إنه ليس له أن يبرأ نفسه في هذا الموضع، فإن فعله فلا يبرأ، وعليه متى قدره أن يؤدي إليه ما قد لزمه له، ولا عوض عليه لغيره من أولاده على هذا فيما عندي فيه.

مسألة: الزاملي: وهل على المرأة التسوية بين أولادها كالرجل؟ **قال:** نعم، ولا فرق بينهما في الوصية بذلك.

وعن الحمراشدي: وأما الوالدة ففي لزوم ذلك عليهما اختلاف، والله أعلم.

مسألة من جواب أبي نبهان جاعد بن خميس: وعلى الوالد أن يساوي بين أولاده في العطاء من ماله، ولا يفضل أحدا منهم على آخر في حياته ولا من بعد وفاته. **وقيل** بجواز ما يكون على غير قصد لأثرة، وأما من عداهم من الورثة فيجوز له في الحياة، لا من بعد موته، ولعله لا يبعد من أن يلحقه معنى الاختلاف في جوازه له، والله أعلم، فينظر في ذلك.

مسألة عن الشيخ صالح بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: وسألته: هل يجوز للإنسان أن يفضل أحدا من ورثته على أحد في حياته وبعد موته؟ **قال:** أما في الحياة فيجوز له ذلك في غير الأولاد إذا لم يكن قصده حيفاً لأحد، وأما أولاده فلا يجوز له أن يفضل أحدا منهم على أحد على **بعض القول**، وإن كان يرى من أحد منهم

نفعا أكثر من الآخر، وجعله له كالأجر، أعني ما يفضل به؛ جاز له ذلك، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفيمن أراد أن يعطي أحدا من ورثته شيئا من ماله في حياته، وليكون له من بعد موته خوفا أن يدخل معه غيره من الورثة، ومحبة له، أيسعه ذلك فيما بينه وبين الله؟ /٢٤٥/ ويسع الكاتب أن يكتب له أم لا؟ **قال:** إذا كان ورثته غير أولاده فجائز له أن يعطي أحدهم شيئا من ماله في حياته، وجائز للكاتب أن يكتب له، وأما بعد الموت فلا يجوز له أن يفضل أحدا على أحد، إلا أن يكون عليه ضمان لأحدهم فجائز له أن يفضل بقدر الضمان الذي له عليه، وأما إذا كان ورثته أولاده فعليه أن يعدل بينهم في الحيا والممات، ولا يجوز له أن يفضل بعضهم على بعض في حياته ولا بعد مماته، إلا أن يكون عليه لأحدهم ضمان فجائز له أن يفضل بقدر الضمان الذي عليه، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ مداد بن عبد الله: أن على الوالد أن يعدل بين أولاده في الحيا والممات، وكذلك زوجته، وقد جاء الأثر: إذا لم يعدل الإنسان بين أولاده جاء شقه مائلا يوم القيامة.

قال غيره: الذي معنا أنه [ليس على المرأة]^(١) التسوية والعدل^(٢) بين زوجها وأولادها في الحيا والممات إذا أرادت أن تعطي شيئا من مالها، ما لم ترد به حيفا ولا أثرة ولا إلقاء عن أولاد أو أحد من ورثتها، وكذلك الزوج لا عدل عليه بين

(١) في النسختين: ليس المرأة التسوية.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: وأما العدل.

زوجته وأولاده، إذا أراد أن يعطي زوجته شيئاً من ماله ما لم يرد به حيفاً ولا أثراً ولا إلقاء عن أولاده، وإنما على المرء العدل بين أولاده خاصة في الحيا والمهمات، والله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، وبقية الورثة سوى الأولاد ليس هم عندي كأولاد في العدل والتسوية في الحياة وبينهم فرق بين، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وفيمن له أولاد ذكور وإناث وأراد أن يكتب السلاح للذكور دون الإناث، أيجوز له إذا أعطى الدلال ذلك السلاح ونادى عليه في السوق أو في البلد دون السوق، وكان لذلك السلاح قيمة جليظة ولم تبلغ قيمته خمسمئة لارية فبلغ مئة لارية، أيجوز /٢٤٦/ له أن يمض^(١) الباقي من الورثة مثل ما بلغ مناداة؟ **قال:** يجوز ما ذكرت، ولا عمل إلا على بيع النداء، هكذا جاء الأثر، والله أعلم.

مسألة: الفقيه سالم بن خميس الحلبي: وفي الثقة الولي إذا كان له والد وله إخوة، وللوالد مال، وهو كأنه زاد الولد الثقة شيئاً منه أعطاه دون إخوته، وهو يقبل منه، ويحامله بالقياض في بعض أصوله، ويرضي الوالد منه مثلاً السهم بسهمين لأنه لولده، كرهوا إخوته أم رضوا، والوالد لا يتقي الله وَعَلَىٰ في دينه، أيجل في مثل هذا للثقة إذا سمح له أبوه فيما ذكرت لك، ويكون على ثقته وولايته إذا كان الوالد حراً عاقلاً؟ **قال:** إن طريق الأحكام غير طريق التنزه والورع، وينبغي للإنسان أن يستعمل في أموره الاحتياط والتنزه عن الشبهات والأدناس؛ ليسلم من بأس الدنيا والتباسها، وفيما **عندي** أن هذا الثقة الولي إذا علم من والده أنه يلجئ إليه هذا بغير حق، فلا يحل له ذلك؛ لأن على الوالد

(١) ق: بعض.

العدل بين أولاده في الحيا والممات، ولا يحل لهذا أن يعين والده على معصية الله تعالى.

قلت: أيكون هذا الثقة على ثقته وولايته أم لا؟ فاعلم أنه إذا احتمل لهذا الثقة وجه من وجوه الحق في فعله ذلك، فيحمل على حسن الظن؛ وقال عليه السلام: «لو بقي بينك وبين أخيك كنسج العنكبوت فلا تهتك ستره»^(١) فهذا في حكم الظاهر، وأما طريق الورع أن تدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

مسألة عن الشيخ عامر بن علي العبادي: من مسألة عنه كبيرة.

قلت له: فهلا قيل بالسوية بين الأولاد^(٢) في الحيا والممات وأنها لازمة؟ **قال:** بلى، ولا أعلم فيها شيئا غير ذلك فيما عرفته، ولكنه ليس الذي أنت وصفته بموجب عليه لزوم فضل ما بينهم في المعاش / ٢٤٧ / والكسوة، إذ هؤلاء من الأثرة منه على بعضهم بعضا إذا صحت الكفالة حسب ما يحتاجون له من الكفالة في ذلك مع التربية لهم حسب قدرته لهم وطول طاقته وحوله، ألا ولكنه مما هو يوجب القول أنه قد أتى وجه المساواة بينهم على ذلك لفظا ومعنى، ولا عليه أكثر من ذلك فيما عرفناه من قول المسلمين، فافهمه إن شاء الله.

قلت له: أرايت الصبية إذا زوجها أبوها، وجاز بها الزوج وأنفق عليها وكساها بحكم الزوجية بينهما، ومع أبيها أولاد صغار يموتهم، أثبت لها العوض على أبيها بقدر ما هم يعتاشون به من ماله؛ لأنها في الحكم صبية، وعليه مؤنتها ما لم تبلغ؟ **قال:** لا، إذا زوجها وهي بحد من تحمل الرجال للمعاشرة، فليس على الأب لها

(١) ورد في بيان الشرع، ٦٨/٤.

(٢) ق: أولاده.

نفقة ولا كسوة بعد الجواز بها والإنفاق عليها بحكم أو واسع، بحكم ولا واسع، حتى لو لا هي ممن يحمل الرجال إلا أنها قد أمانها زوجها وأغناها عن أبيها، فهذا سبب موجب عذر الأب عن ذلك بذلك فيما يخرج له من المعنى المدل على القول بذلك، ودخول الاختلاف بالرأي فيه كدخوله على المختار بماله من الصبيان حسب ما صرحناه بتصريحنا، لا كناية وتلويحا. وكذلك الصبي إذا كان له مال يكفيه غلته لمؤنته، وأنفقه الأب من ماله، فلا ضمان عليه فيما ينفقه للمحتاجين من أولاده الصغار على رأي من يرى أن نفقته في ماله حال وجوده، حتى على هذا الرأي ولوباع أصل مال ابنه لنفقته، وإن كنت ممن يميل به القول أن لا يبيع الأصل من مال ولده وينفقه منه حال ما هو معه غيره من الأولاد الصغار ينفقهم فيموئهم من ماله، فلا أعنف من قال به فعمله، حتى أي يعجبني أن ينفقه مع إخوته، ويصرف غلة ماله في مصالحه ومصالح ماله مما هو ساقط عنه فرضه بالإجماع، وقد رأيت في هذا السلامة مع ٢٤٨/ وجود الشركاء من الأولاد الصغار، والله أعلم.

قلت له: أرايت إذا كان الأولاد فيهم الذكران والإناث، ومنهم من هو أهل للتعليم؛ لظهور الرغبة منه فيه وضبطه وحفظه ومواظبته عليه، وكان الأب ذا سعة من المال الكافي^(١) لذلك بلا تكليف، ومنهم من لم يكن أهلا لذلك؛ لفهايته وضعف فهمه وقلة رغبته، وربما إذا أراد الأب أدبه، وإظهار الهيبة منه لم يزد بذلك الولد إلا وهنا في العلم وطلبه، وانحسام الرغبة منه فيه، فما تقول فيما يبذله الأب من ماله في تعليم ولده الراغب فيه، الطالب له، أعليه رد العوض لمن

(١) زيادة من ق.

صح فساد همته ورغبته فيه من بقية أولاده، أم لا؟ **قال:** لا يبين لي أن عليه رد العوض مهما اجتهد في طلب ذلك من سائر أولاده، ولم يقصد فيه الحيف، وهذا المعنى يتفاضل فيه الأولاد، وتتباين بتباين منازلهم، وما يبذله الآباء ليس من المعنى المزيد في الأبناء ثروة^(١) ولا مالا، ولكنه من المبذول في مصالحهم الدينية، والمآدب السنية، فمهما لم يصلح لمثل ذلك الباقيون منهم فلا حجة على الآباء حسب ما يبين لي، وعلى الوالد أن يتعاهد منازلهم، فمن رأى من أولاده يجري به المعنى إلى التعقل^(٢) في الحرث^(٣) فعليه أن يرسله إلى ما هو أهله من مصالح الدين والدنيا وقوام النفس، ويبذل جهده في نصحه لله فيه، ويسير فيه وفي تأديبه وتحذيره عليه سيرة الصالحين من أهل ذلك المعنى، ولا يهمله ضياعا فيتركه سدى، وليأت كل ذي حق حقه يسلم من علاقته وتبعاته، هكذا المراد منه والمسؤول عنه، إن شاء الله.

قلت له: إذا كان معه البنات والبنون، ولا يخفى عليك ما تحتاج إليه البنات من الكسوات والحلي للزينة والعطر وغيره من الأصباغ / ٢٤٩ / والأدهان إلى غير ذلك، والبنون في غناية عن ذلك كله، أعلى الأب لهم مما يكسيه بناته الصغار منهن والكبار حال لزوم ذلك عليه من القيام بمؤنتهن أم لا؟ **قال:** أما الكسوات والحل والعطر وما أشبه ذلك من الأصباغ مما يبلى فيفنى إذا كان لم يجاوز فيه حد مما هو أهله، ولم يعتقد الحيف لبنيه مع بذل ما يحتاجون له في مصالحهم مما هم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ثرة.

(٢) كتب في الهامش: قوله: "التعقل" أي: زيادة العقل.

(٣) ق: الجواب.

أهله، فلا يبين لي أن عليه بأساً بذلك، ولا تبقى عليه تبعة لهم على هذا المعنى، وعلى هذا يكون مراعيًا أحوال أولاده الصغار حتى يبلغوا الحلم فيبينون منه، وأما ما ذكرته من الحلبي، فإذا أعطى البنات من ذلك شيئاً مثل البرين والخلخال وغير ذلك من الذهب والفضة في حال صباهن، فلا يبين لي جميع ذلك إلا هو راجع به الحكم إليه؛ لا لهن فيه من نصيب؛ لأنهن لا إحرار لهن في ذلك مادمن^(١) في حال الصبا، وأما إذا أعطاهن إياه بعد بلوغهن أو قبله فأحرزه لهن محرز، فحكمه لهن، وعليه العوض كمثل ذلك لسائر أولاده بالقسط والحساب للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، كذلك إذا أقر به لبناته الصغار وأثبتته فأشهد به لهن، فلا يسعه ذلك إلا أن يعوض للآخرين، كل على قدر حقه في الحيا والممات، ولا أعلم في مثل ذلك اختلافًا، إلا إذا كان العطاء أو الإقرار عن لازم قد ثبت عليه بقدر ذلك الذي أخرجته لبناته من عقر أو أرش، أو شيء من الأسباب الموجبة عليه ذلك من وجه مال من دين أو تبعة دون سائر أولاده إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك الأبناء يحتاجون لما لا تحتاج إليه البنات، وربما بعض البنين لم تصح بهم حاجة إلى ما يصح ببعضهم بعض^(٢)، مثل السلاح، كالسيف والترس والخنجر والتفك، وجميع ما يحتاج التفك من الباروت والرصاص والآلة، وكالكتاب والمصحف وسائر الآلات / ٢٥٠ / للمتعلمين، أوجب على الأب العوض عن ذلك لمن لا له حاجة في مثل ذلك من البنين والبنات؟ **قال:** قد

(١) في الأصل: مادامن. وفي ق: ما داموا.

(٢) زيادة من ق.

مضى ما يدلك على مثل ذلك الذي يصحّ إمكان ادخاره من جميع ما ذكرته حال كونه أنه يمكن فيصح إحرازه لذلك الذي أتى به أبوهم، أو أنه قد أقر فأوصى لهم به، فلا بد من التسوية منه لسائر أولاده فيعوض الباقين الأغنياء عن ذلك، إلا إذا ثبت ذلك الإقرار والوصية أو العطية المحرزة عوضاً عن حق قد لزمه، لا مزيد فيما صحّ من ذلك منه بذلك عما عليه لازم، وإلا فلا بد من العوض عنه، وما أعطاهم إياه حال صباهم لمعنى التعقل لهم، وتعليمهم ما هم أهلّه، فذلك حكمه له في محياه ومماته، وكذلك الأم ما تعطيه إحدى بناتها مما هن^(١) أهلّه من الحلّي وغيره، فلا بد وأن يكون حكمه كذلك أنه لها، لا لمن حلتها^(٢) به حسب ما أراه أنه خارج على وفق معنى ما يوجد في الأثر، فاعرضه عليه تجده صواباً إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهل على الأم التسوية بين أولادها في الحيا والممات كالأب؟ **قال:** نعم، على ما نحن نعتمد عليه من القول الوارد عن المسلمين؛ لأن بعض المسلمين فرق بينها وبين الأب في الحكم، وأسقط عنها لزوم التسوية بين أولادها، ولعله قد احتج لقوله ذلك بحجج يطول وصفها، وقد ضربنا عنها صفحا إن شاء الله، ألا وإنك قد ذكرت لنا آلة التفق مثل الباروت والرصاص، هل يجب على الأب العوض عن ذلك لمن لم يحتج إليه من الأولاد، **فعندي** أن مثل ذلك المبذول في آلة العلم التي تفنى، وأجرة المعلم الخارجة بمصالح الأولاد التي لا بد منها؛ لأنها في المعنى سواء، إذ عليه لأولاده أن يعقل كلا منهم فيعلمه

(١) ق: هو.

(٢) ق: حدها.

ما هو أهله من جميع المعاني والأعمال الدينية والدنيوية المحتاجة إلى التعجيل والتعليم /١٥١/ والأدب عليها، حتى لا تبقى عليه تبقية حق يسأله عنه مولاه يوم القيامة إن شاء الله.

قلت له: وهل على الأب تعليم ولده السياسة والفراسة إذا كان أهلاً لها، أو هو الراغب فيها، أم لا؟ **قال:** بلى.

قلت: وهل هي تخرج مخرج المصلحة له مهما حكمها فأتاها؟ **قال:** اللهم هي نعم كذلك؛ لأنها قد دخل فيها رجال الدين والدنيا، ولا بد منها مع أهلها، وهي العماد، وعليها الاعتماد، والمركب والمعبر الذي يعتبر عليه أبناء الدين والدنيا، والكل من هذا وذاك يخرج معنى إباحته وحضره وحله وحجره على قدر ما أرادته الآتي به في ذات (ع: نفسه) أو في غيره تعقيلًا وتعليمًا، فاعتقده في صميم عقله مما يخرج معناه إلى وجه السداد ورفع الفساد و^(١) ضده، والله الموفق عبده، مهما أراد بسعيه نيل ما عنده، إن شاء الله.

قلت له: أرايت إذا احتاج هذا الطالب لهذا الفن أن يشتري له الخيل والإبل وآلتها، ويأتمر عليه من يعلمه، ويشتري علفها، كان الصبي يتيماً، أو ذلك يخرج له أبوه، أم لا؟ **قال:** نعم، يشتري له ذلك من ماله إذا كان يتيماً إن كان هو من أهل تلك المنزلة، وكان ذا قوة وشدة على ذلك، حال سعة المال، أو هي تركة قد تركها أبوه أو أحد من يرثه، فيتركها له إذا كان على ما وصفته لك في سعة المال والأهلية لذلك، وتمان من ماله، ويأتمر له من ماله من يسوسها، و^(٢)

(١) ق: أو.

(٢) ق: أو.

يعلمه هو السياسة والفراسة حتى يكون كما هو أهله على نظر الصلاح، وكذلك الأب عليه ذلك لولده الذي هو أهل لذلك إذا كان الأب قد كملت له وفيه هذه الشروط التي أوردناها، ولا تبعة عليه لسائر أولاده، ولا قد^(١) عوض عما قد بذله لذلك في ذلك، إلا الخيل والإبل وآلتها التي هي تبقى، حكمها حكم ما قد مضى من سائر المعنى، وهي للأب ما لم يخرج /٢٥٢/ عنه بوجه من الوجوه الحق إلى الولد، والحكم فيه وفيما مضى واحد، والحجة فيه واحدة، ولا أرى في ذلك بينهما فرقا إن شاء الله، ألا وإن هذه لهي الدرجة العليا لمن رامها فقدر عليها؛ لأنها هي السبب الموصل إلى نيل الجهاد في سبيل الله لمن أراد به وجه ربه، وهي أول الدرجات العلى تعليم العلم، وذلك هو الأصل؛ إذ لا يستقيم أمر ولا نهي ولا نية ولا قول ولا عمل ولا فعل، كلا، ولا حركة ولا سكون لعبد متعبد إلا بالعلم، والله الموفق من طلب رضاه فرضي بقضائه من عباده، إن شاء الله.

قلت له: وهل يحسن عندك القول بترك تعقيلهم على السياسة والفراسة، والمنع عن شراء الخيل وما أشبهها من الأسلحة والآلات إذا خيف منهم التعدي والبغي؟ **قال:** لا يبين لي القول بالمنع عن ذلك إذا كانوا أهلا لذلك، ولم يبين منهم معنى ما ذكرته، وذلك ولو بان منهم حال صباهم، فعلى أوليائهم ردعهم عنه، كما عليهم منعهم وتأديبهم في سائر الحرف والعلوم؛ لأن ذلك الطارئ الذي ذكرته، فهو الجاري في جميع ذلك، ولا أعلم أن شيئا من جميع الأعمال والأفعال والمساعي والحرف والمكاسب إلا ويدخل عليه السداد والهدى والرشاد

(١) زيادة من ق.

من جذبه وصدده من أخرى، فإذا كان الأمر في هذا هكذا فقد تساوت هذه الوجوه بأسرها والأسباب، والله الموفق والهادي للحق والصواب إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وكذلك إذا^(١) كان أهلاً للحرث فاحتاج إلى الحمير أو البقر وما يحتاج إليه من الآلات والطعام، أو كان أهلاً للبيع والشري، هل هو في هذا والذي مر ذكره فانقضى في جميع حالاته مع اختلاف^(٢) صفاته وآلاته سواء؟ **قال:** نعم، وقد مضى من القول ما يدل ذلك منه، فاعرضه على قضيتك وقس عليه، ولا مفيد في المزيد، بل بما مضى /٢٥٣/ به مكتفى، لمن كان له قلب شديد، أو ألقى السمع وهو شهيد.

مسألة: ومنها: وهل على الآباء تبقية شيء لأولادهم من الحقوق اللازمة بعد بلوغهم يجب أدائها لهم عليهم أم لا؟ **قال:** لا، إلا ما قد قالوه من مؤنة البنات ما لم يتزوجن، فعليهم عولهن لمعنى حاجتهن لذلك من ضرورة قد لازمتهم؛ لعدم سعيهن ودخولهن في المكاسب، هكذا معنى ما استدللنا عليه من وارد الأثر، وعلى هذا ولو طال بهن المدى خاليات الأزواج، أو هن تزوجن فلم تنصفهن أزواجهن، ولم يوجد من يأخذ لهن حقهن من أزواجهن، أو هن خرجن منهن بينونة أو طلاق أو موت، فعلى الآباء مؤنتهن على ذلك، ولا يتركن وضررهن، هكذا في النظر، وعساه الموجود ما يستدل عليه بالمعنى في الأثر، وإذا ثبت فصح للبنات كذلك على الآباء ما كان طارئاً الحاجة يطوف عليهن، فيجب للبنين

(١) في ق: إن.

(٢) زيادة من ق.

الذين غربت عليهم من مساع في التماس المكاسب والمراعي لعجزهم^(١) عنها بعلّة عذرية من مرض مثخن، أو ضعف موهن، أو زوال عقل، أو ما أشبه ذلك، فلا فرق في النظر بين أولئك؛ لأن اسم الذكورية لا معنى لإسقاط الحق الواجب له به، بل هو باق ثابت مثل^(٢) ما قد ثبت للبنات بالتسمية حال وجود العلة الموجبة للبنات العول والمؤنة على الآباء، وإن افتقرت أسماء العلل العذرية في حال اتفاق المعاني بطل الحكم للأسماء وافتراقها، وثبت الحكم فيها بالسواء، ألا ترى إذا كانت الابنة غنية، أو أنها ذات بروز واحتيال في المساعي بما يكون غير محظور عليها، فهل من فرق بينها وبين الذكور، اللهم إني لا أرى الأعمى كهـم في ذلك إذا نزلوا كلهم منزلة واحدة في هذا وذلك، والمفرق بينهما المتعلق بتعريف الأسماء محتاج إلى إيضاح الحجة بواضح المحجة، ولا أراه القادر على ذلك، /٢٥٤/ والله أعلم.

ألا وربما لفي بعض المعاني كثير من البنات أقوى وأقدر على القيام بأنفسهن ومن معهن من أولادهن وأزواجهن ومن يرغبن في عوله بالمال أو التغلب والاحتتيال في المكاسب والمساعي، وكثير من الرجال قد غربت عنهم الخيل في جميع المكاسب، وينبغي للحاكم أن ينظر في ذلك بعين البصيرة إن كان له قوة في النظر، وإلا فليشاوّر كل من قدر عليه من أهل البصر، كان الواقع فيما قد لزمه الحكم فيه من ذات نفسه، أو من سواها من أبناء جنسه، حال لزوم فصل

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعجزهم.

(٢) زيادة من ق.

القضاء بالكره والرضى في رعيته، قلوا أو كثروا، فانظر فيه فهو الحق المبين إن شاء الله.

قلت له: وهل على الأب أن يتزوج لبنيه إذا أرادوا ذلك بعد بلوغهم، وأراده أحدهم، فعليه ذلك، ولو لم يردده الباقون؟ **قال:** لا يبين لي ذلك أنه مما عليه حتى أقول به، ولكنه من المستحب ذلك بمعنى المعونة على إحصانهم، ورفع ضرر الشبق عنهم خوف العنة والفسق منهم، على حسب القدرة عليه والإمكان له، والله أعلم.

قلت له: وإذا فعله في أحدهم فسلم مهر زوجة أحدهم من ماله، أوجب عليه العوض مثلاً، وشروى عدداً ووزناً لسائر أولاده، صغاراً كانوا أو كباراً، ذكوراً كانوا أو إناثاً، أم يلزمه اعتقاد ثمن ما قد سلمه عنه على وجه المعونة لولده إذا كان من غير النقود، ولم يجد المثل والشروى، أم يسعه استحلال من لزمه له ذلك العوض من أولاده، ويبرأ من ذلك إذا أبرأه فأحله؟ **قال:** نعم، ولا أعلم في ثبوت العوض، أو قيمة ما سلمه لولده فيبدله لسائر أولاده على قدر حقه اختلافاً بين المسلمين، وهو حق لا يحله منه إلا تسليمه، أو الدينونة والوصية حال عجزه عن أدائه، أو يحله مستحقه منه فيبرئه عن حضور عقل، وطيب نفس، لا عن تقية، ولا إكراه، كلا، ولا حياء / ٢٥٥ / مفطر، وهو كغيره من الناس في ذلك وغيره، مما لا بد من إلزامه عليه من حق في حكم أهل الحق، إن شاء الله.

قلت له: وإذا وقع تزويجه لابنه، والمعونة له بالمهر أو العول أو غيره، وهو لم يكن ثم معه ابن غيره، ولا بنت؟ أيلزمه العوض لمن يحدث له من الأولاد بعد ذلك؟ **قال:** لا، على رأي بعض المسلمين إذا وقع القضاء والهبة والعطاء قبل أن تحبل زوجته بالولد الآخر، لا حق يجب لمعدم، وهو رأينا إن شاء الله، وعلى رأي

ثان يلزمه ذلك؛ لأنهم أولاده كلهم، وعليه التسوية بينهم، وأرجو أنه لم يخص صاحب هذا الرأي التحاق المعطي والذي ولد من بعده، وعسى أنه لا بد وأن يلحقه وجه يصح القول بأنه إذا التحق في الحياة مع أبيهم أن له العوض، وإذا مات المعطي قبل حدوث أخيه كان ليس له ذلك، وهذا إذا صح له من^(١) موضع في صحيح الأثر، وإلا ففي رجيح النظر ثبت له موقع إن شاء الله، هذا إذا كانت زوجته غير حبلى بالثاني، وأما في حال ما هي تكون حبلى عند تزويجه لابنه، فمعي أنه تلزمه الدينونة لذلك الحمل، والوصية له بالعوض للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لثبوت حكم التسوية عليه بين أولاده في الحيا والممات، وذلك الحمل هو الولد نفسه، له ما لهم من الحقوق كلها مما قد ثبت حكمها في حال^(٢) الوالد من الموارث وغيرها، حتى الوصايا داخلة في هذا المعنى إذا أوصى الموصي لبني فلان، أو لأولاد فلان، ووقعت الوصية منه لهم، والحمل في بطن أمه، فهو داخل معهم إذا وضعته لأقل من ستة أشهر، ولو بساعة أو ما دونها مذ أوصى الموصي على رأي من يجعل الوصية واجبة مذ أوصى الموصي، لا مذ مات، وعلى رأي آخر يحسب للحمل مذ مات الموصي لا مذ أوصى، فإن /٢٥٦/ وضعته لأقل من ستة أشهر فله حقه، وإن وضعته وقد انقضت ستة الأشهر مذ مات الموصي ولو ساعة أو ما دونها فلا حق له، وهذا الرأي عندي أصح في الحكم، وهو رأي من يرى وجوب الوصايا بعد موت الموصي لا حين أوصى الموصي في وصايا المندوب إليها، وأما الوصايا التي هي الحق قد ثبت

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: مال.

بالوجوب، فإنه يكون وجوبها حال لفظ الموصي بها إذ هي حق لازم، وإن وسع تأخيرها إلى الموت فلا يسع إبطالها، وإن أراد نقل^(١) الموصى به مهما كان أصلاً، فلا يسع إلا بالعوض عنه بقدر ما قد لزمه؛ لأنها حقوق وضمائنات، ومهما صحت بالكتابة والإشهاد عليها فلا بد من إنفاذها من رأس مال الموصي بها، والأولى بخلاف ذلك؛ لجواز تغييره إياها، والزيادة والنقصان فيها، وتعطيلها، مادام حياً فهو بالخيار فيها، وما وجد من هذا وهذا معطلاً بعد موته فهو المؤمن على ما هو فيه وعليه ما لم تصح عليه خصومة، وتجب عليه حكومة من حاكم في حكم الظاهر بما قد أقر أو أوصى به ثم عطله بعد ذلك فمزقه؛ لاحتمال طرحها عنه بقضاء، أو حل، أو برآن، أو توبة موجبة له السعة عنه دون الدينونة به، مهما كانت من حقوق الباري جل وعلا، وانتزع، مهما كانت لولده على رأي من يرى جواز الدخول في هذه المعاني بهذه الوجوه، وجميع ما أوردناه في معنى الحمل لا يخرج معنا إلا إذا خرج حياً، وأما إذا خرج ميتاً فلا شيء له، إن شاء الله.

قلت له: قد عرفنا الضيق على الآباء في تأثير بعض أولادهم بشيء من العطاء والمعونة لتزويج وغيره، كان المعان من الأولاد مضطراً لذلك أو لا، فكله سواء، ما عدا ما أظهرته لنا من المؤنة لهم حال اضطرابهم إليها، بالعجز عن المكسبة لها، والسعي فيها، قياساً على الأنتى ما لم تزوج، فأثرتة ٢٥٧/ كذلك. فهل له من سعة يتوسع بها الآباء بالمعونة لأولادهم لذلك ومثله، بعدما تنحط عنهم كلفتهم، فتسقط مؤنتهم مما بأيديهم من حقوق الباري جل وعلا،

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقل.

أو مما عليهم من النصاب الجاري في أموالهم؟ قال: نعم، يسعهم ذلك مهما أبانوه عن عولهم، كانت الحقوق الواجبة للباري ﷻ أمانة، أو هي في ذمهم ضماناً، فكله سواء؛ إلا زكاة أموالهم حال ما وجب إخراجها للإمام العدل، فلا لهم فيها، وفي صرفها عنه لهم ولا لغيرهم من أهل الفاقة والحاجة من سبيل. وقد قيل: حتى سائر الحقوق الواجبة لله تعالى فهو أولى بها إن شاءها، لعز الدولة، أو لأهل الحاجة إليها من المسلمين؛ لأنه هو ذو الرأي فيها مع من كان معه من أهل الرأي من المسلمين وأعلامهم في الدين، وهم الحجة التامة على الكافة. وقيل: لا بأس عليه أن يصرف ما بيده من حقوق الله للفقراء ماعدا زكاة ماله، وليس للإمام أن يناقش في ذلك رعيته. وكل قول المسلمين صواب، وهذا الرأي أحب إن شاء الله.

قلت له: ومع عدم الإمام، أيسعه أن يصرف ذلك كله حيث شاء من الفقراء؟ قال: بلى، على رأي، وفي رأي آخر قيل: إذا كانت دولة المسلمين قائمة بيدي الأعلام، وأقاموا منهم أحداً في الدار لقبض الزكاة لتكون عندهم أمانة لعز دولتهم، وقيام شوكتهم؛ خوف الشتات، فعسى وأن يصح القول على هذا الرأي أنهم هم أولى بها ممن لزمته، والتصرف فيها مهما صح لهم عذر عن قيام الإمام بوجه من الوجوه الموجبة عذرهم إن شاء الله.

قلت له: وحال عدم الإمام ومن يقوم مقامه على هذا الرأي من الأعلام، أتسعه معونة أولاده بعد سقوط فرض عولهم عنه من الزكاة الواجبة عليه في ماله، ومن سائر ما ذكرناه من الحقوق الواجبة له تعالى؟ قال: نعم، لمن هو قد أبانه عن عوله من أولاده بينونة ٢٥٨/ صدق، فكل من كان من حقوقه تعالى في ذمته ضماناً، أو في ماله شركة، أو هي بيده أمانة، راجع الحكم بها إليه جل

وعلا بوجه من وجوه الحق، فجائز له صرفه فيمن يستحقه من أهل الحاجة إليه على قياد ما يشبهه بالمعنى مما ورد في الأثر الصحيح عند أولي العلم والبصر، مالم يخادع [الله تعالى] ^(١) في تلك الإبانة ^(٢) عنه لهم، وكان هذا من معنى إجازة ذلك، والقول بما هو الأشهر، والوجه الأظهر، حتى كأنه فيما أرجوه من المتفق عليه مع ^(٣) أهل الرأي، ولكنه وإن كان كذلك في رجيح النظر فلا بد من دخول الرأي الموجب وجوب السعة له في المعونة للمضطر من أولاده ^(٤) لتزويج أو غيره مما لم يلتزم الأب به مثل ما التزم له بمؤنته، فلم يبينه عن عوله فيها إلا بما يمونه به فيلزمه عوضه لمن أبانه من أولاده عن عوله، ولا ^(٥) لأولاده الصغار الذين قد لزمه عولهم في الحق كما هو قد كان معه على ذلك في لازمه ^(٦) قبل بلوغه، فلما بلغ وانحط عنه عوله فأمانه تطوعا منه والتزاما بمالم يلزمه له، وإن كان لا يسعه إلزام نفسه ما انحط عنها لزومه بالدينونة به، فالتطوع منه مثاب عليه في موضعه، وهذا غير موضعه، فمن هنالك لزمه لسائر أولاده للزوم التسوية بينهم عليه، وقد قلنا بجواز دخول الرأي عليه في جواز معونة ولده البالغ من حقوق الله تعالى فيما قد لزم الولد نفسه، أو احتاج إليه لمهر زوجته، أو قضاء حق قد ثبت عليه في الحكم، ولو كان الأب يمونه على هذه الصفة لافتراق المعاني بين ما التزم به الأب من

(١) هذا في ق. وفي الأصل: تعالى الله.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الأمانة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: من.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: أولاد.

(٥) زيادة من ق.

(٦) هذا في ق. وفي الأصل: لازمة.

المؤونة وبين ما تعلق على الولد من الحقوق في ذمته المنحطة عن أبيه تسمية ومعنى، فمن أجل ذلك رأينا السعة بإعانتها بمثل هذه الحقوق لذلك الذي هو قد لزمه بالضرورة النازلة به، والحاجة الواقع فيها، ولو لم يبينه عن سائر عوله في المؤونة، **وعندي** فيما أحسبه أن هذا ليس يبعد عن الحق ووجه العدل في الرأي، ولو غمض فبطن، ولم يدركه له /٢٥٩/ في الأثر عن أحد من ذي بصر موطن بجريان طروئه يصح القياس له على ما ورد في الأثر مما كأنه في اللفظ اللساني قد عداه، فلا بد من وجوده وجوازه القول به، مشاكهة بالقياس الجنائي من مادة العلم النوراني الموجب إفضاؤه والتكلم به؛ لقربه إلى العدل في النظر والرأي لمن أغمض فيه البصر من أهل الفهم، إن شاء الله، فمن هاهنا قد ولجنا في باب الرأي والقياس على القول الموجود، وهو اختلاف العلماء فيما يدخل فيه الأب على ولده من أحكام العقود بالتزويج والبيع والشراء وإباحة الأكل والانتزاع منه مال ولده، حتى حكم من حكم بزوال ملك الولد إلى والده بهذا المعنى، صغيرا كان أو كبيرا، ذكرا كان أو أنثى، فأثبت بعض المسلمين جميع ذلك، وجعله حجة على مال ولده في جميع ذلك، ولا حجة للولد في تغيير ذلك، ولا إنكاره على أبيه، والأب أملك بجميع ذلك من ولده، واحتجوا بظاهر الرواية عنه عليه السلام حيث قال للولد: «أنت ومالك لأبيك»^(١). **وبعضهم** فرق بين كون الولد صبيا أو بالغا، فأثبت ذلك على الصبي دون البالغ، ولم ير للأب حجة في ذلك على ولده بعد بلوغه، وهو أملك بنفسه وماله، وهذا الرأي كأنه أظهر من قول من قال بالمشاكهة بين الصبي والبالغ، وإن كانا كلاهما فيما نراه سواء في معنى جواز

(١) تقدّم عزوه.

الانتزاع لمال ولده وأكله، وإثبات الحجة عليه بالعقد الذي يعقده على ولده، فعندنا كل أولى بماله، ولا نرى الانتزاع حجة على الولد صبيًا ولا بالغًا، وما يعقده عليه حال صباه، فللولد الخيار فيه بعد بلوغه؛ إلا ما كان في النظر فيه مصلحة للولد من بيع أو شراء فلا يعجبنا نقض ذلك للولد على وجه التكرم من الولد لأبيه لا الحكم، ألا وإنه لمن العجب العجيب إثبات ذلك على الصبيان، أعني ما يعقده الآباء، وإبطال الغير منهم بعد بلوغهم فيما أثبتته الآباء عليهم /٢٦٠/ بمعنى نظر الصلاح منهم لهم، لا بغيره على وفق ما يشاكره بالمعنى من قول أهل العلم في المرأة البالغ أنها لا يثبت عليها تزويج أبيها لها إلا برضاها، وعلى الإكراه فلا، وقد فرقوا بين البكر والشيب في ثبوت رضاها بذلك؛ فقالوا: إن الشيب تعلن بلسانها، والبكر سكوتها عن الإنكار والغير لذلك، وذلك لما بينهما من الفرق لانكشاف هذه على الرجال وورود^(١) معنى الجماع عليها، والأخرى لم تظهر على انكشاف ذلك لما بها من الحياء المفرط؛ لأنها عذراء، والعذراء معذورة عن إعلان الرضا بعقد التزويج؛ لما أظهرناه من دخول الحياء المانع لهن عن لفظ اللسان به، وهذا شيء لا ينكر، بل يذكر فينشر؛ لورود السنة النبوية بذلك، وعليه مضى السلف الصالح، ونحن لهم تبع إن شاء الله، وقد وجدنا آباءنا المتسمين بالتعليم وهم نعم كذلك في عامة المعاني، نسأل الله لنا ولهم السلامة من الهلكة، أنهم كانوا يستأذنون البكر الصبية، ويقولون لها: "سكوتك رضاك"، ويمضون يزوجونها، وهذا شيء كأنه لا معنى له أثرًا ونظرًا، وما أظنه قد جرى منهم ذلك؛ إلا لقلة علم بتأويل الأخبار والروايات، وقد أوقعنا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ورد.

ذلك في أول منشئنا حتى انكشف لنا دليل الأثر، واتضح لنا سبيل النظر، فإذا به لا كشيء، لا لنفع، كلا، ولا لدفع، إذا بلغت وغيرت فلا سبيل عليها للزوج ولا للمزوج، ولا حجة عليها بما فعله المزوج لها من الاستئذان حال صباؤها، بكرة كانت أو ثيبا، فلما أن كان موئل البالغات في التزويج على هذا المال مع من أوجب الغير لمن زوجها أبوها من الصبيات، ومع من أثبت عليها تزويجه بعد بلوغها، فلا نعلم حجة تصح لمن قال بالفرق بين ما هو قد زوجها /٢٦١/ صبية أو بالغاً بغير رضاها، حتى يتخذها محجة له توجب عليها^(١) الدخول فيها معه، فلما أن ضاق علينا الولوج فيه رجعنا إلى الأصل^(٢) الذي تعلقنا به؛ لصحته وقواعده، وتقعيد بنيانه على أساسه الراسخ في أرض روضة رضي الله ورسوله محمد ﷺ، وإن كانت الآراء البائدة عنه قد يصح معنى رسوخها في الأصول، فلا يخلق عليها ولا على القائلين بها، والعاملين عليها بشيء من الباطل جزماً، بل نحن لولاية مستحقها منهم معتقدون، وعلى نصرتهم ما أتوه من الحق مقيمون، إن شاء الله، فلما أن كنا على هذا المعنى في أحكام التزويج، فقد أولجنا جميع العقود الواقعة على الصبيان وأمواهم من آبائهم حال صباهم، أو بعد بلوغهم بغير رضاهم هذا المقام الجليل، وصار الكل [مراعى به]^(٣) البلوغ أو الرضا؛ إلا من البالغ به؛ إلا أنا نقول كما قال بعض المسلمين: إن بيع الوالد مال ولده ماض وثابت، ولا رجعة فيه وللولد، بل هو إلى يوم القيامة لا غيرها؛

(١) هذا في ق. وفي الأصل: علينا.

(٢) ق: أصل الأجل.

(٣) في ق: من أعابه.

تعظيماً لحق الأبوة بمعنى الأدب؛ لئلا يعص أباه في شيء غير خارج للأب إلى معصية ربه ﷻ، فهذا ما أرجو أنه مما يخرج له من معنى النية والاعتقاد في انعقاد ما قد عقده الأب من العقود في مال ولده، ولعل بعض المسلمين منع ذلك بأسره حال عسر الأب ويسره إلا بأمره، أو بحكم حاكم عدل قد حكم له بذلك، وأما الفروج فلا، إلا بالرضا من ولده البالغ، وبيان طيب النفس به، وإن أوقع الأب عقد التزويج على ولده، ذكراً كان أو أنثى فله الخيار فيه مهما كان بالغاً، أو متى ما بلغ فصح عقله؛ إن شاء أتمه فأثبتته على نفسه، وإلا فله الغير باتفاق إذا كان الولد بالغاً، ولا أعلم خلافاً في البالغ لمعنى عظمة حرمة الفروج، وكذلك الدماء لاحقاً بحكم الفروج، وليس للأب حل من تعلق لولده البالغ أرش /٢٦٢/ أو قصاص جراح، فلما أن ثبت هذا المعنى على الأب، فالأولى والأحق والأخفى^(١) والأليق إضافة^(٢) حكم الصبيان إلى حكم البالغين في هذا وهذا، وعندنا أنه هو القول الفصل، وما هو بالهزل، فلما استقر معنا مشاكهتهما بالمعنى، واتضح لنا برهان هذا الرأي، صارت أحكام الأب في عقود الفروج والخروج منه عن كون إبراء من لزمه من سببها، أو^(٣) من أرش^(٤) الدماء كغيرها من أحكام سائر الأولياء حال عدمه بموت أو غيبة موجبة الإياس من درك^(٥) لأحد من الناس النازل معهم ولده، أو عتوه عارضته على عقله، فالأولياء من

(١) في النسختين: والأخفى.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في ق: أروش.

(٥) ق: دركه.

بعده يمونون^(١) على التوالي بالدرجات فالأقرب الأقرب، وصار الولد كغيره في حق الإسلام وأهله في الحق سواء على الدرجات في القرابات من الأرحام والعصبات، و^(٢) حق صاحب الجار وجميع حقوق الإسلام جارية له وعليه من أبيه و^(٣) غيره، وامتنع البسط من الأب لليد في مال الولد على ما نحن بصده من الرأي والقول بأنه لاحق له بانتزاع ولا غيره، إلا كغيره بهما وجب له حق العول والمواساة من مال ولده بحكم من حاكم، أو جماعة قائمة بأحكام المسلمين حال عدمه، أو أنه يقيم نفسه في ذلك مقام أولئك حال عدمهم، إذ صار حال عجزه عن القيام بنفسه على وارثه على رأي من قال إن دليل الآية بصحة تأويلها أنه كذلك، **وعندنا** أنه هو الرأي الذي نقر به إلى عدل التأويل للتنزيل، وأول وارث له أبوه وأولاده؛ لأنهم هم أول مستحق بالنسب؛ لأن ما استوجبه بسبب، فلا أرى أنه يدخل عليه حكم أرباب النسب في هذا المعنى، فإذا التحق الآباء والأبناء لهذا العاجز **فيعجبني** كون الحكم له على الجميع، كل منهم يلزمه قدر قسطه من إرثه أن لو مات /٢٦٣/ قبلهم، وأحسب أنه يخرج له قول أن له على كل واحد من هؤلاء بقدر ما يرثه، وهو أعني المستوجب ذلك لا على قدر ما يرثه الواجب عليه عوله في حينه ذلك، والقياس في هذا وهذا أن لو كان المقاس به هالكا والله أعلم، من غير مزيد عليهم فوق عوله لنفسه ومؤنتها لأحد ممن تعلق عليه من الأزواج والعبيد والإماء؛ لأنه قد لزمه عولهم بسبب قادر على

(١) ق: يمونوت.

(٢) ق: وهو.

(٣) ق: أو.

حله عن ربة رقبته، وأما كل من كان عليه عوله بالنسب كأولاده الصغار فيدخلون معه على من لزمه عول أبيهم حال قدرته على ذلك، وحال عجزه عن قيام نفسه، أو القيام بأولاده هؤلاء، فيلزمون أولئك الأول فالأول، والأدنى فالأدنى، وأولهم الأب، فإن صح عجزه فهو المعذور عن ذلك؛ لانحطاط الكلفة عنه ما لا طاقة له من جميع الفرائض والأحكام والأقسام إن شاء الله، ومع عدم الأبوين لهذا العاجز فعلى أولاده نفقته وكسوته بنفسه، ولا يدخل معه الزوج ولا الزوجة في واجبه على أولاده حال قدرة الأولاد، وإلا فلا يلزمه ما لا طاقة لهم به، والله أولى به، وبعباده أجمعين، فافهم هذه المعاني، وتدبر هذه المباني، هل فيها وجه يدللك على وفق ما بدا لك، ويرشدك سبيل ما قد شذ عنك فأتيته في سؤالك، وما نحن لوحناه لك من المعنى على قياد مقالك؛ لاستراحة من كلفة ما لا طاقة لك على حمله فيشوق عليك حله عن قيد عولك بالكلية مهما بلغ ولدك الحلم، وجرى له وعليه في صفحة صحيفته القلم بما كان وسيكون، وأردت عونه فوق ما التزمت به من عوله ومؤونته على من قد لزمه من الحقوق الثابتة عليه، أو الدالية إليه بمعنى ضروري من مهر زوجة أو عولها، أو من حق غير هذا من سبب دم أو فرج أو مال قد ضمنه، فأراد الخلاص منه، /٢٦٤/ لتعلقه عليه بالضرورة التي أوقعته فيه من جميع ذلك؛ طلبا منه النجاة من المهالك، أم لا يرى من جميع ما صرحناه لك من هذه الوجوه والتقليبات وما بها من الحجج والبراهين المعنويات، وما استحسنه من الرأي الذي أوحينا به إليك، وهو رأي من رأي الأب كغيره من الأولياء، سواء في أحكام العقود، وأحكام ما يدخل على المال

والبسط ليد فيه من الأب والأم وغيرهما، فلا مدخل لهما فيه كغيرهما من الوارث والأولياء؛ لأنه لا تصح يد من أحد فيما [له أحد]^(١) من أهل الإسلام إلا برأيه، وصحة رضاه، بمعنى تصح الإباحة به، أتاها^(٢) على الرضى كالبيع والشراء بطيب النفس، لا^(٣) بالإكراه فيما لا يصح فيه جواز كراهية عليه، وجواز إكراهه عليه إذا حكم عليه بأداء حق قد ثبت عليه، فتولى عنه، وهو القادر على أدائه؛ لقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن تراض»^(٤)، أو حق من تراث، أو هبة عن طيب نفس^(٥)، ولم تخص أحدا دون أحد من أجنبي ولا ولد، وعندنا أنه هو الرأي الأصح في الأصول، والقول الأرجح في العقول والمعقول، وفي النظر والقياس، كأنه هو أقوم قيلا، وأهدى دليلا، وأوضح منهجا وسبيلا، وهو قولنا، وعليه معتمدنا إن شاء الله، فلما أن صح هذا واتضح برهانه عندنا ومع من حملنا عنه مذهبنا في هذا الذي قد ذهبنا إليه في هذه القاعدة، وصح عندنا جواز التطوع للإنسان، وثبت له عليه الأجر العظيم إذا أتاها راجبا فيما عند الله، كان ذلك عملا منه بالأركان، أو بذل معروف و^(٦)إحسان بمقال، أو بإنفاق مال المستحق على ذلك من الخلق؛ معونة منه لأخيه في الإسلام حال سعة ذلك فيما له فضلا به عن القيام بلازمه وعوله، وصار ذلك الولد البالغ قد انحطت

(١) ق: ل أحد.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في ق: إلا.

(٤) تقدّم عزوه.

(٥) في ق: نفسه.

(٦) ق: أو.

عنه كلفة مؤنته وعوله عن عنقه، وتطوع له بمؤنته وعوله حال /٢٦٥/ عدم غيره من الأولاد، أو حال ما هو ما يموئهم مع أخيهام ذلك حال انحطاط فرضهم عنه كمثله، أو حال صباهم مع الدينونة منه بالعوض لهم بما يموئ به أخاهم، أو هو قد جعله في حجره يعارضه بتلك المأمونة عن حق لزمه له، أو مكافأة منه على إحسان سابق يستحق به ذلك عليه، لا على غير شيء، أو أنه قد لزمه عوله ونفقته بعد بلوغه؛ لعجزه عن القيام بنفسه لمرض، أو ضعف عن مكسبة حسب ما بيناه آنفاً؛ قياساً على من هو مثله من البنات اللاتين^(١) لم يتزوجن، أو قد تزوجن فخرجن عن أزواجهن بموت أو طلاق، فجميع هؤلاء يجري حكمهم على مثابة واحدة إن شاء الله، فهذه الوجوه التي تخرج له فيها معنى السعة أن يأتيها في ولده إذا حصلت له الطهارة عن اعتقادات الفاسدة أو المخادعة في الدين الكاسدة، وصح له صلاح النية، وسداد الاعتقاد^(٢)، فلما أن انجاب هذا المعنى إلى الإجازة في أصول الدين عن أولي الألباب صح له وجه الجواز للأب معونة ولده البالغ من ما في يده أمانة، أو في ذمته ضماناً من حقوق الله الراجعة إلى أولي الحاجة من عباده، ثبتت فيه الحاجة إلى ذلك؛ لسداد سغب أو غيره من دين احتمله بالوجه الجائز حتى اقتطفه من المحجورات، فأراد الخروج منها بالخلاص والمتاب، أو عنت أتعبه، فأراد تحصين فرجه، فلا يضيق إعانة أبيه له من هذه الحقوق التي ذكرناها، ولو كان المستغني عن سائر الأشياء بكفالة أبيه له فيها بالوجوه التي نحن صرحناها آنفاً، كذلك نفقة زوجته هي من الحقوق المتعلقة ما

(١) هكذا في النسختين.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: اعتقاد.

دامت تطالبه فيها، ولم تطب عنها نفسا، **وعندي** والله أعلم أنه لا وجه للقول بحجر ذلك على الأب أن يأتي به من ولده فيعينه عليه لدخوله مع سائر من ذكرهم الله تعالى في آية الصدقات في كتابه العزيز، من الثمانية الأصناف ذوي السهام، مهما دخل في أحدهن صار حكمه كغيره فيما دخل فيه، وله على أبيه ٢٦٦/ كما على غيره من حق الإسلام وحق الجوار والصاحب وابن السبيل والقريب، فالحق في الجميع وللجميع وعلى الجميع واحد لا فرق فيه، ولا في حكمه، فكل من كان له حق بسبب أو بنسب فلا بد له من تناوله وأخذه، فأني لنا أو القول بالمنع للأب عن إمداد من انحط عنه عوله من الأولاد بما عنده من حقوق الله الراجعة إلى من افتقر إليها من العباد، كان في حجره مع عوله قد انقاد بوجه يسعه، أو يلزمه بعد بلوغه له أن يمونه فيكسيه، فما ذلك الذي يكتفي به الإنسان فيستغني به فقط، بل ترد عليه واردات، وتندلى إليه أسباب يفتقر بها إلى جملة مال يحل به ما ارتبق عليه في عنقه، فلما أن كان ذلك كذلك فقد صح القول بجواز إمداده من تلك الأموال لمعونته على ما تعلق عليه من الحقوق بهذه الحقوق، حتى ولو أبقاه أبوه في حجره على غير ما يسعه إبقاؤه مع عوله؛ لأنه إذا أبقاه يمونه مع عوله على خلاف العدل، فهو الضامن لسائر أولاده، وهو المسؤول عما يلزمه فتعلق عليه من جميع ما أضاعه من حقوق الله وحقوق عباده، وإن صح مع ذلك الولد خطأ أبيه في ذلك، وخروجه عن الحق جزما في عوله ذلك، **فيعجني** له الخروج عنه بالبينونة من سائر عول أبيه، وإلا فلا بد له من دخول الاختلاف في إلزامه ما نال من مال أبيه على ذلك الحال، ما لم يصح معه خروج أبيه من ذلك الحق بوجه يوجب له معنى الخلاص منه في حكم أهل الحق برأي أو دين.

فإن قال قائل: إنا لا نعلم جواز ذلك في أثر عن ذي بصر، مالم يبينه والده عن عوله؛ لأنه كأنه قد صرف ما عليه قد ثبت في ماله فيما له فيما عليه من الحقوق فيصير جنة عن ماله، لأن الولد مالم يبينه أبوه عن عوله بعد بلوغه فكأنه ملتزم له في جميع ما يحتاج إليه، فما الذي ذلك على بسط القول بذلك؟ قلنا له: نعم، يخرج له من المعنى كذلك، وهو **على قول من يقول** الولد وماله /٢٦٧/ لأبيه على ظاهر الرواية، ويقول بجواز انتزاع ماله، صبيا كان أو بالغا، فعلى هذا يخرج له وجه عطائه من زكاة ماله، فكأنه لم يخرجها بعد، بل قد نقلها من ماله إلى ماله، كذلك غيرها من الحقوق المتعلقة عليه مما هي راجعة إلى الفقراء حال غنائهم هو عنها، فقد أخرجها عن نفسه لنفسه، ولكننا جميع ما أوضحناه هنا خارج به المعنى والحكم إلى رأينا الذي تلقفناه^(١) فحملناه عن من^(٢) ائتمنا به لما رأيناه عدلا، وقد مضى منا بيانه فانقضى، ونحن لفي العجب العجيب ممن قال بخلاف ما قلناه، وأجاز إعطاء الأب ولده زكاة ماله بعد أن يبينه عن عوله، ولم يراع مراعي قوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، ولم يخص بقوله ذلك صبيا ولا بالغا، في حجه أو بائنا عنه، فيا ليت كان ثابتا على أصله الذي بنى عليه رأيه عموما، حتى يتبين له وجه الخصوص فيه، ولا أعلم أنه يتبين له التخصيص في معنى ذلك بالبائن وغير البائن، ولا البالغ من الصبي، ولا العاجز من القوي، ألا وإن الرواية قد ثبت ورودها حسب ما قد تناهى إلينا أنها

(١) ق: تلقفناه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) تقدّم عزوه.

في البالغ بائن عن حجر أبيه، فلما أن كان ورودها كذلك، وأثبتها الموجب انتزاع الأب مال ولده وأكله إياه على العموم، فلا أرى له معنى مدلا على القول بجواز إعطائه من زكاة ماله على قياد رأيه؛ لأنه كأنه في المثال قد صرفها من ماله ويده إلى ماله، فبقي يرددها بملكه من غير إخراج لها، موجب لخلاصه منها، والله سائله بعد عنها حتى يخرجها لمن يستحقها من أهل الحاجة إليها من غير نسله؛ لدخول حكم نسله وما حواه بقبضه كفه هو منه وله، راجع بكليته إليه، متى ما أراد رد إليه فصار صرف ما عليه من حق بارئه شوبا من الخداع والحيلة على حق الله وَعَلَيْكَ في دينه على قياد معنى رأيه إن شاء الله، والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء لهداكم أجمعين، ألا وإني لا أرى له معنى يدل على الحق بجواز إعطائه من حقوق الله وَعَلَيْكَ مع من أجاز للأب انتزاع /٢٦٨/ ماله، ولم يجز له أكله بغير انتزاع؛ لأنه ما لم ينتزعه بعد فكأنه بائن عن ملكه ما لم يخادع في ذلك مولاه، والله أعلم. ألا ولكن هذه الرواية النبوية صحيحة، لا نعلم أن أحدا طعن في الرواية لها بتكذيب ولا تحريف فيها، بل إنها لمحتاجة مع الراسخين في العلم، المستبصرين بثاقب الفهم إلى استخراج معانيها، وتصحيح تأويلها الخارجة على تأويل العدل الصحيح، وقد مضى منا ما به مكتفى لمن طلب الدلالة على إيضاح التأويل، وقيام الحجة لمن رام المحجة.

فإن قال قائل: من أين أخرجت معنى التعجب والاستنكار من قول من قال بجواز إخراج زكاته لولده بعد إبانته عن عوله، إذا كان يرى له الانتزاع له ماله من يده إليه، أما يكون عندك أن المال قبل انتزاع الأب هو حكمه للولد حتى يصح انتقاله إليه بالانتزاع بلفظ صحيح، وإشهاد عليه به؟ **قيل له:** نعم، كذلك كما قلت على سياقه جريان ما جاء في مجمل الأثر على أكثر ما جاء عن أهل

العلم، ولكنه فمن معنى الرواية في ظاهر حكمها أن الولد وماله لأبيه، فلما أن كان حكمه كذلك فهو له انتزاعه بلفظ، أو بجوز ومنع، وعدم إحرازه ومنعه عنه فغير موجب تملكه له دون أبيه، بل الأب أولى به، وتركه له بيده يخرج معناه على وجه التوسعة منه لولده، فلما أن كان الأمر في هذا هكذا يخرج على قياد ما رآه الآخذ فيه بظاهر الرواية، فيا ليتهم تركوه على أصله، ولم يذهبوا إلى معنى قول من قال بخلاف قولهم، فلما أن قالوا بجواز إعطاء الولد زكاة ماله ولده الذي أبانه عن عوله، فكأنه قد انعكس الحكم، واتخذ عن أصله المبني عليه، وبأن ميلهم عنه إلى القول الذي نحن بصده لما أن بان عدله، وهو الأصل والمعتمد عليه عندنا، ولا نعلم معنى يدل على جواز نزع مال امرئ مسلم، ولدا كان أو غيره، /٢٦٩/ وعندنا أن كلا أولى بماله الثابت له بحكم أهل العدل، وقد سبق منا من المعنى المدل على الفرق بين قول من يرى المنع للأب عن مال ولده قبل انتزاعه منه، وبين إباحته له بغير انتزاع بلفظ صحيح، فلما أن كان المعنى في هذا هكذا، عرفنا أن زكاة المرء أولى بها أولوا القربى إذا كانوا أهلا لها بالإسلام والفقر، حال عدم القائم بدولة المسلمين من إمام، أو من يقوم مقامه فيها، وأقرب القرباء الآباء والأولاد، وهم أولى بها، والأقرب فالأقرب، كذلك ما تقرب به العبد من القربان قاصدا به القرب من مرضاة ربه؛ لأنه من كشف الكرب عن المؤمنين، وقد قال ﷺ: «من كشف كربة عن أخيه المؤمن من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب الآخرة يوم القيامة»^(١)، ومن إغاثة الملهوف، وقال ﷺ:

(١) أخرجه بمعناه كل من: مسلم، كتاب الذكر والدعاء، رقم: ٢٦٩٩؛ والترمذي، أبواب الحدود،

رقم: ١٤٢٥؛ وأحمد، رقم: ٧٤٢٧.

«إغاثة الملهوف من أفضل المعروف»^(١)، أو كلاماً هذا معناه. وقد جاء في الأثر عن أهل العلم والبصر جواز إعانة الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها بركة المعين منهما لصاحبه على أداء ما على المستعين منهما من الحقوق الواجبة عليه في ماله إذا احتاج إلى ذلك، كان الحق للمعين منهما، أو لغيره، حال افتقاره لذلك، أو أنه صار من الغارمين، حتى أن بعضاً قد صرح جواز معونتها هي له على أداء ما عليه لها من النفقة والكسوة، وإذا قبض منها ما وجب عليها فصرفه في نفقتها وكسوتها إذا لم يكن ثم بينهما شرط مشوب بالحيل الفاسدة، والمخادعة الكاسدة، إذا رأت هي به أمارات الفقر والعجز عن القيام لها بما عليه، وهو الملتمس لما يقدر به على أداء ما لزمه لها الدائن^(٢) غير المصر، كلا، ولا المقصر في واجب حقها، فأعطته على ذلك من تلك الزكاة، فقد سقط عنها فرضها في بعض القول، وهو قولنا، وعليه معتمدنا، ولها أن تتفق من ذلك الذي أعطته إياه^(٣)؛ لأنه صار ماله، كان قائم العين، أو مبدلاً به بجنس / ٢٧٠ / آخر، وبعض كره للإنسان أن يأكل من زكاة ماله، وهو صحيح، خارج على معنى تأويل العدل، وذلك مثاله إذا أخرجها لمن لا حق له فيها يتقرب إليه حتى ينال منه مأكلة أويداً أو ما أشبه ذلك من الحيل والخداع في الدين، وما عدا هذا فالأصح جواز إخراجها فيما صرحناه من هذه الوجوه، أو لوحناه من معانيها؛

(١) أخرجه بلفظ: «من أغاث ملهوقاً كتب الله له ثلاثاً وسبعين...» كل من: البزار في مسنده،

رقم: ٧٤٧٠؛ وأبو يعلى الموصلي في مسنده، رقم: ٤٢٦٦؛ والخرائطي في مكارم الأخلاق،

رقم: ٩٠.

(٢) في ق: الدين.

(٣) زيادة من ق.

طلبنا منا الإيجاز فيها، فنرجو الله أن يتفضل على الخارج لها و^(١)المخرجة إليه معونة على القيام بنفسه، ومن لزمه القيام به من عوله، وفيما كان متعلقا عليه في عنقه لعباد الله غارما، وللخلاص منها عازما، للخارج أو لغيره من سعة رحمته التي وسعت كل شيء إن شاء الله، والله أعلم.

فلما صح هذا وجاز له أن يتطوع بعول من شاء من ذي الفاقة والضرر من الناس حال سعة ماله، وجب له عظيم الأجر والثواب على ذلك من الله ﷻ، ومعونته له على أداء ما لزمه من الحقوق، وجاز له أن يعينه في ذلك من زكاة ماله حال استحقاقه لها، جاز له ذلك في ولده البائن منه، الساقط عنه فرض مؤنته، ولو أمانه تطوعا، أو [مفاوضة منه له، ومكافئة على]^(٢) إحسانه، أو على وجه الدينونة بالعوض لسائر أولاده، أو أنه على انتهاك منه في إدخاله مع عوله بعد وجوب عزله، فلا يمنع عن معونته بها فيما قد لزمه مما لم يلتزم له به من الحقوق، وما كان منه على وجه الحجر فهو باق عليه، ولا تمنع المعاصي عن أداء الواجبات، ولا عن التقرب بالمندوبات، بل على العاصي الخروج من عصيانه، لا الإعراض بها، أو^(٣) الصدود عن أداء الواجبات، وترك المفترضات والمندوبات، فتصير معصية فوق أخرى، حتى يتراكم بعضها فوق بعض؛ لأن الولد وغيره في رأينا في حكم هذه المعاني سواء، إلا ما قد خص به من بعض المعاني عن غيره، وقد بيناه آنفا. / ٢٧١ /

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أو.

(٢) ق: أو معارضة على.

(٣) ق: و.

قلت له: أرأيت لما أن ثبت معنى حكم الولد كغيره من الناس في هذه المعاني، وجاز لأبيه أن يعينه بما صار بيده من حق الفقراء حال استحقاقه له لفقره إليه، وملازمة الحاجة فيه، وليس للأب في مال ولده إلا كمثل غيره من الأولياء والوارث حال عجز^(١) من يرثه عن قوام نفسه، والبر به، والإحسان إليه على قدر منزلته، وقربه في نسبه إليه دون الباقيين، ولم يبق على أبيه حق له بعد بلوغه، فهما سواء، مهما ساوى بينه وبين سائر أولاده في العطاء والمواساة بالمال، في الحيا والممات.

فما تقول في الشهادة وفضل القضاء من الوالد لولده على خصمه بالكره والرضى، هل يسعه فيجوز له على معنى ما أوضحته هنا، أم بينه وبين غيره في هذه القضية فرق؟ **قال:** لا أعلم أي وطئت أثرا في هذين المعنيين، كلا، ولا تلقفت فيهما خبرا عن ذي بصر من الأقدمين، إلا ما لوحه سيدي أبو نبهان رَحِمَهُ اللهُ في بعض أجوبته، ما يدل على جواز ذلك له على وفق ما دلت عليه شواهد الحجج لهذا الرأي الذي نحن بصددده، إذ لا يصح وجه التساوي بين الحكمين في شيء من أحكام أهل العدل، إلا ودخل فيهما، وصح لهما دخول جميع ما قد شذ عنهما، إذا كان الأصل هما فيه، وأنهما هما القاعدة فيه^(٢)، فلا يصح إلا ولوج كل مخروج عنهما على ذلك، كانا قد ثبتنا في التسوية بأحكامهما بدين، فإدخال ما أخرج عنهما بغير حجة موجبة إخراجهم من الدين يكون بدين، وما صح الحكم فيهما بالرأي فإدخال الخارج عنهما كذلك، ولو شذ عن

(١) ق: عجزه.

(٢) ق: له.

آثار العلماء الأخيار بسكوتهم عنه، والتكلم به، فلا يحقق ذلك السكوت الجاري منهم إبطال القول به مهما صحَّ عدله من قائله، ولو هو هفا عن منازل العلماء، فلا يردّ الحق عن محله، ولو خرج من غير أهله جزماً، كذلك وإن ثبت عنهم^(١) القول برد الشهادة، والحكم من الأب لابنه /٢٧٢/ على خصمه، فلا يصح قبوله لمن قال بالمساواة بين الأب وغيره فيما أوردناه من الأحكام على ما هو عليه من الأصل المتعلق به لرأيه، إلا على معنى التنزه والتحرز في الأحكام والورع، لا على وجه التحريم والحجر^(٢) فيما أراه في النظر، وعندى أنه تصحيح^(٣) خارج على وجه العدل، وكفى دليلاً ما أتاه تلويحاً سيدي وإمام مذهبي أبو نبهان جاعد بن خميس رَحِمَهُ اللهُ تعالى في بعض أجوبته، فمن شاء فليلتزمه من المسألة التي عنه لمحمد بن عامر بن راشد المعولي المعروفة في غير الصبية، فأرجو أنه يجده رأي العين، واضح البرهان، ألا وإننا لو نظرنا مَنَّا وإياه ما شرحناه فأوضحناه الملتمس أصول الدين، ونتائج آراء المسلمين والعلماء الراسخين، فيعجبنا له أن لا يطلق القول بإباحته إطلاقاً، ولا يخلق على علماء المسلمين ما لا يليق بهم لمعان تدل على التوقف عن ذلك تنزهاً، وهو أولى ما استعمل لمن دخل في مرضاة الله ﷻ بالقول والعمل في حكم هذا القول المدلّ على جواز ذلك، وعلى رأي من يرى الولد حكمه خارج عن سائر الناس في جميع هذه المعاني، فلا بد من حجر ذلك عليه أن يأتيه في حكومة ولده، وقد

(١) ق: عليهم.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الحجة.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لصحيح.

فهنا الوقوف عن إطلاق ذلك، والتنزه عنه من دليل قوله ﷻ: ﴿إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَّكُمْ فَأَحْذَرُوهُمْ﴾ [التغابن: ١٤]، وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن: ١٥]، إلى غير ذلك من الآي الكريمة في الذكر الحكيم، فما ظنك أيها المناظر في ذلك مع قوله جلّ وعلا فيهم، ألا^(١) إنه الحق وقوله الصدق، ولا يليق به خلافه، تعالى الله عن جميع ما لا يليق به في ذاته، ولا أن يكون من صفاته علواً كبيراً، فلمّا أن كانوا عدوّاً لنا، وأمرنا مولانا بالحذر عنهم، وأنهم لهم الفتنة لنا فلا أبالي في إبانتهن عن حالي، خوف الميل بي إلى /٢٧٣/ ارتكاب الفرطة، ويكونوا هم سببا للورطة المنزلقة بي^(٢) في شفا جرف هار، منكبا على الخيشوم، بالطبع الكامن المعلوم أنه هو لم يزل عن قلوب الآباء من العصبية والحمية للأبناء التي لم يستطع على حربها^(٣)، وكسر شوكة حربها إلا الأقوياء الأولياء، وقليل ما هم، فكم من وليّ للمسلمين، فقيه في شرائع دين رب العالمين، قد اختطفته أطيّار الأقدار، فحملته في الهواء حتى هوى به الطبع والهوى في قعر بحر لجّي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب، فأول غشاوة قد اعترت قلوبهم فغيرت ألبابهم شهوة الوقاع، فافتقروا إليه، وطلبوا من بابه، وتعلقوا بأسبابه، كسرا لشهواتهم، والتماسا للولد، واستقاموا على الكد في كسب المال لعل العيال، لما أن حدث الولد ازداد حرصهم على المال للنماء؛ لئلا يفنى، فيبقون في حاجة، أو يموتوا عن الولد على أثر فقر، هذا أول فتنة لنا

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: جريها.

بعد ما كنا فارغين البال من شواغل كسب المال، ونعما هو إذا كان من الوجه الحلال، وأخرجنا حقه (ع: لمن) يستحقه، فتلك السلامة فيه من أليم العذاب، وإن كان ولا بد من بسط الحساب عليه إذا جيء بنا إلى الله بين يديه في العرض لفوات ما كنا عليه من السلامة من مقتضى أسبابه، والتماسه من أبوابه، هذا فيمن صحت له من الله السابقة الحسنى، فكيف بالثاني المنكب في تسويف الأماني، فلم يزل مدة عمره يكدح على عاتقه، فيجمع المال من أبواب الحرام، ويرتكب في تحصيله ومواساة نفسه وعياله الجرائم العظام، فيغتصب الأموال، ويظلم من تحريره من الأقارب والجيران والعيال، ويقتسر النساء فينتج منها التناج، ويسلك به وبجميع أحواله وأقواله وأفعاله سبيل الاعوجاج عن المنهاج، /٢٧٤/ فيميل به الطبع إلى الأثرة لهم، وإيلاج الثروة إليهم أو إلى بعضهم، مع ترك ما عليه من الحقوق والمظالم، فما ذلك إلا لقوة شأن الأولاد وعظمتها في النفوس، حتى انحرف بالجميع عن طريق السداد، وسبيل الرشاد، إلى سبيل الفساد، وأخشى كون وجود المنصف القائم بما عليه في جميع أموره أن لا يوجد، وإلى العدم أقرب لما يغشى قلبه من ظلمات الهوى، ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكذبها؛ لما التبس على عينيه أمامها ووراءها، والمعصوم معدوم بل الموفق، فيتحقق جميع ما يرى عليه من نزعات الشيطان، وفتنات الهوى، وخيالات الغرور مهما أبصرها، أو أحدهما، رجع القهقري عنها من حينه بمتاب ناصح، وعمل صالح، فمن أجل ذلك قد سماهم الله والمال عدوا لنا، وفتنة فينا، والله سبحانه هو العالم بجميع السرائر، وأكنة الضمائر، وما كان وسيكون قبل كونه ووقوعه، بل هو المفتن لنا والمختبر، عدلا منه في قضيته؛ لإظهار ما جرى علينا ولنا وفينا ومنا وبنا في مشيئته، حتى لا يبقى لذي معصية حجة يحتج بها

عليه حين يقف بين يديه، ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَلِيغَةُ فَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ أَجْمَعِينَ﴾ [الأنعام: ١٤٩]، فلما أن تلوحت بعيوننا أنوار اعتبار ما ذكره المولى جل وعلا، ووقع بقلوبنا جريانه هذا المجرى، أحببنا لأنفسنا السلامة من إطلاق القول بثبوت الشهادة، وفصل القضاء من الوالد على من كان خصما لأحد من الأولاد؛ لكبر شأنهما وخطرهما، وجب تقديسهما عن واقع^(١) الهوى الموجب التسكع من الغير، والتبرم فيه على أهل الخير، ولو كان الوالد القاضي أو الشاهد قد بلغ منازل ٢٧٥/ العلى في الأعلام، ورقى مناصب السنية في الإسلام، ما يعلو بها على جميع أهل زمانه وعصره وأوانه، فلا بد وأن يطعن فيه الطاعنون إذا أتى ذلك، ولو كان فيما بينه وبين الله وَعَبَّكُ من الصادقين، فيما به قد شهد أو قضى به للولد، لو وقع منه ذلك عن رضى من خصم ولده، فلا بد من الدخول عليه بما ذكرناه إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: وهلا يصح وقوع التشكع عليه، وإخلاق الميل منه إلى الهوى مهما أعان ولده حال حاجته وافتقاره من مال الله الذي من بيده أمانة، ومما عليه ضمانه زكاة كانت أو غيرها، مثل ما خشيت دخول التشكع والتعنيف عليه، مهما أتى بالشهادة والقضاء له على غيره من الخصوم؟ **قال:** لا، فهما^(٢) على مثابة واحدة، بل الفرق بينهما لبين واضح مع من أبصر الحق، وعرف الصدق؛ لأن الحقوق المتبع فيها الولد بالخصومات الجارية بين الأنام لتعلقها عليه لهم في الأحكام المدلى عليه بها إلى الحكام، لا بد وأن تكون بائنة في الحكم عن

(١) ق: مواقع.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: مهما.

حكم ما قد تعلق على أبيه أو أمه من الحقوق الواجبة في مال، أو لزمه لدى الفاقة والفقر، مهما لم يكن ثم خصم من إمام، أو من يقوم مقامه فيها، إذ لا منازع لمن لزمه فيها، وهو المؤمن عليها وعلى من^(١) تعلق عليه من حقوق الباري ﷻ في المال أو العمل بالأركان، أو اعتقاد بالقلب، ووسعه فجاز أن يميل به إلى ذي الفاقة والفقر من ولده، أو من كان من قراباته، أو كان جارا له بقربه، ولا يحيد به عنهم إلى من هو أبعد منهم، لا سيما إذا كملت فيهم الخصال المحمودة، أو كان الغير لم يعلوهم في الخير؛ لأنه من الجفاء إمالة ذلك، أو بينونة عنهم، وهم به أولى، والعمل به أحجى، وإلى نيل ثواب الله وتعظيمه وتضعيفه أرجى، ما لم يميل به إلى اتباع الهوى بانتزاع ذلك عن أهل^(٢) الهدى، معونة لهؤلاء، وهم^(٣) ٢٧٦/ أهل الفساد والردى^(٤)، فهذا شيء لا نراه فنعمل عليه، مهما شهر فظهر من المعاني به، أو أنه ظهر من الوالد المعين أنه متبع بذلك هواه^(٥)، مبتدع به تحديد الأثرة به لأهل الردى، ومهما أسر ذلك فاستتر ولم يظهر، فهو المحمول حسن الظن بمعونته به لولده أو قريبه الأدنى فالأدنى، لما به من المحتمل للحق والباطل، ولو أن المشاهد منه قد شم رائحة الدنس في الدين منه، أو ممن أعانه، فالأولى به أن يقيه على ما هو عليه من المنازل والدرجات الإسلامية، والسير

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) في الأصل: وردى، ق: وروى.

(٥) في النسختين: هوا.

المحمديات، فهذا ما اتضح لنا من وجه افتراق هذين المعنيين، فانظر فيه وتدبره، واعمل بعدله، إن شاء الله.

قلت له: وهل على الوالد لأولاد أولاده مثل ما عليه لأولاده، وله عليهم كذلك، أم بينهم فرق في حكم أهل الحق، حال وجود آبائهم أولاد صلبه، أو بعد عدمهم، ذكورا كانوا أو إناثا، أم لا؟ **قال:** لا أعلم أي وطئت في هذا المعنى أثرا حتى أقتفيه، كلا، ولا سمعت به خبرا مصرحا، ولا أروم فيه نظرا يوجب علي نشره، إلا فيما يدل على الفرق بينهم في معنى المواريث، إذ ليس الجد يثبت له حق في مال ابنه، ولا ابنة ابنه، مهما كان أبوه الخارج من صلبه حيا، ولا تدخل الأجداد في شيء من ذلك مع وجود آبائهم، فهم أولى بتركة أولادهم، وهذا شرح يطول، وكله مخرج معنى الدلالة الموجب^(١) التفريق بين الآباء والأجداد حال وجود الآباء، بل لعل وعسى أن يرجع الحق الواجب للآباء بعد عدمهم إلى الأجداد، كرجوع التراث لهم من بني بنيتهم، أو منهم لبني بنيتهم، فعسى على هذا تقع لهم المساواة بين أولادهم في الحكم، وعلى الجد التسوية بين أولاد بنيتهم في الحيا والممات، /٢٧٧/ كمثل ما على آبائهم حال حياتهم إن شاء الله، وعلى هذا المعنى التخمين مني لا أعلم القطع باليقين فيه أنه يخرج له كذلك في بعض القول منهم^(٢)، وإلا فالقول منا أنهم بخلاف الآباء، والله أعلم.

وأما بنات البنات فلا حظ لهن مع وجود بني البنين وبناتهن، حال وجود أخواتهن، وعدم أبناء الصلب وبنات الصلب إن شاء الله.

(١) ق: الموجبة.

(٢) زيادة من ق.

وعلى هذا المثال فلا أرى للجد معنى يدل على دخول الرأي بجواز انتزاع مال بني بنيه، ولا مال بناتهم، ولا ثبوت لما يدخل فيه من العقود المنعقدة على المعقودة له وعليه من أولاد أولاده، كما دخل الرأي في ثبوت ذلك على من عقد عليه أبوه^(١)، وله نظر اجتهد، ممن قاله فآثره وأظهره فنشره، بمعنى التأويل للرواية النبوية، واعتبارا للأثار، وتفسيرا لآي القرآن، والله أعلم.

قلت له: وما معنى قول من يقول: إن الولد وماله لأبيه على ظاهر الرواية، وحملها منه على العموم؟ **قال:** لأن الولد منه وراجع إليه، وماله كسبه، وكسبه مرجوع به إلى الأصل وهو الأب، وهو وليه وأولى به وبكسبه، على ما يدل عليه بالمعنى مع من تأول فأخذ الرواية على فحوى لفظها، وحملها على العموم، إن شاء الله، والله أعلم.

قلت له: أرايت إذا كان الولد وكسبه لأبيه، فهلا يكون ولد الولد من كسب الولد، ويرجع حكمه إلى الأب الأول وهو الجد؛ إذ هو الأصل، ومحكوم بما انتشا من الفروع والغصون إليه، أم لا؟ **قال:** لا، ولا يصح هذا التأويل للخبر، ولا للأثر في النظر جزما، **وعندي** حتى على الولد نفسه، فكيف بمن عداه من نسله، وإن صحت للأب الولاية له وماله فلا يصح منه التصرف في نفس ولده، كما يصح التصرف في المال على معنى بعض الأقوال، في شيء من الأحوال، لا في أجمعها، نعم، فلعل وعسى كون /٢٧٨/ **تأويل قول من قال:** الولد وكسبه لأبيه أن يلج برأيه ذلك هذا الموج، فيذهب إلى أن للجد الولاية لنسل نسله وماهم، كما لولده الأدنى، وهو الأولى بالجميع ما بقي فعاش، ظنا مني كون هذا

(١) هذا في ق. وفي الأصل: ولو أبوه.

في تأويل قوله، لا على اليقين، ولكنه لو صح هذا فجاز أثرا أو نظرا لجاز فصح كون ذلك لأبي البشر آدم عليه السلام، أن لو بقي لكان هو الأحفى بالبشر، وما حوته أيديهم من حطام الدنيا، ولكنه لا يصح ذلك في أثر ولا نظر فيما عرفناه جزما، إن شاء الله، والله أعلم.

ألا وإنه لقد احتج من أهل هذا المذهب لما ذهبوا إليه من الرأي المنتخب من ظاهر الرواية ما يليق بتلقيق حجته، لا^(١) على التحقيق لها في تأويل أهل الحق بقوله جل وعلا ما قد قصّه علينا في كتابه العزيز من قصة امرأة عمران صلوات الله عليهما لما أن حملت بمریم بنت عمران عليها السلام: ﴿قَالَتْ أُمَرَأْتُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [آل عمران: ٣٥]، فقال: لا يجوز للإنسان أن ينذر إلا بما يملك من المال والحيوان، فهذا من حجته الأخرى لرأيه ومذهبه، بل هي أجدر وأحرى أن تكون ساقطة من الذروة العليا في أسفل الحضيض في التأويل، ولو كان المعنى بهذا النذر كما تأوله هذا المتأول لتصحيح حجته، لكانت الأم أولى بالولاية في أولادها وماله دون الأب؛ لأن الآية قد قصت خيرا عن امرأة لا عن رجل، فثبت لها الحكم والمعنى، ولو قد كان المعنى كذلك في نص التنزيل لثبت للأم على ولدها حكم العبودية عليه لها؛ لأن التحريم معناه العتق لا غيره، فإذا صح على قياد قوله أن ليس للإنسان أن ينذر إلا بما يملك، كذلك صح عليه المنع عن عتق من لا يملك من الرقاب، وأن لو ثبت هذا على وجه الملك لها ما في بطنها، لكان الولد ونسله وكسبه لأمه / ٢٧٩ / كسائر الموالى من العبيد والإماء في الحكم؛ لأن

(١) زيادة من ق.

الولد منهم تبع لأمه في الحكم على أكثر ما عرفناه، وأن لو صحَّ وثبت هذا في حكم الشريعة لبطل حكم الحرية، وثبتت أحكام العبودية في جميع البشر، ولم تبق بقية حكم للحرية جزماً حتى يصح التحرير و العتق من الأمهات، ولكن تأويل الآية خارج بكليته في إرادتها عن هذا المعنى حكماً ومعنى، ولو جرى لفظها تسمية مناسبة لذلك الوجه، **وعندي** والله أعلم أنه مما يخرج له من الوجوه وصحة التأويل لقولها الوارد في التنزيل، حيث قالت: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، فذلك لما استيقنت في نفسها أنها حبلى، وقد ثققلت عن القيام بما هي قد عرفت من قواها على [ما أجرته] ^(١) في العادة على نفسها من وظائف العبادة، وتحققت أمرها حيثما ازدادت ^(٢) ثقلاً، ولم تزل ترى من نقصان القوة، وظهور العجز والضعف، وركوب الخطر، وخافت على نفسها اختطاف الحمام، وهي العاجزة عن القيام بالمقام الجليل، فعند ذلك [لابسها الكرب] ^(٣) الموجب خطر ^(٤) الإياس من نيل المرتبة العليا من عبادة رب الناس، قال: ﴿رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]؛ معناه أوجبت على نفسي، وفرضت عليها لك ما أنت قد أودعته بطني حملاً مثقلاً مانعاً لي عن القيام بما لك عليّ من أعمال الأركان من العبودية، وأداء حق الربوبية، محرراً معتقاً من رقّ الهوى، وخطوات الشيطان الرجيم، اللهم كما أودعته بطني حملاً،

(١) في النسختين: أجرته.

(٢) في الأصل: ازدات. وفي ق: ازادات.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: لبسها الكبير.

(٤) في ق: خطور.

فاجعله لي هبة من هباتك الجليلة، وعطيّة من فضائلك الجزيلة، واجعله لي عوناً وأنساً في سفري إليك، حتى أرد وإياه حضرة قدسك، في جوارك وأنسك، مع أوليائك من ملائكتك وجنّك وإنسك، اللهم يسّر لخروجه من بطني سبيله، وأوضح إلى السلامة دليله، اللهم إني قد حملته منك إليك وديعة من ودائعك /٢٨٠/ المخزونة، لا^(١) لي ولا لغيري فيه حق سواك، غير ما أوجبت عليّ له من الإحسان إليه، والترتية له، حتى تشتد أركانه، ويكمل جنانه، فيقدر على القيام بنفسه، وبما أوجبت عليه لك من الطاعات، وأوجبت عليه لي بعد كمال عقله من البر والإحسان، ورفع الضرر، ودفع الشر، اللهم اجعله محرراً من رق عبودية كل معبود سواك، وملك كل مالك دونك، وطاعة كل مطاع على غير طاعتك ومرضاتك، إذ لا حق لأحد في أحد من الخليفة على الحقيقة غيرك، فتقبل مني إنك أنت السميع العليم، فهذا بعض ما أرجو أنه يخرج له من المعنى في تأويل هذه الآية، والله أعلم.

ألا ترى إلى قوله جل وعلا حيث يقول مخبراً عنها: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾ [آل عمران: ٣٦]، في جميع الحقوق والمعاني لنقصان العقول بهن، ومراتبهن عن مراتب الرجال في جميع الأحوال، وما يعرض عليهن من الموانع والشواغل عن القيام بالفرائض والتطوع بالوسائل مثل الحيض والنفاس، وما هن فيه وعليه من المنع لهن عن التبرج والتزين، وما فرض عليهن من التخدر بالخدور، والتحجب بالاستور، عن إظهار عوراتهن، إلى غير ذلك من القواطع عن سلوك مسالك

(١) زيادة من ق.

الرجال الموصلة إلى حضرة ذي الجلال، ثم قالت: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦]، فانظر أيها المناظر فيما أعقبته امرأة عمران من القول لما أن حققت الحمل، وأثقلت عن القيام لواجب العمل، وما ألحقته من الاستعاذة له بعد ما حققته أنه أنثى، لعلمها بقصور رتب الأنثى عن الذكر، والنقصان مع ما أعطينه^(١) من الهوى والشهوة ما يفوق عن رتبة الرجال في ذلك بتسعة الأعشار، وهذه هي مراصد الشيطان، ومصائد الهوى، فعند ذاك استعاذت / ٢٨١ / برها لها من الشيطان الرجيم، والله أعلم، وهو ولي التوفيق.

ثم انظر أيها المناظر لنا فيما منّ الله على امرأة عمران^(٢) من قبول دعوتها، وإنجاز أمرها، فقال تعالى: ﴿فَتَقَبَّلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عمران: ٣٧]، فانظر ما قد قصد المولى جل وعلا في تمام الآيات من الفضائل التي أعطاها مريم بنت عمران، والكرامة قد أحضاها وخصها بها، فنعم الحامل والحمول، فيا لها من نسمة ما أسماها، ودرجة ما أعلاها، وحجة على كل من شك في قضاء الله وقدره ما أسناها، اللهم اجعلنا ممّن آمن فاطمأن، وصدق فأيقن، وما توفيقنا وإخواننا وأولياؤنا من جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات من الثقلين جميعا إلا بك، وما توكلنا إلا عليك، أنت ربنا وولينا، نعم المولى ونعم النصير، وإليك المصير.

(١) في ق: أعطيته.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: فرعون.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان: في امرأة أعطت ولدا لها صبيا عطية، أو نخلته نخلا لها، ثم مات ابنها هذا قبل بلوغه، أثبتت له هذه العطية، ويكون لورثته جميعا، أحرزها له^(١) أبوه، أو لم يحرزها له أحد؟ وهل للمرأة رجوع في هذه العطية بعد موت ابنها، كان بلفظ ثابت، أو لم يكن؟ **قال:** إن النحل والعطية من أم الصبي للصبي؛ **قول:** إذا أحرز له أبوه فذلك ثابت؛ **على قول من قال:** مال الولد للوالد. و^(٢) **على قول من يقول:** ماله حصة^(٣)، فلا يثبت إحرازه له، وفي ذلك الرجوع في العطية من المعطي. وأكثر القولك إنَّ العطية والنحل للصبي لا يثبت. وفي ذلك **قول:** إذا أحرز له أقرب الأولياء منه، أو أحدهم، وأما الرجوع^(٤) في الهبة فمكروه، كما قيل: الراجع في هبته كالراجع في قيئه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن طلب من زوجته صداقها، فأعطته، وأرادت الرجعة، ألها ذلك أم لا، وإن هلك ولم ترجع فيما أعطته زوجها، أيكون سالما عند الله؟ **قال:** إذا لم ترجع / ٢٨٢ / عليه إلى أن هلك، فأكثر القول أنه جائز له، إلا أن يكون في حد التقية فعليه رد العطية، وأما إذا رجعت عليه في الحياة فلها الرجعة، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: هو.

(٣) ق: خاصة.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: الراجع.

مسألة من خط الشيخ سالم بن خميس: في عطية المرأة زوجها صداقها أو مالها بمطلب أو غير مطلب؟ **فقال:** له الصداق ولو بمطلب مالم تكن تقية، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس: والمرأة إذا أعطت أولادها مالا أو حليا ولم يحرزها لهم أب، ورجعت في عطيتها قبل بلوغهم؟ **قال:** لا أعلم لها رجعة. **وقال الشيخ سعيد:** العطية للأولاد من قبل أمهم ثابتة على أكثر القول. وليس لها رجوع ولو لم يحرزوا، وإحراز الصبي ليس بشيء كان له أو لغيره على أكثر القول، إلا أن يكون بإذن أبيه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أعطى رجلا أرضا فنطل المعطى بعضها، ورمى الكبس في الجانب الآخر، ورجع المعطى في عطيته، أله رجعة فيما لم ينطله بعد، أم لا؟ **قال:** يقع لي أنّ رمية التراب إحراز لما بقي منها، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفي المرض إذا أعطى وارثا أو أجنبيا شيئا من ماله من ضمان عليه له، ومات أو حي، أتكون هذه العطية بمنزلة القضاء، ويجري فيها ما يجري في قضاء المريض، وتكون خارجة عن عطية المريض التي لا تثبت في المرض، أم كيف ذلك؟ **قال:** هذا قضاء في المرض، ويجري فيه ما يجري في المريض، ونقضه وإتمامه إذا صح المريض، وكذلك يجري الاختلاف فيه إذا مات ورجع المال للوارث؛ **فقول** للوارث مال الهالك من النقص والتمام. **وقول** ليس للوارث نقص، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن ركب ميزابا في بيته يطرح في أرض غيره بمنحة من رب الأرض، أو عارية، أو أراد رب الأرض الرجوع إليه في منحته، وإزالة ميزابه، أله ذلك أم لا، وما الفرق بين اسم المنحة والعارية ومعناها؟ **٢٨٣/ قال:** لا رجوع

للمعير حتى يذهب الميزاب، وكذلك ليس لورثته رجوع. **وقال من قال:** للمعير ولورثته الرجوع إذا لم يكن للعارية غاية ينتهي إليها. ولا أعلم الفرق بين المنحة والعارية، وإنما المنحة العطية واستحمة^(١) سألته إياها، والعارية إباحة منافع ما استعير، ولعل المعنى فيما يخرج عندي متقارب، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أعطى شيئاً وأخذه، ثم بعد حين رده على معطيه؟ فأخاف أن يكون هذا منه تهاونا للمعطي، واستخفافاً واستقباضاً واستحقاراً لما أعطى، وأخاف عليه الإثم والتقصير، وإن كان فعل ذلك المؤمن فهو أشد لإثمه، وأساءة بحاله، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومن أحسن إليه أحد ورثته من أولاد أو غيرهم، وأراد أن يوصي له بشيء عوض إحسانه في صحته أو مرضه، أيجوز له ذلك أم لا؟ وإن جاز، أيجوز أن يجعله من ضمان لأجل ثبوته للوارث له، أم كيف يجعله حتى يكون ثابتاً؟

الجواب: إقراره ثابت عليه في صحته ومرضه، وفي جواز مكافأة ولده اختلاف، ولزوم ذلك وله مكافأة سائر الورثة، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن جاز أن يجعل له [إلا قدر ما لو استأجره مما يريد من قليل وكثير، أم لا يجوز له أن يجعل له، إلا قدر]^(٢) بذلك لكان قدر ذلك، أم كيف وجه الحق في ذلك؟

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: ما يريد من قليل وكثير أم لا يجوز له أن يجعل له، الأقدر ما لو استأجره.

الجواب: يجعل له قدر إحسانه؛ لأن الحق كذلك، والحيف محجور، والله أعلم.

[مسألة عن الشيخ محمد بن عبد الله بن مداد رَحِمَهُ اللهُ: وفي رجل مريض باع ماله على ولده، قال: أطعمني به ما دمت حيا، والفاضل بعد موتي لك يعني فا]...^(١) الثمن، وعنده أولاد غيره /٢١٩م/ وبعد موت الأب غير الأولاد في بيع المال، أيتم البيع أم يبطل؟ **الجواب:** فيه النقض، وعليهم ما أنفقه الولد على والده، والباقي لا يثبت للولد، بل هو بين جميع الورثة، والله أعلم^(٢).

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وهل للإنسان أن يعول البالغ من أولاده، ولا يبينه عنه، ويقوم له بما يرزأه، ولا عوض عليه لبقية أولاده، وما أفضل له؟

الجواب: أما إذا كانوا من غير أهل الخدمة، أو ربوا على نعيم حتى صاروا ضعفاء الحال عن الخدمة، ولا معهم صناعة يستطيعونها تقوم بعولهم وكسوتهم، فقبيل: إن عليه عولهم ولا يكون عليه عوض لمن لم يبلغ الحلم، وحكمهم حكم أبيهم إن ربوا على حالة أبيهم /٢٨٤/ في الخدمة وعدمها، وإن كان أبوهم يخدم، ولكن لكثرة ماله لم يخدم أولاده، وصاروا في حال لا يليق بهم الخدمة في وجوه الناس، أولا يستطيعون، فلا يكون حالهم حاله، وإنما يكون حكمهم حكم حالهم كحاله إذا تساوا في الأحوال كما وصفنا، وإن كانوا من أهل الخدمة، أو معهم صناعة تقوم بما يحتاجون إليه من قيامهم، أو كان أحد منهم كذلك،

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

فليس عليه قيام من صار حاله كذلك، وإذا قام به على هذه الصفة، فعليه العوض لأولاده غير البالغين، ولكن له أن يقصر في شيء من قيامهم الذي لا بد لهم منه من مأكول ومشروب مما هم أهل له، فإذا صاروا في الحكم فقراء بذلك التقصير منهم فيهم ولهم جاز له أن يدفع لهم من زكاته بمقدار ما لا يخرجهم إلى الغنى، والله أعلم.

مسألة من غيره: اختلف في عطية الوالد لولده الصغير؛ فقيل: تجوز، وقيل: لا تجوز، ولا إحراز عليه حتى يبلغ الحلم، ثم الإحراز عليه، واختلف في إحراز الأرحام للصبي إذا نخله والده على قول من يجيز عطية الوالد ونخله، والله أعلم.

مسألة: الشيخ ناصر بن سليمان بن مداد: إن العطية والنحلة من أم الصبي للصبي، ففي إثبات ذلك اختلاف بين المسلمين؛ فقال من قال: إذا أحرز للصبي أبوه فذلك ثابت على قول من قال: مال الولد للوالد. وعلى قول من قال: مال الولد للولد خاصة فلا يثبت إحرازه، وفي ذلك الرجوع من المعطي في العطية. وأكثر القول أن العطية والنحلة للصبي لا تثبت. وفي ذلك أقوال إذا أحرز له أقرب الأولياء منهم أو أحدهم، وكل قول المسلمين صواب، والله أعلم.

[...] (١) وقد قال في ذلك السيد أبو سالم بن كهلان بن نبهان شعرا:

/٢٨٥/

وعطية الولد الصغير ونخله	لا يثبتان من الأب المتكرم
وقل العطية غير ثابتة	إذا لم يحرز المعطي ولم يتقدم
إلا لطفل ولكن إحرازه	بعد البلوغ، فقل بذلك واحكم

(١) في ق بياض بمقدار خمسة كلمات.

والزوج يكفيه القبول ومثله في الحكم زوجته ومن لم يعلم
حتى أتاه الموت أو مات الذي أعطاه، فالإعطاء غير متمم
قال الناسخ: قوله إلا بطفل لا يخلو من انكسار لا أدري أنه من قائله، أو
من النساخ عند التداول، فإن كان من قائله فإنه لو قال:
إلا لطفل فعلمن لكنه إحرازه بعد البلوغ المحكم
لكان أولى وأحسن. (رجع).

الباب السابع عشر فيمن أوصى لبعض أولاده بشيء عوضاً عما أعطى الآخرين، وما يثبت من ذلك وما لا يثبت

الشيخ عبد الله بن محمد بن بشير المدادي: وفي رجل أوصى لولده بكذا وكذا^(١) لارية فضة عوضاً عما أعطى أخاه من ضمان عليه له، أثبتت له هذه الوصية، أقر أخوه بالعطاء من أبيه، أو أنكر؟ قال: إذا كانت الوصية بالعوض من ضمان فهي ثابتة من رأس ماله، ولو أنكر الأخ.

قال الصبحي: لهذا الموصي له بالوصية كما أوصى له بها أبوه إذا أقر أخوه أنه قبض من أبيه، وأما إذا أنكر أخوه العطية لحق هذه الوصية معنى الاختلاف؛ للعارض الذي لحقها من الموصي وهو البذل، وهو الذي أعطاه أخاه، ويستحق هذا على أبيه عوضه، وهو بمنزلة الإقرار من الثبوت والاختلاف.

قلت: فإن ثبتت هذه الوصية والضمان بعد أن هلك والدهما، وترك زوجة وأما وأبا وولدين، أحدهما الموصي له، أتدخل هذه الوصية على جميع الورثة، أم تدخل إلا على أخيه الذي كوفئ لأجله؟ قال: نعم، الوصية بالضمان ثابتة من رأس مال الهالك / ٢٨٦ / على الجميع.

قال الصبحي: على قول من لا يثبتها قطعاً يدخل أخاه وسائر الورثة على هذه الوصية والإقرار، كل منهم بقدر نصيبه. وعلى قول من يراها ثابتة؛ لحصول

(١) زيادة من ق.

الإقرار والضمان لم يشرك فيها غيره من الورثة، ولو صح أنهم لم يقبضوا من هالكهم شيئاً، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: فيمن أوصى أو أقر لابنه بكذا وكذا لارية فضة عوض ما أعطاه أخاه فلان من ضمان عليه له، ولم يكتب من ضمان، وأنكر أخوه بعد موت أبيه أنه لم يعطه شيئاً، أثبت له ذلك أم لا؟ وإن مات قبل موت أبيه، أثبت ذلك لورثته أم لا؟ **قال:** أما الوصية عن عوض ما أعطى أخاه فثابتة من الثلث بعد الدين، فالقول قول الأخ الذي كوفئ أخوه لأجله، وأما إذا أوصى به عن حق عليه له أو ضمان لازم، فالضمان والحق ثابت لمن أوصى له به **عندي**، ولا اعتبار بقول أخيه هاهنا إذا ثبت الحق على أبيه، وأما^(١) إذا مات الابن الموصى له بحق لازم، أو ضمان ثابت، أو وصية بدل ما أعطى أخاه، فلا شيء لوارثه إذا لم يقبضه في حياته، ونحو هذا في الأثر عن أبي معاوية عزان بن الصقر. **وقال من قال:** له في حياته ولوارثه بعد موته. **وقال من قال:** الضمان الثابت^(٢) والحق اللازم له ولورثته من بعد^(٣)، وماخرج من الثلث فله في حياته دون ورثته فيما يتجه لي، والله أعلم.

مسألة^(٤): عامر بن علي العبادي: لا يبين لي أنه إذا أوصى الموصي بشيء لأحد أولاده عوضاً عما أعطى بعض أولاده، وصح ذلك بإقرار من المعطي أو

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثابت.

(٣) ق: بعده.

(٤) زيادة من ق.

بينة، أن يكون مخرج تلك الوصية تخرج من الثلث، بل هي من رأس المال بعد الدين على قول. وقول يخرج تلك الوصية من حق المعطى [لا من] ^(١) حق سائر الورثة؛ لأن حكم الوصية التي تخرج من الثلث لا يصح للوارث، والله أعلم.

(رجع) / ٢٨٧ / مسألة: ومن أوصى لبعض أولاده بشيء عوضاً عما ^(٢) أعطى إخوانهم، ومات الموصى لهم قبله، فلا يبطل ما أوصى به بموت الموصى له؛ لأن العوض باق عليه، وإن كان إقراراً فثبت من حينه، وإن أنكر الإخوة الآخرون العطية من أبيهم؛ فعلى قول من يجعل العمل على أول اللفظ فثبت ذلك. وعلى قول من يجعل العمل على آخره فلا يثبت ذلك مع إنكارهم؛ لأنه متعلق بالعطية، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أقر لولده فلان بكذا وكذا عوض ما أعطاه أخاه أن للمقر له الإقرار الذي أقر به أبوه، ولا يقبل قول أخيه أنه لم يقبض من أبيه شيئاً. وقال من قال: لا يثبت هذا الإقرار؛ لأنه موصول بسبب، وهو البذل عما أعطى ^(٣) أخاه، حتى يصح أن أخاه قد أعطي مثل ما أقر به لهذا. وقال الشيخ عبد الله بن محمد: إذا أنكر الأخ العوض فغير ثابت حتى يصح العوض.

(١) ق: من.

(٢) ق: ما.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: أعطاه.

قلت: وإن أوصى له بكذا لارية فضة عوض ما^(١) أعطاه أخاه من ضمان عليه له؟ **قال:** إذا كان الوصية بالعوض من ضمان فهي ثابتة من رأس ماله، ولو أنكر الأخ، والله أعلم.

وفي موضع آخر: فإذا أنكر أخوه^(٢) العطية لحق هذه الوصية معنى الاختلاف للعارض الذي لحقها من الموصى، وهو البديل الذي أعطى أخاه^(٣)، واستحق هذا على أبيه عوضه، وهي بمنزلة الإقرار الذي قدمناه من الثبوت والاختلاف.

مسألة: الزاملي: وفيمن أقر لبنيه فلان وفلان وفلان بمائتي لارية فضة عوضا عما أعطى أحاهم فلانا، وله بنت لم يكتب لها شيئا، وقالت: "إنه ما أعطاه شيئا" وطلبت ما يجب لها من ذلك، كيف الحكم بينهم؟ **قال:** إن البنت ليس لها شيء إذا لم يكتب لها أبوها شيئا، ويقبل قولها أنه ما أعطاه شيئا، ويعجبني أن لا تلحقها وصية العوض التي أوصى بها لإخوتها /٢٨٨/ في نصيبها من ميراث أبيها، أو تأخذ نصيبها من العوض، ومثل ذلك إذا ترك الأب ابنين وابنة وترك من المال مائتي وخمسين، أخذت خمسين كاملة، ثم يأخذ صاحب العوض من المائتين خمسين، إن كان أوصى له بخمسين، وما بقي يقسمه هو وأخوه نصفين، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أخاه.

(٣) في ق: أخوه.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: فيمن أوصى لابنته بكذا لارية فضة عوض ما أعطى إختها من ضمان عليه لها، فهذه الوصية من ضمان؛ لأن الضمان متصل باللفظ المتقدم قد أنسق^(١) الكلام بعضه على بعض.

قلت له: أيكون ذلك من رأس المال أم من الثلث؟ **قال:** من رأس المال لا من الثلث.

قلت له: وقوله عما أعطى إختها لا عمل عليه، حيث أتبعه بقوله من ضمان عليه لها؟ **قال:** ولو قال: "عوضا عما أعطى إختها"؛ لأنه قد يضمن لها مما أعطى إختها، ويجوز أن يكتب من ضمان.

قلت له: فإني وجدت في جواب والدك أنه لا يكتب العوض ضمنا مخافة الكذب؟ **قال:** يجوز أن يكتب ضمنا إذا قال الموصي للكاتب أن يكتب من ضمان، ولو قال: "عوضا عما أعطى إختها" وله أن يوصي بالعوض من ضمان فيما بينه وبين الله؛ لأجل العوض، والله أعلم.

مسألة: الصبحي رَحِمَهُ اللهُ: ومن كتب في وصيته: "بكذا كذا لارية فضة"، أو بماله الفلاني لولده فلان من ضمان عليه له من قبل ما أعطى إختته" ولو يرض الإخوة وأنكروا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئا، وأخاف أن لا يكون للإخوة تغيير؛ لأن الضمان من اللازم، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ خميس بن سعيد رَحِمَهُ اللهُ: فيمن أوصى لولده عوض ما أعطى ولده الآخر، أو أقر له، وهلك المقر له؟ **قال:** فيه اختلاف كثير؛ فمن جعل الإقرار بمنزلة الوصية يبطل الإقرار إذا مات ٢٨٩/ المقر له قبل المقر. ومن

(١) ق: أنسق.

جعل الإقرار بمنزلة العطية لا يثبت للولد شيئاً حتى يبلغ، ويجز ما أقر له به. وأما من يجعل الإقرار بمنزلة القضاء يجيز فيه الرجعة بالجهالة. ومن يجعل الإقرار بمنزلة الاعتراف والتخلص، يثبت للمقر له به ولورثته من بعده. وفي بعض جوابات المتأخرين: يجعل ذلك لورثة الولد، وبعضهم يجعل للأب الرجعة، والله أعلم.

مسألة: ومن أوصى لأحد بنيه بشيء عوض ما^(١) أعطى إخوته، وأقر لهم بذلك، أينفذه وصيه حتى يصح أنه لم يعطهم ما ادعى، أم لا ينفذه حتى يصح أنه أعطاهم ذلك؟ **قالت بنت راشد:** هو مدع في ذلك كله، ولا ينفذ ذلك في الحكم، حتى يصح ما ادعاه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: والوالد إذا أعطى أحد أولاده، أو أقر له بشيء من ماله برضى أخيه، وإن لم يسترضيه ونيته ليعطيه مثل ما أعطى أخاه، فمات قبل والده، أيتعلق عليه ضمان لورثة ولده من أجل ما أعطى^(٢) أخاه أم لا؟ **قال:** أما^(٣) العطية التي برضى أخيه فجائزة للوالد، وأما إذا أعطاه على النية أنه يعوض أخاه بمثل ما أعطى الأول منهما، فمات قبل أن يعطيه، لم يتعلق على الوالد ضمان لورثة من مات منهما، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أعطى بعض أولاده من ماله، وكتب لبعضهم قضاء عما أعطى الآخرين، ثم مات المكتوب له، أيجوز للوالد أن يرجع فيما كتب له، أم يكون ذلك لورثة المكتوب له على الوالد، ويكون هو ضامناً لهم؟ **قال: على**

(١) هذا في ق. وفي الأصل: عما.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: أعطاه.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: ما.

قول من يقول إن العدل بينهم، **فعندي** أنه يكون لورثتهم، وهو وارث منه نصيبه، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: والعدالة على الأولاد واجبة، وأما من مات، ومن لم يولد منهم، والعبيد من أولاده، والمشارك، فليس عليه شيء، وتجب العدالة والتورع على قدر ميراثه بالقيمة وقت العطية، ويختلف في لزوم العدالة على الأم بين أولادها، والله أعلم. /٢٩٠/

مسألة: ومنه: ومن أوصى لأحد بنيه بشيء عوض ما أعطى ابنه الآخر، ثم رجع في وصيته له، أينفعه رجوعه ويبتطل ما أوصى له به إذا لم ينكر الأخ الآخر العطية له من أبيه بقدر ما أوصى به لهذا؟ **قال:** لا رجعة له على هذه الصفة بعد أن أقر أخوه بما أعطاه أبوه على حسب ما **عندي** في هذه المسألة؛ لأنها من معنى الخصوص، ومعنى العموم أن الموصي له الرجعة فيما أوصى به، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وفيمن أوصى لأولاد ابنه^(١) بميراث أبيهم من ماله أن لو كان أبوهم حياً، أيكون ذلك بينهم بالتسوية، أم للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه في الرجاء، لأنه أراد به عوضاً عما يرث أبوهم من ماله، وهل فيه قول أنه يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟

الجواب: عندي أنهم بالسواء إذا كانوا ذكورا أو إناثا، وهو بمنزلة من أوصى بكذا لأولاد فلان، وله ذكور وإناث، فالوصية بينهم.

مسألة: ومنه: ويخرج ذلك من باقي المال بعد الوصايا، أم يكون ذلك بمنزلة الوصايا، ويشارك الوصايا في الثلث، أم كيف يكون مخرجه؟

(١) ق: بنيه.

الجواب: أنه في الثلث مع الوصايا، وأحسب أنني حفظتها من جزء الإقرار من بيان الشرع. وسمعت الشيخ خلف بن سنان يفتي بذلك، ويرفع عن الشيخ ابن عبيدان أنه بعد الوصايا، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإن أوصى لأحد أولاده بمال أو دراهم عوض ما أعطى إخوتهم، أكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ أم يكون بينهم بالتسوية^(١)؟ وهل فيه قول أنه ليس^(٢) بالتسوية؟

الجواب: أنه عندي للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه بدل عما أعطى أخاهم، وفي الأصل أن الوصية لا تجوز لوarth؛ إلا أن يقع عن بدل أو لازم. ومنه: وهل يجوز أن يكتب العوض ضمانا، أم يكتب / ٢٩١ / عوضا، ولا يكتب ضمانا؟

الجواب: يوصي به عوضا عما أعطى أخاه، ويكتب كذلك ويخرج بعد الدين.

ومنه: وإن كتب: "من ضمان عليه لهم عوض ما أعطى إخوتهم"، أو قدم "عوض ما أعطى إخوتهم من ضمان عليه لهم"، أكون ذلك عوضا، ولا عمل على قوله من ضمان، أم يكون ذلك ضمانا، ولا عمل على قوله "عوض ما أعطى إخوتهم" أم العمل على أول ما ذكره من ذلك، عرفني ذلك سيدي؟

(١) في ق: بالتسوية.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إني لم أحفظ في هذا شيئاً، وقد ناظرت بعض المسلمين فلم يجبني فيه بجواب، وهل^(١) يحسن عندك ثبوته من جملة المال إذا جعله مضموناً على نفسه، أم لا؟ وما الذي يتجه لك، وأنت أولى بالإحسان والفتوى، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وإذا كتب الوالد^(٢) لأحد أولاده شيئاً من ماله وصية من غير ضمان عوضاً عما أعطى إخوته، وكان المال يسوى أكثر مما أعطى إخوته؟ فلا تثبت له الزيادة، ويكون له الدراهم التي أوصى له بها والده مثل إخوته، ويكون المال لجميع الورثة، وأما إذا كتب له المال إقراراً أو وصية من ضمان، فالمال ثابت له، ولو كتب عوضاً عما أعطى إخوته، والله أعلم.

مسألة: ومنه: ومتى يجب للولد العوض من أبيه مثل ما أعطى إخوته، إذا خرج من بطن أمه حياً، أم له حد محدود؟ **قال:** إذا أعطى الرجل أحداً من أولاده شيئاً، وكان له أولاد صغار، ولو كان مولوداً به يوم العطية فعليه أن يعطيه، وإن كان الولد لم يولد به يوم العطية فليس له عوض.

قال غيره: في وجوب المساواة لمن يحدث من أولاده^(٣) بعد أن أخذ المتقدمون اختلاف، والله أعلم.

(رجع) قال غيره: أيضاً وجدت عن الشيخ عامر بن علي العبادي: وقد سأل عن صفة الحادث من الأولاد، أهى الولادة أم الحمل؟ فمعي أنه مما يخرج عندي أن معناه الحمل لا الولادة، فإن أعطى أحد أولاده عطية، وزوجاته

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) في ق: الأولاد.

٢٩٢/ حوامل، أو واحدة حاملا، فعندي أن عليه الوصية بالعوض لذلك الحمل، فإن ولد حيا^(١) فله حقه كأحد إخوته، للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن خرج ميتا فلا شيء له، والله أعلم.

(رجع) إلى جواب ابن عبيدان.

مسألة: ومنه: ومن أوصى لولده بمائة لارية عوض ما أعطى إخوته، ومات الولد الموصى له قبل والده؟ **فقول:** تجب تلك المائة على الوالد لورثة الولد. **وقول:** لا يجب على الوالد شيء إذا مات الولد قبل والده، والله أعلم.

مسألة: ومنه: وإذا أقر أحد لأحد ورثته، ومات المقر له قبل المقر؟ فللمقر نصيبه مما أقر به للآخر من الميراث، وهو لورثته إذا مات، والله أعلم.

مسألة عن الصبحي: فيمن أوصى لبعض أولاده بدراهم عوضا عما أعطى أخاهم، فإن الوصية بالعوض تنفذ من مال الهالك بعد الديون والوصايا؛ لأنه صار إلى الموصى لهم على سبيل البدل لما أعطى أخاهم، ومثل ذلك إذا هلكت امرأة وتركت أباهما وولدين ذكرين، وثلاث بنات، وأوصت لأولادها بخمسمائة لارية فضة عوضا عما أعطت أخاهم، وتركت مثلا مالا قيمة ألف لارية فضة، وعليها حقوق ووصايا وجاء لها مائة لارية فضة، أعني الحقوق، وأخرج ثلثها للوصايا ثلاثمائة لارية، بقيت ستمائة لارية، أعطي الأب سدسها مائة لارية، بقيت خمسمائة لارية للأولاد الموصى لهم [بالعوض، والله أعلم]^(٢).

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان: وفيمن أعطى بعض بنيه شيئاً في حياته، وكتب لبعضهم شيئاً عوض ما أعطى الآخر، ثم مات المكتوب له قبل والده، هل يكون ذلك لورثة المكتوب؟ أم يجوز للوالد أن يرجع عن ذلك؟

الجواب: إن عليه أن يعطي ما أعطى أخاه في أكثر القول والمعمول به، كان إعطاؤه قبل أن يلد هذا أو بعد أن ولد. /٢٩٣/ وفيه قول أن ما أعطاه قبل أن يلد هذا الثاني فليس له، والأول هو الأشهر، وبه عمل والدي رَحِمَهُ اللهُ تعالى، كتب له أو لم يكتب له، وإن مات قبل أن يعطيه فعليه أن يعطي ورثته من ميراث ذلك، والله أعلم.

[مسألة: وسئل الشيخ سعيد بن خلفان الخليلي عن الوالد، هل يجوز له أن يعطي بعض أولاده شيئاً من ماله في حياته، ويوصي /٢٢٥س/ لبعض بعد الموت عوض ما أعطى الآخرين أم لا؟]

الجواب: إن كان قد أعطى الأولين، وخاف أن لا يضيق عليه السعة [إن أعطى الآخرين]^(١) فيجوز له تأخيرها حتى يوصي به، ويشهد العدول عليه، وأما أن يعطي هذا ويؤخر ذلك، فهذه عين الأثرة، وهو ممنوع منها، والله أعلم^(٢).

مسألة: الزاملي: في امرأة أوصت بوصايا، منها من ضمان، ومنها من غير ضمان، وعطفت على لفظ ما أوصت به من ذلك لأولادها بمائتي لارية فضة، وأولادها ابن وابنتان، عوض ما أعطت أخاهم، فهذا ثابت لهم أم لا؟ **قال:** إن الميت إذا أوصى لبعض أولاده عوض ما أعطى إخوته، فالوصية ثابتة على

(١) في ق: إن الآخرين.

(٢) زيادة من ق.

الأولاد، لا على سائر الورثة، **وعندي** على صفتك هذه تكون الوصية بين الأولاد بالسوية الذكر والأنثى، ولكنه يخرج سهم سائر الورثة قبل هذه الوصية، ثم يخرج نصيب من له الوصية، ثم يقسم الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن ينكر الذين لم يوص لهم من الأولاد أنه ما أعطاهم شيئاً، فعلى الذين أوصى لهم البينة أنه أعطاهم شيئاً، وإلا لم يثبت لهم شيء من هذه الوصية، وإن أرادوا يمينهم، فلهم عليهم اليمين، والله أعلم.

مسألة: الشيخ حبيب بن سالم: وفيمن أوصى لولديه فلان من ماله بكذا من ضمان عليه له أو لهما، أثبتت الوصية للولد كلها، أم النصف، أم تبطل الوصية؛ لقوله: "ولديه" على عدم واحد، ووجد^(١) واحد؟ على ما يوجد في الأثر إذا قال: "الشيء الفلاني لبني فلان وهم ثلاثة" فوجدوا بنوا فلان خمسة، فيكون لهؤلاء الخمسة ذلك الشيء كله، وإن قال: "لبني فلان وهم خمسة"، فإذا هم ثلاثة، فيكون لهؤلاء الثلاثة ثلاثة أخماس ذلك الشيء، وذلك أنه قال: "الثلاثة" وهم موجودون خمسة، ثبت للجميع، وفي الأخرى قال: "لخمسة" فوجد له ثلاثة، وعدم اثنان ثبت للثلاثة ما ينوبهم أن لو كانوا بنو فلان خمسة. **قال:** في ذلك اختلاف؛ **قول:** يثبت نصف هذا الموصي به لهذا الولد. **وقول:** تبطل الوصية، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس: وما تقول فيمن أوصى بوصية لأولاد^(٢) فلان / ٢٩٤ / من ضمان عليه لهم، ولم يسم لأحد باسمه

(١) ق: ووجود.

(٢) ق: ولأولاد.

من الأولاد، وبعض الأولاد قد مات قبل كتابة الوصية، أو قبل موت الموصي، أيدخلون في هذه الوصية، أم هي للأحياء خاصة؟ **قال:** لا أعلم أي أجد في هذا بالنص شيئاً أحفظه من قول الأولين من أهل العلم من المسلمين، فإن هو أشبه الإقرار خرج في ثبوتها لمن صح موته قبل الكتابة معنى الاختلاف، وكأنه على معنى قول بعضهم لا يشبهه، ولكنه لا يبعد أن يلحقه معنى الشبه على رأي آخر. **وفي قول بعض المتأخرين** ما يدل على أنه لا شيء له، وأما من مات بعد الكتابة قبل الموصي فلورثته سهمه، ويخرج فيه على **قول** أنه لا شيء له، والله أعلم. فانظر في ذلك، فإني إنما أجبته على عجلة كثيرة من قبل من أرسل إليك معه، والسلام.

مسألة: ومنه: وفيمن أقر لأحد بمال معلوم، وعليه لآخرين ديون لا يفيء ما أبقاها من ماله بها؟ فالمال لمن أقر له به دون غيره من ديانه، فإنهم لا يدخلون عليه، سواء كان إقراره في الصحة أو المرض، لوارث أو أجنبي، **وقيل:** يدخلون عليه مهما وقع في مرضه، وإن كان المقر به معلماً. **وقيل:** إن كان المقر له وارثاً دخلوا عليه، وإن كان أجنبياً فلا، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نيهان الخروصي: سألتني سائل إذا أراد المرء أن يعطي ابنه دراهم، أو شيئاً مما له قيمة كثيرة، مثل دابة أو بيت أو مال أو صداق لتزويج، وما أشبه ذلك، هل عليه أن يعرض زوجته بمقدار ذلك، كما عليه أن يعطي ابنته نصف ذلك؟

الجواب: لا يتعزى من الاختلاف أن عليه ذلك، ولكن **القول الأشهر والمعمول به أكثر** أن ليس عليه أن يعطي زوجته ثمن ما يعطي أولاده، وإنما عليه الإنصاف بين الأولاد إذا أعطى أحدهم من غير لازم عليه له، وعليه

الإنصاف إن أعطى أحد زوجاته كذلك تطوعاً، فليس عليه أن يعرض أولاده بذلك، ولا إن أعطى أولاده عليه أن يعرض زوجاته، وبهذا القول عمل والدي؛ لأنه تزوج لنا، ولم يعرض الزوجات، ودفع لنا ما /٢٩٥/ خلفته سليمة بنت محمد من غلة كثير من أموالها، ولم يعرض الزوجات.

فإن قلت: لعله أعطاهن كثيراً مما ليس عليه لهن؟ **فنقول:** نحن أعلم به، كن نسأله في بيته لا يأخذن من عنده إلا العيش والحل، وأما كسوتهن لا يسألنه، وكل ذلك من عندهن، فلا نرى له موضعاً يحتمل له، إلا أنه عامل بهذا القول، أنه ليس عليه لهن عوض مما يعطي أولاده، والله أعلم.

مسألة: الصبي: وإن أوصى لأحد أولاده بمال أو دراهم عوض ما أعطى إخوتهم، أيكون ذلك بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، أم يكون بينهم بالسوية؟ **قال:** عندي أنه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنه بدل عما أعطى أخاهم، وفي الأصل أن الوصية لا تجوز لوأرث، إلا أن تقع عن بدل أو لازم، والله أعلم.

مسألة: القاضي ناصر بن سليمان: وأما الوصية للزوجة بالعوض عما أعطى ولده فلانا، ففي التسوية بين الورثة كلهم اختلاف، وأكثر القول بالتسوية في الأولاد خاصة، فعلى هذه الصفة الوصية للزوجة من زوجها عوض ما أعطى ابنه فلانا لا تثبت، ويحل هذا القول.

قلت له: وكذلك سائر جميع الورثة من غير الأولاد يكونون مثل الزوجة في هذا أم لا؟ **قال:** هكذا يكونون مثل الزوجة.

قلت له: والوصية لأحد الأولاد بعوض ما أعطى أخاه، هل يدخل على سهام أحد من سائر الورثة غير الولد المعطى أم لا؟ **قال:** تدخل على جميع الورثة، ويخرج من رأس المال من سهام جميع الورثة.

قال غيره: لا تدخل على أحد غير الولد المعطى، والله أعلم.

مسألة: ومن غيره: ومن أراد أن يوصي لأحد أولاده عوض ما أعطى الآخر، هل تجوز كتابته من ضمان، [وهل يسمى ذلك ضماناً] ^(١)، وإن سمي كذلك من أين يكون مخرجه، من الثلث أم من ^(٢) رأس المال؟ **قال:** إذا قال الموصي أنه "يوصي لأحد أولاده بكذا من ضمان عليه له عوض ما أعطى إخوته"، ففيما عندي أنه لا يضيق على الكاتب أن يكتب عليه؛ لأنه يمكن ٢٩٦/ أن يكون قد تعلق عليه ضمان من قبل هذه العطية، وإذا صحّت العطية، وأقر الموصي له بالعطية، فقد ثبت له ذلك، ويخرج ذلك من رأس المال؛ إذ الضمان قد تعلق عليه في ذمته، إلا أنه قد جاء في الأثر: ونرجو أن لا يعذب الله والدا بدين ولده، ويكون قضاؤه بعد سائر الدين على قول، والله أعلم.

مسألة: وإذا أوصى أحد لأحد أولاده بشيء عوض ما أعطى إخوته، هل يسمى ضماناً، ويجوز للكاتب أن يكتبه عليه: "من ضمان عليه له"؟ **قال:** فلا يجوز ذلك؛ لأن الولد المعوض في الصك مدع عليه الأب بالعوض، والقول قوله مع يمينه أنه ما عوض، وله حجته على إخوته، والضمان غير خارج فيه هذا الوجه، وهذا استئناف، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: ومن أقر لأحد أولاده بشيء عوض ما أعطى الآخرين، وأنكر المدعى عليه العطية، أيطل ذلك أم يثبت، ويكون إقراره أولى من إنكار من أنكره؟

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

الجواب: إن كان إقراره ثابتا جاز لمن أقر له به، وإن كان متعلقا بشرط، فإن بطل الشرط لحق الإقرار معنى الاختلاف.

مسألة: ومنه: والإقرار والوصية لأحد الأولاد بعوض ما أعطى الآخرين، أينفذه الوصي من مال الهالك حتى يبين له إنكار المدعى عليه العوض، أم لا ينفذه حتى يحتج عليه، ويعرف ما عنده؟

الجواب: لا يعطى صاحب الإقرار والوصية حتى يصح أن الآخر قد أعطاه أبوه ما قال.

أرايت إن كان المدعى عليه العوض لا يملك أمره، أو كان هالكا، وخلف ورثة يملكون أمرهم، أو لا يملكونه، أو كان غائبا، أيكون ذلك موقوفا على جميع الأحوال، أو بعضها دون بعض، حتى يصح ما يثبت أو ينقضه، أم كيف الحكم فيه؟

الجواب: لا يحكم بهذا حتى يصح ما قال الأب، والله أعلم. والإقرار في هذه المواضع مثل هبة /٢٩٧/ حتى يصح الاعتراف بشيء معين أن له، والله أعلم.

مسألة عن السيد مهنا بن خلفان: إن كتابة المنحة من الوالد لولده في حياته مادام الولد حيا، فإذا كان ذلك على سبيل الوصية له بذلك، ولم يحرز الولد المال الممنوح في حياة والده، فالوصية لا تصح للوارث، وحكم المال الممنوح ميراث لجميع الورثة، وإن كان قد حازه الولد في حياة والده، وبقي في يده يستغله إلى أن مات والده، وأنكر بقية الأولاد عوض ما أعطى والدهم أخاهم، ولم تصح ذلك، فلهم عوض ما صار لأخيهم من ذلك في حياة أبيهم من ماله، وأما ثبوت المنحة بعد موت أبيهم لولده الممنوح مادام حيا، فإني إلى الضعف عن ثبوت ذلك؛ لأن أمره مجهول لأجل جهالة مدة حياة أخيهم الممنوح، ولا يدرى كم

هي؟، وإذا لم يصح ثبوتها لعللة الجهالة فحكم المال يكون لجميع الورثة، وليس في ذلك يمين، وإن كان المكتوب من ضمان فهو أيضا غير منفك من الجهالة، وحكم المال محتفى على ما تقدم، والنظر في فدائه راجع إلى الورثة؛ لأن ما لهم ماله يبقى مدة الخيار، ونظر إصلاحه لمشتريه، والله أعلم.

مسألة: وعنه: وإذا صحت العطية من الوالد لبعض أولاده البالغين، وأقروا بها، فلسائر الأولاد عوض ما أعطى إخوانهم بقدر لازمه من ذلك، وما زاد عليه رد إليه، والزيادة حكمها للجميع، إلا ما أعطاه أولاده الصبيان ابتداء، فتلك عطية غير ثابتة، ولا يلزمه فيها عوض، وحكمها لجميع الأولاد وسائر الورثة إن كان له ورثة غيرهم، ومطلقة إذا لم يقر لها بحق معلوم في حياته، ولا أوصى لها به بعد وفاته، فلا أرى ثبوت شيء [لها عليه]^(١) على ما وصفت فيما جرى بينهما حسب ما قصصت، والله أعلم، وزوجته ليس لها شيء من قبل ما أعطى أولاده؛ لأن عليه التسوية في أولاده خاصة دون سائر الورثة، والله أعلم.

مسألة: الصبحي: وإن أوصى لمن لم يعطه من أولاده /٢٩٨/ بمثل ما أعطى الآخر، فأنكر الآخر العطية من أبيه وحلف، وبطلت الوصية لهذا، أيكون الأب بريئا عند الله وَعَلَىٰ من قبل ذلك، ويكون ذلك مجزيا له أم لا؟ **قال:** إني لا أقدر أن أقول فيما بينه وبين خالقه، إلا أن الله رؤوف رحيم بكل المؤمنين، فإن كانت إرادة الأب العدل في ذلك بين أولاده، وأوصى على الوجه الجائر ما يرجو أن يصل ولده إلى حقه فلم يصل، فلا أقول أنه آثم، ولا يعذب الله تائبا.

(١) ق: أنها.

قلت: وإن أراد أن يكتب ذلك وصية من ضمان أو إقرار، ولا يبين ذلك في الكتابة أنه عن^(١) عوض ما أعطى الآخر مخافة الإنكار من الآخر وبطلان ذلك، أيجوز له ولل كاتب ذلك أم لا؟ **قال:** إني لم أحفظ في هذا شيئاً، وأخاف أن لا يجوز؛ لأن بين المعنيين فرقا؛ لأن الأم والأب والزوجة يأخذون نصيبهم قبل العوض، وفي الضمان والإقرار بعده، وأيضا العوض من الثلث، والضمان من الرأس، وأيضا الكذب في غير الضرورة محجور، والله أعلم.

قلت له: وفي الموضع الذي يبطل به العوض مع إنكار المعطى، لِلْوَصِيِّ إنفاذه من مال الموصي، حتى تقوم عليه حجة الإنكار، أم ليس له إنفاذه حتى يقرّ المعطى بالعطية، أرايت إذا^(٢) كان المدعى عليه العوض لا يملك أمره؟ **قال:** إني لا^(٣) أحفظ في هذا شيئاً، وأقول: أن لو كان المعطى بالغاً احتج عليه، فإن أقر بالقبض جاز للموصي التسليم، وإن أنكر رجع الأمر إلى معنى الحكومة والمخاصمة، وإن كان غائبا أو صبيا أشهد الوصي أنني لم أسلم للموصى له ما أوصي له مخافة الإنكار حتى يبلغ الصبي، ويرجع الغائب، أو يصح المعطى من الأب لابنه.

قلت له: وإن أنكر ذلك المعطى (خ^(٤): الموصى له) (نسخة ثالثة: الوصي)، أكون حجة عليه، وله ترك إنفاذه، أم حتى ينكر مع الحاكم؟ **قال:** إذا ثبت،

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: إن.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

القول قوله. **وقال:** /٢٩٩/ إنه لم يعطه إياه عند الوصي فبين الموصى له بالعوض والآخر ما يوجبه الشرع، وإن كان الموصى له صبيا ولا وصي^(١) له، (ع: أقام له) الحاكم وكيلا للمحاكمة.

قلت له: وإن أنفذ الوصي ذلك، ثم صحَّ الإنكار بعد ذلك، أعليه ضمان إن لم يقدر على أن يسترده أم لا؟ **قال:** إن الوصي لا ينفذ شيئا من الوصايا إلا بعد حكم الحاكم بها، وطلب أهلها الموصى لهم، فإن فعل ذلك فالحاكم لا ينفذ إلا بعد قطع الحجة، وصحة الحقوق، ولا ضمان عليه بعد ذلك، فإن لم يكن من هذا شيء، وتلف شيء من المال، ولم يقدر على استخراجه، ولم يكن له عذر يسعه، خفت عليه الضمان، والله أعلم.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: أوصى.

الباب الثامن عشر في أخذ ما يأتي به الصبي أو^(١) العبد

ومن كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن بشير عن^(٢) محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وسألته عن من جاء إلى قرية فجاء إلى بيت قوم، فقال: يا أهل البيت هبوا لي شيئاً، فجاءه صبي بالذي طلبه أو عبد؟ قال: لا يأخذ حتى يقول: "أرسلني إليك أبي أو أمي أو مولاي".

قلت: وكذلك الهدية من يد الصبي أو المملوك؟ قال: نعم.

قال أبو الحواري رَحِمَهُ اللهُ: تقبل من يد الصبي على هذه الصفة، ومن العبد، وكذلك الهدية، حتى يعلم أنه من عند الصبي أو العبد، وكذلك حفظنا. ومن غيره: قال: نعم، وقد قيل: إذا اطمأن إليه القلب أنه مرسول به جاز ذلك، وإن لم يطمئن إليه القلب لم يجز ذلك.

مسألة: وسألته عن رجل جاء إلى عبد رجل وهو في أرض له فيها حطب وذرة وأشباه ذلك من الثمار وعلف، أيجوز لهذا أن يأخذ منها شيئاً إن أعطاه؟ أخبرك إن كان يعلم أن مولاه لا يكره ذلك، فلا أرى عليه بأساً.

مسألة: وعن يقيم ترسله والدته أو غيرها بشيء من الطعام إلى رجل، أو هدية إلى أهل المنازل، قلت: هل يجوز^(٣) لكم أن تأكلوا من ذلك الطعام؟ / ٣٠٠ /
فقد قيل: إن ذلك جائز ما جاء به الصبي والعبد من الهدية إذا كان قد

(١) ق: و.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: بن.

(٣) زيادة من ق.

بعثا بها، وأما إن كان من عند نفسيهما^(١) فلا يجوز ذلك. انقضى الذي من
كتاب بيان الشرع.

(١) ق: نفسها.

الباب التاسع عشر فيما يجوز من فعل الوالد في مال ولده وما لا يجوز

من كتاب بيان الشرع: وحفظنا عن الشيخ أبي الحواري (خ أبي الحسن) رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَوَالِدِ الصَّبِيَّةِ أَنْ يَأْخُذَ صَدَاقَهَا قَبْلَ بَلُوغِهَا، دَخَلَ الزَّوْجُ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ.

قلت له: أليس قد أجازوا للوالد أن يأخذ^(١) من مال^(٢) ولده؟ **قال:** ذلك في غير هذا، وأما هذا خاصة، فليس يحكم به على الزوج على نحو هذا من اللفظ في^(٣) الزيادة والنقصان مني، وأما معنى المسألة هكذا.

وعنه رَحِمَهُ اللهُ: إنه^(٤) إذا أبرأ الوالد الزوج من حق ابنته بغير انتزاع [من الوالد]^(٥) لحق ابنته فإن ذلك لا يبرأ منه الزوج، وإن انتزعه الوالد من ابنته قبل^(٦)، ثم أبرأ الزوج منه من بعد انتزاعه له برئ الزوج من ذلك، كانت ابنته صغيرة أو بالغا، وقد أجازوا للوالد أن يقبض في غير الصداق من حقوق أولاده الصغار من الأرش^(٧) والمقاسمات والبيع والشراء، ولم يجزوا له أن يبرئ من ذلك.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يأخذه

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: الوالد.

(٦) زيادة من ق.

(٧) ق: الأروش.

[قال غيره: وفي الأثر: في الرجل يحتاج، وله ابنة لها صداق على زوجها أنه يأخذ من صداقها ولو كرهت، وإن باراً زوج ابنته الصغيرة من صداقها، ففي براءة الزوج من الصداق اختلاف؛ ولا تجوز مراجعتها إلا بنكاح جديد، واختلف فيه إذا وهب مهر ابنته لغيره، وأكثر القول لا تجوز هبته، والله أعلم.

(رجع)[^(١) مسألة: وقال أبو المؤثر: ما كان في يد أولادكم أو عبيدكم قلّ أو كثر فجائز لكم أخذه، ولا يلتفت إلى إقرارهم إذا قالوا: "إنه حرام" أو غيره، والله أعلم.

وقال: في صبي التقط لقطة، إنّ لوالده أن يتصرف فيها في أبواب التجارة وغيرها ما لم يعلم أنها حرام، ولا لقطة، وكلما كان في يد الصبي فهو محكوم له به، ولو أقر أنه لقطة و^(٢) غيرها لم يقبل إقراره، ولم يحكم به عليه.

قلت: أرأيت إن بلغ الصبي وقد توالد من هذا المال مال كثير، هل يوجد عليه فيه ضمان إن كان هو اتجر به، أو اتجر به والده؟ قال: إنما يجب عليه ٣٠١ / الضمان في العين التي لقطها فقط، وما توالد منه فهو له.

مسألة: ورجل له ابنة صغيرة فزوجها من رجل، ثم طلقها الزوج، أيجوز أن يعطى الحق للأب؟ قال: نعم.

قلت: فإن كان الأب خائناً في هذا؟ فيه قولان: فمن يرى الانتزاع، فيرى أن الأب إذا قبض فقد برئ الزوج، ومنهم من لا يرى للخائن قبض (خ: قبضا ولا

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: أو.

انتزاعاً) ولا لأب، ولا نرى أن براءته تجوز، والحق على الزوج حتى يدفعه إليها مع بلوغها.

مسألة: في امرأة أعطت مالها على زوجها لرجل، وضمن به الزوج له؟ فقال: أما العاجل فيثبت للمعطى، وأما الآجل فلا يثبت، إلا أن يعطيه لأبيها.

مسألة: قال أبو سعيد في الرجل إذا أجاز لآخر في ولده، وفيما في يد ولده مما يجوز للوالد أن يجيزه له من استعماله وماله؟ إنه جائز له على هذا أن يستعمله بما يطيق الصبي مما هو أهل له، والانتفاع به بما في يده من مال.

مسألة: قلت: وكذلك الوالدة؛ هل تكون مثل الوالد في مال ولدها، وفي العطية من ولدها لها؟ قال: أما في عامة قول أصحابنا إنما ذلك إنما هو للوالد دون الوالدة، وقد يشبه في بعض قولهم المساواة في ذلك بينهما فيما يجوز للوالدة في مال ولدها يشبه ما يجوز للوالد في الانتفاع من ماله، والإنفاذ منه بالمعروف، ومعي أنه في بعض قول قومنا أنهم يجعلون للوالدة ما للوالد في هذا، ويساوون بينهما؛ لأنهما والدان وأبوان جميعاً، فهي على الانفراد والد وأب، كما هو على الانفراد لجميعهما أبوان ووالدان.

مسألة: وعن رجل أخذ من ولده شيئاً من ماله، وقضاه به شيئاً من ماله أكثر من ثمنه أن لو بيع مما قضاه به، وذلك مثل^(١) أنه أخذ منه درهما فغضب ولده، وهو غير بالغ، فقال الوالد: "نخلتي هذه لك بذلك الدرهم"^(٢).

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: الدراهم.

قلت: هل أرى هذا ثابتاً؟ **فمعي** أنه في معنى الحكم إن لم يرجع الوالد أن ذلك جائز، وإن رجع الوالد رجوت ٣٠٢/ أن يسعه ذلك، ما لم يبلغ الولد، ويرضى بذلك، ويجوز ذلك (خ: يحرز^(١)).

وقلت: إن مات الوالد وأراد الورثة نقض ذلك، هل لهم ذلك؟ فإن لم يرجع الوالد في ذلك لم يبين لي في ذلك للورثة حجة على هذه الصفة.

ومنه^(٢): **قلت:** وكذلك ما يحلى الوالد ولده (خ: لولده) الصغير، ومات الوالد قبل أن يبلغ الولد، هل يكون الحلي موقوفاً إلى بلوغه، فإن أحرز وإلا رجع عليه الورثة؟ **فمعي** أنه يختلف في تحلية^(٣) الوالد لولده الصغير، فأحسب أنه في **بعض القول:** إنّه بمنزلة العطية، وإذا كان كذلك، ومات الوالد والصبي لم يبلغ، وإلا جدد له العطية قبل البلوغ كان ذلك راجعاً للورثة كله في بعض القول عندي. **وفي بعض القول:** إنّ التحلية ليست بمنزلة العطية في الحكم، ويثبت الحلي للصبي إذا حلاه والده، ولم يشترط في ذلك شرطاً، ولا علم منه في ذلك قول؛ لأنه يد، ويحتمل فيه معان أنه له من وجوه.

مسألة: وعن رجل باع مال ولده وهو غير ثقة، هل يجوز له ذلك؟ **فمعي** أنه إذا لم يثبت في الحكم أنه ضارر، أنه قد قيل بثبوتة بالحكم، ولعل هذا مما^(٤) يجري فيه الاختلاف.

(١) ق: تحرز.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: تحليته.

(٤) زيادة من ق.

مسألة: وعن الرجل يحتاج، وله ابنة لها صداق على زوجها يأخذ من صداقها وإن كرهت؟ **قال:** نعم، إذا كان محتاجا.

مسألة: وعن امرأة ورثت من ابنها سدس ماله، ثم قالت لأحد بنيتها: "ما تراني يا بني قد بايعت أخاك فلانا سدسي، كما اشترى من فلان"، وقد كان اشترى من فلان حصة له من ذلك الميراث من زوجة أو ولد، ثم ماتت الأم بعد ذلك.

قلت: هل يثبت قولها بالبيع إذا لم يتم^(١) من أي الأنواع باعت، ويكون حجة على الآخر الذي قالت له أنها قد باعت سدسها على أخيه، ولم تسم السدس مالا ولا غيره، أم له ميراثه من ذلك السدس، وتكون على الآخر البينة إذا ادعى الشري؟ **فيعجبني** ٣٠٣/ في الحكم أن لا يثبت هذا القول منها حتى تسمي، وأما في الاطمئنان فذلك إليه.

وقلت: هل يسعه أخذ الميراث ولو اطمأن قلبه أنها إنما باعت سدس مالها على ابنها مما ورثت من ابنها ذلك، أم لا تضره تلك الاطمئنانة، ويسعه أخذ ميراثه من والدته من ذلك السدس، ولا شيء عليه في ذلك؟ **فلا يعجبني** لأحد يترك حكم الاطمئنانة إذا لم يرتب في معانيها، وإن أخذ بمعاني الحكم لم أقل أنه أخطأ في الحكم، والله أولى به في مخالفة حكم الاطمئنانة.

[ومن غيره: والاطمئنانة ركن من أركان الشريعة، وأصل من أصول دين الله تبارك وتعالى، وعلى دعائم أصول أركان أحكامها يثبت عامة من مباني أمور المسلمين؛ إذ لو كانت الأمور والأشياء مركبة على قواعد الأحكام لضاق على

(١) ق: تسم.

الناس التكليف بذلك، وذلك في الفقه مبسوط بعضه لمن تأمله وعرف مخارج ما يخرج على ذلك منه، وما هو خارج في المعنى على خالص الأحكام في الإسلام، والأخذ بالوثيقة، والاحتياط في الدين أولى.

(رجع) [١] مسألة: اتفق أصحابنا على جواز بيع الرجل مال ولده الصغير، ثم اختلفوا في تضمينه له الثمن؛ فقال بعضهم: له الثمن إن كان غنيا. ولم يضمّنه له آخرون. واتفقوا في زوال الضمان عنه إذا كان فقيرا، وأنفق في صلاح نفسه.

مسألة: واختلفوا في بيع مال ولده الكبير؛ فقال بعضهم: لا يجوز بيعه بغير أمره، فقيرا كان أو غنيا، وأجاز (ع: بعضهم) بيعه ويضمّنه له الثمن إذا كان غنيا، وإن كان فقيرا فلا ضمان عليه، وأجازت هذه الفرقة إبراء نفسه من مال ولده مما ضمّنه له من ثمن ماله، ومن دين عليه من جهة أخرى تعلق عليه ضمانه. قالوا: وله أن ينزع مال ولده منه، ويملكه عليه إن كان الأب غنيا عنه، أو محتاجا إليه، وحجة من لم يجوز ذلك ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه» (٢)، وقد ذكرنا لهذه الفرقة فيما تقدم من الكتاب ما يؤيد قولهم، وحجة هذه الفرقة الثانية المجوزة للأب أخذ مال ولده، ما روي عن النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» (٣)، وروي عنه ﷺ من طريق عائشة أنه قال: «أفضل ما أكل الرجل من كسبه، وإنّ ولده من كسبه» (٤)، وكان

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود، أبواب الإجارة، رقم: ٣٥٢٨؛ والنسائي، كتاب

البيع، رقم: ٤٤٤٩؛ وابن ماجه، كتاب التجارات، رقم: ٢١٣٧.

سفيان بن عيينة يحتج بآيات من القرآن في مثل هذا المعنى، نحو قول الله ﷻ: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى ٣٠٤/ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور: ٦١]، حتى ذكر القربات كلها إلا الولد، فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد؛ لأنه كما قال: ﴿أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ﴾، فقد دخل فيه مال الولد، ودليل لهم آخر قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا﴾ [آل عمران: ٣٥]، وقال: وهل ينذر الإنسان إلا بما يملك، وقول النبي ﷺ: للذي جاء يشهد لولد فقال ﷺ: «أرجعه فإنما هو سهم من كنانتك»^(١)، فهذا يدل على تعلق حق الأب في مال ولده، والله أعلم.

مسألة: في القسم، والصبي إذا كان له والد فله أن يقاسم له الشركاء [في الأصول وغيرها]^(٢) برأي العدول، وليس له ولا لوكيل اليتيم، ولا لوكيل الغائب، أن يقاسموا الشركاء بالخيار، ولا بغير رأي العدول، وإنما يقوم الوالد في المقاسمة لولده الصغير مقام الوصي والوكيل لليتيم على حسب هذا عرفنا.

مسألة: وسألته عن رجل يشهد لولده في صحته بشيء من ماله بحق زعم له عليه، ثم يموت الولد، ويخلف ورثة، فاحتج الوالد أني إنما أشهدت بهذا المال له بحق لجة مني إليه، وإنما حقه علي عشرة دراهم، وأنا لا^(٣) أدفعها إلى ورثته،

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: من ابن أبي شيبه في مصنفه، كتاب البيوع والأفضية، رقم:

٢٢٧٠٥؛ وأورده القرطبي في المحلى للآثار، ٦/ ٣٨٥.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

وآخذ مالي؟ فقال: ليس له ذلك على هذه الصفة، وإنما تكون له الرجعة والحجة، إذا احتج أي قضيته ما لم أعرف، فإن كان مع ورثة الهالك عليه بينة عدل أنه قضاؤه ما عرف، فالمال ما لهم، وإلا أخذ ماله، وأعطاهم ما أقر لهم من الحق، انظر في هذه المسألة.

قلت: فإذا كانت له الرجعة، فإن كان أشهد بهذا المال لأولاده على هذه الصفة، ثم مات أحدهم، وله ورثة، ثم احتج بهذه الحجة عليهم، أتكون له الرجعة على الأحياء منهم والأموات؟ قال: أما الأموات فعسى أن لا تكون له رجعة على ورثتهم؛ لأنه قد ماتوا وماتت حجتهم، ولعلمهم كانت لهم بينة بأنه قضاهم مما عرف من هذا المال، وأما الأحياء فله الحجة عليهم كما وصفت لك. ثم قال: وقد قالوا في المرأة تترك صداقها لزوجها، فلما مات قالت: "إني تركت ٣٠٥/ له ما لم أعرف"؛ فقالوا: لها الرجعة مع يمينها ما تركت له [...] ^(١) عرفت، ثم لها صداقها.

قلت له: ولا تقطع حجتها موت زوجها؟ قال: قالوا في هذا لا تذهب حجتها إلا أن تقوم عليها بينة أنها عارفة بما تركت له من صداقها.

قلت: أفليس هذا مثل ما قضى الوالد لأولاده؟ قال: هذه تركت له، وذلك قضاهم، فالوالد تذهب حجته عن من مات، والمرأة تحي حجتها ولو مات زوجها.

(١) بياض في النسختين، ومقدار في الأصل كلمة.

مسألة: وسألت عن رجل له ولد من مطلقة وهو معها، وهي تأخذ والده بالفريضة له، وهو كبير، فطلب والده أن يستعمله يحطب له، أو يحش، أو يرعى له غنماً؟ **فقال:** إن فعل له ذلك ولده، وإلا فلا يجبر على ذلك.

قلت: فلوالدته أن تستعمله بذلك؟ **قال:** إن فعل ولدها فلا بأس.

قلت: فإن طلب^(١) والده أن ترفع له من الفريضة التي عليه بقدر ما يعمل لها، ويسام ذلك ثمناً، أله ذلك؟ **قال:** لا، إنما يرفع له ما كسب من حب أو تمر أو قطن أو مكسبة تدخلها.

مسألة: وعن الرجل ينزع مال ولده، وليس له حاجة إليه، ثم يخلفه لورثته، هل لولده أن يرجع في ماله ما لم يفت؟ وقلت: فإن أفاته الوالد، وله مال، أيرجع الولد في مال الوالد أم لا؟ فإن كان المال الذي للولد عطية من أبيه له ثمر نزع فذلك جائز، وهو بين الورثة، ولا سبيل للولد على المال بشيء، إلا كواحد من الورثة، وإن كان المال نخلاً من غير الأب، أو ميراثاً وقع للولد، أو ما أشبه هذا فأخذه الوالد ثم مات، والمال قائم لم يتلف، فإنه يرجع إلى الولد وهو ماله، وأحق به، وإن كان الوالد قد أتلّفه رجع الولد في مال الوالد بمثل ما أتلّف أبوه من ماله.

وقلت: إن كان للولد جارية فانتزعها والده فوطئها، أو وطئها ولم يشهد بانتزاعها؟ فإذا انتزعها ووطئها جاز له ذلك، ولا ينبغي له أن يطأ حتى يشهد بالانتزاع.

(١) هذا في ق. وفي الأصل: وطلب.

مسألة: ومن جواب أبي علي إلى أبي مروان إلى أبي / ٣٠٦ / علي: وسألت عن امرأة تموت ولها صداق، ولها بنون، ولزوجها مال، أشهد الزوج أنني قد أبرأت نفسي من حق أولادي، ثم هلك، فطلبوا حقهم من ماله من بعد، أو في حياته، وهو يجد ولا عذر له، فالذي معنا باح [...] ^(١) وبه نأخذ. وقيل ^(٢): إن الوالد إذا أبرأ نفسه من حق لولده عليه فقد برئ، ولا يحكم عليه لولده بشيء قد أبرأ نفسه منه إذا صحت براءته بالبينة العادلة من حق عليه لهم، إلا ما كان لهم من مال قد قبضته والدتهم منه من صداق أو مال، فذلك لهم، ليس له أن يأخذه، ولا نرى أن ينتفع ببراءته من شيء قد أذاه، وأما ما كان على ظهره فله أن يبرئ نفسه من حق ولده من ذلك إن شاء الله، وهو رأينا، وبه نعمل، ولم يجئ في ذلك فضل على الغني والمعدوم، وإنما قالوا: إن الوالد إذا أبرأ نفسه من حق ولده الذي عليه برئ، وهو عندنا يبرأ إذا أبرأ نفسه، كان غنيا أو فقيرا، ولم نر عليه زكاة؛ لأننا لم نر لهم شيئا إذا أبرأ نفسه.

مسألة: وعن رجل أعطى رجلا من مال ولده، وأولاده صغار، فلما أدرك الولد طلب ماله؟ [فله ماله] ^(٣)، ولم تكن لوالده عطية.

[وفي المصنف: وفي موضع: فيمن حجر على أولاده ما ورثوه من أمهم، ووهبه لغيرهم؟ فليس له ذلك، وبثبت عليهم إن فعل، وعليه العوض في ماله، وقد أتلفه عليهم.]

(١) بياض بمقدار كلمة.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) وفي المنهج: وقيل: إن /٢٣٦م/ أعطى رجل من مال ولده وهو صغير، وطلب الولد ذلك بعد بلوغه، ففعل الأب في مال ولده ثابت، ومختلف في العوض من مال الأب إذا مات الأب.

(رجع)[^(١) مسألة: وقال: في هبة الوالد من مال ولده وبراءته من جميع حقوقه، وأخذ الوالد من مال ولده، واستنزاعه^(٢) مال ولده؟ قال: كل هذا فيه الاختلاف^(٣)؛ منهم من أجاز ذلك، ومنهم من لم يجزه، إلا الكسوة والنفقة إلا إذا كان فقيرا فهو واجب في مال ولده بغير اختلاف، وكذلك إن لزمته^(٤) حاجة شديدة لتزويج، وخاف على نفسه العنت فقد جوزوا له أيضا أن يتزوج [من مال ولده].

قال غيره: وفي المصنف: قال بشير: له أن يتزوج من مال ولده إذا كان غير واجد للمال، ولا يتزوج إلا بمهر وسط من المال، وعلى الأب ما فضل عن الوسط من المال.

(رجع)[^(٥) ويزيل عن نفسه العنت بلا مضرة على مال الولد^(٦)، وكل ما

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وانتزاعه.

(٣) في ق: اختلاف.

(٤) هذا في ق. وفي الأصل: لزمه.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: ولده.

يكون من^(١) مؤنته التي لا بد منها، فقد يحكم على الولد بمؤنة الوالدين^(٢) وما لا غناء لهما عنه من المؤنة، وأما الدين والحج وما كان غير المؤنة فلا يلزم الولد [على بعض القول. **وقول:** يجوز للوالد أن يعطي من مال ولده، وليس له أن يجعل أحدا في حل مما عليه لولده من تبعة، وإنما له أن يبرئ نفسه. **وقول:** له أن يبرئ نفسه من حق / ٢٣٦ س / ولده]^(٣)

مسألة: قال: وتجوز هبة الرجل في مال ولده من ثمرته، أو خدمة عبده، أو سكن داره، أو مثل / ٣٠٧ / ما لا يزول به الأصل، ولا يجوز له أن يهب أصل مال ولده، ويجوز له في مال ولده ما باع منه، أو قضاه بحق عليه.

مسألة: وقال موسى بن علي: إنه كتب إلى الحواري بن محمد يسأله عن رجل حضره الموت، فقال في مرضه: "فاشهدوا أنني قد قضيت ديني من مال ابني"، أو قال: "ابنتي"؟ **قال:** فكتب إليهم أنهم قالوا: ليس له ذلك حتى يشهد أنه نزع ثم يقبضه، ورأيت يستحسن أن يجيزه إذا قال: "اشهدوا أنني قد قضيت هذا الدين من مال ابني" ويستضعفه إن قال: "قضاء ديني في مال ابني".

مسألة: وعن رجل كان عليه لأولاده حق من قبل والدتهم، فحضره الموت ولم يوص لهم بشيء يكون آثما؟ **قال: أخاف عليه الإثم، إلا أن يكون قد أبرأ نفسه في صحته.**

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: الوالد.

(٣) زيادة من ق.

قيل له: فإن أبرأ نفسه في مرضه؟ **قال:** معي أنه يختلف فيه، وكذلك إذا أبرأ نفسه في صحته يختلف في ذلك، وأكثر القول أنه يجوز له.

قيل له: فهل يجزيه أن يرى نفسه بالبينة أم لا؟ **قال:** معي أنه لا تجزيه المقاصصة، والإبراء بالبينة. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ومن غيره: وإذا كان الوالد فقيراً، هل له أن يأكل من مال ولده ويكتسي ويتزوج ويحج؟ **قال:** أما أن يأكل من مال ولده ويكتسي فجائز ذلك، وأما أن يتزوج فيختلف في ذلك، وأكثر القول لا يجوز، وأما الحج إن كان قد كان غنيا فلزمه الحج في حال غناه ولم يحج حتى افتقر، فله أن يحج من مال ولده، وأما إن كان لم يلزمه من قبل فيختلف في جواز ذلك، وأكثر القول لا يجوز، والأول فيه اختلاف، وأكثر القول جائز، والله أعلم.

[مسألة: واختلفوا في تزويج الرجل إماء ولده؛ فقول: يجوز له تزويجهن، ويشترط الصداق لنفسه، كان الولد صبياً أو بالغاً، شاهداً أو غائباً، والله أعلم^(١).

(١) زيادة من ق.

الباب العشرون في الضمان للصبي وفي حل والده وبراءته^(١) له ولغيره

من كتاب بيان الشرع: وسئل عن رجل لزمه لصبي تبعة، وله أب فقير غير ثقة، هل يجزيه أن يكسوه بذلك، أو ينفق عليه بمنزلة اليتيم؟ قال: **معي** أنه إذا خاف عليه الضياع جاز له ذلك.

قلت له: فإن كان / ٣٠٨ / والده غنيا غير أنه ضيعه، **قلت:** هل له ذلك؟ **قال: معي** أن له ذلك إذا خاف ضياعه.

قلت له: فما يكسوه؟ **قال:** معي أنه كسوة مثله.

قلت له: فكسوة مثله في قدره، أو قدر والده أن لو قام به؟ **قال: معي** إنه كسوة مثله في حاله ذلك، **ويعجبني** على حال أن يستشير والده حتى يكون برأيه، إن أجابه^(٢) فيكون بأمره، وإن تبين في إمتاعه^(٣) (ع: امتناعه) بسبب ضرر على الصبي، لم يضره **عندي** الامتناع على الضرر، وإن كان بسبب صلاح نظر فيه إذا رجا فيه التوفير على الصبي، وما هو أصلح له.

قلت له: رأييت إن طلب الوالد أخذ ذلك، وهو غير ثقة، هل له أن يفعل ذلك بغير رأيه؟ **قال:** نعم. **انقضى** الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: عن الشيخ صالح بن سعيد: أن أم الصبي تقوم له مقام أبيه إذا عدم أبوه، وأرجو أن ذلك على قول، **والقول** الذي عليه العمل، أنها لا

(١) ق: وإبرائه.

(٢) ق: جابه.

(٣) في ق: إمتاعه.

تقوم مقام أبيه في البراءة والضمان الذي له، وفي أخذ ماله لنفسها دون ما يوجب لها الحق من النفقة في ماله، وإنما هي تقوم مقام أبيه في أن ينفق عليه من ماله، وفي حصاد ماله، وحفظه، وتأديته في مصالحه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: وفي رجل في يده مال لصبي من قبل ميراث، وللصبي والد، أيجوز للرجل أن يقبض والد الصبي مال ولده، كان والد الصبي أمينا أو غير أمين، أم لا؟ **قال:** إن قبض الوالد مال ولده الصبي فيه اختلاف؛ **قول:** يجوز لمن عليه حق أو عنده حق لصبي أن يعطيه والده على كل حال، كان ثقة أو غير ثقة. **وقول:** لا يجوز على كل حال. **وقول:** يجوز إذا كان ثقة، وإن كان غير ثقة لم يجز، وهذا القول الأخير أحب إلي. وإن كان لهذا الرجل الذي في يده مال للصبي حق من قبل نفقة هذا فجائز أن يقاطع بما عليه له، على قول بعض المسلمين، والله أعلم.

مسألة: رجل ضرب ولده وأثر فيه ضربا وجراحا، وندم، وأراد ٩/ ٣٠ / التوبة، هل له أن يبرئ نفسه من ذلك، كان الولد صبيا أو بالغا أم لا؟

الجواب: إن كان ولده صبيا؛ ففي ذلك اختلاف؛ **وفي أكثر القول:** لا يجوز له أن يبرئ نفسه من أرش لزمه لولده من قبل نفسه. وأما البالغ فيعجبني أن يبرأه الولد مما لزمه له من الأرش، ولا يعدم من الاختلاف إن أبرأ نفسه من ولده البالغ، وأما لفظ البرآن على قول من أجاز ذلك، فيقول: "قد أبرأت نفسي من الحق الذي لزمني لولدي فلان، وهو كذا وكذا من قبل أرش لزمني منه، وقبلت برآني هذا من حق ولدي هذا"، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وسألته عن رجل لزمه حق لصبي^(١) من أرش، فأراد الرجل أن يستحل والد الصبي من ذلك الحق، كيف يقول: "مما لزمه من قبل ولده" أو "مما لزمه لولده"؟ **قال:** معي أنه يستحله "مما لزمه لولده إلى قيمة معروفة".

قلت له: فإن أحله وأبرأه كله سواء؟ **قال:** قد أجازوا الحل والبراءة.

مسألة: وروى لي بعض من أثق به عن أبي سعيد: في جميع الحقوق التي تلزم الوالد لولده، والأرش الذي يلزمه لولده، أن له أن يبرأ نفسه من جميع ما لزمه له من الحقوق، إلا الأرش إذا كان منه فلا يجزيه ذلك.

وإذا كان الأرش من فعل غيره، ومن غيره؛ فلزمه هو ذلك الأرش من فعل غيره، [مثل ما يلزم العاقلة]^(٢) لولده؟ **قال:** إن فيه اختلافاً؛ فقال بعض: إذا أبرأ نفسه منه برأ. وقال بعض: لا يبرأ.

[قال غيره: وفي المنهج: فإنه يقول: "قد أحللتني مما لزمني لولدك إلى قيمة كذا وكذا"، أو "أبرأتني"، فالحل والبراءة سواء، ويبرأ بهما إذا أبرأه على قول من أجاز البراءة من الأرش.

(رجع)]^(٣) مسألة عن الذي يقول لرجل قد أجزت لي في ولدك كل ما يجوز لك فيه، قال: "نعم"، هل يكتفي بهذا، أو يجوز له في ولد هذا الرجل الأمر والنهي والقبض والاستعمال، قلت: أم لا يجوز ذلك؟ فمعي أنه يخرج في هذه

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الإجازة في نفس الولد أن يستعمله بما يقدر عليه مما يسعه، وأما في ماله فلا يخرج عندي إباحة فيه؛ لأنه إنما قال: "في ولده" حتى يجوز له ذلك في ولده ومال ولده.

ومن غيره: إذا أجاز له في ولده ما يجوز له أن يجيزه له فيه من استعمال وأخذ مال^(١) والبراءة لمن لزمه / ٣١٠ / ضمان لهذا الولد أو أرش؛ فلا يخلو من الإجازة للمجاز له على قول من أجاز ذلك للأب، والله أعلم.

(رجع) مسألة: ومن جواب أبي إبراهيم إلى الحواري بن عثمان رحمه الله عليهما: وأما من لزمه حق لصبي، فالذي عندي أن أباه أولى بماله، وإن أبرأ الوالد عنه، ففيه اختلاف؛ بلغني أن أبا معاوية قال: إنه يبرأ. وقال غيره: إنه لا يبرأ، وإن قبضه ورده على الذي عليه الحق بعطية منه له برئ؛ لأنه أتلفه، ويجوز للوالد أن يتلف مال ولده.

مسألة: قال عبد الله بن محمد بن أبي المؤثر: أخبرني فلان أن جدي أبا المؤثر لزمه لي حق من أرش أو غيره، قال: فأخذ جدي أبو المؤثر يزن الدراهم ويسلمها إلى والدي، فإذا قبضها والدي من حقي، سلمها إلى والده، ورجع فسلمها والده إليه من حقي فلم يزالا كذلك حتى استفرغا الذي^(٢) أراد أن يتخلص منه، ولم يحفظ أنه أبرأ منها.

مسألة: وقيل: إذا قتل رجل ولده فأبرأ نفسه من ديته، إذا كان له أخوة لم يبرأ، وهي لهم عليه، ويجبس بها حتى يعطيهم بعد أن تنجم عليه.

(١) ق: ماله.

(٢) زيادة من ق.

مسألة: جواب من هاشم بن غيلان إلى أشياخ أهل إزكي الأزهر بن علي، وموسى ومحمد ابني علي وإلياس بن الأزهر وسعيد بن جعفر: ذكرتم في رجل عليه دين لولده فأبرأ نفسه عند الموت؛ فلا أرى له براءة في تلك الحال، والله أعلم.

مسألة: وقيل: في رجل قتل ولده فأبرأ نفسه من دينه؟ إذا كان له إخوة لم يبرأ، وهي لهم عليه، ويحبس حتى يعطيهم، أو تنجم عليه.

مسألة من غير الكتاب: أبو سعيد: والصبي إذا كان أبوه عبدا، هل يجوز حله وإباحته من مال ولده، وكذلك خدمته؟ قال: لا يجوز ذلك كله، ولا يجوز أن يأكل من ماله؛ لأن العبد نفقته على مولاه؛ ولأنه لا يملك نفسه ولا غيره.

قلت: عليه أن يعطيه فيما يقدر عليه في غير معصية / ٣١١ / مثل الحر؟ **قال:** هكذا عندي من طريق البر وإعظام حق الأبوة، وأما في اللازم فلا سلطان له عليه، والله أعلم.

مسألة: ويجوز للوالد أن يبرئ نفسه من حق الولد، ويضعف أن يقول: "قد نزعته الحق الذي علي له"، ولكن يشهد: "أني قد أبرأت نفسي من الحق الذي لولدي علي"، والصداق الذي لزوجتي أم الولد، ويضعف أن يبرئ نفسه في مرضه ولا يبرأ.

ومن غيره: وكذلك قيل: إنه إن أبرأ نفسه من مال ولده الذي عليه له في مرض ولده؛ فقال من قال: إنه يبرأ. وقال من قال: إنه لا يبرأ؛ لأن ذلك حكم

قد صار فيه المال إلى غير الولد، [وفي خ: لأن حكم مال الولد قد صار إلى غيره، وهو القول أكثر]^(١).

قال الناسخ: الذي نأخذ به أن براءة الرجل من مال ولده نفسه، وانتزاعه لماله في مرض ولده لا يثبت، والله أعلم.

مسألة: والذمي لا تجوز براءته من حق ولده المسلم.

مسألة: وعن رجل أحدث في مال صبي أكل منه شيئاً، أو كان للصبي عليه له دين من قبل بعض الوجوه، هل يجوز له أن يطلب إلى والد الصبي أن يحل له ذلك؟ فعلى ما وصفت: فقد قال من قال من الفقهاء: يجوز للوالد أن يعطي من مال ولده الصبي، وليس له أن يجعل أحداً في الحل مما عليه لولده من تبعة وذلك الانتزاع والمال أن يبرأ نفسه من حقوق.

مسألة: وإذا كان الأب ذمياً فلا يجوز له أن يبرأ من حق ولده المسلم.

مسألة: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا كان عليه حق الولد له مسلم، فأبرأ نفسه منه، هل يبرأ؟ قال: لا.

قلت: فإن رجع عليه بحقه وطلب أن يسجن له، أيسجن؟ قال: نعم.

فإن أنكر وأراد أن يستحلفه؟ استحلف له.

مسألة: ومما أحسب عن الفضل بن الحواري: وعن رجل له على أبيه دين، وعليه هو دين لسائر الناس، فرفعوا عليه بحقوقهم فحجر الحاكم على الولد ماله؟ فإنه لا يجوز للأب أن يبرئ نفسه من دين ابنه، والديان أولى به، وكذلك لو كان للولد مال وديعة عند رجل فطلبها الأب، ما كان له أن يدفعها إلى أبيه، فإن

(١) زيادة من ق.

وجدها الأب /٣١٢/ فأخذها [من غير أن يسلمه (خ يسلمها) الأمين إليه]^(١) فذلك له، وإن أبرأ نفسه من دين عليه لابنه من قبل أن يحجر الحاكم عليه ماله؛ جاز له ذلك وبرئ. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

مسألة: ابن عبيدان: وسألته فيمن عليه حق لرجل وهلك، وخلف صبيًا يرضع، أيجوز للذي عليه الحق أن يستأجر أم اليتيم لرضاعه إذا طلبت ذلك، أم لا؟ **قال:** في ذلك اختلاف.

قلت: وما يعجبك أنت؟ **قال:** لا يستأجرها إلا بأمر الحاكم.

قلت له: وإن كان قد فعل؟ **قال:** لا يلزمه ضمان، والله أعلم.

قال المؤلف: فمن أراد الزيادة في الحل والبراءة يطالع جزء التعارف والحل والأولاد.

(١) زيادة من ق.

الباب الحادي العشرون في انتزاع الوالد مال ولده وقياضه وبيعه

من كتاب بيان الشرع: وعن أبي الخواري: وعن رجل أشهد لبناته بماله ثم أزلهن ع (أزلته) إلى أمهن، فقال أبوهن "إنه قد كان انتزعه منهن قبل ذلك"، فهل يجوز إتلافهن المال، انتزعه قبل ذلك، أو لم ينتزعه، إذا كان المال في يده؟ فعلى ما وصفت: فإن كن البنات قد أزلن المال إلى أمهن، وقال الأب "إنه قد انتزعه قبل ذلك"؛ فعلى الأب البينة أنه قد انتزعه قبل أن يزلن المال إلى أمهن، فإن لم يكن مع الأب بينة على ذلك، فالأُم أولى بالمال مع يمينها، وإن انتزع المال من قبل بناته؛ فالأب أولى، إذا كان انتزاع المال من بناته من قبل أن يزول المال إلى أمهن، وهذا إذا كان أصل المال من عنده، وإن لم يكن أصل المال من عنده، وإنما صار إلى بناته من عند غيره، فإذا زال المال ببيع إلى غيره، أو من غير بيع؛ فقد زال، كان الزوال قبل الانتزاع أو بعد الانتزاع، وهن^(١) أولى بمالهن، إلا أن يكون الأب قد أزال مال بناته من ملكه، فإذا أزاله؛ فقد زال من ملك بناته.

مسألة: قال الناسخ: انتزاع الوالد مال ولده وأخذه^(٢) على ثلاثة أقسام؛ ضرار واضطرار واختيار، فالضرار لا يجوز، وهو أن يكون ٣١٣/ غنيا عنه، وإنما يقصد إلى ضرار ولده، [وقد سماه بعض المسلمين اللص]^(٣)، وأما الاضطرار فجائز وهو أن يأخذ ما يحتاج إليه، والثالث الاختيار وهو الذي يقع فيه الاختلاف، والمعمول به أنه لا يجوز، والله أعلم.

(١) في ق: وهو.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(رجع) مسألة من جواب أبي سعيد: وعن رجل يعطي ولدين له أرضاً، ويقبضانها، ثم مرض أحد ولديه، فأشهد في مرضه بماله لابنته بحق أمها، هل يدخل ما وهب له^(١) والده من هذه الأرض في ماله الذي أشهد به لها، وما يثبت له من قوله: "مالي لابنتي بحق أمها"؟ فإذا كان الولد قد جاز على والده، وصارت العطية في يده؛ فهذا جائز لابنته، ويدخل فيما أشهد به لابنته.

قلت: رأيت إن كان والده رجع فأشهد أنه قد نزع من ولده هذه الأرض التي أعطاه إياها، وأشهد بها أيضاً لابن ابنه آخر غير هذا، ومات المعطي^(٢) الذي كان أعطى وانتزع منه، ومات أبوه، وقبض الأرض التي أشهد أنها لابن ابنه ولده أب هذا المعطي، وثمرها إلى أن مات، ثم هي في يد الغلام الذي أشهد جده أنها له في هذا الوقت بعد أن مات الذي نزع المال، ومات ولده الذي نزع منه، ومات أبو هذا الغلام الذي قبض المال، وهو في يد الغلام في هذا الوقت، فعلى هذه الصفة، فمن أولى بهذا المال إن قام على الخبر الأول وما وصفوه، أو لابنيه^(٣)، وقد فات القوم ثبت ذلك، أو من كان المال اليوم في يده فهو أولى به، حتى يصح أنه لغيره؟ فعلى هذه الصفة: فالمال لمن هو في يده، صحت البيئة بالصفة الأولى لغيره، أو لم تصح.

مسألة: وعن أبي سعيد: وذكرت في رجل وهب لابنته مالا عقارا أو غير ذلك، أو نخلها ذلك ولم يقبضها إياه، ثم بدا له أن ينزعها ذلك، هل يجوز له

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: المعطي.

(٣) في ق: لابنته.

ذلك، قلت: وهل يجوز نزعها ذلك والإشهاد عليه بمحضرها، وغير محضر منها، قلت: وما يجوز له؟ فعلى ما وصفت: فأما ما لم يقبضه وتحزره فليس ذلك بشيء إذا رجع في عطيته، وليس / ٣١٤ / عليه نزعها منها إذا رجع في عطيته قبل أن تحزر عليه، وذلك إذا كانت بالغاً، وأما الصبية فلا عطية لها من والدها، ولا إحراز لها، فافهم ذلك.

قلت: وكذلك ما قبضته إن كان قبضها وهي بالغ أو غير بالغ، فهما في ذلك سواء، أم بينها فرق؟ فعلى ما وصفت: فإذا كانت بالغاً وقبضت العطية، إذا أراد أن ينزع ذلك أشهد على نزعها منها، وسواء ذلك حضرت النزاع أو لم تحضره، فإذا نزع ذلك منها أو رده إلى ملكه دونها، أو جعله لنفسه، وأزاله من ملكها؛ فقد ثبت ذلك عليها، ولو لم تحضر، وحضورها أقطع الحجة، وذلك إن لم يشهد، وجعل ذلك لنفسه كما وصفت لك جاز ذلك فيما بينه وبين الله، وأما في الحكم فحتى يصح نزاع ذلك، وذلك بعد موته أو زوال حجته وانقطاع ذلك عنه، وأما الصبية؛ فقد قلت لك أنه لا عطية لها، ولا إحراز لها من والدها، بذلك جاء الأثر، إلا أن تبلغ الصبية، ويجدد والدها لها العطية بعد بلوغها وتحزر؛ فذلك جائز. وقد قيل: إنه إن لم يرجع في عطيته حتى بلغت وأحرزت، كان ذلك إحرازاً. وقال من قال: لا يكون ذلك إحرازاً، فافهم ذلك، وإن ماتت الصبية قبل البلوغ؛ فالمال للوالد على كل حال، فافهم ذلك، والله أعلم بالصواب.

وقلت: وكذلك المقبوض وغير المقبوض وعن شرح نزعها لها، كيف ينزعه إذا أراد ذلك، والشهادة عليه؟ فعلى ما وصفت: فقد مضى الجواب في هذا كله إن

شاء الله على حسب ما قد حضر مما وفق الله لسبيل ما قد بينت لك من ذلك، وبالله التوفيق لمحابه ومرضاته.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنه عطية فأحرزها ولده وأكلها، ثم إن الوالد غضب على ولده فنزع العطية وأكلها الوالد زمانا، فلما حضرته الوفاة رد عليه عطيته، هل يجوز ذلك؟ **فقال:** ذلك جائز للولد، أرايت إن كان أعطى ولده جميعا، أرايت إن كان لم يعطهم وأعطى هذا فأحرز، ثم نزع، ثم رده عليه عند الموت، فهو له جائز إذا كان الولد قد أحرزه ثم نزعه الوالد، ثم رده عليه عند الموت، فهو له جائز أعطى /٣١٥/ أحدا من ولده شيئا أو لم يعطه.

مسألة من كتاب الأشياخ: وعن الرجل إذا أراد أن ينتزع من ولده ماله، كيف يقول، وكيف ينتزعه؟ **قال:** الذي عندي وعرفت أنه يقول: "قد انتزعت مال ولدي، وأحرزته عليه". **حفظ الواضح بن عقبة** عن هاشم أوغير هاشم زعم أنه يحفظه، لو أن رجلا كان عليه لابنه مهر ثم قضاه منه حتى مات، أن للولد أن يأخذ ما كان أبوه قضاه ثم نزعه، أن له أن يأخذه. **وحفظ سعيد بن محرز** عن هاشم في رجل أعطاه أبوه عطية ثم أحرزها الولد، ثم أشهد الوالد بأنه قد نزعها منه، فلم يقبضها الأب حتى مات، إن العطية للابن إذا لم يقبضها والده.

[قال غيره: وفي المصنف: وإن قبضها الوالد وأكلها حتى حضره الموت، أشهد أنه قد رد على ابنه ما كان أعطاه ونحله؛ لأن العطية والنحل يرجع إلى الولد.

(رجع) [١] مسألة عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: وعن رجل أعطى أحد أولاده مالا وأحرزه وهو بالغ، ولما حضر الأب الموت قال: "اشهدوا أنني قد أعطيت فلانا عطية، وأخاف الإثم في ذلك، وقد رجعت فيما أعطيته ونزعته منه"، ثم مات الأب، ولم يقبضه منه؟ قال: إذا رجع الوالد في عطيته كان ذلك له، أحرزها عليه الولد أو لم يحرزها، وله الرجعة في صحته وفي مرضه، سل.

مسألة [٢]: قال: نعم، وقد قيل: إذا أحرز عليه فلا يضر نزاعه، إلا أن يحرز ما نزع.

ومنه: وقلت: رأيت إن قال الأب: "كنت ألبأتها إليه إلهاء، وقد نزعته منه"؟ قال: له أن ينزعها منه.

[مسألة من كتاب المصنف: رجل أنحل ولده نحلا، ثم أشهد "أني قد نزعته" والولد يأكل ذلك حتى مات أبوه؟ قال أبو الوليد: قضى عبد الرحمن بن جيفر بذلك للولد، وأتممه له. قال أبو سعيد: حسن ما قال، إنه ما أعطى الوالد ولده بغير حق ثابت، وإنما هو عطية. فقد قيل: إن له الرجعة، فإذا رجع فيه، فقول: ليس عليه قبض ولا إحراز، ورجعته فيه تخرجه من يد الولد.

(رجع) [٣] مسألة: وعن رجل أعطى ابنه عطية فأحرزها وهو بالغ، وللأب امرأة وأبوان، فلما حضره الموت قال: "اشهدوا أنني قد أعطيت أبوي وامرأتي كل واحد منهم كذا وكذا على قدر ميراثهم مثل ما أعطيت ابني"؟ قال: قد قيل: إن

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ومن غيره.

(٣) زيادة من ق.

هذا جائز لهم إذا عدل بينهم عند الموت، فإن كان مع الابن فضل، فهو مردود على الورثة. **وقال:** ليس على الوالد إحراز فيما أعطاه ولده، وعلى الجد الإحراز. **مسألة:** وعن رجل لا ولد له، أعطاه أحد إخوته وهو بالغ مالا، وأحزره وهو بالغ، فلما حضره الموت قال: "إني كنت أعطيت أخي فلانا كذا / ٣١٦ / وكذا، فاشهدوا أنني قد أعطيت سائر إخوتي كل واحد منهم مثل ما أعطيت أخي فلانا" وإخوته هم ورثته؟ **قال:** إذا عدل بينهم عند الموت، فهو جائز لهم. **مسألة:** وعن امرأة أعطت أحد بنيتها مالا وهو بالغ فأحزره عليها، فلما حضرها الموت، قالت: "اشهدوا أنني قد أعطيت سائر ولدي^(١) كل واحد منهم مثل ما أعطيت ابني فلانا؟ **قال قد قيل:** إن ذلك جائز، وهو لهم كما فعل، وهو رأي.

مسألة: أحسب عن أبي الحواري: وعن رجل أشهد أنه قد نزع مال ولده، ثم إن الوالد غاب، وقام الغلام إلى شيء من ماله فباعه، ثم قدم الأب وطلب المال الذي نزعه من ولده، وأحضر من شهد له أنه قد انتزع مال ولده قبل أن يبيع ولده المال، والشهود عدول، هل يدرك المال الذي نزعه؟ **فعلى ما وصفت:** فالبيع ماض، وكذلك إن قضاه الولد في دينه، فالقضاء تام؛ لأنه ما دام المال قائما لم يفته الأب من ملكه فهو لولده، وكذلك إذا مات الأب فالمال للولد.

(١) في ق: أولادي.

قال غيره: لا يقع للأب ملك على المال بالانتزاع حتى يزيله ببيع أو قضاء، وإلا فهو ملك للولد، ولو كان ملكا للوالد، كان إذا مات كان لورثته، وإذا باعه لم يجز بيعه.

مسألة: وهل يجوز لأب الغائب والمفقود أن ينتزع من ماله شيئا عند حاجته إلى ذلك؟ فنعم، له ذلك فيما يجوز له من مال ولده؛ لأن حكمه الحياة حتى يصح موته.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل قتل ولده، وللقاتل بنون ورثوا أخاهم، ثم إن الأب القاتل نزع مال بنيه، هل لأحد أن يشتري من ذلك المال من عند القاتل؟ **فعلى ما وصفت:** فليس يجوز نزاعه ذلك، ولا يجوز لأحد أن يشتري من ذلك المال شيئا، فإن مات أحد من بنيه ولم يكن له وارث إلا الأب والأم، كان ميراثه لأبيه وأمه، فإن كان للميت ورثة كان للأب والأم ميراثهما مع الورثة، ويحل لمن يشتري من الأب مما ورث، وليس نزاعه /٣١٧/ ذلك مما يحرم الأم ميراثها من ولدها.

مسألة: وعنه: وعن رجل ادعى أن والده بايعه عبدا وأوفاه الثمن، ومعه بذلك الشهود، وقال الولد: "إنه إنما بايعه النصف، وأعطاه النصف الباقي"، ثم إن الوالد نزع العبد من عند ولده، وقضاه زوجته، والولد بائن عنه؟ **فعلى ما وصفت:** فما فعل الوالد في هذا العبد، فقد أجاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق، وينبغي للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده، ولا يحكم عليه بذلك، ولا يحلف الوالد لولده، فإن مات الوالد وله مال؛ كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة: ومن كتاب المصنف: ويوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب: أن رجلا كان يطلب إلى ولده حقا، وأحضر عليه البينة وعدلت، وصح الحق عليه، وطلب الولد بحكم على والده، فقال الوالد: "اشهدوا أنني قد أبرأت نفسي من هذا الحق"، فطلب الولد أن يوصله إلى حقه؟ فقال أبو عبد الله: قد أبرأ نفسه من هذا الحق. فقال الولد: أي حكم هذا؟ قال أبو عبد الله: حكم من قال: "أنت ومالك لأبيك"، والله أعلم^(١).

مسألة: ومن غيره: ابن عبيدان: وفي الجد إذا أعطى ابنه أو ابن ابنه أصلا أو سلاحا أو غلة ماله، وأراد انتزاعه، أيجوز له ذلك أم لا؟ قال: أما ابنه ما دام حيا؛ فجائز له أخذ ما أعطاه، وأما بعد موته؛ فليس له أخذه، وأما ابن ابنه فليس له أخذه منه على أكثر القول، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ أحمد بن مفرج: حجة من قال: لا سبيل للوالد في مال ولده، قوله تعالى: ﴿وَلَا بَوَيْهَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وأيضا إذا احتاج الوالد، فرض له على ولده النفقة إذا كان الولد موسرا، فلو كان للأب على الحقيقة، ما فرض له في مال نفسه، وجعل أيضا اللام التي في الخبر قوله عليه السلام: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، ليست لام تمليك، ومعناها من أبيك، ومن أثبت ذلك جعلها لام تمليك، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ ناصر بن سليمان: ومن قايض بمال ابنته وهي بالغة عاقلة، وحاز المقايض المال، ومنعها الحياء من أبيها أن تطالعه، وأن تغير

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

مقايضته بمالها، ولو طالبت الإنصاف ربما لم تجد من ينصفها، ففي ذلك اختلاف؛ **قول:** إن بيع الوالد مال ولده لا يجوز، والقياض هو ضرب من البيوع. **وقول:** إن يبعه ماض وهو قول جدنا أحمد بن ممداد. **وقول:** بيع الوالد مال ولده يجوز ٣١٨/ فيما صار للولد من قبل الوالد. **وقول:** لا يجوز بيعه إلا لدين لزمه للعباد، لا لضرار الولد ولا للعباد. **وقول:** له ذلك بغير شرط، كما قال الشيخ أحمد بن ممداد وهو موضع رأي واجتهاد، فمن عمل برأي من آراء المسلمين فقد عمل بالعدل والرشاد، ولا تجوز تخطئته، وإن حكم حاكم بإثبات القياض؛ فلا يجوز ترجيعه ولا^(١) رجوعه، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن انتزع أمة ولده، يجوز له وطؤها؟ قال من جزء بيان الشرع: إذا وطئ الرجل جارية ولده بعد الانتزاع؛ فقد قال بعض الفقهاء: إنه جائز، ويعلم الولد ذلك لثلاث طأها. **وقول:** لا يجوز، والذي يجيز له وطأها لا يجوز ذلك إلا بعد الاستبراء، والله أعلم.

مسألة: ومن كتاب بيان الشرع: وعن بيع الوالد لمال ولده، كان الوالد غنيا أو فقيرا، كله سواء أو مختلف فيه؟ قال: **معى** أنه إذا كان فقيرا وإنما باع مال ولده لحال فقره؛ ففي أكثر معاني القول أنه يثبت بيع الوالد، وإن كان الوالد غنيا عن بيع مال ولده، ولم تقع ثم مصلحة في البيع لولده؛ فعندي أنه لا يجوز البيع، وهو مردود. وفي بعض القول أنه يثبت البيع^(٢) ويضمن الأب^(٣) للولد

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

الثلث الذي باعه به في ماله، [إن صح ماله، أو حدث له يسار]^(١).

مسألة: وعن بيع الوالد مال ولده إذا أمره ببيع ماله وهو بالغ، يجوز على الولد أم لا؟ **قال:** **معي**^(٢) أنه يجوز.

قلت: فإن باعه ولم يأمر ولده، وأنكر الولد البيع، وقد مات الوالد بعد البيع، هل للولد رجعة في هذا البيع؟ **قال:** **معي** أنه إذا صح البيع، والولد بالغ، وعلم ببيع والده بعد ذلك، ولا يتقي تقية من الوالد فلم يطلب ماله، ولم يغير فعل والده إلى أن مات الوالد؛ فليس له رجعة في هذا البيع فيما **عندي**، ويثبت عليه البيع لتركه النكير.

مسألة: وللحاكم أن يحول بين الوالد وبين مال ولده [أن يبيعه]^(٣)، فإن باعه جاز بيعه، وإن كان ثمنه معه وقف في نفقة ابنه إذا كان مع أمه وهي مطلقة، وكذلك (خ: وذلك)^(٤) إن لم تكن ثقة؛ فإن كان والده ثقة وقف / ٣١٩ / في يده، وأمر أن يجري منه على ولده نفقته، وإن ماتت الأم جعل مال الولد في يد والده، كان ثقة أو غير ثقة.

[قال غيره: وفي المصنف: قال أبو المؤثر: لا يمنع الوالد من مال ولده، كان في حجره أو حجر والدته، ولا يحال بينه وبين بيعه، ولا ينزع منه ثمنه، ولا يوقف عليه، وعلى الوالد كسوة ولده ونفقته إذا نفذ مال الولد.]

(١) زيادة من ق.

(٢) زيادة من ق.

(٣) زيادة من ق.

(٤) زيادة من ق.

(رجع) ^(١) مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل باع لنفسه من نفسه مال ابن له صغير، فلما أدرك ابنه طلب ماله ذلك؟ قال: إذا كان المال في يد والده بحاله؛ فإنه يدركه إذا طلبه مالم يكن والده أزاله من ملكه، فإن أزاله من ملكه وكان له مال، فله أن يأخذ منه مثل ما أخذ من ماله.

مسألة عن أبي عبد الله: وعن رجل توقع على مال ابن له صغير أو بالغ، فباعه، أو تزوج عليه، أو قبض أُمته فنكحها، أو نكحها قبل أن يشهد بالقبض، وما ترى في الحد والولد، وللوالد مال غير ذلك، أو لا مال له؟ قال: هذا جائز للأب في مال ولده، ولا يلزمه حد في وطء أمة ولده من قبل أن ينزعها منه، وعتقه إياها جائز.

أرأيت إن أشهد على قبض رقيقه، ثم أعتقهم زعم في كفارات عليه، أو في غير كفارات عليه؟ قال: عتقهم إياه جائز.

[مسألة: ومن غير الكتاب: وفي المصنف: ولا يجوز للرجل أن يشتري من نفسه لنفسه مال ولده، فإن فعل؛ فالمال للولد مالم يزل الوالد، وإن قال: "اشهدوا أنني قد اشتريت من نفسي مال ابني، وأبرأت نفسي من الثمن"؛ فلا يجوز، ولكن إن قال: "اشهدوا أنني قد أخذت مال ابني فلان"؛ جاز له، وكان له، وإن وكل وكيلًا وباع الوكيل؛ فلا يجوز أيضًا، وإن قايض نفسه بمال ولده؛ قال أبو عبد الله: لا يجوز، وللغلام أن يسترد ماله.

(١) زيادة من ق.

(رجع) ^(١) مسألة: وعن رجل لابن له صغير مال، فقايض به مال رجل آخر، فلما أدرك الغلام غير ما فعل أبوه؟ قال أبو عبد الله: القياض ^(٢) تام، وفعله جائز.

وكذلك لو كان القياض من نفسه لابنه لنفسه بماله، أيجوز له ذلك؟ قال أبو عبد الله: إذا فعل ذلك لنفسه فلا يجوز، وللغلام أن يسترد ماله من عند أبيه، وما أتلف الأب من مال ابنه وأكله، فهو جائز له.

مسألة: وكان موسى بن علي يقول في الوالد يبيع مال ولده، أن ولده يدرك ماله من يد المشتري، والله أعلم.

مسألة: ومن جواب هاشم بن غيلان والأزهر بن علي وموسى بن علي إلى والي صحار سليمان بن الحكم!: وعمن وثق في مال ولده بدين لزمه من تجارة تدينها أو معاش، ولم يشهد عند الثقة "أني جعلت مال ولدي هذا في ديني"، والمال مال الولد، [صار إليه] ^(٣) من عند غير الوالد، ولم يبيع المال حتى مات الوالد، فاحتج الولد أني قد علمت ما صنع، غير أني لم أقدر على خلافه، أو احتج أنه لم يعرف بذلك، / ٣٢٠ / أو احتج الولد أن هذا الدين على غير والدي، هو على بعض إخوته، فرهنه بالذي ليس له، وصح للمرتحن بالبينة العادلة أن حقه على الوالد والأولاد الذين احتج ولده أن الحق عليهم، ولم يكن في رهنه أنه عليهم جميعاً، أن له أن يأخذ بحقه من شاء منهم، أيكون على

(١) زيادة من ق.

(٢) هذا في ق. وفي الأصل: قياض.

(٣) زيادة من ق.

القصص (ع على الحصص) أم على الوالد خاصة فيما أرهنه؟ فقالوا: إذا كان المال عليهم جميعاً، فإنما على المرهن ماله حصّة والده، إلا أن يكون للمرهن شرط أنه أيهم شاء أخذ بحقه، فله شرطه إن أراد أن يأخذ من الدين، ويرجع الغلام على إخوته بقدر حصصهم، وإن كان للشيخ مال، فمن ماله أحق أن يؤخذ إذا لم يفت المال والده حتى مات.

[قال غيره: وفي المنهج: فقالوا إن صح الدين على الوالد، فإن كان للوالد مال قضى دينه من ماله، وإن لم يكن له مال، قضى من مال ولده الذي وثقه في حق الرجل.

(رجع) ^(١) مسألة: قال أبو عبد الله: في الذي باع مال ولده وله مال، قال: للحاكم أن يأخذ ^(٢) بمثله لولده ولا يحبس له، فإن مات قضى ولده من ماله بمثل ما باع، وقبض ثمنه. وقال من قال: إن لم يكن يطلب الولد إلى والده في ذلك شيئاً إلى أن مات الوالد فلا شيء له في ماله، وذلك في الذي باع مال ولده وهو له مال.

مسألة: وكلما كان للولد صار إلى الولد من عند والده، فله أن ينزعه ويرجع فيه، وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد جاز للولد، وكل مال له من عند غير والده، فلا يجوز للوالد نزعه منه، ويجوز بيعه له، ويكون على الوالد مثله له إذا كان له مال.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يأخذه.

مسألة: في رجل قايض بمال ولده وموت، هل يجب لأولاده المال الذي قايض به بمالهم، أو المال للوالد خاصة، **قلت:** فإن كان للوالد، هل يجب لأولاده في ماله مثل ما قايض به من مالهم بعد موته، ولم يوص لهم بشيء، ولو صح أنه كان قايض بمالهم، وأزاله^(١) إذا مات، **قلت:** وما عندي في ذلك، وإن علم أحد من ورثة الوالد أنه قايض بمال أولاده ومات وخلفه، هل عليه في أكله إثم، وهل عليه في ذلك شيء؟ فما قايض به الوالد من مال ولده فهو للولد / ٣٢١ / صاحب المال؛ لأن ذلك هو العوض بماله، ومن علم به بذلك من ورثة الوالد من غير الأولاد الذين لهم المال، فليس له في ذلك القيام من حق، وليس للأولاد في مال والدهم سواء ما قايض به إن تلف منه شيء.

[قال غيره: وفي المصنف: وإذا كان للولد مال من قبل أمه فقايض به والده، فالمال للذي قايض به والده هو للغلام دونهم، أعني إخوته، وهو شريكهم فيما بقي من المال الذي خلفه والدهم؛ لأنهم قد قالوا: إنه يأخذ من مال والده شروى ما باع والده من ماله، ثم يكون الباقي ميراثا بين الورثة، والله أعلم.

(رجع) ^(٢) **مسألة عن أبي علي الحسن بن أحمد:** وأما الذي باع من مال أولاده وهم بالغون أو صبيان فالبيع ثابت، ما لم يعلم أنه يريد مضارة الولد، ويجوز تسليم الثمن^(٣) إليه. **وقيل:** عليه هو أن يعطي ولده شروى ما باع من ماله (خ ماله) إن كان غنيا، وإن كان فقيرا لا يقدر على شيء فلا شيء له،

(١) ق: وإلا له.

(٢) زيادة من ق.

(٣) هذا في ق. وفي الأصل: الولد.

وكذلك إن طلب إليه الولد عوض ما باع من ماله، فقد قيل: إن عليه له ذلك فيما باع الوالد بعد موته، وإن لم يطلب إليه ذلك حتى مات الوالد، فلا شيء للولد، وأما إذا باع الولد شيئاً من ماله لم يكن للمشتري أن يسلم إلى الوالد الثمن، إلا بأمر الولد، فإن فعل وسلم، ضمن ذلك للولد، والله أعلم.

[مسألة من كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن لي مالا وغنى، وإن أبي يأخذ مالي له ولعياله، فقال له النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).

الشيخ أبو محمد: اختلف أصحابنا في مال الولد، هل للأب أخذه في حياته، وتملكه عليه، أو شيء منه؛ فقول: للأب أخذه وإن كان موسراً، أو يحكم بجوازه. وقول: لا يجوز إذا كان موسراً، فإن أخذه كان ضامناً.

ومن قول أبي الحواري: الانتزاع لا يكون إلا فيما يتلفه، أو فيما عينه قائمة ينقلها إلى ملكه بحق الدار والأرض والنخل، فلا يصح الانتزاع فيه. وقول: لا يجوز له النفقة، وكسوته بفرض حاكم إذا كان معسراً والابن موسراً. قال: وهذا ٢٤٩س/ أنظر عندي.

(رجع) [مسألة: اختلف أصحابنا في بيع الرجل مال ولده الكبير؛ فقال بعضهم: يجوز ذلك إذا كان فقيراً محتاجاً إلى مال ولده، وإن كان غنياً فلا يجوز له ذلك، وأجاز بعضهم انتزاعه وتملكه عليه وهو غني أو فقير. وقال بعضهم: الانتزاع الذي يجوز للأب في مال ولده هو كما يأكل الأب من مال ولده، أو

(١) تقدّم عزوه.

(٢) زيادة من ق.

يقبضه في دين أخذ به لا يجد سبيلا إلى أدائه، وما ينقله^(١) عليه، فأما ما كان يتملكه عليه ويكون قائما في يده فلا، وأما موسى بن علي كان يسمي آكل مال ولده لصا، **وعندي أنه كان يريد بذلك من الآباء الأغنياء، والله أعلم.**

ومن أجاز للأب أخذ مال ولده وهو غني، احتج بقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، **فقالوا: قد ملك النبي ﷺ الأب مال ولده بظاهر هذا**^(٣) الخبر، والنظر يوجب عندي أن هذا الخبر لا يوجب تمليك المال، وأن النبي ﷺ [أراد به]^(٤) منزلة الأب، وعظم حقه على ولده، ويعرف الولد أنه من والده، وبضعة منه، وإن الولد من كسب الوالد، وقد قال الله تعالى: ﴿مَا أَغْنَىٰ عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: ٢]، يعني الولد / ٣٢٢ / على ما قال أهل التفسير، والله أعلم.

فلما كان الولد مضافا إلى الأب وهو كسبه، جاز أن يكون كسب كسبه مضافا إليه أيضا، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٥)، يعني من أبيك؛ لأن أدوات الخفض ينوب بعضها عن بعض، فأراد النبي ﷺ بذلك تعظيم شأن الوالد ورفع منزلته، أي: ولو لم يكن هو لم تكن أنت أيها الابن ولا مالك؛ لأن الابن فرع للأب، والمال فرع للابن، وقد روي عن النبي ﷺ في أمر عمه العباس، وقد أخذ

(١) ق: يتلفه.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) زيادة من ق.

(٤) ق: إرادته.

(٥) تقدم عزوه.

ناقته العضباء لبعض أسفاره مع النبي ﷺ: «أنا والعضباء للعباس»^(١)؛ حيث أخبر أنه أخذها، وقال ﷺ: «ردوا علي أبي»^(٢)، يعني عمه العباس، وقد غاب في حملة حملها فأبطأ، والله أعلم.

ولو كان قوله: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، أي: لا يوجب أن يكون مال الابن لأبيه، لم يكن للحاكم يفرض للأب على ولده النفقة في مال يملكه، وإنما يفرض له في مال غيره، فهذا المعنى والخبر، والله أعلم.

واختلف من أجاز للوالد مال ولده؛ فقال بعضهم: يملك بالانتزاع على الابن ماله، أو ما يأخذه من ماله، ولا يكون ذلك إلا بالإشهاد على الفعل. وقال بعضهم: الأخذ هو الانتزاع، والانتزاع^(٤) هو الأخذ. وقال من قال: لم نر الأخذ إلا بالإشهاد أنه يشهد بأنه قد ملكه على ابنه، ثم يحل له ذلك، وأما إن أخذه بغير بينة فلا. وقال بعضهم: تناوله له انتقالا عن ملك ابنه^(٥) إليه، وهو انتزاع منه له، فصاحب هذا القول يقول: لو أن رجلا وطئ جارية ابنه جاز وطؤها، وانتقلت عن ابنه إليه، ووطؤه إياها انتزاع منه لها. وقال بعضهم: لا تحل له حتى ينتزعها قبل الوطء، فإذا ملكها على ذلك حل له وطؤها.

(١) لم نجده.

(٢) أخرجه مطولا كل من: ابن أبي شبة في مصنفه، كتاب المغازي، رقم: ٣٦٩٠٢؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، كتاب السير، رقم: ٥٤٤٤.

(٣) تقدم عزوه.

(٤) زيادة من ق.

(٥) ق: أبيه.

[قال غيره: لا بد من الاستبراء، فإن قال الوالد إنه وطئها، أو مس فرجها، حرمت على الأب.

(رجع) ^(١) واختلفوا [فيه إذا وطئ أم أمة] ^(٢) ولد ابنه مع علمه بحظرها عليه؛ فقال بعضهم: عليه الحد. وقال بعضهم: يسقط الحد عنه بالشبهة، واحتج أصحاب /٣٢٣/ هذا الرأي الأخير في زوال الحد عنه؛ لقول النبي ﷺ: «أنت ومالك لأبيك» ^(٣)، قالوا: ففي هذا تعلق شبهة في مال الولد للوالد، والشبهة إذا وقعت في موطن بطل الحد، وهذا عندي غلط في باب التأويل، ولعمري إن الشبهة إذا وقعت درئ الحد بها، وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه، ألا ترى أن أبا حنيفة وأصحابه جعلوا العقد الفاسد على الأمهات والبنات، مع العلم بحظرهن، وإن العقد عليهن لا يبيحهن شبهة يدرؤون بها الحد، وليس كل من ادعى شبهة قبلت منه، إلا أن يدل عليها بدليل.

[قال غيره: وفي المصنف: هذه بوطئ ولدها حرمت عليه بإجماع، فلا شبهة هاهنا بالرواية في مال الولد. قال الشيخ: فإن قيل: إن الشبهة أن عليه لوالده النفقة وأن يعقه ^(٤)، قيل له: ليس عليه أن يعقه بأم ولده.

قال المصنف: ولا له ذلك في قول أحد علمنا، والله أعلم.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: في الحد عليه إذا وطئ أم (خ: أمة).

(٣) تقدّم عزوه.

(٤) هكذا في ق. ولعله: يعفه.

فإن قيل: قوله وما كسب، فكسب ولده كسبه، قيل له: ابنته أيضا كسبه، وإذا وطئها كان عليه الحد بإجماع الأمة، والله أعلم^(١). وأجمعوا^(٢) أن ليس على الابن أن يعطي الأب إذا كان موسرا.

مسألة: وسألته أثبت للصغير إذا قضاه والده شيئا من ماله بحق له عليه؟ **قال:** لا يثبت، وأما البالغ فثابت ولو لم يحرز، وكان في حجر والده، فهو ثابت، وكذلك في الصحة.

مسألة: رجل له ولد بالغ أو صبي أباح الأب لإنسان الأكل من مال ولده والانتفاع، أتجوز الإباحة فيما ذكرت أم لا؟ هذا جائز على قول. **وقول:** لا يجوز.

[قال غيره: وفي المصنف: عن محمد بن محبوب: أن الوالد لا يعطي من مال ولده. قال: وأقول: لا يوسع منه إلا أن يكون ثقة / ٢٥١ س/ ويضمن، إن سمى ما وسع منه إلى ولده، فلا بأس بذلك.]

(رجع)^(٣) مسألة: وعن رجل باع مال ولده فأتى ولده بالدرهم ليفدي ماله، هل له ذلك؟ **قال:** لا؛ لأن بيع والده مثل بيعه.

مسألة: ومن جواب أبي سعيد محمد بن سعيد أسعده الله: وأما الوالد إذا انتزع مال ولده، وعلى الولد دين يحيط بماله؟ فمعي أنه قد قيل في ذلك: إنه لا يزول المال من ملك الولد بانتزاع الوالد له، ودين الولد أولى بالمال.

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: وإن أجمعوا.

(٣) زيادة من ق.

وقلت: فإن كان الدين أقل من المال، هل يثبت للوالد ما بقي من فضل من قضاء الدين؟ **فمعي أنه قيل** في انتزاع الوالد لمال ولده على غير وجه مضارة أنه يقع موقع الاختلاف؛ **فقال من قال:** إنه يزول إلى الوالد ويصير ملكا له. **وقال من قال:** إنه لا يزول من ذلك إلا ما أزاله الوالد ببيع أو قضاء إلى غيره، والمال بحاله للولد، إلا أن يزيله الوالد، ومعي أن هذا القول هو الأكثر.

وقلت: إذا قال الوالد: "اشهدوا أنني قد انتزعت كل مال كان لولدي"، ٣٢٤/ هل يقع الانتزاع بهذا اللفظ على جميع ما يملك الولد؟ **فمعي أنه إذا** ثبت الانتزاع ثبت على كل شيء، إلا ما كان مضمونا على غيره من الحقوق، فأحسب أنه يختلف فيه مع من يثبت الانتزاع.

وقلت: وكذلك إذا قال: "قد انتزعت ماله كله"؟ فهذا **معي** مثل الأول، ويأتي على ماله كله.

وقلت: وهل يجوز إذا انتزع والده ماله كله أن يأخذ من ماله بقدر ما يقوته إن قدر على ذلك، علم بذلك الوالد أو لم يعلم؟ **فمعي أن له ذلك على قول من يقول:** لا يزول ماله بالانتزاع، وليس للولد معي في مال والده إجازة، [(وفي خ: وليس للولد شيء في مال والده)]^(١) إلا ما أجاز له من ذلك، وليس الولد مثل الوالد بمعنى الاختلاف، إلا أن يكون الولد بحال من يلزم الوالد عوله، ويمنعه ذلك، فيأخذ ما يجب له من طريق التوسع عند عدم الحكم.

(١) زيادة من ق.

مسألة: وفي حفظ أبي زياد رَحِمَهُ اللهُ عَنْ هاشم رَحِمَهُ اللهُ أَوْ غَيْرِهِ [خ: بغيره]^(١): ولو أن رجلاً كان عليه لابنه مهر، ثم قضاه إياه ثم نزعه منه حتى مات، إن للولد أن يأخذ ما كان قضاه أبوه ثم نزعه.

مسألة من بعض الجوابات: وعن الوالد أقر لولده بمال إقراراً بحق وضماناً ضمنه^(٢) منه، وما هو له بوفاء من حقه في صحة الوالد وصحة عقله بعد ذلك، أشهد الوالد بانتزاع ما أقر به لولده، ولم يتصرف فيه ببيع ولا قضاء ولا رهن ولا غير ذلك، إلى أن مات الوالد فطلب الولد ما أقر له والده، واحتج الورثة أن والده قد انتزع منه جميع المال، وسأل هل يثبت للولد إقراره، أم نزعه الوالد بلا تصرف تخرجه منه، ما الحكم الثابت في ذلك؟

الجواب: الذي أعرفه من بعض آثार المسلمين أن الإقرار من الوالد لولده إذا كان بحق وضمان، وهو^(٣) له بوفاء من حقه، أو قال: "من"^(٤) حين أقر عن مال له"، أو كان من أرش جرح، أو حق معروف، ثم إتلاف مال أتلفه منه^(٥)، ثم انتزعه الوالد أن ليس للوالد نزعه، إلا أن [يتلفه منه الوالد]^(٦) مع نزعه ببيع أو قضاء أو وجه من وجوه / ٣٢٥ / التصريفات، وأما إذا كان ما أقر به باقياً بيده

(١) زيادة من ق.

(٢) في ق: وضمنه.

(٣) ق: وما هو.

(٤) زيادة من ق.

(٥) زيادة من ق.

(٦) ق: ينقله الوالد.

إلى أن مات كان الإقرار ثابتاً للولد، ولا تضره تلك النزعة من والده أكثر القول والمعمول به، والله أعلم.

مسألة: ومما يوجد عن أبي عبد الله محمد بن محبوب رَحِمَهُ اللهُ: وعن رجل انتزع مال ولده، وعلى الوالد دين، فلما مات طلب الولد والديان في المال؟ قال: إن كان له مال سوى مال الولد، فالمال لولده، وإن لم يكن له وفاء استوفى الديان من المال الذي انتزع من ولده.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إن المال للولد ما لم يزل الوالد في حياته يبيع أو قضاء، فالولد أحق به.

مسألة: ومن جواب الأزهري بن علي: وذكرت في الولد ووالده، فللوالد أن يأخذ مال ولده، غير أنه لا ينبغي أن يتركه فقيراً، وعليه إذا أخذ ماله أن يقضي عنه دينه، وينفق عليه ويكسوه، وأمره جائز في أمر ولده غير أنا نحب له إن كان موسراً أن يعف.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: سألت مما ينزع الوالد من مال ولده من ماله، والولد بالغ من غير حاجة من الوالد إلى مال الولد، أو من حاجة والولد معتزل أو غير معتزل، فأما الذي لا يختلف فيه فإنه إذا احتاج الوالد إلى مال ولده، وأما الذي يختلف فيه، فالذي لا يحتاج إليه؛ فمنهم من قال: لا يحال بين الوالد ومال ولده، ومنهم من حال^(١) بينه وبين ذلك من غير حاجة، وبه نأخذ.

(١) ق: قال.

مسألة مما يوجد عن أبي مروان: وسألته عن رجل ماتت امرأته، ولها جارية، وترك من الورثة زوجها وابنها، فأراد الزوج أن يطاء الجارية؟ قال أبو مروان: فليرفع إلينا حتى يشتري حصة ابنه، يستبرئها^(١) ويطؤها، وإن لم تكن محرزة فعليه أيضا أن يستبرئها^(٢) ثم يطؤها.

ومن غيره: قال: نعم، قد قيل: إنه لا يجوز للرجل أن يطاء أمة ولده حتى يملكها بشري أو هبة أو غيره. وقال من قال: ينزعها ويطؤها. وقال من قال: ولو لم ينزعها فله أن يطاءها، وأما ما دفعه إلى أبي مروان فلعله كان أبو / ٣٢٦ / مروان واليا، فالمسلمون يقومون لليتامى وللصبيان على أبيهم، إذا كان لهم حق على أبيهم قام السلطان على أبيه مقامه، وكذلك معي إذا لم يكن حاكم ولا أحد يقوم على الأب فيما يجوز من فعله، وكل الأب من يقوم له بذلك إذا كان صلاحا للولد، واشترى منه الجارية، وعقد عليه البيع إذا كان ذلك أصلح للصبي، وكذلك إذا كان عليه لولده حق أراد تسليمه، وقضاه إياه، أقام لولده وكيلًا، وقبض منه الوكيل إذا لم يكن حاكم، ولو كان حاكما أيضا وفعل ذلك جاز ذلك إن شاء الله.

مسألة: وعن أبي علي فيما أحسب: وعن رجل نزع أبوه ماله، وقضاه زوجته، وللوالد وفاء؟ فلا أرى له ذلك.

مسألة: وعن رجل انتزع مال ولده، وعلى الوالد دين، فلما مات طلب الولد والديان في المال؟ فإن كان أتلفه فلا تبعة له به عليه، وإن كان المال قائما لم

(١) ق: يشتريها.

(٢) ق: يشتريها.

يتلف إلى الديان ولا إلى غيرهم، فهو أولى وأحق، وهو له دون الغرماء إلا من كان والده من أهل الذمة، وهو مسلم، فليس لوالده شيء من ماله في الحياة ولا بعد الموت.

مسألة: وكل مال صار إلى الولد من عند الوالد، فله أن ينزعه^(١) ويرجع فيه. **[وقول:** إنما ذلك فيما يعطيه بغير حق، وأما ما قضاه بحق فذلك بمنزلة ماله الأصل، ويجب عليه ما /٢٥٤م/ يجب في مال ولده من غيره]^(٢) وما نزع منه ثم رده عليه عند موت الوالد جاز للولد، وكلما كان للولد من غير الوالد، فلا يجوز نزعه منه، ويجوز بيعه له، ويكون على الوالد مثله له إذا كان له مال، ويجوز للوالد أن يبرئ نفسه من حق الولد، ويضعف أن يقول: "قد نزعت الحق الذي علي له". **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة: ومن كتاب المصنف: ولا يجوز للوالد انتزاع مال ولده عند الموت. **مسألة: ومنه:** ومن نزع مال بنيه حذرا أن تراث جدتهم، فلا يجوز ذلك، وللجدة سهمها في كتاب الله.

مسألة: ومنه: ومن نزع من ولده مالا أعطاه إياه، فالوالد أولى به، فإن نزع مالا اكتسبه الولد ثم حاكم الولد، حكم على الوالد برده على الولد ما كان في يده، وإن كان الوالد قد أتلّف المال لم يدرك الولد^(٣) والده بشيء. **وقول:** ليس له انتزاع ما لم يكن من عنده أقر له بحق، كان والده صحيحا أو مريضا، فذلك

(١) ق: ينتزعه.

(٢) زيادة من ق.

(٣) ق: والولد.

جائز للوالد إلا أن يكون قضاؤه من قبل أرش، فليس له أن ينتزعه إلا من كان والده ذميا وهو مسلم، فليس لوالده شيء من ماله في الحياة ولا بعد الموت.

مسألة عن الوضاح: لو أن رجلا كان عليه لابنه مهر، فقضاؤه إياه، ثم نزعه حتى مات، إن ٢٥٤س/ للولد أخذه.

مسألة: فيمن انتزع من مال ولده نخلة، وجعلها لفقراء المسلمين، أو صافية للمسلمين، أو لم ينتزع وجعلها، فإن كانت النخلة أصلها من عنده ثبت ذلك، وإن كانت أصلها للولد، فالله أعلم.

وقد عرفت أنه إذا انتزع مال ولده وقضاؤه في دين عليه، أو باعه، أو أتلفه، ثبت على الولد، ولو قضاؤه بغير انتزاع ثبت ذلك، فإن كان له مال كان عليه أن يعطي ولده عوض ذلك، وإن لم يكن له مال لم يكن عليه، وأما إن انتزعها ولم يتلفها، ولم يكن أصلها عطية من عنده لم يزل ملكها عن الولد بانتزاع أبيه.

مسألة: [...] ^(١) ومن أقر لولده بمال ثم احتاج إليه، فلا يجوز له انتزاعه منه، ولا أخذه إلا قدر ما يحتاج إليه مما يحكم له به الحاكم على ولده من النفقة والكسوة، وليس له انتزاعه منه، ولا أخذه على قول جائز، والأول أحب إلي. وكذلك ما كان لهم من عند غيره، فلا يجوز له إلا ما يحتاج إليه، ويلزمهم فيه الحكم أخذه مثل ذلك، وإن كان المال عطية جاز له الرجعة عليه وينتزعه.

مسألة: رجل قضى بنيه مالا بصدائق أمهم، ثم أشهد بعد ذلك أني قد نزعتهم؛ لأن صدائق أمهم أقل من ذلك، ولي ولد غيرهم، وأنا أريد أن أعدل، فباع منه أو

(١) بياض بمقدار كلمة.

قضى؟ قال: ما باع منه أو قضى بدين فإنه يذهب /٢٥٥م/ وما بقي فهو بينهم، لم تضرهم رجعته.

مسألة: ومن أعطى ولده عطية ثم نزعها منه، فإن كان الأب غنيا والولد فقيرا لم يجز نزعها، وإن احتاج إلى ما أعطاه ونزعه، والولد غني فهو للوالد، والوالد يرجع فيما أعطى إن احتاج، ولا رجعة للأم فيما أعطت إذا قبض منها، ولكن لها أن تعيش وتلبس من مال ولدها رضي أو كره.

مسألة: ومن أعطى ابنه مالا فأحرزه ثم نزعها منه، فلما حضره الموت أشهد أنه قد رد عليه المال، فإنه يرجع إلى الابن دون غيره من الورثة، وعليه ضمان ما أكله.

مسألة: ومن أقر لولده بمال ثم اغتاز فنزعه منه بالكلام ولم يحرزه، ولا أزاله عنه بملك، وكان في يد الولد حتى مات الأب، فإن الإقرار في هذا جائز للولد من الأب، ولا رجعة للأب على الولد بما أقر له به، وإذا لم يزل من يد ولده فلا أعلم لورثته فيه حقا، فإن أعطى الولد من هذا المال لأحد شيئا، أو وهبه له، أو باع، فجائز، وكل من صار إليه شيء من هذا فله أخذه؛ لأن الأموال إنما تحل وتحرم بالأحكام.

مسألة: محمد بن روح: في الوالد إذا صير إليهم مالا بحق وأقر لهم به، وليس يعلمون أنه أكثر من حقهم، وانتزعه من غير ضرورة ولا رد منهم إليه، فلهم أن يأخذوا من غلته بقدر ما لهم فلهم ذلك، وأما إن وهب /٢٥٥س/ لهم بغير حق، رأيت له الرجعة إذا لم يساو بينهم، فافهم ذلك، ولهم أن يأخذوا من ماله سريرة وعلانية ما لم يمنعهم حاكم، أو تكون منهم مجاهدة فيه، لمن لا يحل

لهم مجاهدته عليه، إذا لم يكونوا ردوه عليه. انقضى الذي من كتاب المصنف^(١).

مسألة عن الشيخ ناصر بن أبي نبهان الخروصي: وسألته عن الوالد إذا انتزع مال ولده، هل يصير بذلك حاكما على غيره بالمختلف فيه، وإذا كان جائزا فما العلة والاختلاف فيه كثير؟

الجواب: اختلف العلماء في مال الولد، وإجازة الوالد في تصريفه لإتلافه أو أخذه لنفسه، من قول النبي ﷺ: /٣٢٧/ «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فعمل بعض العلماء بظاهر الرواية نظرا إلى قشورها، ولم ينظر الباب أن النبي ﷺ قرن مال الابن بالابن، وكما أنه ليس له أن يتصرف في الولد بإتلافه بالبيع، فكذلك ماله، وهذا هو الظاهر من لفظ الرواية؛ لأنه أتى بهما في لفظين إلى لام التمليك لاما واحدة، وبأي حجة يجوز بيع أحدهما ولا يجوز بيع الآخر، وقد ساوى بينهما، فقال: «أنت ومالك لأبيك»^(٣)، ومع أهل النحو إن حروف الجر بعض منها يقوم مقام بعض، والمعنى "من أبيك"، وهكذا سمعت والدي رحمكما الله.

وقد باع رجل معنا بيت ابنته، وحازه المشتري، فرده والدنا، وقال: "نحن لا نعمل بهذا بإجازة ذلك". واتفق المجيزون للوالد ذلك، والمانعون عن إجازة ذلك له أن الولد إذا كان له مال وعجز أبوه عن قيام نفسه، أنه يفرض له في ماله

(١) زيادة من ق.

(٢) تقدّم عزوه.

(٣) تقدم عزوه.

النفقة؛ فاحتج المانعون عن الإجازة^(١) ذلك له أن هذا هو حجة على من أجاز ذلك له، إذ لو كان له ذلك لما فرض له في مال ولده، وكان له بغير فريضة، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفي رجل أعطى ولده مالا، ثم باعه الابن بالخيار على زوجته أو غيرها، ثم انتزعه الأب، كيف الحكم؟ **قال:** أما إذا فداه من المرأة أو غيرها وانتزعه وصح ذلك، فقد صار ملكا للأب بالانتزاع والفداء، وأما إن انتزعه ولم يفده إلى أن مات وهو في يد زوجة ابنه، فهو ملك للابن، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: وفي رجل أراد أن ينتزع مال ابنه، كيف يعمل من القول ليثبت له ماله بالانتزاع؟ **قال:** يقول: "أشهدكم بأني قد انتزعت مال ابني، وأخرجته من ملكه إلى ملكي، ونزعته من يده إلى يدي".

قال غيره: وإن قال: "أشهدكم أني قد انتزعت مال ولدي فلان وأحرزته عليه"، فهو كاف عندي لانتقال المال من الولد إلى الوالد على قول من قال بإجازة الانتزاع، ٣٢٨/ والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن أراد بيع مال ولده ليقضي به دينه؛ **فقول:** إن الحاكم يحول بين الوالد وبين بيع مال ولده، ولا يجوز له بيعه، وخاصة إذا كان الأب غنيا، وأما إذا كان الأب^(٢) فقيرا محتاجا؛ **فقول:** جائز له بيع مال ولده لأجل حاجته. **وقول:** لا يجوز، وهذا القول الأخير أحب إلي، والله أعلم.

(١) هكذا في النسختين.

(٢) ق: الوالد.

مسألة عن الشيخ الصبحي: ومن باع مال ولده البالغ أو الصبي، هل قيل فيه أنه لا يثبت في الحكم، ولا في الجائز، ويسع الولد أن يتمسك به، ولا يلزمه للمشتري، كان المشتري عالماً أنه لولده أو لم يعلم؟

الجواب: قد قيل: لا يثبت بيع مال الولد كان بالغاً أو صبيّاً، والمال بحاله للابن، ولا يمنعه من^(١) التصرف ببيع أبيه، والله أعلم. **وقول:** إذا كان الابن صبيّاً جاز بيع الأب له، ويضمن الأب الثمن للابن، وهذا الاختلاف يلحق البالغ من الأولاد في بعض القول.

مسألة: وهل يجوز للولد أن يزاين على مال أبيه عند البيع أم لا؟ فنعم، يجوز ذلك، والله أعلم، وأما الوالد فلا يزاين على مال ابنه عند البيع، والله أعلم.

قال الشيخ عامر بن علي العبادي: عندي يخرج للأب جواز المزابنة على مال ابنه عند الدلال على رأي من لا يرى له انتزاع مال ابنه، والله أعلم وأحكم.

مسألة: الشيخ ناصر بن خميس رَحِمَهُ اللهُ: فيمن أوصى لولده وهو طفل صغير ببيته الفلاني من ضمان عليه له، ثم باعه واستوفى ثمنه، وأحرزه المشتري، ثم توفي، وظهرت وصيته بهذا البيت لولده هذا، ما ترى في بيعه هذا؟ **قال:** إذا لم يصح انتزاع الوالد لمال ولده هذا الصبي، ويثبت له بحكم أحد من حكام المسلمين أهل الاستقامة في الدين، وباعه أو أتلّفه بوجه من الوجوه، فلهذا الصبي قيمة هذا المال بما يقومه^(٢) العدول أهل البصر به من المسلمين يوم موت /٣٢٩/ الموصي به في أشهر قول المسلمين، وهو حسن معناه. **وقول:** له قيمته

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: يقدمه.

يوم الوصية بالضمان له، وقد يخرج في بعض قول فقهاء المسلمين أنه لا شيء له؛ لقول النبي ﷺ: «لا يعذب الله والدا بمال ولده»^(١)، وقيل عنه: «أنت ومالك لأبيك»^(٢)، فهذا على قول من جعل الرواية على ظاهرها، وأما على قول من جعل حرف اللام بمعنى من، فلا يوجب له من ماله شيئاً.

قلت: وإذا صح الانتزاع، فهل يحتاج إلى أن يحكم له به؛ لأن الشيخ اشترط ذلك؟ **قال الصبحي:** فإن حكم به الحاكم فقد ثبت به حكمه ولو كان فيه اختلاف، فقد صار بمنزلة الاجتماع، لا تجوز مخالفته، وإن لم يحكم به حاكم ففي ثبوت انتزاعه اختلاف، والله أعلم.

مسألة: الشيخ أحمد بن مفرج: وفيمن اشترى مالا من كسب يده فانتزعه أبوه، وأقر به لزوجته، ولابن له غيره، أو لأجنبي، ومات الوالد، ما حكم ذلك؟ **قال:** إذا لم ينقله من يده ببيع ولا إقرار فالمال للولد، وكذلك ما أتلفه عليه ضرارا فهو له، وأما قضاؤه لزوجته من مال ولده فهو لها، وعلى الوالد الشروى لولده إن كان له مال. **وقول:** ما أتلفه الأب فقد مضى، ولا عوض للابن فيه. **وقول:** للابن الشروى فيما أتلفه عليه إذا طلبه في حياته، والله أعلم.

مسألة عن الشيخ حبيب بن سالم: وسألته عن الرجل في أي حال يجوز له انتزاع مال ولده، من كبر وفقر وعيلة، وقدر ما يجوز له أن ينزع منه، من قلة وكثرة؟ **قال:** إن في ذلك اختلافا بين أهل العلم؛ **قال بعضهم:** يجوز له انتزاع مال ولده اختياراً أو اضطراراً. **وقول:** لا يجوز له في الاختيار، ويجوز له في حال

(١) لم نجده.

(٢) تقدّم عزوه.

الاضطرار. **وقول:** لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب من نفسه، كان والدا لوالده أو غيره، فعلى هذا الرأي لا يجيزون للأب انتزاع مال ولده اختياراً ولا اضطراراً،

وعندنا على ما تدل عليه السنة فيما وردت / ٣٣٠ / به أن الأب إذا اضطر وعجز عن قضاء دينه، من عولته وعولة من تجب عليه عولته، فإذا صح دينه من هذا الوجه أو صح عجزه من هذا الوجه، **فيعجبنا** في هذا الموضع جواز انتزاع مال ولده لسد خلته التي هو فيها.

قال غيره: هذا الجواب **عندي** خارج معناه على الصواب، وذلك إذا لم يتأكد على الولد ضرر يلحقه بسبب انتزاع أبيه مال له؛ لأن الإضرار لا يجوز في الأنام؛ لقول النبي ﷺ: «لا ضرر ولا إضرار في الإسلام»^(١)؛ فإذا لحقه ضرر بسبب ذلك، فماله أولى به من أبيه، والله أعلم.

مسألة: الزاملي: ونزع الوالد مال ولده البالغ، كان من كده أو من عند والده، أما الذي من عند والده **فيعجبني** فيه قول من قال بإجازة نزعه منه، وأما [الذي] ليس من عند والده لم **يعجبني** فيه قول من قال بإجازة نزعه، وأنّ كلا منهما أولى بماله، والله أعلم.

(١) أخرجه بلفظ قريب كل من: أبي داود في المراسيل، باب الإضرار، رقم: ٤٠٧؛ ويحيى بن آدم في الخراج، باب التحجير، رقم: ٣٠٣؛ والطبراني في الأوسط، رقم: ٥١٩٣. وأخرجه بلفظ: «لا ضرر ولا ضرار» كل من: ابن ماجه، كتاب الأحكام، رقم: ٢٣٤١؛ وأحمد، رقم: ٢٨٦٥؛ ومالك، كتاب الأفضية، رقم: ٣١.

مسألة: ومنه: وفي رجل فقير أراد أن يبيع مال ابن له صغير، هو (ع: هل) يجوز أن يكتب عليه الكاتب ذلك؟ **قال:** فيما عندي أنه جائز للكاتب أن يكتب عليه ذلك، إذا كان الأب ثقة لا يخاف منه الحيف، والله أعلم.

الباب الثاني والعشرون في فعل الوالد في الصداق الذي استحقه عليه

ولده

من كتاب بيان الشرع: وقالوا في الوالد يبرئ نفسه مما عليه لولده من حق

أمه أنه يبرأ منه، فأما ما كان من مال قائم لهم، فليس له أن يسلبه منهم.

مسألة: وعن رجل قضى ابنه نخلات بصداق لأمه ثم مات، فعجز ماله عن

قضاء دينه، أيجوز لابنه ما قضاه أم لا؟ **فقال:** الغرماء أحق به حتى يستوفوا.

قلت: فهل يكون أسوة معهم في الدين؟ **قال:** لا، هم أحق به حتى يستوفوا،

إلا أن يكون قضاء في الصحة، فإنه يجوز له.

قلت: أرأيت إن كان طال في المرض؟ **قال:** قال / ٣٣١ / موسى: إن كان

يقوم ويعود، ويمرض ويفيق ويثوى، فإنه يجوز له ما صنع، وإن كان ثاويًا حتى

مات فهو مرض، وإن كان طال فهو مثل غيره.

مسألة: وزعم أزهر بن علي أنه كتب إلى سليمان في رجل ماتت امرأته وله

ابن منها (خ: ولها منه ابن) مريض، فأشهد "أني قد أبرأت نفسي من مهرها،

ونزعت كل شيء ورث ابني"؟ **قال:** فأجابني أنه يجوز له ما أبرأ نفسه، ويجوز له

أن ينزع ما كان أعطاه، فأما ما أصاب من غيره، فلا يجوز له، وهو للورثة.

مسألة: وسئل هاشم عن الرجل يقضي مال ابنه الذي لم يصبه منه إصابة من

قبل أمه أو غيرها، يقضيه^(١) امرأته بصداق أو دين، ولالأب مال، ثم يموت؟

(١) هذا في ق. وفي الأصل: يقضيه.

فقال: قالوا إذا كان للأب مال أعطى من ماله مثل ما أخذه منه إن كان أخذ منه نخلا أو ورقا أو نحو ذلك.

قلت: أفيأخذ ماله الذي أخذ منه، وقضاه المرأة، أو تأخذ هي من ماله؟
قال: وما قضاه فقد جاز، ولكن يعطى من ماله مثله.

قلت: فإن كان لامرأته عليه صداق فهلكت، وله منها ولد، وله مال، فقال: "اشهدوا أنني قد أبرأت نفسي من صداقها"، ثم تزوج امرأة أخرى فأصاب منها أولادا ثم مات، فقال ابن الهالكة: صداق أمي؟ **فقال:** لا يعطى هو شيئا، ويأخذ هؤلاء صداق أمهم.

قلت: فإن قال عند موته: "قد رددت على ابني فلان صداق أمه"؟ **قال:** فهو له.

مسألة: ومن أبرأ نفسه من صداق أم ولده، وولده مريض؟ **فعن سليمان بن عثمان:** أنه يبرأ. **وعن هاشم:** أنه لا يبرأ.
قال الناسخ: بقول هاشم نأخذ.

مسألة: **وسئل هاشم** أيضا عن رجل يكون عليه لبنيه صداق أمهم، فيشهد "أني قد أبرأت نفسي منه" حتى إذا حضره الموت، وأوصى لهم بصداق أمهم؟ **قال:** هو لهم.

قلت: أرأيت إن أوصى لهم به، ولم يسم به، ولم تحده البينة، فطلب الورثة ٣٣٢/ إليهم ذلك؟ **قال:** لهم صداق أمهاتها.

مسألة: أخبرنا محمد بن أبي بكر أن سعيد بن مبشر قال: وروي عن موسى في رجل ماتت امرأته وله ولد منها، فأشهد "أني قد أبرأت نفسي من المهر، ونزعت ورث ولدي منها"، فأجاز له المهر، ولم ير له أن يأخذ المال إلا في

قضاء دينه، فأما أن يتزوج أو يأخذ لغير قضاء الدين فلا، وزعم أن موسى كان يسميه اللص.

وقال هاشم: وكان يقول: يرد عليه صداق أمه عند الموت، وإن كان قد أبرأ نفسه منه فإنه يرده إليه.

مسألة: رجل يبرئ نفسه من مهر عليه لأم أولاده، وقد ماتت؟ **قال:** إن كان له مال فلا يبرئ لهم من مهر أمهم إن حدث به حدث، وكان له مال أخذ وأمهر أمهم.

قلت لهاشم: ما تقول: الرجل يبرئ نفسه من مهر عليه لبنيه؟ **قال:** إن الحكام يبرؤونه منه.

قال: إن كان ابنه مريضاً، ولابنه وارث غيره فأبرأ نفسه؟ فإنه لا يبرأ من أجل مرض ولده.

قال الناسخ: بقول هاشم رَحِمَهُ اللهُ نأخذ.

مسألة: وعن رجل أبرأ نفسه من مهر عليه لبنيه؟ **قال:** يبرأ.

قلت: فإن هو أبرأ نفسه، ثم تزوج امرأة وكان له منها أولاد، ثم توفي، هل لأولاده الذين أبرأ نفسه من حقهم شيء إن طلبوا؟ **قال:** لا، إلا أن يرد عليهم.

قلت: فإن هو رد عليهم في مرض الموت، أيجوز ذلك لهم؟ **قال:** نعم.

مسألة: رجل طلق ابنته، ولها مهر على زوجها الذي طلقها، فإن كان المهر قد قبض من الزوج وعرف، فنزعه الوالد، فإن كان قد أتلغه الوالد ببيع أو قضاء في دين، جاز ذلك لمن قضاء أو اشتراه، وما لم يتلغه فهي أولى به، وله أن يأكل منه، ويقضي دينه إن كان محتاجاً.

مسألة: وقال الفضل بن الحواري: في رجل كان عليه لابنه مهر من قبل أمه، فلم يبرأ نفسه حتى مرض ابنه، ثم أبرأ نفسه في مرض ابنه، ثم مات ابنه ٣٣٣/ إن الأب لا يبرأ من مهر ابنه.

مسألة: وقال من بارأ زوج ابنته الصغيرة من صداقها، ففي براءة الزوج من الصداق الاختلاف، ولا تجوز مراجعتها إلاً بِنكاح جديد.

مسألة: ومن أراد الخروج إلى الحج وعليه صداق لزوجته وهي صبية، هل له أن يسلمه إلى أبيها، كما له أن يسلم ما لزمه لها من حق من غير الصداق؟ فمعي أن له ذلك، إذا كانت قد استحقته عليه بمعنى، وكان موقوفاً، فذلك احتياطاً منه عندي.

قلت له: فإن قبض أبوها منه نخلاً أو أرضاً ونخلًا، ليست قواضيا، ورضي بذلك عن النخل القواضي، وإن كان قيمة ذلك أكثر من الصداق الذي عليه، هل يبرأ الزوج أو الوصية لها أكد؟ فمعي أنه إذا رضي لها لذلك، وكان ذلك مثل قيمة صداقها أو أكثر منه، كان ذلك ثابتاً عندي من فعله لها أو فيها، أعني الولد. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

[**مسألة:** ومن كتاب المصنف: فإن لزم الوالد أرش لولده، هل يجوز له ٢٦١س/ أن يبرئ نفسه؟ قال: لا يجوز له أن يبرئ نفسه معناه، ولا نعلم في ذلك اختلافاً، وقيل أيضاً أنه لا يجوز له أن يبرئ نفسه من أرش لولده قد انتقل إلى ولده ميراث من غيره، وذلك مثل أن الأرث كان على أخيه، أعني الصبي، فمات أخوه من قبل أن يصير إليه فورثه والده، فلا يبرئ نفسه من هذا الأرث. وقول: له أن يبرئ نفسه؛ لأن ذلك يتحول في المال لا عليه هو.

مسألة: وعن أبي مالك فيمن لزمه حق لصبي من قبل أرش ضرب، فسأل والده البراءة، ففيه اختلاف؛ **قول:** ليس له أن يحل من ذلك، ولا يأخذ الأرش إلى بلوغ الصبي. **وقول:** له أن يأخذ الأرش، ولا يحل منه. **وقول:** له أن يأخذ الأرش، وله أن يحل منه. **وقيل:** من أخذ به لم أره هالكا.

مسألة: فيمن استعمل صبيا^(١) بغير رأي والده، هل يسعه أن يبرئه والده من حق لزمه للولد من التبعة؟ **فقول:** يجوز أن يبرأ من حق ولده. **وقول:** لا يجوز.

مسألة: قال أبو عبد الله: لو باع رجل من مال ولده شيئا ثم مات، لم أحكم له به في مال والده، فإن أدان من ولده ديناً، فمات قبل أن يبرئ نفسه من دين ولده، حكمت له به من مال والده. **انقضى الذي من كتاب المصنف**^(٢).

(١) زيادة من ث.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الثالث والعشرون في بيع الوالد لولده وقياضه وقبض ماله

ومقاسمته

من كتاب بيان الشرع: عن أبي الخواري: وعن رجل ادعى أن والده بايعه عبداً، وأوفاه الثمن، ومعه على ذلك الشهود، وقال الوالد أنه إنما بايعه نصفه، وأعطاه النصف الباقي، ثم إن الوالد نزع العبد وقضاه زوجته، والولد بائن عنه؟ فعلى ما وصفت: فما فعل الوالد في هذا العبد فقد جاز أمره من بيع أو قضاء أو عتق، وينبغي للوالد أن يغرم لولده قيمة عبده، ولا يحكم عليه بذلك، ولا يحلف الوالد لولده، وإن مات الوالد وله مال كان للولد قيمة العبد في مال والده من بعد موته.

مسألة: ومن جواب أبي عبد الله إلى موسى بن علي: وعن رجل حضرته الوفاة، وله بنون، ولبنيه مال كثير أو قليل، وعلى الوالد دين، فأشهد الوالد أنني قد قضيت غرمائي هؤلاء من مال أولادي، ثم توفي الوالد، فإن يكن للوالد مال قائم فإنما دينه في ماله، ولا يجوز له ذلك في مرضه، فإن لم يكن له مال، وقضى غرماءه من موضع معروف من مال ولده، جاز له ذلك، وإن لم يكن قضاهم موضعاً معروفاً فليس ذلك بشيء.

مسألة: وعن رجل /٣٣٤/ حضرته الوفاة وليس له مال، وعليه ألف درهم دين، وله ولد وله مال، وأوصى عند الموت أنني قد قضيت من مال ولدي هذا الألف الذي علي، وأوصيت من مال ولدي بمائة درهم لأرحامي، فقد رآه هاشم ومسبح إن قضى في حياته من مال ولده، وأبان ما قضى، أعطى صاحب

الألف قطعة من مال ولده، وبأن ذلك بقضاء، جاز ذلك له، وإن كان قولاً بلا قضاء حتى هلك، لم يجز ذلك، ولم يريا له وصية في مال ولده.

[مسألة من كتاب المصنف: ومن قايض بمال ولده فلا أرى هذه المقايضة شيئاً، وإنما للوالد من مال ولده إذا احتاج إليه من قضاء دين، أو نفقة احتاج إليها، أو حج بيت الله، أو نكاح امرأة هؤلاء الأربع.

مسألة عن أبي عبد الله: قلت: هل يقايض الرجل بمال ولده، أو يزوج جارية ولده؟ قال: نعم، وقول غيره لا يرى المقايضة بشيء، وإنما له إذا احتاج إليه. وفي موضع: أن الوالد لا يقايض بمال ولده.

قال أبو علي: إنما يلزم الوالد لولده قيمة ما أتلّف من مال ولده يوم أتلّفه، يقوم من ماله يوم أتلّفه، فينظر في ذلك، لعل معناه إن استفاد مالا من بعد لم يلزمه، ومن قضى^(١) ولده فجائز ذلك، سواء قضى ولداً عنه، أو غير ولد. (رجع)[^(٢) مسألة: وكذلك الوالد قد اختلف في قياضه ومقاسمته لولده بغير سهم؛ فأجاز ذلك بعض، ولم يجزه بعض.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة إلى هاشم: وسألت عن رجل أعطى ولداً له غلاماً بدين عليه، وكان الغلام يعمل على والد الغلام حتى حضرته الوفاة، فأوصى أن عمل ما جاءني من هذه القطعة في ديني، فلما هلك، قال الغلام الذي له العبد: "أنا آخذ عتق غلامي"، وقال الورثة: "غلامك كان في يد والدك، وقد أوصى به في دينه؟" فإن كان عمل الغلام من قبل موت

(١) ق: قضا.

(٢) زيادة من ق، ث.

الأب، وكان قابضا للغلام، فالعمل في الدين كما أوصى، وإن كان مات من قبل دراك الثمرة، فالعمل لرب الغلام، والدين في مال الوالد، إلا أن لا^(١) يكون للوالد مال، فالذي نحب أن يقضى من مال الغلام.

مسألة عن أبي الحواري: وعن رجل له ولد وجب له ميراث عند قوم، وصالح أبوه القوم على شيء من المال، أو قاسمهم، ثم أنكر الغلام حين بلغ، أو كان بالغاً فأنكر حين علم، هل يثبت ذلك القسم والصلح؟ **فعلى ما وصفت:** فأما الصلح إذا أنكر الولد، كان صغيراً فبلغ، أو كبيراً فعلم، فلا يتم ذلك الصلح، وأما القسم فإن كان الولد صغيراً تم ذلك القسم الذي قاسم والده، وليس لولده تغيير في ذلك إذا بلغ، وأما إن كان الولد كبيراً بالغاً، فإذا قاسم والده بلا رأي الولد، فغير ذلك الولد، كان له ذلك.

مسألة: وسألت أبا سعيد: عن رجل قضى ابنه /٣٣٥/ شيئاً من ماله بأرث عليه له، أو غير ذلك، هل له أن يبيعه إذا احتاج إليه؟ **قال:** أمّا قضاؤه من قبل الأرث فليس له أن يعود فيه، وأمّا ما قضاؤه من غير الأرث فله أن يعود ببيعه إذا احتاج إليه.

مسألة من كتاب الأشياخ: ومن رأي أبي عبد الله في الذي يعتق عبد ولده؟ **قال:** يعتق، ولو لم ينزعه.

قلت: أفعله في ماله لولده قيمة العبد؟ **قال:** لا، ولم يجعل العبد مثل ما باع من ماله.

(١) زيادة من ق، ث.

[مسألة: وفي كتاب المصنف: قال أبو عبد الله: يجوز للرجل أن يعتق عبد ابنه، ويجوز بيعه وقضاؤه وقياضه، ولا يجوز صلحه في مال ابنه. وقال بعض: لا يجوز عتق الأب له على غضب منه، أو غير غضب، حتى يشهد أني قد قبضته من ولدي ثم يعتقه.

مسألة: ومن أعتق عبد ولده جاز عتقه، ولا يلحق أباه بشيء، فإن كان لأبيه في العبد حصة، وأعتق الأب حصته وحصة ولده لم يلحق الولد أباه بشيء، وإن كان الأب إنما أعتق حصته من العبد لحق الولد العبد بحصته يستسعيه بها. وقيل: للأب أن يأخذ من مال ولده لأربعة أشياء إذا احتاج إليها: النفقة، وقضاء الدين، والحج والتزويج، وفي بعض هذا اختلاف.

مسألة: ويجوز للرجل أن يزوج جارية^(١) ولده، وولده /٢٦٣م/ بالغ أو صبي، غائب أو شاهد، ويشترط الصداق لنفسه، وقال في موضع أولاده: الكبار أولى بتزويج جارياتهم، فإن انتزعاها ووطئها جاز على الاختلاف، والكبار والصغار سواء، وإذا وطئ جارية ولده الكبير بغير انتزاع فعن بعض الفقهاء أنه جائز، ويعلم الولد بذلك؛ لأن لا يطأها.

(رجع)[^(٢) مسألة: ومن جواب محبوب بن الرحيل إلى نصر بن حراس: سألت عن رجل أعطى ولدا له صغيرا وهو في حجره عطية من ماله، وجعلها صدقة لوجه الله، فالذي بلغنا عن جابر أنه كان لا يميز عطية الصغير، ورأينا لا يجوز إلا أن يكون أحرزه، وإحرازه دفعه إلى عم أو خال، أو إخراجهم من يده إلى

(١) هذا في ث. وفي ق: جارتته.

(٢) زيادة من ق، ث.

يد غيره، وقوله لوجه الله، فالصدقة على الولد لا تكون لوجه الله إلا ما أريد به وجهه من^(١) الصدقات للفقراء والمساكين.

قال غيره: الذي معنا أنه أراد لا تجوز العطية للصغير من أبيه^(٢) إلا أن يحرز له عم أو خال، أو يخرج الأب من يده إلى يد غيره، وقد قيل ذلك. **وقال من قال:** لا عطية من الأب لابنه الصغير. **وقال من قال:** [لا تجوز]^(٣) ولا إحراز على الصغير من أب و لا غيره. **قال أبو الوليد هاشم:** الصغير إذا أعطاه والده لم ينفعه إحراز قريب ولا بعيد، ولا تجوز عطيته حتى يبلغ فيحرز هو لنفسه قبل رجعة والده.

قال غيره: وقد قيل: لا يجوز ذلك حتى يجدد له العطية بعد بلوغه.

مسألة: سألت محبوباً عن رجل له أولاد، يهب لهم من ماله يفضل بعضهم على بعض؟ فقال: يكره ذلك، وقال محبوب: بلغنا أن النبي ﷺ جاءه^(٤) رجل ليشهده على شيء قد جعله لبعض ولده، فقال له النبي ﷺ: «أكلهم أعطيت مثل ما جعلت لهذا»، قال: لا، فقال النبي ﷺ: «أما وجدت أحدا تشهده على ظلمك غيري؟»^(٥).

(١) ق، ث: إنما.

(٢) ق، ث: ابنه.

(٣) ق، ث: تجوز.

(٤) هذا في ق، ث. وفي الأصل: جاء.

(٥) أخرجه بلفظ: «فَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلُ هَذَا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرِ» كل من:

مسلم، كتاب الهبات، رقم: ١٦٢٣؛ وأبي عوانة في مستخرجه، كتاب الحج، رقم: ٥٦٩٠.

مسألة: حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن أبا بكر الصديق كان^(١) نخلها جداد عشرين / ٣٣٦ / وسقا من ماله، حتى إذا حضرته الوفاة جلس فشهد ثم قال: "أما بعد، يا بنية، والله إن أحب الناس إلي غناء بعدي لأنت، وأعسر الناس على فقر بعدي لأنت، وإني كنت نخلتك جداد عشرين وسقا فقد رددت، والله إنك كنت أحرزتيه وأخذتيه، ولكن إنما هو اليوم مال الوارث، وإنما هو أخواك وأختاك" فقالت عائشة: "والله لو كان ما بين كذا إلى كذا لرددته".

مسألة: وقال جيفر بن عمر عن الصلت بن مالك عن سعيد بن المبرشر في الأب يعطي ولده مالا فيحرزه ولده من حيث لا يعلم والده، وأشهد على إحرازه؟ إن ذلك جائز إذا كان أصل العطية صحيحة.

وقال أبو مروان: إن ذلك ضعيف ما لم يعلم الوالد بإحراز الولد ولا يغير.

وقال أبو زياد: هو جائز وإن لم يعلم الوالد برأي قلته.

مسألة: وقيل في رجل أعطى ولدا له عشرين نخلة وأحرزها عليه، فلما حضره الموت أوصى لولده الآخر بأربعين نخلة، عشرين قبل ما أعطى ابنه الآخر، وعشرين عن الغلة التي استغلها ولده الآخر؟ فقال هاشم ومسيح: لا نرى العطية من أجل الغلة، وإنما يثبت له عشرون نخلة من أجل العطية.

وقال مسيح: إن شاء المعطي الأول أن يخلط العشرين التي أعطي مع الأربعين، ويقسمان ذلك فذلك له، وإن كره فإن كانت الأربعون تسوى عشرين هذا جازت له الأربعون، وإلا أعطي عشرين على قيمة العشرين.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: جواب أبي عبد الله محمد بن روح رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة قال لها أولادها (خ: وقال هو لأولادها) جميعا ولها ذكور وإناث، ولها زوج، وأولادها الذين أشهدت لهم بالمال من رجل غيره، وأدحضت زوجها من هذا الميراث؟ **فعلى ما وصفت:** فما لأحد أن يخالف وصية الله عَزَّوَجَلَّ بغير حق، /٣٣٧/ وقد قال: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فهذه وصية الله، فقال فقهاؤنا رحمة الله عليهم: إنها واجبة على الإنسان ثابتة، وصية الله في أولاده في المحيا والممات، فمن خالف وصية الله بغير حق ومات على ذلك، فلا شك أن مصيره إلى النار، ولا ينبغي لأحد أن يعطي أولاده شيئا غير (خ: دون) ورثته عطية بفضل أو نفل بغير حق لازم، مثل دين أو أرش أو صداق أو أشباه ذلك، وعليه في ماله في جميع أحواله أن يكون لوصية الله متبعا، فإن كانت هذه المرأة أعطت أولادها ماله بغير حق، وعلم أولادها بذلك، فعليهم جميعا أن يرجعوا إلى الحق، ولا يخالفوا الحق في ذلك، وإن أعطت أولادها بحق، ولم تسم الحق ما هو، ولا بينته أنه للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأن للذكر مثل حظ الأنثيين، كان الأنثى والذكر في ذلك سواء (خ: بالسواء).

مسألة: ومن غيره: وعن رجل يتصدق على بعض ولده ويترك بعضا، وهم مستوون؟ **قال:** لا يصلح ذلك، وكل صدقة لم تجز فهي للورثة بالحصص، وما قبض فهو للذي حازه وقبضه. وزعم أنه سأل أبا عبيدة عن رجل يتصدق على ولد له صالح، له^(١) فضل، ويترك ولدا لا خير فيه، يفسق ويفسد في النساء والشراب؟ **قال:** لا بأس عليه أن يفعل ذلك.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: وعن رجل أعطى ابنا^(١) له بالغاً مالا، وسمى له به أرضاً، أو نخلاً، أو عبيداً، وهو وأبوه جميعاً يأكلون، ولم يبن الغلام في منزل، والغلام يقضي من ماله ذلك، ويبيع منه وهو عند والده، ولا يمنعه من ذلك، ولا يغير عليه غير أن الوالد يأكل من مال الغلام، ونفقتهم واحدة، ثم إن الولد مات؟ قال: هذا جائز ماض، وهذه من الائمة فيما نعلم، وهذا رأيهم كلهم.

مسألة: وعن رجل أعطاه أبوه مالا وهو بالغ، فبان بالمال وأكله، حتى إذا حضر الأب الموت رجع فيما كان أعطاه؟ / ٣٣٨ / قال: ليس ذلك لأبيه، والمال قد جاز لابنه.

مسألة: وسألته أكان أبو الشعثاء لا يجيز نخلاً لصغير ولا لكبير حتى يقبض؟ قال: نعم.

[**مسألة:** وعن رجل أعطاه أبوه مالا وهو بالغ، فبان بالمال وأكله، حتى إذا حضر الأب الموت رجع فيما كان أعطى؟ قال: ليس ذلك لأبيه، والمال قد جاز لابنه]^(٢)

مسألة: وسألت محبوباً عن رجل زوج بناته، فوهب لهن مالا وأعطاهن، وله أولاد صغار؟ فقال: بحق عليه أن يعطي بنيه الصغار حتى تستوي العطية بينهم على كتاب الله، للذكر مثل حظ الأنثيين.

مسألة: ومن جواب العلاء بن أبي حذيفة: وعن رجل كان له ولد مع والدته، ولم يزل مع والدته حتى إذا بلغ، أو قبل بلوغه، جاء والده فأخذه، وعليه

(١) ق: ابنه.

(٢) هذه المسألة مكررة، قد مر ذكرها قبل المسألة الماضية لأبي الشعثاء.

دين من حلي أو غيره، فقالت الوالدة: "هذا لي"، وقال الوالد: "بل هو لولدي؟" فالحلي للولد إلا أن تقيم الأم بينة أنه لها أعارته ولدها.

مسألة: سئل أبو سعيد رضي الله عنه عن الصبي إذا وقع له من وصية الأقربين شيء^(١)، هل يسلم ذلك إلى والده^(٢) ويرأى الوصي؟ **قال: عندي** أن بعضا يقول أن والده كسائر الناس في الثقة والأمانة، ولا يجوز أن يسلم إليه مال ولده، إلا أن يكون ثقة أو مأمونا على ذلك أقل ما يكون. **وقال من قال: بإجازة ذلك على الإطلاق، إن كان مال الولد لوالده.**

قيل له: فهل يجوز أن يجعل في كسوته ونفقته ولا يسلم إلى والده؟ **قال:** قد اختلفوا في نفقة الصبي إذا كان له مال؛ **فقال من قال:** فيما معي أن نفقة الولد على والده، ويوفر له ماله حتى يجعل له ماله في غير ما يلزم والده من النفقة والكسوة وجميع الواجب. **فعلى هذا القول** لا يجوز للوصي أن يجعل ذلك في كسوته ونفقته إلا أن يبين أن الوالد لا يقوم به، ويخاف عليه الضرر، فذلك يخرج من طريق النظر. **وعلى قول من يقول:** إن نفقته في ماله، ولا يلزم والده نفقته إلا بعد ماله، فيعجبني أن يجوز للوصي ذلك.

قيل له: فما تشير في ذلك؟ **قال:** إن كان الوالد غير مأمون، أعجبني أن يجعل ذلك في مصالح الصبي.

مسألة: وسألته عن امرأة توفيت، وترك صبيانا صغارا، وترك مالا، فأحرزه بنوها، فعمد أبوهم إلى مالهم الذي ورثوه من أمهم فقبضه، /٣٣٩/ وتزوج امرأة

(١) زيادة من ق، ث.

(٢) هذا في ق و ث. وفي الأصل: الوالدة.

عليه، وساق إليها مال بنيه، فلما بلغوا طلبوا ما لهم؟ فقالوا: إن كان له مال غير مال بنيه، فليس له أن يأخذ ما لهم ويضر بهم، وإن لم يكن له مال غير مال بنيه فعسى أن لا يكون عليه بأس. قال أبو سعيد: هكذا يعجبني.

مسألة: أحسب عن أبي بكر أحمد بن محمد بن أبي بكر: وأما الذي له ولد غائب، وأراد أن يبيع ماله على الحضر من أولاده؟ فإن كان احتاج إلى بيع ماله على أولاده فباعه عليهم، فلا بأس عليه، وإن كان إنما يبيعه لهم لئلا يكونوا شركاء لولده الغائب، فلا يجوز بيعه لهم على هذه الصفة. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

مسألة: ومن غيره: الصبحي: وأما بيع الوالد مال ولده فثابت، كان الوالد غنيا أو فقيرا على ما يعملون به، فإن كان الوالد غنيا لزمه قيمة المال لولده، وإن كان فقيرا وكان البيع لا بد للأب منه من قضاء دين وإنفاق على نفسه، فلا شيء عليه على الأب لابنه، وإن كان لغير هذا فيعتبر معانيه، فإن كان ممّا له البيع والإتلاف للقيمة فأشبهه به الدين، وإن كان للإضرار أو الإتلاف على غير لازم، فعلى الوالد قيمة المال، وفي هذا اختلاف كثير، وإنما توسطنا ما عليه العمل تقريبا للفهم، والاختلاف مشهور، والله أعلم.

مسألة لغيره: ورجل باع مال ابنته بغير أمرها، وأرجو أنه غني، وما^(١) علمت بذلك، لم ترض، أثبت البيع وتكون قيمة المال عليه^(٢) لابنته، أم ينتقض البيع؟

(١) ق، ث: ولما.

(٢) زيادة من ق، ث.

الجواب وبالله التوفيق: في ذلك اختلاف، والذي **يعجبني** من القول أن يكون البيع ثابتاً، وتكون عليه القيمة لابنته، والله أعلم. **قال عامر بن علي: يعجبني** أن لا يثبت عليها ذلك البيع إذا أنكرت حين ما علمت به، والله أعلم.

مسألة: ابن عبيدان: ومن باع مال ولده، وكتبه للمشتري، ولم يعرف الكاتب أن المال للولد، أثبت بيعه في مال ولده؛ لأنه لم يذكر عند البيع أنه باع مال ولده أم لا؟ **قال:** إن بيع / ٣٤٠ / الوالد مال ولده فيه اختلاف، والذي **يعجبنا** من القول، ونعمل عليه أن بيع الوالد مال ولده جائز وثابت، غير أنه **قال بعض المسلمين** أنه يكون للولد على والده ثمن ماله، وخاصة إذا طلب الولد [والده، وكان الوالد غنياً، وهذا القول **يعجبني** وأما إذا كان] ^(١) الوالد فقيراً، فلا يحكم على الوالد بشيء، كان الولد صبياً أو بالغاً، على أكثر القول. **وقول:** لا يثبت بيعه لمال ولده البالغ، وأما الصبي فثابت، والأول أكثر، والله أعلم.

(١) زيادة من ق، ث.

الباب الرابع والعشرين في الوالد إذا كان عليه دين لولده أو غيره

من كتاب بيان الشرع: وقال: في رجل قضى ابنه عند الموت مالا، وماله لا يوفي دينه جميعا؛ لأنّ عليه لغير ابنه ديونا؟ فلائنه بالحصة مع الديان، وإذا مات الأب وعليه الدين لابنه، ولم يقضه في حياته بدئ بالدين قبل دين ابنه، فإن فضل له مال قضى الولد.

وحفظ عنه أيضا: لو أن رجلا قضى ابنه ديناً عليه له، وترك مالا غير الذي قضى ابنه، وعليه دين لقوم آخرين، فلما توفي لم يكن له ما يوفي الديان؟ فقال: لا يجوز لابنه القضاء، وعليه لغير ابنه دين الديان.

ومن غيره: عن أبي زياد: أنه إذا قضى الابن في المرض فله بالحصة مع الغرماء، فإن كان عرف حقه، وإلا ضرب له بقيمة ما قضاه والده، وهو غريم مع الغرماء.

ومن غيره: قال ناسخ هذا الكتاب: لا شيء للولد إذا قضى في المرض، ولا يشارك الغرماء، ودين الأجنيين أولى من دين الولد؛ لأنّ الله تعالى لا يعذب والدا بدين ولده، هكذا وجدته في الأثر عن أهل العلم والبصر، وأما إذا قضى ولده مالا في صحته بدين عليه، فلما توفي طلب الديان في المال، فالولد أحق بالمال، فلا يدخل معه أحد من الغرماء في المحيا والمهمات، هكذا وجدته، وبه نعمل.

مسألة: وعن رجل توفي وعليه دين ولم يوص به، غير أنّه قال: "لابنتي علي مال من مال أمها"، فما تركت من شيء فلها ٣٤١/ نصفه، ونصفه لامرأتي، فزعمت أنّ البنت سألت: هل يصلح لها أكله دون الغرماء، وقد علمت أنّ علي

والدها دينا غير ذلك؟ فإن أدت عن ابنها فهو خير لها، وإن أكلت فمن الذي لها، وإن كتم والدها الذي عليه ولم تقم بينة فهو أضر به، فإن علمته على والدها الدين، إن كان أكل الدين لبنيه، ولم تقض عنه، فأكله حلال ليس بدين لتقضي القضاء عن أبيها، وإنما ذلك في المال؛ لأنّه لا يحل الميراث إلا من بعد قضاء الدين.

مسألة: وعن أبي عبد الله: في رجل عليه دين لابنه، فقضاه ما عليه له^(١) من دين في صحته، ثم مات الأب، فطلب الديان دينهم، هل يرجعون على الابن بما اقتضاه؟ **قال:** لا، وكذلك عندنا في كل مديون أعطى ولده أو غيره ماله في الصحة، أو باعه له، أو قضاه إياه، أن ذلك جائز لمن صار المال إليه في الحكم، والمضرة على الذي أشهد.

مسألة: وإذا صح إعدامه وفلس، وفرض عليه فريضة لغرمائه، فلا حبس عليه، وإن كان لولده دين عليه لم يدخل ولده مع الأجنيين حتى يستوفوا حقوقهم. **انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.**

[مسألة: ومن كتاب المصنف: ومن كان عليه حق لولده، فأما البالغ، فإنه يحكم له على والده، ولا يحبس له الوالد، ولكن يأمره الحاكم أن يدفع الحق إلى الولد، وأما الصغير فلا يحكم له بشيء. وكان محمد بن محبوب لا يحكم للابن على أبيه، ولا يحبسه، ولا يشركه في ماله مع الغرماء.

(١) زيادة من ق، ث.

مسألة: ومن مات وعليه دين، ولم يترك مالا، وله ابن غني؟ فعلى ابنه قضاء دين والده، وعليه أن يحج عنه ويصوم، إلا أن يجهد ذلك، وأما الوالد فليس عليه ذلك للولد.

مسألة: أبو سعيد: فيمن عليه لولده دين فمات، ولم يوص لابنه بدينه، فله^(١) أن يستوفي، فإذا لم تكن له بينة على حقه، ولا قدر على بلوغ حقه من مال والده، إلا أن يأخذ على خفية، فله ذلك، ويعلم الورثة فيما بينه وبينهم أنه قد أخذ /٢٦٨س/ حقه، فلعلهم تكون لهم حجة، أو يعطوه حقه ذلك إن كان الذي يأخذه يعلم به الورثة، وإن كان ذلك لا يعلم به الورثة، أو لا بينة له على ذلك، فله أن يأخذ حقه إذا كان من جنس حقه الذي له، وليس عليه إعلام الورثة إذا كان والده هذا هلك، فإن أوصى الوالد بدين عليه للناس، ولم يوص لولده، فالذي عرفنا أن الغرماء غير الولد أولى بماله حتى يستوفوا حقوقهم، أوصى له أبوه أو لم يوص، فإن بقي من المال شيء من بعد الديان أخذ حقه بعد ذلك، وليس له أن يأخذ في السريرة ولا في العلانية، إلا من بعد أن يستوفي الغرماء حقوقهم، فإذا استوفوا كان له حقه بعد ذلك، فافهم^(٢).

(١) ث: أله.

(٢) زيادة من ق، ث.

الباب الخامس والعشرون في قضاء الرجل مال ولده في حق عليه من دين أو غيره

من كتاب بيان الشرع: ومما يوجد عن موسى بن علي رَحِمَهُ اللهُ، وقال في الرجل إذا أعطى ابنه مالا فأحرزه الولد، ثم قضاها الوالد امرأته من بعد، وهو في يده؟ قال: إذا كان أصل المال من عند الوالد فهو لامرأته، وإن كان ليس من أصل مال الوالد فهو قضاء لامرأة الولد؛ لأن المال في يده.

مسألة: ومنه: وعن رجل قضى امرأته عشر نخلات من مال ولده، فخلا ما قدر الله، ثم قال الولد: "إنما قضاها من مالي، ومعك زيادة في العدد في قرائن النخل"، وقالت المرأة: "أنا تركت في نخلي القرائن"، وقال: "هو فضلة على حقلك؟" فالقول قول من في يده المال، وعلى الابن البينة أنه قضاها /٣٤٢/ يومئذ أكثر من حقها، ويأخذ الفضل من ذلك.

[**مسألة من كتاب المصنف:** ومن لم يكن له مال وتزوج امرأة وقضاها من مال ولده، فقال الولد: "الصداق خمسون نخلة" وأقر الوالد أنه تزوجها على مئة نخلة؟ قال: قضاؤه جائز من مال ولده، وليس على من بقي من ولده أن يحاصصوا أخاهم، ثم قضاها والده من ماله إلا أن يكون ذلك برأيهم، ولا أرى للولد على والده عينا أن عليه لزوجه مائة نخلة، ولكن للولد اليمين على زوجة

والده "ما تعلم"^(١) أنّ والده قضاها هذه المائة النخلة، ولا شيئاً منها بغير حق، ولا تعلم^(٢) أنه ألجأ ذلك ولا شيئاً منه إليها.

مسألة: ومن كان له نصف منزل، ولابنته النصف الباقي، فأشهد في مرضه الذي مات فيه أنّه قد قضى ابناً له آخر هذا المنزل الذي له ولابنته بحق عليه لابنه هذا؟ فهو قضاء ضعيف، ولورثته الخيار إن شاءوا أتموا قضاءه في نصيبه حصته في ماله، وإن شاءوا أخذوا ميراثهم منه، ودفعوا قيمته برأي العدول إلى ابنه، وأمّا حصة ابنته من هذا المنزل فلا يثبت عليها لأخيها /٢٦٩س/ هذا، ولو كان قضاؤه هو صحيح لجاز، وأمّا في مرضه فلا يجوز، ولا يكون لابنه هذا في ماله قيمة ما كان لابنته في هذا المنزل، إنّما تكون القيمة فيما قضاها من ماله في مرضه، وأمّا ما قضى من مال غيره فلا يكون في مالهم قيمة لما قضاها إياه. **انقضى الذي من المصنف**^(٣).

مسألة: ومما أحسب عن أبي علي رَحِمَهُ اللهُ: وعن امرأة لها مال، وأنها مرضت مرضة الموت فماتت، وأشهد والدها وهي مريضة "أني قد نزلت مال ابنتي، وقضيته امرأتي بحقها"، هل يجوز ذلك، [وللأب مال، أو ليس له مال]^(٤)؟ قال: إن كان له مال فأحب أن لا يفيت^(٥) مالها، وإن كان لا مال له جاز ما قضاها زوجته.

(١) هذا في ث. وفي ق: لم يعلم.

(٢) هذا في ث. وفي ق: يعلم.

(٣) زيادة من ق، ث.

(٤) ق: وللأم مال، أو ليس مال.

(٥) ق: يثبت.

ومن غيره: قال: قد قيل: لا يجوز ذلك في مرضها؛ لأن ذلك قد خرج إلى حال الورثة.

مسألة: وسألته عن رجل له ثلاثة أولاد، ولأولاده مال أصابوه من والدتهم، أو من وجه غير ذلك، وأن والدهم زوج أحدهم، وساق إلى امرأة ولده ذلك المال، وهم مدركون، أو غير مدركين فلم يغيروا، حتى توفي والدهم؟ فإن كانوا مدركين فلم يغيروا كان لهم ما لهم.

ومن غيره: قال: وقد قيل: إذا قضى الوالد مال ولده، أو أتلّفه ببيع فقد ثبت. **وقال من قال:** لا يثبت إذا طلب ذلك الولد في حياة الوالد، وأما إذا مات فقد ثبت. **فعلى هذا القول** لا نقول في المدرك، ولا في غير المدرك شيئاً.

مسألة: وعن رجل له مال كثير، وله ولد، وللولد مال، فتزوج الوالد بمال ولده امرأة، ودخل بها، فلما توفي الوالد طلب الولد شروى ماله من مال والده؟ فقد روى الشيخ عن سعيد بن المبشر^(١) عن موسى أن له الشروى.

ومن غيره: وقال من قال: إن طلب ذلك في حياة الوالد فله الشروى، وإن لم يطلب حتى مات والده لم يكن له شروى.

[قال غيره: وفي المصنف: وإذا باع الوالد شيئاً من مال ولده، وللوالد مال، حكم على والده بشروى^(٢) ما باع من ماله، والبيع تام، وبه قال أبو زياد، ورواه سعيد بن المبشر عن موسى: فيمن تزوج بمال ولده امرأة، ومات أن له الشروى. **قال غيره:** إن طلب في حياته فله الشروى، وإن لم يطلب لم يكن له شروى.

(١) ق: المسيب.

(٢) ق: بشري.

(رجع) ^(١) مسألة: وعن رجل أعطى رجلا من مال ولده، وأولاده صغار، فلما أدرك الولد طلب ماله، فله ماله، وليس لوالده عطيته.

مسألة: وعن رجل هلك زوجته وله أولاد منها، فأشهد "أني قد قضيت ميراث والدتهم، وقضيته في دين لزمني"، والمال بحاله إلى أن مات بعض أولاده، ٣٤٣/ وطلبت جدته أم والدته الميراث منه، ولم يعرف أنه أتلفه بحق إلى أحد، إلا ما لفظ عند الشهود، فذلك لا يذهب ميراث الجدة، إلا أن يكون قد أتلفه بحق، وأما قوله: "قد جعلت ميراث أولادي بنفقتهم وكسوتهم"، فأما الأزهر فقال: إذا غاب الولد نظر قدر ما ارتزأ الميت من النفقة من يوم أشهد إلى أن مات، فيعطى من مال ولده بقدر ذلك، وأما على الوالد نفقة أولاده الصغار من أولاده، وابنه وإن صغر وله مال فأطعمه من ماله فجائز له، والله أعلم.

ومن غيره: قد جاء الاختلاف في نفقة أولاده الصغار إذا كان لهم مال؛ فقال من قال: عليه. وقال من قال: في مالهم. ولعل الذي يقول: في ماله [ع لهم يثبت] ^(٢) له قدر ما أنفق عليه إذا أشهد بذلك، والذي لا يرى ذلك في مالهم لا يميز ذلك، ونفقتهم عليه.

مسألة: ومن جواب أبي الحواري: وعن رجل أشهد بماله لأولاده وهم صغار وكبار، ثم رجع فأشهد به لآخر، أو بايعه المال، ولم ينتزعه من أولاده؟ فعلى ما وصفت: فإذا كان أشهد به لأولاده بحق لهم عليه، ثم عاد فأشهد به لرجل آخر بحق له عليه، زال المال عن أولاده، وجاز قضاء الأب للأجنبي، وإن

(١) زيادة من ق.

(٢) ق: ثبت.

كان أشهد به للأجنبي بغير حق، وإنما أعطاه عطية، فالمال لأولاده، ولا تجوز عطية الأب من مال ولده، وإنما يجوز بيعه وقضاؤه، انتزعه أو لم ينتزعه، وإن هلك الأب كان لأولاده شروى المال الذي لهم من مال أبيهم الذي باعه أو قضاه، وأما ما دام^(١) الأب حيا لم يحكم عليه بغرم ذلك لأولاده وإن كان الأب إنما أعطاه عطية بغير حق، فأما الأولاد الصغار فلا تجوز لهم العطية من أبيهم، وتجوز العطية لأولاده الكبار إذا أحرزوا، وأما إعطاؤهم أبوهم ثم رجع الأب فأعطاه غيرهم، جازت العطية على هذا الوجه، ولم يكن لهم غرم في ماله في حياته، ولا ٣٤٤/ بعد موته، إلا أن يكون أعطاهم ذلك المال بحق لهم عليه، فهو على ما وصفت لك، والله أعلم بالصواب. انقضى الذي من كتاب بيان الشرع.

ومن أرجوزة الشيخ سالم بن سعيد الصائغي:

عن النبي أكرموا البنات	فهن للمحيا و للممات
وهن ستر للذي قد أحسنا	من الجحيم كن لهن محسنا
وصفة الابن الذي قد يلحق	أباه والقول به قد يطلق
وتحرم الأم على من نكحها	لها وبالتزويج منها ربحا
إن ولدته أمه لستة	من أشهر في قول كل ثقة
فهو إذا ما ولدته حيا	وكامل الخلق كفيت الغيا
وأمه أولى به في الحكم	مادام في حد الرضاع خلم

(١) هذا في ق. وفي الأصل: دام.

حتى يصير يعقل الخيارا
وأمه قيل إذا تزوجت
وإنه في حكمنا أبوه
وقال بعض أمه أولى به
وألزموا والده المؤونة
وإنها مأمونة عليه
وقيل إن جدة الصبي
أولى به من جدة أم أمه
وأم أم الابن من عمته
إن قلت من أولى به عمته
قلنا نرى العممة في الجواب
وقيل إن جملة الأعمام
إن على الوالد قيل التسوية
قد قيل في المحيا وفي الممات
وليس بين الوارثين تلزم
قلت له في رجل قد سرقا
يجوز للوالد أن يعوضا
فقال لا لأن ذاك ظلم
وليس للوالد أن يظلمه

فإنه يجعل حيث اختارا
ليس لها منه نصيب لو رجت
أولى به الأشياخ أوجبوه
في كل حال جاء في جوابه
مع أمه إذ لم تكن خؤونة
فخذ مقالي ثم مل إليه
أم أييه يا أبا علي
فجانب الزيف وخف من سمّه
أولى به، فانقذه من عمته
قد جاء في الآثار أو خالته
أولى به وهو من الصواب
أولى من الأخوال بالتمام / ٣٤٥ /
ما بين أولاد ولو كانوا مائة
صح عن الأشياخ والثقات
تسوية حال الحياة نعلم
مالا على والده إذ طرقا
أولاده الباقيين عما قبضا
لأييه جاء فيه الحكم
كمثله إن شئت أن تعلمه

ويلزم المرأة أن تسويا
ولاظم ذلك في الحياة
لا فرق فيما بينها والأب
وقيل من أعطى بنيه شيئا
فلا نرى يلزمه أن يعطيا
قلت له في رجل قد آبا
وقد رأى في بيته أولادا
قال لها ما هذه النسول
فقال لي في أول الأولاد
فإنه يلحقه والباقي
إن قالت المرأة هذا ولدي
فلا أرى كلامها مقبولا
وامرأة قد أخذت إنسانا
وانقطعت عن غيره فالولد
إذا ادعاه ربه أقرا
أما التي تبرز للسفاح

ما بين أولاد لها قد روي
كمثل ما يلزم في الممات
وجدت في الآثار عن^(١) أصحاب^(٢)
لفقرهم لم ينو فيه غيا
الباقي منهم هكذا قد روي
لبيته بعد سنين غابا
جاءت بهم زوجته عنادا
قالت له منك فما تقول
إجماع أهل العلم والرشاد
مختلف فيهم بلا اتفاق
من غير زوجي من رجال البلد
وللفراش حكمه ع القولا
خدنا لها يزني بها إعلانا
منها به يلحق فيما نجد^(٣)
فإنه ولده ما قرا / ٣٤٦/
ولدها فهو لها يا صاح

(١) ق: وعن.

(٢) هكذا في الأصل، ق. ولعله: الصحب.

(٣) ق: يجد.

لو ادعاه أحد ما صدقا وإن أقر رجل بولد ليس له من بعد أن ينفيه وقيل في الزوجين مهما كانا وولد بينهما، فالمسلم وأمة بين أخوي كفران فولدت كلاهما ادعاه وقال بعض لهما جميعا إن السليل لأبيه لاحق ليس له إن جاء في الأحكام ومن له ابن وعبد جهلا قال هما في الحكم وارثاه اختلفوا في بيع مال الولد بعض عليه لازم قد قالوا لكن على الزوجات والأولاد إلا إذا كان البنون أغنيا في قول بعض العلماء الإنفاق قلت له إن المريض انتزعا فقال لا في أكثر الأقوال ولا به في حكما قد لحقا من أمة أو زوجة ذي سيد وليحذر الشيطان أن يغويه بعضهما قد ركب الكفرانا أولى به فيما رواه مسلم ومسلم منه أخو برآن له فذو الإسلام ما أولاه يقضي به حكما ولن يضيعا في سنتين العلماء توافقوا قبل شهر ستة تمام أيهما سليله وأشكلا ابناه من مات له رثاه في نفقات والديه سيدي وقيل لا فاستمع المقلالا إجماع أهل العلم والرشاد فالاختلاف فيهم قد روي من ملهم وما به اتفاق مال ابنه يثبت ما قد نزعا فمن أطاع الله ذا الجلال / ٣٤٧

أما انتزاع الأب مال الولد
إلا إذا كان على إضرار
وابن أبي الشيخ الفقيه جابر
أعني الذي ينزع من أولاده
وقيل للأب كمثل الأب
وقال بعض إنه ليس لها
وجائز للأب في مال ابنه
كذلك الأكل له حلال
إن كان محتاجا لهذا كله
وبعض أهل العلم في التزويج
ولا أرى للجحد أن ينتزعا
وأنه كسائر البرية
وجائز للمرأة استعمال
إن لم يكن منه امتناع عنه
لأن بعضا قد رأى ما للأب
مال الصبي عندنا للوالد
إن كان معدودا من الثقات
والأب لا يلزمه للولد
إلا البنات فلهن النفقة

فيه اختلاف قال أهل بلدي
فلا يجوز جاء في الآثار
موسى يسميه بلص جائر
المال من الطارف أو تلاده
من ابنها قد جاء في الجواب
منه فتيل فاصرمّ حبلها
حج وتزويج أخي لا تنهه
ثم قضاء الدين لا جدال
قد جاء عن رب النهى في قوله
والحج قد كان أخا تخرج
مال سليل ابنه قد شرعا
فيه كذا قال أولوا القضية
ولدها بما يطيق قالوا
فجانب الباطل واحذر منه
منه لها وليس به بالعجب
يدفع من طارفه والتالد
أو غيرهم قد قال لي ثقات
بعد البلوغ نفقات فاهدي
وأنه يؤجر فيما أنفق

ولو بلغن حقهن باق
هذا وإن يخرجن بالطلاق
في قول بعض العلما على الأب
وبعضهم قد أسقط اللزوما
قلت له في ولد قد بلغا
فقال لي معاشه على الأب
هذا وإن كان له سواه
ولا عليهم من زكاة الفطر
وثلاث النفقة للفظيم
حتى يوافي خمسه الأشبار
وإن يكن لسته قد وافى
إلى بلوغ المرء في الأحكام
قلت له نفقة الأولاد
على أبيهم أم به اختلاف
لأنه مختلف إن كانا
وإنني يعجبني اللزوم

ما لم يزوجن على صداق
من الرجال يا أبا الوفاق
وقيل لا عن بعض أهل الأدب
بعد البلوغ فاستفد علوما
وعاجز عن قوته لا بلغا
لازم فيما أرى يا ابن أب
وارث يلزم لـو أباه
شيء كذا قيل بغير شجر
أوجبه كل فتى حكيم
فصفها يعطى بلا إنكار
بثلثيها عندنا يكافا
ثم له النفقة بالتمام
الصغار إجماع أولي الرشاد
فقال فيه اختلف الأسلاف
مال لهم وهو سواء بانا
عليه في الحكم به محكوم

تم الجزء السبعون من كتاب قاموس الشريعة في حق الوالد والولد والانتزاع، يتلوه إن شاء الله الجزء الحادي والسبعون في أحكام اليتيم والمفقود من كتاب قاموس الشريعة، تأليف الشيخ الفقيه العالم الزاهد جميل بن خميس بن لافي السعدي، بقلم الفقير إلى الله سليمان بن شومس بن حموده المذكوري بيده، يوم ١٠ شعبان ١٣١٦هـ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، عرض على نسخته والله أعلم بصحته.